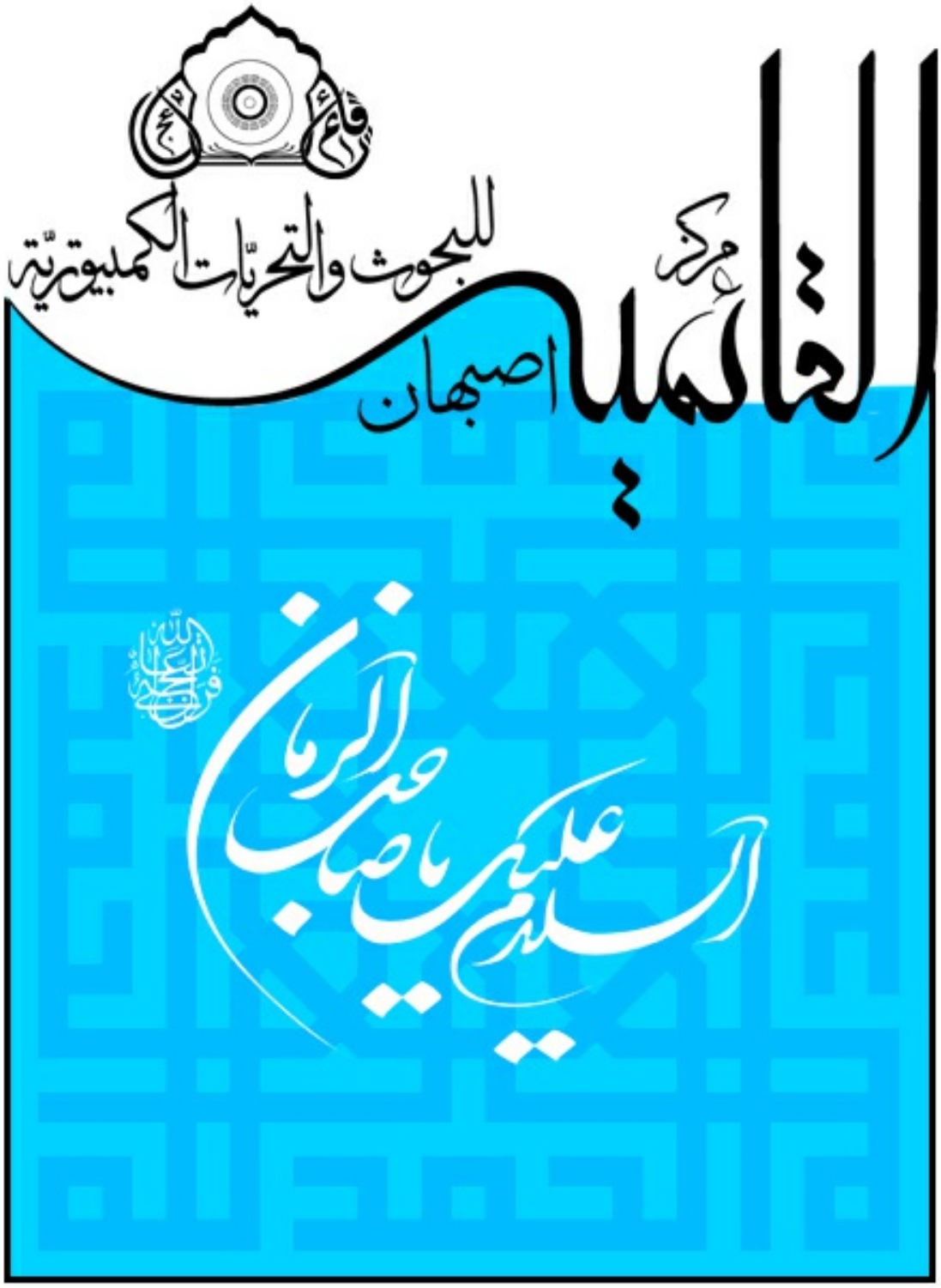

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بحار الأنوار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلامة المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۲ ----- ۲۹
اشاره ----- ۲۹
[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۳۰
۷ بَابُ حُکْمِ الْحَیْضِ وَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ النِّفَاسِ وَ الطَّهَارَهِ مِنْ ذَلِکَ ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
[الحدیث ۱] ----- ۳۰
[الحدیث ۲] ----- ۳۱
[الحدیث ۳] ----- ۳۱
[الحدیث ۴] ----- ۳۴
[الحدیث ۵] ----- ۳۶
[الحدیث ۶] ----- ۳۷
[الحدیث ۷] ----- ۳۷
[الحدیث ۸] ----- ۳۹
[الحدیث ۹] ----- ۴۰
[الحدیث ۱۰] ----- ۴۰
[الحدیث ۱۱] ----- ۴۰
[الحدیث ۱۲] ----- ۴۱
[الحدیث ۱۳] ----- ۴۱
[الحدیث ۱۴] ----- ۴۲
[الحدیث ۱۵] ----- ۴۲
[الحدیث ۱۶] ----- ۴۲
[الحدیث ۱۷] ----- ۴۳
[الحدیث ۱۸] ----- ۴۳

[الحدیث ۱۹] ---- ۴۳
[الحدیث ۲۰] ---- ۴۳
[الحدیث ۲۱] ---- ۴۴
[الحدیث ۲۲] ---- ۴۴
[الحدیث ۲۳] ---- ۴۵
[الحدیث ۲۴] ---- ۴۵
[الحدیث ۲۵] ---- ۴۸
[الحدیث ۲۶] ---- ۵۰
[الحدیث ۲۷] ---- ۵۰
[الحدیث ۲۸] ---- ۵۰
[الحدیث ۲۹] ---- ۵۱
[الحدیث ۳۰] ---- ۵۱
[الحدیث ۳۱] ---- ۵۳
[الحدیث ۳۲] ---- ۵۴
[الحدیث ۳۳] ---- ۵۴
[الحدیث ۳۴] ---- ۵۵
[الحدیث ۳۵] ---- ۵۶
[الحدیث ۳۶] ---- ۵۶
[الحدیث ۳۷] ---- ۵۶
[الحدیث ۳۸] ---- ۵۶
[الحدیث ۳۹] ---- ۵۸
[الحدیث ۴۰] ---- ۵۸
[الحدیث ۴۱] ---- ۵۹
[الحدیث ۴۲] ---- ۶۰
[الحدیث ۴۳] ---- ۶۱
[الحدیث ۴۴] ---- ۶۱

[الحدیث ۴۵] ---- ۶۱
[الحدیث ۴۶] ---- ۶۲
[الحدیث ۴۷] ---- ۶۵
[الحدیث ۴۸] ---- ۶۶
[الحدیث ۴۹] ---- ۶۷
[الحدیث ۵۰] ---- ۶۸
[الحدیث ۵۱] ---- ۶۹
[الحدیث ۵۲] ---- ۶۹
[الحدیث ۵۳] ---- ۶۹
[الحدیث ۵۴] ---- ۷۳
[الحدیث ۵۵] ---- ۷۷
[الحدیث ۵۶] ---- ۷۸
[الحدیث ۵۷] ---- ۷۹
[الحدیث ۵۸] ---- ۷۹
[الحدیث ۵۹] ---- ۸۱
[الحدیث ۶۰] ---- ۸۱
[الحدیث ۶۱] ---- ۸۲
[الحدیث ۶۲] ---- ۸۲
[الحدیث ۶۳] ---- ۸۲
[الحدیث ۶۴] ---- ۸۳
[الحدیث ۶۵] ---- ۸۳
[الحدیث ۶۶] ---- ۸۴
[الحدیث ۶۷] ---- ۸۵
[الحدیث ۶۸] ---- ۸۵
[الحدیث ۶۹] ---- ۸۶
[الحدیث ۷۰] ---- ۸۸

[الحديث ٧١] ---- ٩١
[الحديث ٧٢] ---- ٩١
[الحديث ٧٣] ---- ٩١
[الحديث ٧٤] ---- ٩١
[الحديث ٧٥] ---- ٩٣
[الحديث ٧٦] ---- ٩٣
[الحديث ٧٧] ---- ٩٤
[الحديث ٧٨] ---- ٩٤
[الحديث ٧٩] ---- ٩٤
[الحديث ٨٠] ---- ٩٥
[الحديث ٨١] ---- ٩٥
[الحديث ٨٢] ---- ٩٦
[الحديث ٨٣] ---- ٩٧
[الحديث ٨٤] ---- ٩٩
[الحديث ٨٥] ---- ١٠٢
[الحديث ٨٦] ---- ١٠٣
[الحديث ٨٧] ---- ١٠٤
[الحديث ٨٨] ---- ١٠٥
[الحديث ٨٩] ---- ١٠٦
[الحديث ٩٠] ---- ١٠٦
[الحديث ٩١] ---- ١٠٦
[الحديث ٩٢] ---- ١٠٧
[الحديث ٩٣] ---- ١٠٧
[الحديث ٩٤] ---- ١٠٩
[الحديث ٩٥] ---- ١٠٩
[الحديث ٩٦] ---- ١٠٩

[الحدیث ۹۷] ۱۰۹
[الحدیث ۹۸] ۱۱۰
۸ بَابُ التَّیَمُّمِ وَ أَحْکَامِهِ ۱۱۰
اشاره ۱۱۰
[الحدیث ۱] ۱۱۵
[الحدیث ۲] ۱۱۶
[الحدیث ۳] ۱۱۶
[الحدیث ۴] ۱۱۸
[الحدیث ۵] ۱۱۸
[الحدیث ۶] ۱۱۹
[الحدیث ۷] ۱۱۹
[الحدیث ۸] ۱۱۹
[الحدیث ۹] ۱۲۱
[الحدیث ۱۰] ۱۲۱
[الحدیث ۱۱] ۱۲۶
[الحدیث ۱۲] ۱۲۶
[الحدیث ۱۳] ۱۲۹
[الحدیث ۱۴] ۱۳۰
[الحدیث ۱۵] ۱۳۰
[الحدیث ۱۶] ۱۳۰
[الحدیث ۱۷] ۱۳۳
[الحدیث ۱۸] ۱۳۴
[الحدیث ۱۹] ۱۳۴
[الحدیث ۲۰] ۱۳۴
[الحدیث ۲۱] ۱۳۶
[الحدیث ۲۲] ۱۳۷

[الحدیث ۲۳] ۱۳۷
[الحدیث ۲۴] ۱۳۸
[الحدیث ۲۵] ۱۳۹
[الحدیث ۲۶] ۱۳۹
[الحدیث ۲۷] ۱۴۰
[الحدیث ۲۸] ۱۴۱
[الحدیث ۲۹] ۱۴۳
[الحدیث ۳۰] ۱۴۴
[الحدیث ۳۱] ۱۴۵
[الحدیث ۳۲] ۱۴۵
[الحدیث ۳۳] ۱۴۶
[الحدیث ۳۴] ۱۴۶
[الحدیث ۳۵] ۱۴۷
[الحدیث ۳۶] ۱۴۸
[الحدیث ۳۷] ۱۴۹
[الحدیث ۳۸] ۱۴۹
[الحدیث ۳۹] ۱۵۰
[الحدیث ۴۰] ۱۵۰
[الحدیث ۴۱] ۱۵۰
[الحدیث ۴۲] ۱۵۱
[الحدیث ۴۳] ۱۵۳
[الحدیث ۴۴] ۱۵۳
[الحدیث ۴۵] ۱۵۳
[الحدیث ۴۶] ۱۵۳
[الحدیث ۴۷] ۱۵۵
[الحدیث ۴۸] ۱۵۵

[الحدیث ۴۹] ---- ۱۵۵
[الحدیث ۵۰] ---- ۱۵۷
[الحدیث ۵۱] ---- ۱۵۷
[الحدیث ۵۲] ---- ۱۶۱
[الحدیث ۵۳] ---- ۱۶۱
[الحدیث ۵۴] ---- ۱۶۱
[الحدیث ۵۵] ---- ۱۶۳
[الحدیث ۵۶] ---- ۱۶۳
[الحدیث ۵۷] ---- ۱۶۳
[الحدیث ۵۸] ---- ۱۶۴
[الحدیث ۵۹] ---- ۱۶۵
[الحدیث ۶۰] ---- ۱۶۶
[الحدیث ۶۱] ---- ۱۶۶
[الحدیث ۶۲] ---- ۱۶۷
[الحدیث ۶۳] ---- ۱۶۷
[الحدیث ۶۴] ---- ۱۷۲
[الحدیث ۶۵] ---- ۱۷۴
[الحدیث ۶۶] ---- ۱۷۵
[الحدیث ۶۷] ---- ۱۷۵
[الحدیث ۶۸] ---- ۱۷۶
[الحدیث ۶۹] ---- ۱۷۷
[الحدیث ۷۰] ---- ۱۷۹
[الحدیث ۷۱] ---- ۱۸۰
۹ بَابُ صِفَهِ التَّیَمُّمِ وَ أَحْکَامِ الْمُحْدِثِینَ مِنْهُ وَ مَا یَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ یَعْمَلُوا عَلَیْهِ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ الِاسْتِظْهَارِ ---- ۱۸۱
اشاره ---- ۱۸۱
[الحدیث ۱] ---- ۱۸۳

[الحدیث ۲] ۱۸۶
[الحدیث ۳] ۱۸۷
[الحدیث ۴] ۱۸۸
[الحدیث ۵] ۱۸۸
[الحدیث ۶] ۱۸۹
[الحدیث ۷] ۱۹۰
[الحدیث ۸] ۱۹۱
[الحدیث ۹] ۱۹۱
[الحدیث ۱۰] ۱۹۱
[الحدیث ۱۱] ۱۹۴
[الحدیث ۱۲] ۱۹۴
[الحدیث ۱۳] ۱۹۴
[الحدیث ۱۴] ۱۹۴
[الحدیث ۱۵] ۱۹۵
[الحدیث ۱۶] ۱۹۸
[الحدیث ۱۷] ۲۰۰
[الحدیث ۱۸] ۲۰۰
[الحدیث ۱۹] ۲۰۰
[الحدیث ۲۰] ۲۰۲
۱۰ بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا وَ مَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ ۲۰۴
اشاره ۲۰۴
[الحدیث ۱] ۲۱۰
[الحدیث ۲] ۲۱۰
[الحدیث ۳] ۲۱۱
[الحدیث ۴] ۲۱۱
[الحدیث ۵] ۲۱۱

[الحديث ۶] ---- ۲۱۱
[الحديث ۷] ---- ۲۱۲
[الحديث ۸] ---- ۲۱۳
[الحديث ۹] ---- ۲۱۴
[الحديث ۱۰] ---- ۲۱۸
[الحديث ۱۱] ---- ۲۲۰
[الحديث ۱۲] ---- ۲۲۲
[الحديث ۱۳] ---- ۲۲۴
[الحديث ۱۴] ---- ۲۲۶
[الحديث ۱۵] ---- ۲۲۶
[الحديث ۱۶] ---- ۲۲۷
[الحديث ۱۷] ---- ۲۲۸
[الحديث ۱۸] ---- ۲۲۸
[الحديث ۱۹] ---- ۲۲۸
[الحديث ۲۰] ---- ۲۲۹
[الحديث ۲۱] ---- ۲۳۱
[الحديث ۲۲] ---- ۲۳۲
[الحديث ۲۳] ---- ۲۳۲
[الحديث ۲۴] ---- ۲۳۴
[الحديث ۲۵] ---- ۲۳۶
[الحديث ۲۶] ---- ۲۳۶
[الحديث ۲۷] ---- ۲۳۷
[الحديث ۲۸] ---- ۲۳۷
[الحديث ۲۹] ---- ۲۳۷
[الحديث ۳۰] ---- ۲۳۸
[الحديث ۳۱] ---- ۲۳۹

[الحدیث ۳۲] ۲۳۹
[الحدیث ۳۳] ۲۴۰
[الحدیث ۳۴] ۲۴۰
[الحدیث ۳۵] ۲۴۰
[الحدیث ۳۶] ۲۴۱
[الحدیث ۳۷] ۲۴۱
[الحدیث ۳۸] ۲۴۱
[الحدیث ۳۹] ۲۴۴
[الحدیث ۴۰] ۲۴۵
[الحدیث ۴۱] ۲۴۵
[الحدیث ۴۲] ۲۴۵
[الحدیث ۴۳] ۲۴۶
[الحدیث ۴۴] ۲۴۷
[الحدیث ۴۵] ۲۴۷
[الحدیث ۴۶] ۲۴۹
[الحدیث ۴۷] ۲۵۰
[الحدیث ۴۸] ۲۵۱
[الحدیث ۴۹] ۲۵۱
[الحدیث ۵۰] ۲۵۱
[الحدیث ۵۱] ۲۵۲
[الحدیث ۵۲] ۲۵۲
۱۱ بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ۲۵۳
اشاره ۲۵۳
[الحدیث ۱] ۲۵۶
[الحدیث ۲] ۲۶۲
[الحدیث ۳] ۲۶۳

[الحديث ۴] ---- ۲۶۳
[الحديث ۵] ---- ۲۶۴
[الحديث ۶] ---- ۲۶۴
[الحديث ۷] ---- ۲۶۴
[الحديث ۸] ---- ۲۶۵
[الحديث ۹] ---- ۲۶۶
[الحديث ۱۰] ---- ۲۶۸
[الحديث ۱۱] ---- ۲۷۰
[الحديث ۱۲] ---- ۲۷۱
[الحديث ۱۳] ---- ۲۷۲
[الحديث ۱۴] ---- ۲۷۳
[الحديث ۱۵] ---- ۲۷۳
[الحديث ۱۶] ---- ۲۷۳
[الحديث ۱۷] ---- ۲۷۵
[الحديث ۱۸] ---- ۲۷۵
[الحديث ۱۹] ---- ۲۷۵
[الحديث ۲۰] ---- ۲۷۷
[الحديث ۲۱] ---- ۲۷۷
[الحديث ۲۲] ---- ۲۷۹
[الحديث ۲۳] ---- ۲۷۹
[الحديث ۲۴] ---- ۲۸۱
[الحديث ۲۵] ---- ۲۸۳
[الحديث ۲۶] ---- ۲۸۴
[الحديث ۲۷] ---- ۲۸۵
[الحديث ۲۸] ---- ۲۸۵
[الحديث ۲۹] ---- ۲۸۵

[الحدیث ۳۰] ۲۸۸
[الحدیث ۳۱] ۲۹۲
[الحدیث ۳۲] ۲۹۳
[الحدیث ۳۳] ۲۹۴
[الحدیث ۳۴] ۲۹۵
[الحدیث ۳۵] ۲۹۵
[الحدیث ۳۶] ۲۹۵
[الحدیث ۳۷] ۳۰۰
[الحدیث ۳۸] ۳۰۰
[الحدیث ۳۹] ۳۰۰
[الحدیث ۴۰] ۳۰۴
[الحدیث ۴۱] ۳۰۶
[الحدیث ۴۲] ۳۰۶
[الحدیث ۴۳] ۳۱۱
[الحدیث ۴۴] ۳۱۲
۱۲ بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ ۳۱۲
اشاره ۳۱۲
[الحدیث ۱] ۳۱۲
[الحدیث ۲] ۳۱۵
[الحدیث ۳] ۳۱۵
[الحدیث ۴] ۳۱۶
[الحدیث ۵] ۳۱۷
[الحدیث ۶] ۳۱۷
[الحدیث ۷] ۳۱۹
[الحدیث ۸] ۳۲۰
[الحدیث ۹] ۳۲۰

[الحديث ١٠] ---- ٣٢١
[الحديث ١١] ---- ٣٢١
[الحديث ١٢] ---- ٣٢٣
[الحديث ١٣] ---- ٣٢٣
[الحديث ١٤] ---- ٣٢٥
[الحديث ١٥] ---- ٣٢٥
[الحديث ١٦] ---- ٣٢٧
[الحديث ١٧] ---- ٣٢٨
[الحديث ١٨] ---- ٣٢٨
[الحديث ١٩] ---- ٣٢٨
[الحديث ٢٠] ---- ٣٢٩
[الحديث ٢١] ---- ٣٢٩
[الحديث ٢٢] ---- ٣٢٩
[الحديث ٢٣] ---- ٣٣١
[الحديث ٢٤] ---- ٣٣٢
[الحديث ٢٥] ---- ٣٣٢
[الحديث ٢٦] ---- ٣٣٣
[الحديث ٢٧] ---- ٣٣٣
[الحديث ٢٨] ---- ٣٣٦
[الحديث ٢٩] ---- ٣٣٨
[الحديث ٣٠] ---- ٣٣٩
[الحديث ٣١] ---- ٣٣٩
[الحديث ٣٢] ---- ٣٤١
[الحديث ٣٣] ---- ٣٤٢
[الحديث ٣٤] ---- ٣٤٣
[الحديث ٣٥] ---- ٣٤٤

[الحدیث ۳۶] ۳۴۵
[الحدیث ۳۷] ۳۴۶
[الحدیث ۳۸] ۳۴۶
[الحدیث ۳۹] ۳۴۶
[الحدیث ۴۰] ۳۴۸
[الحدیث ۴۱] ۳۴۸
[الحدیث ۴۲] ۳۵۰
[الحدیث ۴۳] ۳۵۱
[الحدیث ۴۴] ۳۵۱
[الحدیث ۴۵] ۳۵۱
[الحدیث ۴۶] ۳۵۲
[الحدیث ۴۷] ۳۵۲
[الحدیث ۴۸] ۳۵۴
[الحدیث ۴۹] ۳۵۵
[الحدیث ۵۰] ۳۵۶
[الحدیث ۵۱] ۳۵۶
[الحدیث ۵۲] ۳۵۶
[الحدیث ۵۳] ۳۵۷
[الحدیث ۵۴] ۳۵۸
[الحدیث ۵۵] ۳۵۸
[الحدیث ۵۶] ۳۶۰
[الحدیث ۵۷] ۳۶۰
[الحدیث ۵۸] ۳۶۰
[الحدیث ۵۹] ۳۶۱
[الحدیث ۶۰] ۳۶۲
[الحدیث ۶۱] ۳۶۲

[الحدیث ۶۲] ۳۶۲
[الحدیث ۶۳] ۳۶۳
[الحدیث ۶۴] ۳۶۳
[الحدیث ۶۵] ۳۶۴
[الحدیث ۶۶] ۳۶۴
[الحدیث ۶۷] ۳۶۵
[الحدیث ۶۸] ۳۶۵
[الحدیث ۶۹] ۳۶۵
[الحدیث ۷۰] ۳۶۶
[الحدیث ۷۱] ۳۶۷
[الحدیث ۷۲] ۳۶۷
[الحدیث ۷۳] ۳۶۸
[الحدیث ۷۴] ۳۶۸
[الحدیث ۷۵] ۳۶۸
[الحدیث ۷۶] ۳۶۹
[الحدیث ۷۷] ۳۷۰
[الحدیث ۷۸] ۳۷۰
[الحدیث ۷۹] ۳۷۰
[الحدیث ۸۰] ۳۷۰
[الحدیث ۸۱] ۳۷۱
[الحدیث ۸۲] ۳۷۱
[الحدیث ۸۳] ۳۷۳
[الحدیث ۸۴] ۳۷۳
[الحدیث ۸۵] ۳۷۳
[الحدیث ۸۶] ۳۷۴
[الحدیث ۸۷] ۳۷۸

[الحديث ٨٨] ---- ٣٧٨
[الحديث ٨٩] ---- ٣٧٩
[الحديث ٩٠] ---- ٣٨٢
[الحديث ٩١] ---- ٣٨٣
[الحديث ٩٢] ---- ٣٨٣
[الحديث ٩٣] ---- ٣٨٥
[الحديث ٩٤] ---- ٣٨٧
[الحديث ٩٥] ---- ٣٨٧
[الحديث ٩٦] ---- ٣٨٨
[الحديث ٩٧] ---- ٣٩٠
[الحديث ٩٨] ---- ٣٩١
[الحديث ٩٩] ---- ٣٩٢
[الحديث ١٠٠] ---- ٣٩٣
[الحديث ١٠١] ---- ٣٩٤
[الحديث ١٠٢] ---- ٣٩٥
[الحديث ١٠٣] ---- ٣٩٥
[الحديث ١٠٤] ---- ٤٠٠
[الحديث ١٠٥] ---- ٤٠٠
[الحديث ١٠٦] ---- ٤٠١
[الحديث ١٠٧] ---- ٤٠١
[الحديث ١٠٨] ---- ٤٠٣
[الحديث ١٠٩] ---- ٤٠٥
[الحديث ١١٠] ---- ٤٠٥
[الحديث ١١١] ---- ٤٠٥
[الحديث ١١٢] ---- ٤٠٦
[الحديث ١١٣] ---- ٤٠٧

[الحدیث ۱۱۴] ---- ۴۰۸
[الحدیث ۱۱۵] ---- ۴۰۹
[الحدیث ۱۱۶] ---- ۴۱۰
[الحدیث ۱۱۷] ---- ۴۱۲
[الحدیث ۱۱۸] ---- ۴۱۳
[الحدیث ۱۱۹] ---- ۴۱۳
۱۳ بَابُ تَلْقِینِ الْمُحْتَضَرِینَ وَ تَوْجِیهِهِمْ عِنْدَ الْوَفَاهِ وَ مَا یُصْنَعُ بِهِمْ فِی تِلْکَ الْحَالِ وَ تَطْهِیرِهِمْ بِالْغُسْلِ وَ إِسْکَانِهِمُ الْأَکْفَانَ ---- ۴۱۶
اشاره ---- ۴۱۶
[الحدیث ۱] ---- ۴۱۷
[الحدیث ۲] ---- ۴۱۷
[الحدیث ۳] ---- ۴۱۸
[الحدیث ۴] ---- ۴۲۰
[الحدیث ۵] ---- ۴۲۰
[الحدیث ۶] ---- ۴۲۱
[الحدیث ۷] ---- ۴۲۲
[الحدیث ۸] ---- ۴۲۳
[الحدیث ۹] ---- ۴۲۴
[الحدیث ۱۰] ---- ۴۲۴
[الحدیث ۱۱] ---- ۴۲۷
[الحدیث ۱۲] ---- ۴۲۷
[الحدیث ۱۳] ---- ۴۳۰
[الحدیث ۱۴] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۱۵] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۱۶] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۱۷] ---- ۴۳۱
[الحدیث ۱۸] ---- ۴۳۳

[الحدیث ۱۹] ---- ۴۳۳
[الحدیث ۲۰] ---- ۴۳۵
[الحدیث ۲۱] ---- ۴۳۵
[الحدیث ۲۲] ---- ۴۳۵
[الحدیث ۲۳] ---- ۴۳۸
[الحدیث ۲۴] ---- ۴۳۸
[الحدیث ۲۵] ---- ۴۳۹
[الحدیث ۲۶] ---- ۴۳۹
[الحدیث ۲۷] ---- ۴۴۱
[الحدیث ۲۸] ---- ۴۴۱
[الحدیث ۲۹] ---- ۴۴۳
[الحدیث ۳۰] ---- ۴۴۳
[الحدیث ۳۱] ---- ۴۴۴
[الحدیث ۳۲] ---- ۴۴۵
[الحدیث ۳۳] ---- ۴۴۵
[الحدیث ۳۴] ---- ۴۴۶
[الحدیث ۳۵] ---- ۴۴۶
[الحدیث ۳۶] ---- ۴۴۶
[الحدیث ۳۷] ---- ۴۴۷
[الحدیث ۳۸] ---- ۴۴۹
[الحدیث ۳۹] ---- ۴۵۱
[الحدیث ۴۰] ---- ۴۵۲
[الحدیث ۴۱] ---- ۴۵۳
[الحدیث ۴۲] ---- ۴۵۵
[الحدیث ۴۳] ---- ۴۵۶
[الحدیث ۴۴] ---- ۴۵۷

[الحدیث ۴۵] ---- ۴۵۸
[الحدیث ۴۶] ---- ۴۶۱
[الحدیث ۴۷] ---- ۴۶۲
[الحدیث ۴۸] ---- ۴۶۲
[الحدیث ۴۹] ---- ۴۶۴
[الحدیث ۵۰] ---- ۴۶۴
[الحدیث ۵۱] ---- ۴۶۴
[الحدیث ۵۲] ---- ۴۶۴
[الحدیث ۵۳] ---- ۴۶۷
[الحدیث ۵۴] ---- ۴۶۷
[الحدیث ۵۵] ---- ۴۶۷
[الحدیث ۵۶] ---- ۴۷۱
[الحدیث ۵۷] ---- ۴۷۳
[الحدیث ۵۸] ---- ۴۷۳
[الحدیث ۵۹] ---- ۴۷۳
[الحدیث ۶۰] ---- ۴۷۳
[الحدیث ۶۱] ---- ۴۷۴
[الحدیث ۶۲] ---- ۴۷۴
[الحدیث ۶۳] ---- ۴۷۸
[الحدیث ۶۴] ---- ۴۷۸
[الحدیث ۶۵] ---- ۴۷۸
[الحدیث ۶۶] ---- ۴۷۹
[الحدیث ۶۷] ---- ۴۸۰
[الحدیث ۶۸] ---- ۴۸۰
[الحدیث ۶۹] ---- ۴۸۲
[الحدیث ۷۰] ---- ۴۸۲

[الحديث ٧١] ---- ٤٨٢
[الحديث ٧٢] ---- ٤٨٣
[الحديث ٧٣] ---- ٤٨٣
[الحديث ٧٤] ---- ٤٨٤
[الحديث ٧٥] ---- ٤٨٦
[الحديث ٧٦] ---- ٤٨٧
[الحديث ٧٧] ---- ٤٨٨
[الحديث ٧٨] ---- ٤٨٩
[الحديث ٧٩] ---- ٤٩٠
[الحديث ٨٠] ---- ٤٩١
[الحديث ٨١] ---- ٤٩١
[الحديث ٨٢] ---- ٤٩١
[الحديث ٨٣] ---- ٤٩٣
[الحديث ٨٤] ---- ٤٩٥
[الحديث ٨٥] ---- ٤٩٥
[الحديث ٨٦] ---- ٤٩٥
[الحديث ٨٧] ---- ٤٩٦
[الحديث ٨٨] ---- ٤٩٦
[الحديث ٨٩] ---- ٤٩٩
[الحديث ٩٠] ---- ٥٠١
[الحديث ٩١] ---- ٥٠٢
[الحديث ٩٢] ---- ٥٠٢
[الحديث ٩٣] ---- ٥٠٤
[الحديث ٩٤] ---- ٥٠٤
[الحديث ٩٥] ---- ٥٠٤
[الحديث ٩٦] ---- ٥٠٦

[الحدیث ۹۷] ---- ۵۰۸
[الحدیث ۹۸] ---- ۵۰۸
[الحدیث ۹۹] ---- ۵۰۸
[الحدیث ۱۰۰] ---- ۵۰۹
[الحدیث ۱۰۱] ---- ۵۰۹
[الحدیث ۱۰۲] ---- ۵۱۱
[الحدیث ۱۰۳] ---- ۵۱۱
[الحدیث ۱۰۴] ---- ۵۱۲
[الحدیث ۱۰۵] ---- ۵۱۲
[الحدیث ۱۰۶] ---- ۵۱۲
[الحدیث ۱۰۷] ---- ۵۱۳
[الحدیث ۱۰۸] ---- ۵۱۳
[الحدیث ۱۰۹] ---- ۵۱۴
[الحدیث ۱۱۰] ---- ۵۱۵
[الحدیث ۱۱۱] ---- ۵۱۵
[الحدیث ۱۱۲] ---- ۵۱۷
[الحدیث ۱۱۳] ---- ۵۱۷
[الحدیث ۱۱۴] ---- ۵۱۸
[الحدیث ۱۱۵] ---- ۵۱۸
[الحدیث ۱۱۶] ---- ۵۱۹
[الحدیث ۱۱۷] ---- ۵۱۹
[الحدیث ۱۱۸] ---- ۵۱۹
[الحدیث ۱۱۹] ---- ۵۲۰
[الحدیث ۱۲۰] ---- ۵۲۱
[الحدیث ۱۲۱] ---- ۵۲۱
[الحدیث ۱۲۲] ---- ۵۲۱

[الحدیث ۱۲۳] ---------- ۵۲۲
[الحدیث ۱۲۴] ---------- ۵۲۳
[الحدیث ۱۲۵] ---------- ۵۲۳
[الحدیث ۱۲۶] ---------- ۵۲۳
[الحدیث ۱۲۷] ---------- ۵۲۴
[الحدیث ۱۲۸] ---------- ۵۲۵
[الحدیث ۱۲۹] ---------- ۵۲۵
[الحدیث ۱۳۰] ---------- ۵۲۶
[الحدیث ۱۳۱] ---------- ۵۲۷
[الحدیث ۱۳۲] ---------- ۵۲۷
[الحدیث ۱۳۳] ---------- ۵۲۷
[الحدیث ۱۳۴] ---------- ۵۲۸
[الحدیث ۱۳۵] ---------- ۵۳۰
[الحدیث ۱۳۶] ---------- ۵۳۰
[الحدیث ۱۳۷] ---------- ۵۳۰
[الحدیث ۱۳۸] ---------- ۵۳۲
[الحدیث ۱۳۹] ---------- ۵۳۳
[الحدیث ۱۴۰] ---------- ۵۳۴
[الحدیث ۱۴۱] ---------- ۵۳۵
[الحدیث ۱۴۲] ---------- ۵۳۵
[الحدیث ۱۴۳] ---------- ۵۳۷
[الحدیث ۱۴۴] ---------- ۵۳۸
[الحدیث ۱۴۵] ---------- ۵۳۸
[الحدیث ۱۴۶] ---------- ۵۳۹
[الحدیث ۱۴۷] ---------- ۵۳۹
[الحدیث ۱۴۸] ---------- ۵۳۹

[الحدیث ۱۴۹] ---------- ۵۴۱
[الحدیث ۱۵۰] ---------- ۵۴۲
[الحدیث ۱۵۱] ---------- ۵۴۲
[الحدیث ۱۵۲] ---------- ۵۴۴
[الحدیث ۱۵۳] ---------- ۵۴۵
[الحدیث ۱۵۴] ---------- ۵۴۵
[الحدیث ۱۵۵] ---------- ۵۴۵
[الحدیث ۱۵۶] ---------- ۵۴۷
[الحدیث ۱۵۷] ---------- ۵۴۸
[الحدیث ۱۵۸] ---------- ۵۴۸
[الحدیث ۱۵۹] ---------- ۵۴۸
[الحدیث ۱۶۰] ---------- ۵۵۰
[الحدیث ۱۶۱] ---------- ۵۵۱
[الحدیث ۱۶۲] ---------- ۵۵۱
[الحدیث ۱۶۳] ---------- ۵۵۱
[الحدیث ۱۶۴] ---------- ۵۵۱
[الحدیث ۱۶۵] ---------- ۵۵۲
[الحدیث ۱۶۶] ---------- ۵۵۵
[الحدیث ۱۶۷] ---------- ۵۵۵
[الحدیث ۱۶۸] ---------- ۵۵۶
[الحدیث ۱۶۹] ---------- ۵۵۷
[الحدیث ۱۷۰] ---------- ۵۵۷
[الحدیث ۱۷۱] ---------- ۵۵۸
[الحدیث ۱۷۲] ---------- ۵۵۹
[الحدیث ۱۷۳] ---------- ۵۵۹
[الحدیث ۱۷۴] ---------- ۵۵۹

[الحدیث ۱۷۵] ---------- ۵۵۹
[الحدیث ۱۷۶] ---------- ۵۵۹
تعریف مرکز ---------- ۵۶۱

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقتعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

[تتمه كتاب الطهاره]

۷ بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ النِّفَاسِ وَ الطَّهَارَهِ مِنْ ذَلِكَ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْحَائِضُ هِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ الْغَلِيظَ الْأَحْمَرَ الْخَارِجَ مِنْهَا بِحَرَارَهٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱]

۱ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَهِ يَسْتَمِرُّ.

باب حكم الحيض و الاستحاضه و النفاس و الطهاره من ذلك الحديث الأول: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۶

بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَهٌ وَ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ أَصْفَرُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَهٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ لَوْ كَانَ امْرَأَهً مَا زَادَ عَلَى هَذَا

قوله عليه السلام: إن دم الحيض حار قال الفاضل التسترى رحمه الله: مقتضى الإطلاق أن هذا حكم من له العاده و غيرها و المبتدئه و غيرها، و فيه كلام سيجى ء إن شاء الله تعالى فى الزيادات و كذا فى البواقى. انتهى.

أقول: المشهور بين الأصحاب أن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و إن لم يكن بتلك الصفات، و عملوا بتلك الأخبار الداله على صفات الحيض فى المبتدئه و المضطربه إذا استمرت بها الدم.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك.

و قال فى المعتبر: إنه إجماع. و هو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته فى الذمه تعويلا على مجرد الإمكان، و الأظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضا إذا كان بصفه الحيض أو كان فى العاده. انتهى كلامه رحمه

الله.

و لا يخلو من قوه.

و فى الصحاح: العبيط من الدم الخالص الطرى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۷

[الحديث ۲]

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ بَارِدٌ وَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلَتْنِي امْرَأَهٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاهٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَهِ تَحِيضُ

الحديث الثانى: مجهول كالصحيح.

لعل محمد بن إسماعيل هو النيسابورى أو الرازى اللذين ذكرا فى الكشى استطرادا، لا ابن بزيع لما يفهم من الكشى إن ابن بزيع من مشايخ ابن شاذان.

قوله عليه السلام: يخرجان من مكان واحد قال الشيخ البهائى رحمه الله: المراد بعدم خروج الدمين من مكان واحد أن مقرهما فى باطن المرأه متخالفان، فخروج كل منهما من موضع خاص.

الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۸

فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ

قوله عليه السلام: استظهرت بيوم واحد قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: ظاهره مخالف لما هو المشهور عند الأصحاب من

الاستظهار بيوم أو يومين بل إلى العاشر، و أنه لا بد للمستحاضه مطلقا من غسل لكل صلاتين، فكأنه محمول كما هو الظاهر على الكثيره. انتهى.

و قال السبط المدقق رحمه الله: ما تضمنه من أن الدم إذا استمر الشهر و الشهرين و الثلاثه تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكل صلاتين، قد يظن منه أنه لا استظهار على

من یستمر بها الدم، إلا أن یقال: بأن أیام الاستظهار داخله فی الحیض، و لا یخلو من شی ء.

و مثله استفاده التمیز منها، فإن ظاهر قوله علیه السلام بعد السؤال عن اختلاف أیام حیضها حال استمرار الدم دم الحیض لیس به خفاء، یدل علی اعتبار لون الدم، و قد ینظر فیه بأن الغرض حصول الاعتیاد فی الحدث من حیث قول المرأه فتجوز أیام حیضها.

و ما تضمنه من الاستظهار بیوم واحد لا ینافی ما ورد من الاستظهار بأزید، لإمکان الجمع بالتخییر. نعم فیها تأیید لما تدل علیها الأخبار المعتمده من أن ما بعد الاستظهار استحاضه، سواء تجاوز العشره أو انقطع علیها، و إن کان فی کلام متأخری الأصحاب الذین وصل إلینا کلامهم القطع بالتفصیل. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۹

ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ یَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَیْنِ وَ الثَّلَاثَهَ فَکَیْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ تَجْلِسُ أَیَّامَ حَیْضَتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَیَّامَ

و أقول: نقل فی المعتبر إجماع الأصحاب علی ثبوت الاستظهار لذات العاده مع استمرار الدم إذا کانت عادتها دون العشره بترک العباده. و اختلف فی وجوب الاستظهار و استحبابه، فالمشهور بین القدماء الأول، و بین المتأخرین الثانی.

و اختلف أیضا فی عدده فقال الشیخ فی النهایه: یستظهر بیوم أو یومین بعد العاده و هو قول الصدوق و المفید، و قال المرتضی رحمه الله: إلی العشره.

و الظاهر من الأخبار التخییر بین الیوم و الیومین و الثلاثه.

و اختاره صاحب المدارک، و قال أیضا فیه: ذکر المصنف و غیره أن الدم متی انقطع علی العاشر تبین کون الجمیع حیضا، فیجب علیها قضاء صوم العشره، و إن کانت قد صامت بعد انقضاء

العاده، لتبين فساده دون الصلاه. و إن تجاوز العشره تبين أن ما تجاوز عن العاده طهر كله، فيجب عليها قضاء ما أخلت به من العباده فى ذلك الزمان، و يجزيها ما أنت به من الصلاه و الصيام لتبين كونها طاهرا.

و عندى فى هذه الأحكام توقف، لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص، و المستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضه، و أنه لا يجب قضاء ما فاتها فى أيام الاستظهار مطلقا انتهى. و هو متين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰

حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عِلْمُهَا بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَهً وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَهِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَهً مَرَّهً.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَهَ

قوله: إن أيام حيضها تختلف يمكن أن يكون هذه ابتداء حيضها و لم تستقر لها عاده لاختلاف الدم، و أن يكون لها عاده فنسيت للاختلاف.

و اختلفوا فى الأولى هل هى كالثانيه مضطربه أو الأولى فى حكم المبتدئه؟

و لا اختلاف فى حكمهما فى الأول فى أنهما يرجعان أولا إلى التميز مع حصول شرائطه، و هى كون ما شابه الحيض لا ينقص عن ثلاثه و لا يزيد على عشره، و توالى الثلاثه على مذهب من يعتبره.

و هل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر؟ خلاف.

قوله عليه السلام: و هو دم حار قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه دلاله على أن التميز مقدم على العاده فلو جاء فى

عادتها مختلفا فما هو بصفه الحيض حيض، و ما هو بصفه الاستحاضه استحاضه. و فيه كلام.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۱

قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُطَوَّقَهً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَهِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَهً وَ تُصَلِّی وَ إِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ الْحَيْضِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَعْتَزِلَ الصَّلَاهَ وَ هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ وَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ

قوله عليه السلام: فإن خرجت القطنه عليه فتوى الأصحاب.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: المراد بالحرقه اللدغ الحاصل من حده الدم.

و قال: الاقتضاض بالقاف و الضاد المعجمه إزاله البكاره. و العذره بضم العين و إسكان الذال البكاره، و يستعملها الفقهاء فى الدم الخارج عند الاقتضاض.

و الطمث بالفتح الحيض.

و وجه دلاله تطوق الدم على كونه دم عذره أن الاقتضاض ليس إلا خرق الجلده الرقيقه المنتسجه على فم الرحم، فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها، بخلاف دم الحيض. و المراد بالغسل غسل الجنابه، و أمرها بإمساك القطنه للتحفظ من تعدى الدم إلى ظاهر الفرج فى أثناء الصلاه. و لا يخفى أنه يمكن أن يستنبط منه وجوب عصب الجروح و منع دمها من التعدى حال الصلاه إذا لم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَقْرَبَ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَهً وَ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ وَ لَا اسْماً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

مَكْتُوباً فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْیَاءِ فَقَدْ مَضَی فِی بَابِ الْجَنَابَهِ مَا فِیهِ کِفَایَهٌ وَ دَلَالَهٌ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

تکن فیه مشقه.

ثم اعلم أن هذا الحکم هو المشهور بین الأصحاب، و المحقق فی المعتبر قال: لا ریب فی أنها إذا خرجت مطوقه کان من العذره، فإن خرجت مستنقعه فهو محتمل. و لم یجزم بالحکم الثانی، و لا وجه له، إذ کل دم یمکن أن یکون حیضا فهو حیض، و الکلام فی مثله کما هو الظاهر.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: کان فیه دلاله علی أن ما یجی ء فی أیام العاده حیض، و إن کان أصفر باردا. و یمکن تخصیصه بما یکون بالصفات المتقدمه لما تقدم، و سیجی ء إن شاء الله تعالی فی الزیادات تمام البیان.

قوله رحمه الله: و لا تقرب المسجد نقل علی حرمه لبث الحائض فی المساجد الإجماع، و إن نسب إلی سلار القول بالکراهه، و کذا نقل الإجماع علی أنها یحرم علیها المس. و قال ابن الجنید: أنه مکروه. و أول کلامه بالحرمه.

قوله رحمه الله: فقد مضی فی باب الجنابه قال الفاضل الأردبیلی قدس سره: أنت خبیر بأنه ما مضی فی باب الجنابه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا یَحِلُّ لَهَا الصِّیَامُ وَ هَذَا أَیْضاً مِمَّا عَلَیْهِ الْإِجْمَاعُ وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً

[الحدیث ۵]

۵ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وَ أَخْبَرَنِی أَیْضاً أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ

لا یدل علی عدم الجواز للحائض مس اسم

من أسماء الله، و لا عدم قربها المسجد إلا مجتازا، بل كان الدليل مخصوصا بالجنب، و القياس ممنوع، و الإجماع المركب غير معلوم.

نعم يمكن استفاده عدم جواز مس القرآن لها مما مضى من الآيه و الخبر لو تم فى الجنابه. نعم روى فى الكلينى عدم جوازها وضع شى ء فيه لا الأخذ منه، و يمكن فهم عدم المكث، و كأنه لا خلاف فيه.

قوله رحمه الله: و لا تحل لها الصيام قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أعرف لذكر حكم الصلاه بالعنوان المتقدم، و ذكره حكم الصوم بهذا العنوان وجها صالحا، إذا قلنا بعدم حل الأمرين، و لعل المقصود تفنن العباره لا الإشعار بعدم حرمه الأول و حرمه الثانى، على أن فى هذه الصوره لا يمكن أن يتحقق منه الصيام، فلا يوصف فعلها بالحرمه إلا بنوع عنايه، و لعل الأولى اختيار عباره الفساد هنا.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتِ الطُّهْرَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ تَأْكُلُ وَ تَشْرَبُ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ فِي رَمَضَانَ طَاهِراً حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتِ الْحَيْضَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ

قوله: فقال: تفطر أى: تأتى بالمفطر كالأكل و الشرب جوازا، أو تجعل نفسها مفطره غير صائمه وجوبا، أو تصير مفطره أى: تبطل صومها، و يؤيد الأول الخبر الآتى و أحد الأخيرين الذى بعده.

الحديث السادس: موثق أو حسن.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان على بن عقبه هو ابن خالد الذى وثقه و لا أعرف أباه بتوثيق، و ما حكى فيه على تقدير تمامه لا يدل على التوثيق.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۵

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَرْأَهِ تَطْهُرُ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ فِی رَمَضَانَ أَ تُفْطِرُ أَوْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ وَ فِی الْمَرْأَهِ تَرَی الدَّمَ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَ تُفْطِرُ أَمْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

قَوْلُهُ ع إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ يَدُلُّ عَلَی أَنَّهَا لَوْ لَمْ تُفْطِرْ بِالطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَإِنَّهَا تَكُونُ بِحُكْمِ الْمُفْطِرَهِ ثُمَّ قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَی زَوْجِهَا وَطْؤُهَا حَتَّی تَخْرُجَ مِنَ الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَی- وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذیً فَاعْتَزِلُوا

قوله رحمه الله: و يحرم على زوجها وطؤها ظاهره القول بحرمه الوطء فى الدبر أيضا لشمول الوطء له،

و المشهور عدم تحريم غير الوطء فى القبل.

و ربما يستدل بالآيه على تحريم الدبر، بناء على أن المراد بالمحيض زمان الحيض لإمكانه، و لا تقربوهن كنايه عن الوطء، و هو يشمل الدبر أيضا. و فيه نظر من وجوه، و لتفصيله مقام آخر.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك قوله تعالى قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل مبنى الاستدلال على تمام المدعى على إحدى القراءتين، و هى غير القراءه المتقدمه فى إيجاب الغسل أى: قراءه التشديد و لعله كان التنبيه عليه كما تقدم التنبيه على قراءه التشديد فى باب غسلها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶

النِّسٰاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فَحَظَرَ بِهٰذَا اللَّفْظِ قُرْبَهُنَّ وَ أَوْجَبَ اعْتِزَالَهُنَّ إِلَى أَنْ يَطْهُرْنَ وَ هَذَا ظَاهِرٌ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۸]

۸ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ

قوله رحمه الله: و أوجب اعتزالهن قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن أراد إلى أن يخرجن من الحيض، فليس بظاهر إلا على القراءه الداله، و إن أراد إلى أن يطهرن مجملا فهو كما قال، هذا إذا أراد الدلاله على تمام المدعى، و إن أراد الدلاله على مجرد الحرمه حال الحيض فهو واضح على القراءتين.

الحديث الثامن: مرسل قوله عليه السلام: إذا حاضت المرأه قال الفاضل التسترى قدس سره: فى الدلاله على تمام المدعى يحتاج إلى نوع عنايه.

و أقول: الحاصل أن الأمر بالإتيان إن كان للإباحه كما هو ظاهر السياق، فيدل

على تقيد الإباحه بإنقاء موضع الدم فلا يباح موضعه، و لو كان للوجوب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷

[الحديث ۹]

۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُزُرْجَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا لِصَاحِبِ الْمَرْأَهِ الْحَائِضِ مِنْهَا قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ بِعَيْنِهِ

أو الاستحباب فلا، الظاهر الأول.

الحديث التاسع: موثق أو حسن.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى منصور بزرج: كأنه ابن يونس بزرج، الذى وثقه النجاشى و نقل ابن داود و الخلاصه عن الشيخ أنه واقفى، و توقف فى روايته.

و قال فى عبد الملك بن عمرو: كأنه الذى روى ابن داود عن الكشى توثيقه و ما فهمناه عن الكشى بعد تمامه لا يدل على التوثيق.

قوله عليه السلام: كل شى ء ما عدا القبل بعينه قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الدلاله على تمام المدعى- و هو الحرمه و الحل- يحتاج إلى عنايه كما تقدم. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَهَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و أقول: أجمع العلماء كافه على تحريم وطئ الحائض قبلا، بل صرح جمع من الأصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهه محتمله، و لا ريب فى فسق الواطئ و وجوب تعزيره.

و اتفق العلماء أيضا على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السره و ما تحت الركبه. و اختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم، فذهب الأكثر إلى الجواز و قال المرتضى رحمه الله: لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المئزر، و منه الوطء فى الدبر.

الحديث العاشر: موثق أو حسن أيضا.

قوله عليه السلام: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع قال الشيخ البهائى رحمه الله: لا يبعد أن يكون الإشاره بذلك الموضع إلى الدبر، لأن السؤال إنما وقع عن الإصابه فيما دون الفرج، و التأسيس خير من التأكيد، و الإفاده خير من الإعاده. انتهى. و لا يخفى بعده.

الحديث الحادى عشر: موثق أو حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹

فِي الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سَاقَهَا وَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا فَقَالَ تَلْبَسُ دِرْعاً ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ هَذِهِ نَحْمِلُهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ تِلْكَ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحَظْرِ عَمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَهٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّهِ

و رواه الصدوق فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى.

قوله عليه السلام: ثم له ما فوق الإزار أى: السره فصاعدا، و إنما لم يتعرض للساقين لعدم الاعتداد بالانتفاع بهما، أو المراد غير الإزار، أو المراد ظهر الإزار، و الأول أظهر.

الحديث الثانى عشر: موثق.

الحديث الثالث عشر: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَ لَا يُوقِبْ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان حجاج هو ابن رفاعه الذى نقل توثيقه عن ابن العباس. انتهى.

و فى الصحاح: درع المرأه قميصها.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و لا يستبعد أن يكون إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه و يحتمل أن يكون إسماعيل بن سهل.

و الظاهر أن ما بين الفخذين لا يشمل الدبر فإنه بين الأليتين.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و لا يوقب ظاهره النهى عن وطئ الدبر أيضا.

و فى النهايه: الوقوب الإدخال فى كل شى ء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ قَالَ لَا شَیْ ءَ حَتَّى تَطْهُرَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَاهُ لَا شَيْ ءَ لَهُ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ كَانَ يَحِلَّ لَهُ مَا عَدَاهُ كَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَقَلُّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهَا عَشَرَهٌ وَ أَوْسَطُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٧]

١٧ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

الحديث السادس عشر: موثق.

قوله رحمه الله: و بهذا الإسناد قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أراد ما تقدم عند قوله" و لا يحل لها الصيام".

أقول: و يمكن حمل الخبر على الكراهه، و لعله أظهر من حمل الشيخ رحمه الله.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و الحكمان إجماعيان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٢

الرِّضَا ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَهٌ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَهٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشَرَهٌ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَهٌ وَ أَقْصَاهُ عَشَرَهٌ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَهِيَ مِنَ الْحَيْضَهِ الْأُولَى وَ إِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَهٍ أُخْرَى مُسْتَقْبَلَهٍ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ

الحديث التاسع عشر: مجهول كالصحيح.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: فهى من الحيضه الأولى يمكن أن يكون مبدأ العشره أول الحيض، و مبدأ العشره الثانيه منتهاه، و أن

وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَ كَمْ تَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانٍ وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ شَاذٌّ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَ لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ لَا تَحِيضَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ لَهَا دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا تَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ حَسَبَ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهَا قَبْلَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

يكون مبدأهما فى الموضعين مبدأ الحيض، فالمراد بكونها من الحيضه الثانيه أنها من مقدماتها، لا أنها يحكم عليها أنها حيض، و أن يكون مبدأهما منتهاه.

فالمراد بكونهما من الحيضه الأولى أنها منها، أو من توابعها التى نشأت منها، و الله يعلم.

الحديث الثانى و العشرون: موثق أيضا.

قوله عليه السلام: و تجمع بين الصلاتين أى: مع الزياده

على العشره، أو كونه أقل من الثلاثه و كون الدم كثيرا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِی أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَمَا زَادَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشَرَةٌ مِنْ حِينِ تَطْهُرُ إِلَی أَنْ تَرَی الدَّمَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَتَی رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِیَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ أَقَلَّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَهُ

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قوله رحمه الله: فهذا الحديث شاذ قال الشيخ البهائی رحمه الله: الأولی الحمل علی أن مراده عليه السلام أن الحيض أكثر ما يعتری النساء ثمانيه أيام، و أقل ما يعتريهن ثلاثه، أی أكثر النساء حيضهن ثمانيه أيام و أقلهن ثلاثه.

قوله رحمه الله: و لو صح قال الفاضل التستری رحمه الله: كان المعنی لو صح أنه من الإمام لصحه هذا الكلام بعد الاعتراف بصحه السند، إذ الثقه لا يغلط و لا ينسی، و إلا فالظاهر فی السند أنه معتبر. و يحتمل أن يراد الأكثر بحسب الغالب.

قوله رحمه الله: إن المرأه إذا كان قال الفاضل التستری رحمه الله: فيه بعد، اللهم إلا أن يكون مراده أن هذا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵

عَشَرَهُ أَيَّامٍ ثَبَتَ أَنَّ مَا يَنْقُصُ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَ يَزِيدُ عَلَی الْعَشَرَةِ لَيْسَ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ

[الحديث ۲۴]

۲۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبِرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ هُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمَ رَأَتْ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا مِنْ قَرْحَةٍ فِي الْجَوْفِ وَ إِمَّا مِنَ

وقع جوابا عما سئل عن امرأه كانت عادتها ثمانيه و استمر بها الدم.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: فما زاد أقل قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المعنى [المراد] أن الطهر لا يكون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۶

الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ

أقل من عشره و يزيد على العشره، و ابتداء العشره من حين الطهاره و الانقطاع

الكلى، و انتهاؤه حين الرؤيه من غير أن يكون للأوسط دخل فى الابتداء و الانتهاء و إن حصل نقاء فى أواسط ما عند الابتداء و شده انصباب دم فى أواسط ما إليه الانتهاء.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: الفاء فى قوله عليه السلام" فما زاد" فصيحه أى: فالقرء ما زاد. و يمكن جعل" ما زاد" مبتدأ و" أقل" مبتدأ ثانيا و" عشره" خبره، و الجمله خبر المبتدأ الأول.

و قال فى الحبل المتين: قوله عليه السلام" فما زاد" المتبادر منه أن المراد أنه لا يكون أقل من عشره فصاعدا، و هو لا يخلو من إشكال بحسب المعنى، فلعل التقدير: فالقرء و ما زاد، على أن تكون الفاء فصيحه، أى: إذا كان كذلك فالقرء ما زاد على أقل من عشره.

و قوله عليه السلام" أقل ما يكون عشره" لعله إنما ذكر عليه السلام للتوضيح و رفع ما عساه يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الآخر، و لفظه" يكون" تامه و" عشره" بالرفع خبر" أقل". انتهى.

و قال بعض المحققين: لا يبعد أن يكون قوله" فما زاد" كلاما منقطعا عن السابق لا مطلقا، بل ليس متعلقا بالأقل من عشره، فيكون" أقل" خبرا ل" ما"، و المعنى: إن الذى يزيد على الأقل من العشره أقله عشره، لأن الزياده لها مراتب و العشره أقلها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷

الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمَ طَهُرَتْ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدَعُ

الصَّلَاهَ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَوَّلَ مَا رَأَتْهُ الثَّانِیَ الَّذِی رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشَرَهِ أَیَّام وَ دَامَ عَلَیْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ عَشَرَهَ أَیَّام ثُمَّ هِیَ الْمُسْتَحَاضَهُ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ وَ قَالَ کُلَّمَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا مِنْ صُفْرَهٍ أَوْ حُمْرَهٍ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضِ وَ کُلَّمَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَیَّامِ حَیْضِهَا فَلَیْسَ مِنَ الْحَیْضِ.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَی الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَیْضِهَا قَالَ فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا

قوله علیه السلام: من حین تطهر ربما یکون لرفع توهم أن العشره من حین انقضاء أقل الحیض أو أکثره من دون أیام الاستظهار.

الحدیث الخامس و العشرون: مرسل.

قال الفاضل التستری رحمه الله فی مرار: کأنه بالراء المهمله أولا و أخیرا مع تشدید الأول کما صحح فی الخلاصه.

قوله علیه السلام: ترکت الصلاه لا خلاف فی أن ذات العاده الوقتیه تترک العباده بمجرد رؤیه الدم إذا رأت فی أیام عادتها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸

الْوَقْتُ فَإِذَا کَانَ أَکْثَرَ مِنْ أَیَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهِنَّ فَلْتَرَبَّصْ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ بَعْدَ

قوله علیه السلام: من یوم رأت الدم یوما أو یومین النشر علی خلاف ترتیب اللف، فإن الیوم علی تقدیر الیومین، و الیومین علی تقدیر الیوم المذکور سابقا.

ثم اعلم أنه اختلف الأصحاب فی اشتراط التوالی فی الأیام الثلاثه، فقال الشیخ رحمه الله فی الجمل: أقله ثلاثه أیام متوالیات، و هو اختیار المرتضی و ابن بابویه.

و قال فی النهایه: إن رأت یوما أو یومین ثم رأت قبل انقضاء العشره ما یتم به ثلاثه فهو حیض. و إن لم تر حتی یمضی عشره فلیس بحیض.

و احتج عليه بهذه الروايه، و ردها الأكثر بالإرسال.

و يظهر من روض الجنان أنه على القول بعدم اشتراط التوالى لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثه حيض لا غير. و مقتضاه أن أيام النقاء طهر. و هو مشكل لأن الطهر لا يكون أقل من عشره إجماعا.

و أيضا فقد صرح المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و غيرهما من الأصحاب بأنها لو رأت ثلاثه ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربعه و ما بينها من

مَا تَمْضِى أَيَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصَتْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَهُ

أيام النقاء حيضا، و الحكم فى المسألتين واحد.

و اختلف الأصحاب فى المعنى المراد من التوالى، فظاهر الأكثر الاكتفاء فيه برؤيه الدم فى كل يوم من الأيام الثلاثه وقتا ما عملا بالعموم. و قيل: يشترط اتصاله فى مجموع الثلاثه الأيام، و رجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله فى أول الأول و آخر الأخر و فى أى جزء كان من الوسط. و فى الخبر إجمال، و فى الأحكام إشكال.

قوله عليه السلام: من يوم طهرت أى: من آخر يوم كانت طاهره قبل الحيض، أو آخر جزء من طهرها السابق أو المراد يتم لها من يوم طهرت مع ما رأت من الدم قبله عشره، فالمراد حصول تتمه العشره من ذلك اليوم.

و كذا فى قوله عليه السلام بعد ذلك" تمام العشره" أى: تتمه العشره مع الدم السابق و النقاء المتخلل.

و قوله عليه السلام" الثانى" كأنه صفه الدم، و فيه تشويش نشأ من تغيير الشيخ رحمه الله. و فى الكافى هكذا: فإن رأت الدم من أول ما رأت الثانى و إنه تمام العشره أيام.

ثم

الظاهر أنها ذات عاده كما يظهر من أول الخبر، و حمل على ما إذا صادف الدم الثانى جزءا من العاده، و يشكل حينئذ الحكم بكون العشره مطلقا حيضا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ عِنْدَ أَوْقَاتِهَا وَ تَجْلِسَ نَاحِيَهً مِنْ مُصَلَّاهَا فَتَحْمَدَ اللَّهَ وَ تُكَبِّرَهُ وَ تُهَلِّلَهُ وَ تُسَبِّحَهُ بِمِقْدَارِ زَمَانِ صَلَاتِهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ

[الحديث ۲۷]

۲۷ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ فَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِقْدَارَ مَا

إلا- أن يحمل على كون عادتها عشره، و يمكن حملها على غير ذات العاده، أو على أنها تعمل عمل الحيض إلى العشره استظهارا، كما ذهب إليه المرتضى رحمه، و الله يعلم.

الحديث السادس و العشرون: موثق.

و يدل على الاستظهار بثلاثه أيام، و حمل على ما إذا كانت عادتها سبعه أو أقل.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

قوله رحمه الله: فى كل وقت صلاه فى المقنعه: فى وقت كل صلاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱

كَانَتْ تُصَلِّي.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُهَلِّلَهُ وَ تَحْمَدَهُ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ قَضَاءُ شَيْ ءٍ تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ لَكِنَّ عَلَيْهَا قَضَاءَ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصِّيَامِ

[الحديث ۲۹]

۲۹ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ

الحديث الثامن و العشرون: حسن أيضا.

و ذكر الصدوق رحمه الله فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه ذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونه كانت تقول: إن النبى صلى الله عليه و آله كان يأمرنى إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه فى الفراش، و كانت نساء النبى صلى الله عليه و آله لا يقضين الصلاه إذا حضن، لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاه و يتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز و جل.

الحديث التاسع و العشرون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ

قوله عليه السلام: و عليها أن تتوضأ المشهور الاستحباب، و نقل عن ابن بابويه الوجوب لحسنه زراره، و هو مع عدم صراحته فى الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الأدله.

و لو لم تتمكن من الوضوء ففى مشروعيه التيمم لها قولان، أظهرهما: العدم.

قوله عليه السلام: ثم تفرغ لحاجتها قال فى المنتقى: ينبغى أن يراد من اللام فى "لحاجتها" معنى "إلى" لينتظم مع المعنى

المناسب هنا، لتفرغ و هو تقصد، لأنه أحد معانيه، ففى القاموس فرغ إليه قصد. انتهى.

و أقول: الفراغ بمعنى القصد جاء متعديا باللام أيضا.

قال فى القاموس: فرغ له و إليه قصده.

و يمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور و

اللام سببيه، و أن يكون تتفرغ فحذفت منه إحدى التائين، يقال: تفرغ أى تخلى من الشغل.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصِّيَامَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ ع وَ كَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف أيضا.

قوله رحمه الله: عن على بن إبراهيم قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذا السند أعلى، لأن الواسطه بين المفيد و بين على واحد، بخلاف السند الأخير، فإن الواسطه فيه اثنتان.

و قال أيضا فى أبى غالب: اسمه أحمد بن محمد بن سليمان، و وثق و حكى فيه أنه كان شيخ أصحابنا.

و قال أيضا فى الحسن بن راشد: كأنه الذى حكاه ابن داود عند الحسن بن راشد، و بالجمله لا أعرفه بتوثيق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۴

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا أَرَادَتِ الطَّهَارَةَ بِالْغُسْلِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ بِقُطْنَةٍ تَحْتَمِلُهَا ثُمَّ تُخْرِجُهَا فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَهِيَ بَعْدُ حَائِضٌ فَلْتَتْرُكِ الْغُسْلَ حَتَّى

تَنْقَى وَ إِنْ خَرَجَتْ نَقِيَّةً مِنَ الدَّمِ فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاهِ وَ تَبْدَأُ بِالْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ ثُمَّ تَغْسِلُ وَجْهَهَا وَ يَدَيْهَا وَ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتَبْدَأُ بِغَسْلِ رَأْسِهَا ثُمَّ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ فَإِنْ تَرَكَتِ الْمَضْمَضَهَ وَ الِاسْتِنْشَاقَ فِي وُضُوئِهَا لَمْ تَحْرَجْ بِذَلِكَ

[الحديث ۳۲]

۳۲ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَادَتِ

الحديث الثانی و الثلاثون: حسن.

قوله علیه السلام: إن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یأمر کان المراد أنه صلی الله علیه و آله کان یأمر فاطمه علیها السلام بأن تأمر النساء المؤمنات بذلک، لأنه قد ورد فی الأخبار الکثیره أنها علیها السلام کانت کالحوریه لا تری الدم، و فی آخر الخبر إیماء إلیه علی نسخه "کانت".

قوله رحمه الله: ثم تتوضأ وضوء الصلاه قال الفاضل التستری رحمه الله: لیس هذه العباره هنا فی أن هذا وضوء تقصد به استباحه الصلاه، و یصح به دخول الصلاه مع عدم قصد الاستباحه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵

الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَهً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَهً فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا قَالَ تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهَا الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ مِثْلُ رَأْسِ

الحديث الثانی و الثلاثون: صحیح.

قوله علیه السلام: و إن رأت بعد ذلک صفره هذا شامل لما کان فی العاده أو بعدها فی العشره، و حمل علی ما بعد العاده و بعد الاستظهار، و إنما

لم يذكر الغسل لأن الغالب مع الصفره القله، أو المراد بصفره صفره قليله.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

و شرحبيل بالشين المعجمه المضمومه و الراء المهمله المفتوحه و الحاء المهمله الساكنه و الباء الموحده المكسوره بعدها ياء ساكنه، و الظاهر تصحيحه هكذا كما صحح ابن داود.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أعرفه بتوثيق. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶

الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ وَ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوِ الشَّيْ ءَ فَلَا تَدْرِي أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْتَقُمْ فَلْتُلْصِقْ بَطْنَهَا إِلَى حَائِطٍ وَ تَرْفَعْ رِجْلَهَا عَلَى حَائِطٍ كَمَا رَأَيْتَ الْكَلْبَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ فَإِذَا كَانَ ثَمَّةَ مِنَ الدَّمِ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ فَإِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهُرْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

هَذَا إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ الْأَيَّامِ الْقَلِيلَهِ مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ إِلَى الْأَيَّامِ الْكَثِيرَهِ مِنْهُ فَأَمَّا

و استعمال اليمنى فى الفرج مخالف لسائر الأخبار، و لعله لنوع من الضروره إذ استعمال اليمنى حينئذ أسهل، و لا يبعد كونه تصحيفا.

قوله عليه السلام: خرج عن الكرسف يمكن أن يكون" خرج" جزاء الشرط، و أن يكون الجزاء محذوفا، و الخبر الآتى يؤيد الأول، فتدبر.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: فإن خرج دم فلم تطهر مقتضاه عدم الطهاره و لو كان أصفر، و كان لهذا قال الشيخ" هذا إذا كان" إلى آخره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷

إِذَا زَادَ عَلَى عَشَرَهٍ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَقَدِ انْقَضَى أَيَّامُ حَيْضِهَا حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ- وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَى الْغُسْلِ فَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ الْأَغْسَالِ يَسْقُطُ مَعَهُ فَرْضُ الْوُضُوءِ إِلَّا غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ فِي ذِكْرِهِ هُنَاكَ كِفَايَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّمَا هُوَ سُنَّهٌ فَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِ الطَّهَارَهِ وَ قَوْلُهُ فِي تَرْتِيبِ الْغُسْلِ فَقَدْ مَضَى أَيْضاً فِي بَابِ غُسْلِ الْجَنَابَهِ وَ فِيهِ بَيَانٌ وَ كِفَايَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً

[الحديث ۳۵]

۳۵ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ

قوله رحمه الله: فقد مضى أيضا كان ما تقدم مخصوص ببيان غسل الجنابه، فالتعدى منه قياس.

قوله رحمه الله: و يزيد ذلك بيانا كأنه حمله على الاتحاد فى الكيفيه، و ربما يمنع فهم ذلك لما ذكرنا من الاحتمالات.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق أيضا.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸

يَعْنِي الْحَائِضَ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ- عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَهُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَهِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ عَلَى عِلْمٍ بِحَالِهَا أَثِمَ قَدْ ذَكَرْنَا مَا وَرَدَ فِي حَظْرِ وَطْءِ الْحَائِضِ وَ مَنْ فَعَلَ مَحْظُوراً فَقَدْ أَثِمَ بِلَا خِلَافٍ

الحديث السابع و الثلاثون: موثق أيضا.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى دلالته على المدعى شى ء، و كذا الآتى، و لعله ذكرهما من غير قصد الاستدلال على المدعى المتقدم. انتهى.

قوله: من الوضوء لعل "من" فى المواضع بمعنى "عن".

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق أيضا.

و محمد بن يحيى هو الخزاز، لأنه الراوى عن غياث، و هو ثقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۹

ثُمَّ قَالَ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ بِدِينَارٍ قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً وَ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِهِ كَفَّرَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ كَفَّرَ بِرُبُعِ دِينَارٍ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ

قوله رحمه الله: و عليه أن يكفر اختلف الأصحاب فى وجوب الكفاره و استحبابها، فالأكثر على الوجوب و ذهب الشيخ فى النهايه و المحقق فى المعتبر إلى الاستحباب، و هو قوى إذ به يجمع بين الأخبار المختلفه من غير طرح للروايات المعتبره، أو حملها على المعانى البعيده مع موافقتها للأصل.

ثم المشهور فى الكفاره التفصيل المذكور، و ذهب

الصدوق فی المقنع إلی أنها بقدر شبع مسکین.

و اعلم أن المشهور أن الأول و الوسط و الآخر مختلف بحسب العاده، و ذهب الراوندی إلی أنها تعتبر بالنسبه إلی العشره، فعنده قد یخلو بعض العادات عن الوسط و الآخر، و نسب إلی الراوندی أنه جمع بین الأخبار بالحمل علی المضطر و غیره و الشاب و غیره.

و قال السید رحمه الله فی الانتصار: یمکن أن یکون الوجه فی ترتیب هذه

[الحدیث ۳۹]

۳۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَتَی امْرَأَتَهُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ یَتَصَدَّقُ بِدِینَارٍ وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَی.

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا کَانَ الْوَطْءُ فِی أَوَّلِ الْحَیْضِ أَ لَا تَرَی إِلَی

[الحدیث ۴۰]

۴۰ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَی حَائِضاً فَعَلَیْهِ نِصْفُ دِینَارٍ یَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا کَانَ الْوَطْءُ فِی وَسَطِ الْحَیْضِ

الکفاره أن الواطئ فی أول الحیض لا مشقه علیه فی ترکه الجماع لقرب عهده فغلظت کفارته، و فی ترک الوطء فی آخره مشقه شدیده لتطاول عهده فکفارته أنقص، و کفاره الوطء فی نصفه متوسطه.

الحدیث التاسع و الثلاثون: صحیح علی الظاهر.

إذ حفص مشترک، و الظاهر أنه ابن البختری الثقه.

الحدیث الأربعون: موثق.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ.

الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ قِيمَتُهُ مَا يَبْلُغُ الْكَفَّارَةَ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ

الحديث الحادى و الأربعون: موثق أيضا.

و يمكن حمله على من لم يجد الكفاره كما يومى إليه خبر ابن فرقد.

و فى القاموس: الشبع بالفتح و كعنب ضد الجوع، و الشبع بالكسر و كعنب اسم ما أشبعك، و شبعه من الطعام بالضم قدر ما يشبع به مره.

قوله رحمه الله: و الذى يكشف

عن ذلک کان الکشف باعتبار اشتمال هذه الروایه علی التصدق علی عشره مساکین، فلو کان علی التعیین لکانا متنافیین، فلا بد من الحمل علی القیمه لیرتفع التنافی، و یکون الاختلاف باعتبار القیمه.

و یرد علیه أنه یمکن الجمع بوجوه أخر:

منها: ما ذکرنا سابقا من الحمل علی عدم الوجدان.

و منها: الحمل علی اختلاف مراتب الاستحباب.

و منها: الحمل علی أن التصدق علی عشره مساکین یساوی شبع مسکین،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲

[الحدیث ۴۲]

۴۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَیَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی جَارِیَتَهُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ یَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِکِ فَإِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ عَلَیْهِ نِصْفُ دِینَارٍ أَوْ دِینَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلْیَتَصَدَّقْ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ.

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا کَانَ الْوَطْءُ فِی آخِرِ الْحَیْضِ لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ فِی أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ لَمَا عَدَلَ عَنْ کَفَّارَهِ دِینَارٍ أَوْ نِصْفِ دِینَارٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ لَمَّا کَانَ آخِرَ الْحَیْضِ وَ رَأَی مَا یَلْزَمُهُ مِنَ الْکَفَّارَهِ الْأَوْلَی أَنْ یَفُضَّهُ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ أَمَرَهُ بِذَلِکَ وَ الَّذِی یَقْضِی عَلَی جَمِیعِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّفَاصِیلِ

فإنه لم یذکر فی الخبر الثانی مقدار التصدق علی کل مسکین، و إن کان لا یخلو من بعد.

و منها: ما اختاره الصدوق من أن یکون شبع مسکین و هو أقلها علی الوجوب و ما زاد علیه علی الاستحباب.

الحدیث الثانی و الأربعون: موثق أو حسن.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل مقتضی هذه الروایه حمل ما تقدم علی التقیه

و لا أقل على الاستحباب، خصوصا فى حكايه التصدق على عشره مساكين.

قوله رحمه الله: هذا محمول قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن كان هذا الذى يذكره مجرد احتمال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳

[الحديث ۴۳]

۴۳ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَهِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِي وَسَطِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ رُبُعِ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَهٌ وَ كَفَّارَهٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْكَفَّارَهِ.

فَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَوْهَا مِثْلُ

[الحديث ۴۴]

۴۴ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا يَلْتَمِسُ فِعْلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ قَالَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى

محض، فلا حجر فى مجرد التجويز. و إن كان مقصوده تحتم هذا الاحتمال أو ظهوره، فأنت تعلم ما فيه، و أنه لا دليل يصلح لذلك فيما ذكره هنا. و الله أعلم.

و بالجمله إيجاب الكفاره بمثل هذه الأخبار التى لم تسلم عن المعارض مع قطع النظر عن تطرق الاحتمالات فى غايه الإشكال فى نظرنا. و الله أعلم.

الحديث الثالث و الأربعون: مرسل.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى الطيالسى: كأنه محمد بن خالد الطيالسى والد عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسى، و محمد لا أعرفه بتوثيق.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وُقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ خَطَأً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ قَدْ عَصَى رَبَّهُ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَهٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا حَائِضٌ فَأَمَّا مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَهُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَا يُمْكِنُ هَذَا التَّأْوِيلُ

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

قوله رحمه الله: فهذه الأخبار محموله لعل فى هذا الحمل بعد، و يمكن حمل الكفاره على التقيه، لشهره الكفاره بينهم و إن اختلفوا فى الوجوب و الاستحباب، و بعض التفاصيل المذكوره فى أخبارهم و أقوالهم، و يومى إليها خبر عبد الملك.

و يمكن الجمع بالحمل على اختلاف مراتب الفضل و يكون الجميع على الاستحباب، و ربما يكون الاختلاف مؤيدا للاستحباب، كما ذكره فى المنتهى، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَهً عَلَى حَالِ النِّسْيَانِ لَمَا قَالُوا ع يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا فَعَلَ وَ لَا أَنَّهُ عَصَى رَبَّهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَصَى وَ لَمَا الْحَثَّ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَرَّطَ فِي السُّؤَالِ عَنْهَا هَلْ هِيَ طَامِثٌ أَمْ لَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَامِثاً لَحَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا فَبِهَذَا التَّفْرِيطِ كَانَ عَاصِياً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِغْفَارُ لِأَنَّهُ

أَقْدَمَ عَلَى مَا لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَبِيحاً وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ صِحَّهِ هَذَا التَّأْوِيلِ خَبَرُ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ الْمُتَقَدِّمُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وُقُوعِ

قوله رحمه الله: على حال النسيان لم يقدم من الشيخ ذكر النسيان، و كأنه محمول على النسيان، فإن كلامه إنما كان فى عدم العلم بكونها حائضا.

إلا أن يقال: مراده بعدم العلم النسيان أو ما يشمله، لكن التعليل فى الجواب يأبى عنه فى الجمله، و على أى حال لا يخلو كلامه من اضطراب.

قوله رحمه الله: فبهذا التفريط كان عاصيا قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى هذا الحكم إشكال و لا نجده مستقيما.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: العصيان يشكل، إذ ما كان واجبا عليه السؤال، غايه الأمر أنه كان مستحبا، و ترك الاستحباب ليس بعصيان و لا يوجب الاستغفار، إلا أن يقال: إنه يوجبه استحبابا أو مبالغه.

و يمكن حمل الخبر على الجهل بالمسأله، و لما كان الجاهل غير معذور فأطلق عليه العصيان.

و فيه أيضا تأمل، فالأولى حمله على ظاهره و عدم إيجاب الكفاره، بل الاستغفار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶

الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ خَطَأً فَقَيَّدَ السُّؤَالَ بِأَنَّ وُقُوعَهُ عَلَيْهَا كَانَ فِي حَالِ الْخَطَإِ فَأَجَابَهُ ع لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ قَدْ عَصَى رَبَّهُ وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ مِنِ اعْتِبَارِ الْأَيَّامِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَ الْأَوْسَطِ وَ الْأَخِيرِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْأَيَّامِ عَشَرَهَ أَيَّامٍ وَ قَالَ فِي أَوَّلِهِ دِينَارٌ وَ فِي وَسَطِهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ رُبُعُ دِينَارٍ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ عَنِ الْآخَرِ وَ لَا يَتَمَيَّزُ إِلَّا بِمَا ذَكَرَهُ

بِأَنْ تَصِيرَ ثَلَاثَهَ أَقْسَام حَسَبَ مَا بَيَّنَهُ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ أَرَادَ زَوْجُهَا جِمَاعَهَا فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ثُمَّ يُجَامِعَهَا فَإِنْ غَلَبَتْهُ الشَّهْوَهُ وَ شَقَّ

فقط و استحباب الكفاره، و اختلاف الأخبار دليل عليه، خصوصا مع صحه دليل عدم الإيجاب مع الأصل و عدم صحه أخبار الإيجاب، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: كان فى حال الخطإ قال الوالد رحمه الله: لعل المراد الخطأ فى العمل، بمعنى ارتكاب الذنب لا الخطأ بمعنى الجهل.

قوله رحمه الله: و أما ما ذكره فى الكتاب قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أراد الإشاره إلى ما ترك نقله من تحديد الأول بأنه إلى ربع- إلخ، و من تحديد الوسط بأنه إلى- إلخ، و تحديد الآخر بأنه من- إلخ. و لعل الأولى كان ذكر هذه العبارات عند الأول و الأوسط و الأخير لا ترك المحدد و الاكتفاء بهذه الإشاره. انتهى.

و أقول: الشيخ رحمه الله اختصر فى عباره المقنعه اختصارا مخلا، و اكتفى

.....

بالإشاره إليه فى ضمن دليله، و عبارته هكذا: و من وطئ امرأته و هى حائض على علم بحالها أثم و وجب عليه أن يكفر إن كان وطؤه فى أول الحيض بدينار و قيمته عشره دراهم فضه جيادا، و أول الحيض أول منه إلى الثلث الأول من اليوم الرابع منه، و إلى الثلاثين من اليوم السابع منه، كفر بنصف دينار و قيمته خمسه دراهم. و إن كان وطؤه فى آخره ما بين الثلث الأخير من اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر منه، كفر بربع دينار قيمته درهمان و نصف و استغفر الله

عز و جل، هذا على حكم أكثر أيام الحيض و ابتداؤه من أولها، فما سوى ذلك و دون أكثرها فبحساب ما ذكرناه و عبرته. انتهى.

و ما ذكره من قيمه الدينار و أنها عشره دراهم مبنى على قيمه ذلك الزمان و فى زماننا قد تغير لارتفاع قيمه الذهب أو انحطاط قيمه الفضه، فصارت أكثر من ضعف ذلك.

ثم الظاهر من عباره المفيد أن الأول و الوسط و الآخر إنما هى بحسب عادات النساء، و إن أوهم أول كلامه كون العبره بالعشره، و عباره الشيخ أشد إيهاما، و الظاهر أن مراده أيضا ما هو المشهور.

ثم قال فى المقنعه: فإن لم تعلمه المرأه بحالها، فوطئها على أنه طاهره، لم يكن عليه حرج و كفاره، و كانت المرأه بذاك آثمه عاصيه لله عز و جل.

و كان الشيخ لم يذكر ذلك لمنافاته ظاهرا لما ذكره فى الجمع بين الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸

عَلَيْهِ الصَّبْرُ إِلَى فَرَاغِهَا مِنَ الْغُسْلِ فَلْيَأْمُرْهَا بِغَسْلِ فَرْجِهَا ثُمَّ يَطَؤُهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَهُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ دَمُ الْحَيْضَهِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا فَقَالَ إِنْ أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمَسُّهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

قوله رحمه الله: و ليس عليه فى ذلك حرج قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه تأمل

لظاهر الآيه السالم عن المعارض الصالح. أفهمه.

الحديث السابع و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: إن أصاب زوجها شبق فى الصحاح: الشبق شده الغلمه. و فيه أيضا: الغلمه بالضم شهوه الضراب.

و فى النهايه: الشبق بالتحريك شده الغلمه و طلب النكاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: ذهب أكثر الأصحاب إلى جواز وطئ الحائض بعد طهرها و قبل الغسل و حملوا الأخبار المتضمنه للنهى على الكراهه. و ذهب الصدوق رحمه الله إلى تحريم الوطء قبل الغسل إلا بشرطين أحدهما أن يكون الرجل شبقا أى: شديد الميل إلى الجماع، الثانى أن تغسل فرجها.

و ذهب الطبرسى رحمه الله فى مجمع البيان إلى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها، بل ظاهر كلامه يعطى أن هذا هو المذهب المعروف بين أصحابنا. و لم أظفر فى الأخبار بما يدل عليه.

و ما ذهب إليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعد، و الحديث الصحيح صريح فى اشتراط الأمرين اللذين ذكرهما، و يؤيده قول بعض المفسرين فى قوله تعالى" فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ" أى: إذا غسلن فروجهن، و ليس تنزيل الأخبار المتضمنه للنهى عن الوطء قبل الغسل على الكراهه بأولى من تنزيلها على عدم حصول الشرائط، و الله أعلم.

الحديث الثامن و الأربعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰

.....

و فى السند تشويش، و الظاهر زياده قوله" عن بعض

أصحابنا عن على بن يقطين"، و يؤيده أنه ليست هذه الزياده فى الاستبصار، و أنهم ذكروا أن ابن يقطين لم يرو عن الصادق عليه السلام إلا حديثا واحدا، و ذكر بعضهم أنه خبر رواه الشيخ فى باب أوقات الصلوات.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: اعلم أن الكلينى بعد ما روى صحيحه ابن مسلم روى بإسناده عن على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السلام، و متنه قريب مما رواه عن ابن بكير، و هو ما سيأتى عن على، فأراد الشيخ الاختصار مع التأييد أو غيره من أصحاب الكتب، و كأنه كان" و عن بعض أصحابنا"، و الظاهر أنه من كلام أيوب فسقط الواو من قلم النساخ. انتهى كلامه رفع مقامه.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: أظن أن قوله" عن بعض" إلى قوله" عن أبى عبد الله عليه السلام" زائد، إذ روايه على بن يقطين غير هذه، و ستجى ء و أن على بن يقطين ليس من رجال أبى عبد الله عليه السلام، بل من رجال أبى الحسن عليه السلام، و يقولون إنه نقل عنه حديثا واحدا و يبعد كونه هذا.

و أيضا هو الموافق لاستبصار مصحح صحح بما عليه خط الشهيد، و أيضا فى كتب الاستدلال ما اعترض عليها بالإرسال عنه، مع كونه من رجال أبى عبد الله عليه السلام، و لكن ذكر هذه الروايه فى كتب الفقه بروايه على بن يقطين.

و قال فى المنتهى: و روى. و ما ذكر الراوى. و لعله لاحظ هذا، لأن عادته ذكر الراوى عن الإمام عليه السلام. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضَةِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَالَ إِنْ أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمَسُّهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُجَامَعَتُهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ مِثْلُ

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

و هو مذكور فی باب زيادات نكاح هذا الكتاب بطريق صحيح هكذا:

عنه- أی عن محمد بن يعقوب- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام عن المرأه ينقطع عنها دم الحيض فی آخر أيامها، فقال: إذا أصاب- إلى آخره.

و هذا دليل قوی على مختار الصدوق، لكن ينافي مفهوم قراءه التخفيف، إلا أن يقال: يكفی لصدق المفهوم جواز الوطء على بعض الشروط، و أشار إلى أحد الشروط بقوله "فَإِذا تَطَهَّرْنَ" بأن يكون التطهر شاملا لغسل الفرج أيضا.

و ما ذكره المفيد قدس سره أوفق بالآيه على القراءتين، بأن يحمل قراءه التخفيف على ذهاب الحرمه بعد النقاء، و التشديد على الأعم من الكراهه و الحرمه و يكون الاطهار بمعنى الاغتسال، و قوله "فَإِذا تَطَهَّرْنَ" شاملا للغسل و غسل الفرج

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲

[الحديث ۵۰]

۵۰ مَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ طَامِثاً فَرَأَتِ الطُّهْرَ أَ يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهُرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً يَوْماً أَوِ اثْنَيْنِ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا

قَبلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَ فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

و الأمر للاستحباب أو للإباحه الصرفه من غير كراهه.

و على القول بالتحريم مطلقا يمكن حمل" يطهرن" بالتخفيف على الطهاره الشرعيه الحاصله من الاغتسال، فتوافق قراءه التشديد.

و على القول بالإباحه المطلقه ربما يحمل التطهر على الطهاره، فإن تفعل بمعنى فعل، كما يقال: تطعمت بمعنى طعمت.

و بالجمله المسأله لا تخلو من إشكال، و إن كان القول بالكراهه أقوى، و الله يعلم.

الحديث الخمسون: موثق أيضا.

و يدل على أن التيمم لا ينفع فى رفع الحرمه أو الكراهه للوطء.

الحديث الحادى و الخمسون: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۳

فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْظُوراً حَتَّى لَوْ جَامَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ كَانَ عَاصِياً وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا

[الحديث ۵۲]

۵۲ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَ لَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ فَلَا يَقَعْ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ تَمَسُّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ أَ يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَمَّا الْمُسْتَحَاضَهُ فَهِيَ الَّتِي تَرَى فِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا دَماً رَقِيقاً بَارِداً صَافِياً

و يحتمل أن يكون المراد بالوضوء غسل الفرج.

الحديث الثانى و الخمسون: مرسل.

قوله عليه السلام: تمس الماء الظاهر أنه كنايه عن الغسل، و يحتمل أن يراد به غسل الفرج أو ما يعمهما.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴

فَقَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ الْبَابِ مَا يَتَضَمَّنُ صِحَّهَ دَمِ الِاسْتِحَاضَهِ ثُمَّ قَالَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا مِنْهُ ثُمَّ تَحْتَشِيَ بِالْقُطْنِ وَ تَشُدَّ الْمَوْضِعَ بِالْخِرَقِ لِيَمْنَعَ الْقُطْنَ مِنَ الْخُرُوجِ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ قَلِيلًا وَ لَمْ يَرْشَحْ عَلَى الْخِرَقِ وَ لَا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِقِلَّتِهِ كَانَ عَلَيْهَا نَزْعُ الْقُطْنِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ وَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ تَغْيِيرُ الْقُطْنِ وَ الْخِرَقِ وَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ وَ إِنْ كَانَ رَشَحَ الدَّمُ عَلَى الْخِرَقِ رَشْحاً قَلِيلًا وَ لَمْ يَسِلْ مِنْهَا كَانَ عَلَيْهَا تَغْيِيرُ الْقُطْنِ وَ الْخِرَقِ عِنْدَ

صَلَاهِ الْفَجْرِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

قوله رحمه الله: كان عليها نزع القطن لم يرد خبر يدل على وجوب تغيير القطنه فى هذا القسم، و تغييرها مع الخرقه فى القسمين الآتيين، و علل بعدم العفو عن هذا الدم، و هو أيضا لا دليل عليه. و يظهر من العلامه رحمه الله فى المنتهى دعوى الإجماع على تغيير القطنه و لعله الحجه.

و أما الوضوء لكل صلاه، فقال فى المعتبر: إنه مذهب الخمسه و أتباعهم.

و قال ابن أبى عقيل: لا يجب فى هذه الحاله وضوء و لا غسل.

ثم إنه لم يذكر أحد من الأصحاب فى هذا القسم وجوب تغيير الخرقه.

و يظهر من المفيد رحمه الله هنا وجوبه، و لعل مراده الاستحباب استظهارا، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: كان عليها تغيير القطن المشهور فى المتوسطه أنها تغتسل للصبح و تتوضأ لسائر الصلوات، و نقل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵

بِالْمَاءِ ثُمَّ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاهِ وَ الِاغْتِسَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِهَذِهِ الصَّلَاهِ وَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ وَ تَغْيِيرُ الْقُطْنِ وَ الْخِرَقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ كَثِيراً فَرَشَحَ عَلَى الْخِرَقِ وَ سَالَ مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاهَ الظُّهْرِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ تَنْزِعَ الْخِرَقَ وَ الْقُطْنَ وَ تَسْتَبْرِئَ بِالْمَاءِ وَ تَسْتَأْنِفَ قُطْناً نَظِيفاً وَ خِرَقاً طَاهِرَهً تَتَشَدَّدُ بِهَا وَ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَ تُصَلِّيَ بِغُسْلِهَا وَ وُضُوئِهَا صَلَاهَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مَعاً

عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل أنهما سويا بين هذا القسم و بين الثالث فى وجوب ثلاثه أغسال، و به جزم فى المعتبر و رجحه فى المنتهى، و إليه ذهب بعض المتأخرين، و هو الظاهر من أكثر الأخبار، و يظهر من بعض

الأخبار أنها بحكم القليله.

ثم اعلم أن الظاهر من كلام الأكثر أن المتوسطه هى التى ثقب الدم الكرسف و لم يسل منها إلى الخرقه، و الكثيره هى التى تعدى دمها إلى الخرقه، و إنما ذكروا تغيير الخرقه فى المتوسطه لوصول رطوبه الدم إليها بالمجاوره.

و كلام المفيد رحمه الله هنا يدل على لزوم وصول الدم إلى الخرقه فى المتوسطه، و سيلانه عن الخرقه فى الكثيره، و كذا رأيت فى كلام المحقق الشيخ على رحمه الله فى بعض حواشيه. و يظهر من بعض الأخبار أيضا، و الأول أظهر و أشهر، و ذكر أكثر الأصحاب فى الأقسام الثلاثه غسل الفرج. و الله يعلم.

قوله رحمه الله: ثم تغتسل و تصلى بغسلها قال السيد رحمه الله فى المدارك: اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو

عَلَى الِاجْتِمَاعِ وَ تَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لِلْمَغْرِبِ وَ عِشَاءِ الْآخِرَهِ فَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِيَكُونَ فَرَاغُهَا مِنْهَا عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ تُقَدِّمَ عِشَاءَ الْآخِرَهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ تَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لِصَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاهِ فَإِنْ تَرَكَتْ صَلَاهَ اللَّيْلِ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِصَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ إِنْ تَوَضَّأَتْ وَ اغْتَسَلَتْ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا وَ لَيْسَ يَجُوزُ لَهُ

ليحصل الاكتفاء بغسل واحد، فلو أفردت كل صلاه بغسل جاز قطعا، و جزم فى المنتهى باستحبابه.

و أقول: ذهب المفيد رحمه الله- كما يدل عليه هنا كلامه- إلى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل و عدم وجوب الوضوء للصلاه الثانيه.

و اقتصر الشيخ فى النهايه و المبسوط على الأغسال، و كذا المرتضى و ابنا بابويه و ابن الجنيد.

و نقل عن ابن إدريس أنه أوجب مع هذه الأغسال الوضوء لكل صلاه، و إليه ذهب

عامه المتأخرين.

و قد بالغ المحقق فى المعتبر فى نفى هذا القول و التشنيع على قائله، و قال: لم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا و ظاهر الأخبار هنا عدم وجوب الوضوء مطلقا، و لا خلاف فى وجوب الأغسال الثلاثه فى هذا القسم.

قوله رحمه الله: و إن توضأت و اغتسلت ذهب جماعه إلى جواز دخولها المساجد بدون تلك الأفعال، و اختلفوا فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷

ذَلِكَ حَتَّى تَفْعَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَزْعِ الْخِرَقِ وَ غَسْلِ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ الصَّلَاةَ فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا وَ تَتْرُكُهُمَا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَادُ الْحَيْضَ فِيهَا قَبْلَ تَغَيُّرِ حَالِهَا بِالاسْتِحَاضَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۴]

۵۴ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ عُقْدَةَ الْحَافِظِ عَنْ أَحْمَدَ

وطئها، فذهب جماعه إلى اشتراط جميع ذلك فى الوطء، و ذهب بعض إلى عدم اشتراط شى ء من ذلك فيه، و بعض إلى اشتراط الغسل فقط، و بعض إلى اشتراط الوضوء أيضا.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الدلاله على تمام المدعى شى ء، و بالجمله ما ذكره فى الجمع بين غسل الليل و الصبح و إيجاب الغسل الواحد على المتوسطه غير واضح الوجه، بل الذى يظهر إما إلحاق المتوسطه بالكثيره، أو إلحاقها بالقليله، و كان إلى الإلحاقين يرشد بعض الكلمات. انتهى.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

و فى الكافى و الاستبصار مروى بسند صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸

بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي عِشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي

قوله عليه السلام: إذا رأت الحامل الدم اختلف الأصحاب فی حيض الحامل، فذهب الأكثر إلى الاجتماع.

و قال الشيخ فی النهايه: ما تجده المرأه الحامل فی أيام عادتها يحكم بكونه حيضا، و ما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض. و قال فی الخلاف: إنه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده، و نقل فيه الإجماع.

و قال المفيد رحمه الله و ابن الجنيد: لا يجتمع حيض مع حمل.

و يظهر من الكلينی أنه إذا كان دم الحامل بصفه الحيض لونا و كثره و لا- يتقدم و لا- يتأخر عن العاده كثيرا فهو حيض، و إلا فاستحاضه، و هو وجه جمع حسن بين الأخبار.

قوله عليه السلام: من الوقت الذی قال الشيخ البهائی رحمه الله: لفظه" من" لابتداء الغايه، و فی قوله" من

كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتَحْتَشِ بِالْكُرْسُفِ وَ تُصَلِّي وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَيَّامُ

الَّتِی کَانَتْ تَرَی الدَّمَ فِیهَا بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ فَلْتَغْتَسِلْ

الشهر" للتبعیض أی: حال کون ذلک الوقت من الشهر. انتهی.

ثم الظاهر أن ابتداء العشرین من أول العاده، إذ لو کان من آخرها لکان إما مصادفا للعاده أو قبلها بقلیل غالبا.

قوله علیه السلام: بیوم أو یومین الظاهر أنه لیس للاستظهار کما یتوهم فیه، بل ما ذکر إنما هو حکم الیوم و الیومین، و یدل علی عدم الاستظهار فیه، کما هو الظاهر من سیاق سائر الأخبار بل کلام الأصحاب أن الاستظهار إنما هو فی من لا تری الدم دائما أو فی أکثر الأوقات، فإن الأصحاب قالوا فیها: تعمل بالعاده أو التمیز أو الروایات من غیر تعرض للاستظهار.

بل یمکن أن یکون للحمل أیضا مدخل فی ترک الاستظهار، لکون رؤیتها للدم علی خلاف العاده و الغالب، و لذا ورد فی الأخبار فی الحکم بکون دمها حیضا شرائط کهذا الخبر. فتدبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۰

وَ لْتَحْتَشِ وَ لْتَسْتَثْفِرْ وَ تُصَلِّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ کَانَ الدَّمُ فِیمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ لَا یَسِیلُ مِنْ خَلْفِ الْکُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ

قوله علیه السلام: و لتستثفر ظاهره عدم وجوب الوضوء أصلا فتدبر.

قال الشیخ البهائی رحمه الله: هو من استثفر الکلب إذا أدخل ذنبه بین فخذیه، و المراد به أن تعمد إلی خرقه طویله تشد أحد طرفیها من قدام، و تخرجها من بین فخذیها، و تشد طرفها الآخر من خلف.

قوله علیه السلام: و لتصل عند وقت قیل: المعتبر فی قله الدم و کثرته بأوقات الصلوات، و هو خیره الشهید فی الدروس.

و قیل: إنه کغیره من الأحداث متی حصل کفی فی وجوب موجبه، و علیه الأکثر.

و

ذکر الشهید رحمه الله: أن خبر حسین بن نعیم یدل علی اعتبار وقت الصلاه، و لا یخفی أنه یدل علی خلافه. و تظهر فائده القولین فیما لو کثر قبل الوقت ثم طرأت القله، فعلی الأول لا یجب الغسل، و علی الثانی یجب.

ثم ظاهر هذا الخبر أن زمان اعتبار الدم من وقت الصلاه إلی وقت صلاه أخری.

و قال فی المدارک: لم یتعرض الأصحاب لبیان زمان اعتبار الدم و لا قدر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۱

مَا لَمْ تَطْرَحِ الْکُرْسُفَ عَنْهَا فَإِنْ طَرَحَتِ الْکُرْسُفَ عَنْهَا وَ سَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتِ الْکُرْسُفَ عَنْهَا وَ لَمْ یَسِلِ الدَّمُ فَلْتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَیْهَا قَالَ وَ إِنْ کَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَکَتِ الْکُرْسُفَ یَسِیلُ مِنْ خَلْفِ الْکُرْسُفِ صَبِیباً

القطنه، مع أن الحال قد یختلف بذلک، و الظاهر أن المرجع فیهما إلی العاده.

فتدبر.

قوله علیه السلام: فإن طرحت الکرسف یدل علی أن مدار الغسل علی خروج الدم أو سیلانه، و الاحتشاء بالقطنه لعدم خروجه أو سیلانه، فإذا خرج أو سال وجب الغسل. و یمکن حمله علی أنه إذا کان مع طرح الکرسف یسیل، یظهر أنه مع حمله و الصبر علیه إلی وقت الصلاه یسیل خلف الکرسف أیضا، لکنه بعید.

و قال السید رحمه الله فی المدارک: استدل بها علی أن علی المتوسطه غسل واحد. و الجواب: أن موضع الدلاله فیها قوله علیه السلام" فإن طرحت الکرسف عنها و سال الدم وجب علیها الغسل"، و هو غیر محل النزاع، فإن موضع الخلاف ما إذا لم یحصل السیلان، مع أنه لا إشعار فی الخبر بکون الغسل للفجر فحمله علی ذلک تحکم، و لا یبعد حمله علی

النجس و يكون تتمه الخبر كالمبين له.

انتهى.

و قد يوجه كلام الشهيد بأن قوله عليه السلام" و سال الدم" بمعنى الحال أى:

و الحال أنه سال الدم قبل الطرح، و يراد بالسيلان النفوذ فقط، و يكون قوله عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۲

لَما يَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِيَ وَ تُصَلِّيَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا

السلام فى الكثيره" يسيل من خلف الكرسف صبيبا" قرينه على أنه فى السابق نفوذ من غير سيلان، و لا مانع من إطلاق السيلان بالاشتراك. انتهى.

و لا يخفى ما فيه، مع أن الاستدلال بالاحتمال البعيد غير موجه، و الأظهر ما ذكرنا أولا.

و فى القاموس: الصبيب الماء المصبوب. و قال: رقا الدمع جف و سكن.

قوله عليه السلام: تغتسل للفجر قال الوالد رحمه الله: لا يدل هذا على إيجاب الوضوء إلا بنوع عنايه.

قوله عليه السلام: و كذلك تفعل المستحاضه كان المعنى أن هذا حكم المستحاضه من غير إراده التشبيه، أو المستحاضه فى غير هذه الصوره أى: فى غير الحمل أو غير تعقب للحيض.

قوله عليه السلام: أذهب الله بالدم كان الباء زائده، أو زيدت الهمزه أو الباء من النساخ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۳

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا

كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفُذِ الدَّمُ فَإِذَا نَفَذَ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ

الحديث الخامس و الخمسون: موثق أيضا.

قال الشيخ البهائى رحمه الله: دل الحديث على حكم الاستحاضه القليله من وجوب الوضوء عند كل صلاه، و المشهور أنه يجب مع ذلك إبدال القطنه و لعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسه ما لا يتم فيه الصلاه، و لم أظفر فى الأخبار بما يدل عليه صريحا، و لكن صرح العلامه فى المنتهى بأنه لا خلاف عندنا فى وجوب الإبدال.

و قوله عليه السلام" فلتغتسل" المراد به غسل الحيض، و لا يبعد أن يكون المراد من أمرها بالاستيثاق من نفسها أن تحتشى بقطنه جديده.

و قوله عليه السلام" ما لم ينفذ الدم" بالذال المعجمه، الظاهر أن المراد به ما لم يثقب الدم الكرسف، و أما التى يثقب دمها الكرسف و لا يسيل فهى المتوسطه و المشهور فيها أن عليها غسل واحد، و ظاهر الأخبار أنها ملحقه بالكثيره، انتهى.

و أقول: فى بعض النسخ" ما لم ينفد" بالدال المهمله، و هو تصحيف، و على تقديره يمكن حمل الغسل على الاستحباب بعد انقطاع القليله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۴

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ لَا يَقْرَبْهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تُحَشِّي وَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرْئِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا

الحديث السادس و الخمسون: مجهول كالصحيح.

و قد مر بعينه فى باب الأغسال، و يدل على أن حكم المتوسطه و الكثيره واحد، و حمل الثقب على السيلان بعيد.

قوله عليه السلام: و تحشى فى بعض النسخ" و لا تحيى" بالياء المثناه من تحت بعد الحاء، و فى بعضها" و لا تحنى" بالنون، و قد مر الكلام فيه فى باب الأغسال.

و ظاهره أنها تدخل فخذيها لخلوهما من الدم فى المسجد لإدراك فضله.

و يمكن أن يكون المراد بالمسجد مصلاها الذى كانت تصلى عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۵

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا فَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِذَا كَانَ دَماً عَبِيطاً فَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

و يدل على المشهور فى المتوسطه فى الجمله، لكن لا يدل على خصوص صلاه الفجر.

و فى الخبر أيضا تشويش، إذ قوله عليه السلام" إذا ثقب الدم الكرسف" ظاهره خروج الدم منه إلى الجانب الآخر لا التجاوز عنه، فقوله" إذا لم يجز" بقرينه المقابله معناه عدم ظهوره على ظاهره فتكون قليله، فلا يوافق مذهبهم.

و إن حمل الثقب على التجاوز بقرينه المقابله يوافق المشهور.

و يمكن حمله على الاستحباب للأخبار المعتبره الكثيره المعارضه، أو على ما إذا سال الدم فى اليوم مره، أو على أنه لا بد لها من تغيير القطنه كل يوم مره، و معه يسيل الدم فيجب الغسل، كما مر فى خبر الصحاف، و لذا قيده عليه السلام بالدم العبيط، إذ الغالب فيه الكثره و السيلان بعد إخراج القطنه، أو فى اليوم مره. و فى الصفره الغالب القله و عدم تحقق شى ء منهما.

و بالجمله هذا القيد أيضا مما يضعف الخبر، إذ لم يقل بظاهره أحد و لا بد فيه من تأويل.

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۶

بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى

الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِراً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً وَ تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا مَتَى شَاءَ إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا فَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ

قوله عليه السلام: هذه مستحاضه تغتسل أى: لانقطاع الحيض، أو مجمل يفسره ما بعده، و هو محمول على الكثيره أو على غير القليله.

قوله عليه السلام: و تجمع بين صلاتين يمكن أن يستدل به على الجمع بين صلاه الليل و صلاه الفجر بتكلف.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: متى شاء أى: مع الأغسال أو مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۷

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْراً اغْتَسَلَتْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طُهْراً اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَلَا تَزَالُ تُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَ أَعَادَتِ الْكُرْسُفَ.

قَوْلُهُ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ هَذَا إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا مَا دُونَ الْعَشَرَةِ الْأَيَّامِ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَادَتُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِشَيْ ءٍ آخَرَ بَلْ يَلْزَمُهَا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ كَذَلِكَ مَعْنَى كُلِّ مَا رُوِيَ فِي أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ

يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

[الحديث ۶۱]

۶۱ مِثْلِ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

و قال فی النهایه: فیه" من صام رمضان إیمانا و احتسابا" أی: طلبا لوجه الله و ثوابه، و الاحتساب من الحسب کالاعتداد من العد، و إنما قیل لمن ینوی بعمله وجه الله احتسبه، لأن له حینئذ أن یعتد عمله، فجعل فی حال مباشره الفعل کأنه یعتد به. انتهی.

الحدیث الستون: ضعیف.

و یدل علی أن حکم المتوسطه حکم الکثیره، و علی أن المدار فی وجوب الغسل علی ظهور الدم علی الکرسف أی وقت کان، و علی عدم وجوب تغییر القطنه فی القلیله خلافا للمشهور.

الحدیث الحادی و الستون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۸

الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ کَمْ تَسْتَظْهِرُ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

[الحدیث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِیضُ ثُمَّ تَطْهُرُ وَ رُبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِکَ الشَّیْ ءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِیقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طُهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بَعْدَ أَیَّامِهَا بِیَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تُصَلِّی.

[الحدیث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ کَمْ حَدُّ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّةَ مَا کَانَتْ تَحِیضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَةٌ.

فَمَعْنَاهُ مَا ذَکَرْنَاهُ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

و کان أبا جعفر أحمد بن محمد بن عیسی.

الحدیث الثانی و الستون: موثق.

و الظاهر إرجاع ضمير "عنه" إلى ابن عيسى، و إن كان يحتمل إرجاعه إلى سعد.

و فى أكثر النسخ عن أحمد بن محمد، و فى بعضها عن أحمد عن محمد كما فى الخبر الآتى الذى هو بعينه هذا الخبر، و هو أصوب.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

و ظاهره الاستظهار و إن لم يكن بصفه الحيض.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۶۸

ثم الظاهر من هذه الأخبار أن ما بعد الاستظهار استحاضه، سواء انقطع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۹

[الحديث ۶۴]

۶۴ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ وَ حَدِّ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّهَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَهِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِىَ مُسْتَحَاضَهٌ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْمَرْأَهِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قُرْؤُهَا دُونَ الْعَشَرَهِ انْتَظَرَتِ الْعَشَرَهَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشَرَهً لَمْ تَسْتَظْهِرْ

على العاشر أو تجاوز، و التفصيل الذى ذكره القوم لا يستنبط من الأخبار.

و قد يتوهم أن قوله عليه السلام فى روايه أبى المعزى الآتيه "فإن استمر الدم فهى مستحاضه" يدل على ذلك. و فيه نظر، إذا الظاهر أن المراد به الاستمرار على يوم الاستظهار لا العشره، كما لا يخفى على المتأمل.

الحديث الرابع و الستون: صحيح أيضا.

هذه الروايه بعينها الروايه المتقدمه، و كأنه وقع التكرار سهوا، أو روى الأول بسند آخر عن سعد، و هو أيضا بعيد، إذ الظاهر أنه أحال على ما ذكره أولا من السند و هو هذا السند بعينه.

و يؤيد السهو عدم دلالته على مدعاه بوجه، نعم الخبران اللذان بعده يدلان عليه.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: انتظرت العشره قال الوالد رحمه الله: يدل على الاستظهار إلى العشره، و يحتمل أن يكون

[الحديث ۶۶]

۶۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمِعْزَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشَرَهِ أَيَّامٍ فَإِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَهٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَمَّا النُّفَسَاءُ وَ هِيَ الَّتِي تَضَعُ حَمْلَهَا فَيَخْرُجُ مَعَهُ الدَّمُ فَعَلَيْهَا أَنْ

تَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ وَ تَجْتَنِبَ الصَّوْمَ وَ لَا تَقْرَبَ الْمَسْجِدَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْحَيْضِ وَ الْجُنُبِ فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا اسْتَبْرَأَتْ كَاسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ بِالْقُطْنِ فَإِذَا خَرَجَ نَقِيّاً مِنَ الدَّمِ غَسَلَتْ فَرْجَهَا مِنْهُ وَ تَوَضَّأَتْ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ كَمَا وَصَفْنَاهُ مِنَ الْغُسْلِ لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ وَ إِنْ خَرَجَ عَلَى الْقُطْنِ دَمٌ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النِّفَاسِ وَ هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ عَنْهَا فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَقْرَبَ الْمَسْجِدَ وَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ نِفَاسِهَا وَ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي

المراد عدم التجاوز عن العشره.

الحديث السادس و الستون: مرسل.

قوله رحمه الله: و هو انقطاع الدم عنها أى: إذا انقطع قبل أكثر النفاس.

قوله رحمه الله: فقد مضى فيما تقدم فيه تأمل، إلا بتأويل أن دم النفاس دم الحيض المجتمع لغذاء الطفل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۷۱

كَمِّيَّةِ أَيَّامِ نِفَاسِهَا وَ أَنَا أَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مِمَّا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۶۷]

۶۷ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي قَالَ تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ

الحديث السابع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: أيامها التى كانت لعله أراد أيام الحيض، و يحتمل أيام النفاس، لما سيجى ء من روايه الخثعمى فى الورقه الآتيه، و الأصحاب حملوه على الأول.

الحديث الثامن و الستون: صحيح أيضا.

قوله عليه: و إلا اغتسلت أى: لانقطاع الحيض" وصلت" أى: ما لم يظهر الدم على ظاهر الكرسف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۷۲

وَ صَلَّتْ فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاهَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ فَالْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفَسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّي وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاهَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ع قَالَ الصَّلَاهُ عِمَادُ دِينِكُمْ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ النُّفَسَاءِ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلَاهِ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ

" فإن جاز الدم" أى: ظهر على ظاهر الكرسف. فيدل على أن حكم المتوسطه حكم الكثيره، كما هو ظاهر أكثر الأخبار، و المراد تجاوزه عنه إلى الخرقه، فيدل على

أن حكمها حكم القليله.

قوله عليه السلام: صلت بغسل واحد ظاهره الغسل للقليله، كما قال به بعض العلماء.

و يمكن أن يكون المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض، أى: يكفيها ذلك الغسل و لا يحتاج إلى غسل آخر و يكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه. و الله يعلم قوله عليه السلام: عماد دينكم أى: لا يقوم دينكم إلا بها تشبيها للدين بفسطاط يكون عمادها الصلاه.

الحديث التاسع و الستون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۷۳

الْعَبِيطَ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا رَقَّ وَ كَانَتْ صُفْرَهً اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

و محمول على التقيه، و اختلف الأصحاب فى أكثر أيام النفاس:

فقال الشيخ رحمه الله فى النهايه: و لا يجوز لها ترك الصلاه و لا الصوم إلا فى الأيام التى كانت تعتاد فيها الحيض، ثم قال بعد ذلك: و لا يكون حكم نفاسها أكثر من عشره أيام. و نحوه قال فى الجمل و المبسوط.

و قال المرتضى رضى الله عنه: أكثر أيام النفاس ثمانيه عشر يوما، و هو اختيار ابن الجنيد و ابن بابويه.

و قال ابن أبى عقيل فى كتابه المتمسك: أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها و أكثرها أحد و عشرون يوما، فإن انقطع دمها فى تمام حيضها صلت و صامت، و إن لم ينقطع صبرت ثمانيه عشر يوما، ثم استظهرت بيوم أو يومين.

و إن كانت كثيره الدم صبرت ثلاثه أيام، ثم اغتسلت وصلت.

و ذهب جماعه منهم العلامه فى جمله من كتبه و الشهيد فى الذكرى إلى أن ذات العاده المستقره فى الحيض تتنفس بقدر عادتها و المبتدئه بعشره أيام، و اختار فى المختلف أن ذات العاده ترجع إلى عادتها و المبتدئه تصبر ثمانيه

عشر يوما.

و لا يبعد القول بالتخيير ما بين العشره إلى الثمانيه عشر، فيكون فى حكم أيام الاستظهار، و لعل الأحوط العمل بأعمال الاستحاضه فى تلك الأيام، ثم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۷۴

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ تَضَعُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاهِ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِکَ الْیَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ فَقَالَ تُفْطِرُ ثُمَّ لْتَقْضِ ذَلِکَ الْیَوْمَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ أَکْثَرُ أَیَّامِ النِّفَاسِ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ النُّفَسَاءُ یَوْمَ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ وَضْعِهَا الْحَمْلَ فَلَیْسَ ذَلِکَ مِنَ النِّفَاسِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَهٌ فَلْتَعْمَلْ بِمَا رَسَمْنَاهُ لِلْمُسْتَحَاضَهِ وَ تُصَلِّی وَ تَصُومُ وَ قَدْ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ مُعْتَمَدَهً فِی أَنَّ أَقْصَی مُدَّهِ النِّفَاسِ هُوَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ عَلَیْهَا أَعْمَلُ لِوُضُوحِهَا عِنْدِی الْمُعْتَمَدُ فِی هَذَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذِمَّهَ الْمَرْأَهِ مُرْتَهَنَهٌ بِالصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ قَبْلَ نِفَاسِهَا بِلَا خِلَافٍ فَإِذَا طَرَأَ عَلَیْهَا النِّفَاسُ یَجِبُ أَنْ لَا یَسْقُطَ عَنْهَا مَا لَزِمَهَا إِلَّا بِدَلَالَهٍ وَ لَا خِلَافَ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ أَنَّ عَشَرَهَ أَیَّامٍ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ مِنَ النِّفَاسِ وَ مَا زَادَ عَلَی ذَلِکَ مُخْتَلَفٌ فِیهِ فَیَتْبَغِی أَنْ لَا تَصِیرَ إِلَیْهِ إِلَّا بِمَا یَقْطَعُ الْعُذْرَ وَ کُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَهِ لِمَا زَادَ عَلَی عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَهِیَ أَخْبَارٌ آحَادٌ لَا تَقْطَعُ الْعُذْرَ أَوْ خَبَرٌ خَرَجَ عَنْ سَبَبٍ أَوْ لِلتَّقِیَّهِ

قضاء الصوم احتياطا.

الحديث السبعون: موثق.

قوله

رحمه الله: مرتهنه أی: مرهونه محبوسه، و المرتهن بالکسر من یأخذ الرهن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۷۵

وَ أَنَا أُبَیِّنُ عَنْ مَعْنَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی وَ یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ أَقْصَی أَیَّامِ

و قال السبط المدقق رحمه الله: فی هذا الاستدلال بحث:

أما أولا فلان الارتهان بالصلاه قد ثبت زواله بالنفاس، و العود یحتاج إلی دلیل، و لم یعلم مما ذکره من الأدله إلا وجوب الصلاه علی من کانت أقراؤها فی الحیض معلومه، و ما عداها ممن لم یستقر لها أقراء، فیحتاج وجوب الصلاه علیها إلی دلیل.

و أما ثانیا فلان ما ذکره الشیخ من الأخبار لا تدل علی أن مده النفاس عشره أیام، بل إنما تدل علی أن النفساء تقعد أیام حیضها ثم تستظهر، و أیام الحیض قد لا تصل إلی العشره. نعم لو ثبت فی الحیض ما قدمناه من أنه إذا انقطع علی العشره کان الکل حیضا أمکن فی النفاس، إلا أن الکلام فی الأصل و الفرع واحد.

و أما ثالثا فلان ما ذکره من روایه یونس یقتضی أن المستحاضه تغتسل عند وقت کل صلاه و لا یقول به، فکان علیه أن ینبه علی وجه الجمع بین ما تقدم و بین صحیح زراره الذی أشار إلی أنه مضی.

ثم ما ذکره من الاستظهار إلی عشره أیام یدل علی جواز الاستظهار أکثر من ثلاثه، لاحتمال کون الحیض سته أیام، و الذی فی الأخبار إلی ثلاثه، فکان علیه أن یقیده. انتهی.

و فی بعضها کلام لم نتعرض له مخافه الإطاله.

قوله رحمه الله: و یدل علی ما ذکرناه قال الفاضل التستری رحمه الله: بل یدل علی أن أقصاه أیام عادتها، فیحتاج

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار،

النِّفَاسِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ

فی إتمام الدلاله إلی نوع عنایه. و بالجمله إنما یفهم من هذه الروایات أن ذات العاده فی الحیض أیام نفاسها أیام عادتها فی الحیض و لا یزید عن ذلک، و أما أن من لا عاده لها فزمانها عشره أو أکثر أو أقل فلا.

و لعل حکمه علیه السلام فی ذات العاده بذلک لکون العاده موجبه لظن أن غیر زمان العاده استحاضه، فلا یدل فی ماده من کانت عادتها عشره أن عدم کون الزائد نفاسا، لکونه زائدا علی العشره التی أکثر الحیض، لاحتمال أن یکون ذلک لخصوصیه العاده کما جوزناه. نعم إن ثبت أن ما سیأتی من قوله علیه السلام" ثم یستظهر بعشره" بمعنی إلی عشره دل ذلک علی أن أکثر النفاس عشره.

و کیف ما کان فأخبار الآحاد علی ما تری من تطرق الاحتمالات فی المتن و السند، و لو لا أن مقتضی العمل بعموم الآیه الشریفه وجوب الصلاه علیها مطلقا إلا ما أخرجه الدلیل الصالح کما نبه علیه الشارح، لم یکن فی هذه الأخبار دلاله واضحه علی أن النفاس عشره و أن ما بعد العشره مما یجب فیه الصلاه، لا سیما مع الأخبار الآتیه المعارضه بل السلیمه عن المعارض، لما عرفت فی دلاله هذه الأخبار المذکوره هنا. أفهمه.

و قال الفاضل الأردبیلی قدس سره: لا یخفی أنه لا دلاله فی هذه الأخبار علی العشره، إلا فی الروایه الأخیره علی تقدیر جعل الاستظهار إلی العشره واجبا.

و یمکن حمل هذا الخبر و مثله علی أکثر الحیض، و هو بعید کما تری، و حمل الثانی أیضا علی العشره بضم الاستظهار إلی العشره، کما صرحه فی خبر واحد.

فتأمل.

[الحديث ۷۱]

۷۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِی كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا الَّتِی كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی.

[الحديث ۷۳]

۷۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِی كَانَتْ تَقْعُدُ فِی الْحَيْضِ وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ

الحديث الحادی و السبعون: حسن.

الحديث الثانی و السبعون: موثق.

و أبو داود كأنه سليمان بن سفيان أبو داود المسترق للمرتبه كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: ثم تستظهر أی: بالأيام كما فی سائر الأخبار، أو تستبرئ رحمها هل فيها دم أم لا؟ الحديث الثالث و السبعون: موثق أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۷۸

وَ قَدْ مَضَى حَدِيثُ زُرَارَةَ فِيمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مَشْرُوحاً

[الحديث ۷۴]

۷۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرَى قَالَ فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ قُرْئِهَا الَّتِی كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَبِيباً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتُصَلِّ

قوله رحمه الله: و قد مضى حديث زراره قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أن الإسناد الذى ذكره قبل الحسين لمجرد اتصال السند، و أن الخبر من كتاب الحسين و منسوب إليه.

الحديث الرابع و السبعون: موثق أيضا.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: قال فى المنتهى: هذا الخبر حسن.

و قال أيضا فى عمرو: أنه ابن سعيد الزيات كذا فى الاستبصار، و أيضا نقل المصنف فى باب الزيادات فى حكم

المستحاضه مثله، و صرح بالزيات و بيونس ابن يعقوب. و قال أيضا فى يونس: كأنه ابن يعقوب و صرح به فى الاستبصار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۷۹

قَوْلُهُ ع تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَهِ أَيَّامٍ يَعْنِى إِلَى عَشَرَهِ أَيَّامٍ لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ

[الحديث ۷۵]

۷۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ امْرَأَهٍ نُفِسَتْ وَ بَقِيَتْ ثَلَاثِينَ لَيْلَهً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَوْ صُفْرَهً فَقَالَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَهً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا تُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاهِ وَ إِنْ كَانَ دَماً لَيْسَ بِصُفْرَهٍ فَلْتُمْسِكْ

انتهى.

فالخبر موثق كالصحيح لا حسن.

قوله رحمه الله: يعنى إلى عشره أيام قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن أن يكون الباء بمعناها، و يكون موافقا للأخبار الآتيه، بأن تكون الزياده للاستظهار. و نعم ما قال قدس سره، فإنه وجه جمع حسن بين الأخبار.

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كانت صفره فلتغتسل الأمر بالغسل إما بالحمل على غير القليله، أو عليها أيضا استحبابا. و الله يعلم.

قوله عليه السلام: فلتمسك الأمر بالإمساك عن الصلاه لمكان الحيض لا للنفاس، لأنها مستحاضه حكمها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۰

عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ أَخْبَرَنِى جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِى كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّى كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَهُ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمَ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدُ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

وَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ أَيَّامِ النِّفَاسِ مِثْلُ أَكْثَرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ لِأَنَّهُ لَوْ

العمل بالتميز، بأن تكون نسيت الوقت و ذكرت العدد، و إن حمل على أنه صادف العاده يشكل العمل بالتميز.

و قال المحقق الأردبيلى قدس سره: يفهم منه وجوب الغسل فقط على المستحاضه و الحائض.

الحديث السادس و السبعون: موثق.

الحديث السابع و السبعون: مجهول.

قوله رحمه الله: و هذا الحديث يدل قال الفاضل التسترى قدس سره: فى الدلاله شى ء، نعم يدل على أن عادتها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۱

كَانَ زَائِداً عَلَى ذَلِكَ لَمَا وَسِعَ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ النُّفَسَاءَ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا أَيَّامَ نِفَاسِهَا وَ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِثْلُ

[الحديث ۷۸]

۷۸ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تُصَلِّي.

[الحديث ۷۹]

۷۹ وَ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النُّفَسَاءِ فَقَالَ كَمَا كَانَتْ تَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلَادِهَا وَ مَا جَرَّبَتْ قُلْتُ فَلَمْ تَلِدْ فِيمَا مَضَى قَالَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ

مثل عادتها. و لا يخفى من المنافاه بين هذا الكلام و بين ما ادعاه من الاتفاق على العشره أيام إذا رأته يكون من النفاس، بل أكثر الأحاديث يدل على أن النفاس مثل الحيض، و إن حكم النفساء حكم الحائض، فإذا تجاوز الدم عن عشره أيام، فإن كانت ذات عاده فالعاده نفاس و الباقى استحاضه. انتهى.

و أقول: الظاهر أن مراد الشيخ أن حكم النفاس حكم الحيض فى أن ذات العاده تعمل بعادتها، و غيرها تمكث عشره أيام. لكن يرد عليه ما مر أن الثانى لا يظهر من الأخبار، و لا يلزم من كون حكم ذات العاده حكم الحائض كون غيرها أيضا كذلك، و خبر يونس لم يدل على ذلك إلا بتأويل لا يمكن الاستدلال به.

الحديث الثامن و السبعون: موثق.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۲

[الحديث ۸۰]

۸۰ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ حَتَّى تُصَلِّيَ قَالَ ثَمَانِيَ عَشْرَهَ سَبْعَ عَشْرَهَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي.

[الحديث ۸۱]

۸۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و قد يحمل على أن مراده عليه السلام أن أكثر النفاس عشره أيام، لأنها ما بين الأربعين إلى الخمسين، و يكون التعبير كذلك للتقيه.

و أقول: مع الحمل على التقيه لا حاجه إلى هذا التكلف، و إن أمكن أن يكون توريه.

الحديث الثمانون: صحيح.

و قال الوالد رحمه الله: على بن الحكم لعله الكوفى بقرينه ابن عيسى، إن قلنا إن الأنبارى غير الكوفى، و إلا فالظاهر أنهما واحد، و الأنبار محله من محلات الكوفه.

و الترديد بين ثمانى عشره و سبع عشره يؤيد التخيير و الاستحباب الذى سنشير إليه، و إن أمكن حمل سبع عشره على ما إذا انقطع الدم عليه.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح أيضا.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: الظاهر عود الضمير فى قوله" عنه" إلى أحمد بن محمد، و لم نظفر بروايه أحمد بن محمد بن عيسى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۳

قَالَ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَى الْخَمْسِينَ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ وَ أَنَّ أَيَّامَ النُّفَسَاءِ مِثْلُ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَتَعَارَضَ الْخَبَرَانِ

قوله عليه السلام: ثلاثين أربعين يوما إلى الخمسين حمل على التقيه، و نقل فى التذكره عن أبى حنيفه و طائفه منهم أن أكثره أربعون، و عن الشافعى و طائفه أخرى أن أكثره ستون.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح أيضا.

قوله رحمه الله: و قد روينا عن ابن سنان

لعله إشاره إلى روايه لم تذكر، و إلا فليس فى الروايات الماضيه و الآتيه ما يدل على ذلك.

ثم ما ورد فى روايته هنا من تسع عشره لا يوافق شيئا من المذاهب، إلا أن يحمل على التشطير، أو على الاستظهار بعد الثمانى عشر، كما ذهب إليه ابن أبى عقيل، حيث قال فى كتابه المتمسك على ما نقل عنه: أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها، و أكثره أحد و عشرون يوما، فإن انقطع دمها فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۴

[الحديث ۸۳]

۸۳ وَ قَدْ رَوَى أَيْضاً الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانِيَ عَشْرَهَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

قَوْلُهُ ع إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص

تمام حيضها صلت و صامت، و إن لم ينقطع صبرت ثمانيه عشر يوما، ثم استظهرت بيوم أو يومين. و إن كانت كثيره الدم صبرت ثلاثه أيام ثم اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلت.

و قال المحقق فى المعتبر بعد إيراد هذا الكلام: و قد روى ذلك البزنطى فى كتابه عن جميل عن زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح أيضا.

قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: كأنه صحيح، كما سماه فى الذكرى بها، لكنه معارض بأخبار كثيره معموله عند أكثر الأصحاب صحيحه و غير صحيحه، فيحذف بواحد منها على تقدير عدم إمكان الجمع و يبقى الباقى سليما.

و قال أيضا: فى الخبر دلاله على المطلوب من وجوه:

الأول: كونه جوابا عن قعود

المرأه.

و الثانی: تقریره أسماء من دون أن یمنعها عن القعود.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۵

أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانِیَ عَشْرَهَ لَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ أَیَّامَ النِّفَاسِ ثَمَانِیَ عَشْرَهَ وَ إِنَّمَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ أَمَرَهَا بَعْدَ الثَّمَانِیَ عَشْرَهَ بِالاغْتِسَالِ وَ إِنَّمَا کَانَ فِیهِ حُجَّهٌ لَوْ قَالَ إِنَّ أَیَّامَ النِّفَاسِ ثَمَانِیَ عَشْرَهَ یَوْماً وَ لَیْسَ هَذَا فِی الْخَبَرِ وَ کُلُّ مَا رُوِیَ مِمَّا یَجْرِی مَجْرَی مَا رَوَیْنَاهُ فَالطَّرِیقُ فِی الْکَلَامِ عَلَیْهِ وَاحِدَهٌ وَ لَنَا فِی الْکَلَامِ عَلَی هَذِهِ الْأَخْبَارِ طُرُقٌ أَحَدُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَخْبَارٌ آحَادٌ مُخْتَلِفَهُ الْأَلْفَاظِ مُتَضَادَّهُ الْمَعَانِی لَا یُمْکِنُ الْعَمَلُ

و الثالث: قوله" و لا بأس بأن تستظهر" إلی آخره، فقوله رحمه الله" لا یدل" محل تأمل، إلا أن یأول بأن المراد بالاستظهار المتعارف، و هو بعد أیام العاده، فکأنه قال: تقعد أیام عادتها. و لا بأس.

قوله رحمه الله: لا یدل علی أن أیام النفاس قال الفاضل التستری رحمه الله: ربما یقال: إن مع انضمام الجواب إلی السؤال و تحصیل المطابقه تحصل الدلاله عرفا، لا سیما مع قوله علیه السلام" تستظهر".

قوله رحمه الله: أحدها أن هذه الأخبار قال الشیخ البهائی رحمه الله فی الحبل المتین: یرد علیه أن أخبار العشره أیضا أخبار آحاد غیر بالغه حد التواتر، فما الفرق؟

و الجواب: بأنه قدس الله روحه لم یرد أنها لم تبلغ حد التواتر، بل أراد أنها لم تقترن بشی ء من المؤیدات التی توجب العمل بمضمونها، فإن عنده أن الخبر الذی لم یبلغ حد التواتر علی ضربین:

ضرب یؤید بمطابقه دلیل العقل و الکتاب و السنه أو الإجماع، فهذا لا یطلق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۶

عَلَی جَمِیعِهَا لِتَضَادِّهَا وَ لَا عَلَی بَعْضِهَا

لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُهَا بِالْعَمَلِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ وَ الثَّانِيَهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُخَالِفُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ أَيَّامَ النِّفَاسِ أَكْثَرُ مِمَّا نَقُولُهُ وَ لِهَذَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ كَاخْتِلَافِ الْعَامَّهِ فِي مَذَاهِبِهِمْ فَكَأَنَّهُمْ أَفْتَوْا كُلَّ قَوْمٍ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا عَرَفُوا مِنْ آرَائِهِمْ

علیه خبر الآحاد، و یلحقه وجوب العمل به بالمتواتر.

و ضرب خلا عن تلک المؤیدات، فهذا نسمیه بخبر الواحد، و قد قرر هذا الاصطلاح فی صدر کتاب الاستبصار، و أخبار العشره قد تأیدت بما نقل من الإجماع.

قوله رحمه الله: لأنه لیس بعضها قال الفاضل التسترى رحمه الله: لأحد أن یقول: إن القدر المشترک و هو ثمانیه عشر مما اتفقت علیه، و إنما اختلفت فی الزیاده و عدمها فلیعمل بالمشترک.

نعم مع القول بعدم وجوب العمل بأخبار الآحاد إذا خالفت ظاهر الآیه یسقط هذا، لا سیما مع تحقق الأخبار الداله على أنها تقعد بقدر حیضها.

قوله رحمه الله: و الثانیه أنه یحتمل قال الفاضل التسترى رحمه الله: القول بالثمانیه عشر لا یحضرنی قائل من العامه، و یرشد المرسله الآتیه بوجود قائل منهم، و الثمانیه عشر منقول عن السید و ابن الجنید و الصدوق و المفید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۷

وَ مَذَاهِبِهِمْ وَ الثَّالِثَهُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ سَأَلَهُمْ عَنِ امْرَأَهٍ أَتَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَيَّامُ فَلَمْ تَغْتَسِلْ فَأَمَرُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالاغْتِسَالِ وَ أَنْ تَعْمَلَ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ وَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَتِ الْمَرْأَهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كَانَ حَقّاً وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا قُلْنَاهُ

[الحدیث ۸۴]

۸۴ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلَتِ امْرَأَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ إِنِّی کُنْتُ أَقْعُدُ فِی نِفَاسِی عِشْرِینَ یَوْماً حَتَّی أَفْتَوْنِی بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ أَفْتَوْکِ بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِیثِ الَّذِی رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ حِینَ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ

قوله رحمه الله: و الثالثه أنه لا یمتنع قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أجده مستقیما فی معظم الروایات المتقدمه، نعم لا یبعد ذلک فی روایه أسماء ذلک البعد، بأن ینزل جوابه علیه السلام علی عدوله عن مراد السائل لنکته، مع أن قوله علیه السلام" و لا بأس أن تستظهر" یأباه.

الحدیث الرابع و الثمانون: مرفوع.

قوله: فقال الرجل لعل الأولی" رجل" کما فی الکافی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۸۸

سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَتَی لَهَا ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً وَ لَوْ سَأَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِکَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ کَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ

قال السید رحمه الله فی المدارک: یمکن الجمع بین الأخبار بحمل الأخبار الوارده بالثمانیه عشر علی المبتدئه، کما اختاره فی المختلف، أو بالتخییر بین الغسل بعد انقضاء العاده و الصبر إلی [انقضاء] ثمانیه عشر.

و کیف کان فلا ریب أن للمعتاده الرجوع إلی العاده، لاستفاضه الروایات الوارده بذلک و صراحتها، و إنما یحصل التردد فی المبتدئه خاصه من الروایات الوارده بالثمانیه عشر، و من أن مقتضی رجوع المعتاده إلی العاده کون النفاس حیضا فی المعنی، فیکون أقصاه عشره، و طریق الاحتیاط بالنسبه إلیها واضح.

انتهی.

و قال المحقق صاحب المنتقی فیه بعد إیراد أخبار هذا الباب: و أعلم أن

المعتمد من هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العاده فى الحيض لبعده عن التأويل، و اشتراك سائر الأخبار فى الصلاحيه للحمل على التقيه، و هو أقرب الوجوه التى ذكرها الشيخ للجمع، ثم ذكر تأويل الشيخ لحديث أسماء.

ثم قال: و الحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الأخبار المتضمنه لقضيه أسماء، فاعتماد الحمل على التقيه [فى الجميع] أولى، و ربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامه. فيجاب بأن القضيه لما كانت متقرره مضبوطه معروفه و ليس للإنكار فيها مجال، كان التمسك بها فى محل الحاجه مناسبا، إذ فيه عدول عن إظهار المذهب و تقليل لمخالفته، فلذلك تكررت حكايتها فى الأخبار.

و قد اختار العلامه فى المختلف العمل بمضمونها فى المبتدئه، نظرا إلى

.....

أن المعارض لها مخصوص بالمعتاده.

و نوقش فى ذلك بأن أسماء تزوجت بأبى بكر بعد موت جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه، و كان قد ولدت منه [عده] أولادا، و يبعد جدا أن لا يكون لها فى تلك المده كلها عاده فى الحيض، و هو متجه.

و عليه أيضا مناقشه أخرى، و هى أن الحكم بالرجوع إلى العاده يدل على ارتباط النفاس بالحيض، و اختلاف العادات فى الحيض لا يقتضى أكثر من احتمال كون مده حيض المبتدئه أقصى العادات، و هى لا تزيد على العشره، فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدئه و ذات العاده لا يساعد عليه الاعتبار الذى هو للجمع معيار.

و لو استبعد كون التفصيل المذكور فى قضيه أسماء بكماله منزلا على التقيه لأمكن المصير إلى أن القدر الذى يستبعد ذلك فيه منسوخ، لأنه متقدم و الحكم بالرجوع إلى العاده متأخر. و إذا تعذر

الجمع تعين النسخ و يكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولا- على التقيه، لما قلناه من أن فى ذلك تقليلا للمخالفه، و مع تأدى التقيه بالأدنى لا يتخطى إلى الأعلى. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو فى غايه الحسن و المتانه، لكن ما ذكره فى وجه النسخ من التقدم و التأخر محل نظر، إذ لو كان المراد أن حكايه أسماء فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله و أخبار العاده وردت عن الباقر و الصادق و سائر الأئمه عليهم السلام فهو ضعيف، لأن النسخ لا يكون بعد الرسول صلى الله عليه و آله، و ما يذكره أئمتنا عليهم السلام من الأحكام إنما هو إخبار عما قرره الرسول صلى الله عليه و آله.

و إن أراد أن ابتداء هذا الحكم فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله بعد

[الحديث ۸۵]

۸۵ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ- بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ بِذِی الْحُلَيْفَهِ أَنْ تَحْتَشِیَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا وَ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ فَأَتَتْ لَهَا ثَمَانِیَ عَشْرَهَ لَيْلَهً

الآخر، فمن أين يعلم ذلك؟ مع أن قضيه أسماء كانت فى حجه الوداع، و هى آخر سنه حياه الرسول صلى الله عليه و آله.

ثم استبعاده عن عدم كون أسماء ذات عاده، فهو أيضا محل نظر، إذ يمكن أن يكون اختلطت عادتها و اختلفت حتى ذهلت عنها.

و بالجمله يشكل القول بالعشره فى

غير ذات العاده بمحض الاعتبارات العقليه بدون خبر صريح فى ذلك و ورود أخبار كثيره بلا معارض. و قد أوردنا أخبارا كثيره فى الكتاب الكبير يدل على الثمانيه عشر، و لو ورد خبر فى العشره يمكن الحمل على الاستظهار بالثمانيه عشر، كما يومى إليه بعض الأخبار، بل يمكن القول فى ذات العاده أيضا باستحباب الاستظهار إلى ثمانيه عشر، أو بالجواز تخفيفا.

و ربما تحمل أخبار الثمانيه عشر على ما إذا بقى الدم بصفه دم النفاس إلى تلك الغايه و أخبار العاده على ما إذا تغير عن تلك الصفه، و هو بعيد.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۹۱

فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

وَ هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ عَمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ لِأَنَّهُ قَالَ فَأَتَتْ لَهَا ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ أَمَرَهَا بِالْقُعُودِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَ إِنَّمَا أَمَرَهَا بَعْدَ الثَّمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بِالصَّلَاهِ

[الحديث ۸۶]

۸۶ وَ أَخْبَرَنِي أَيْضاً جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ فُضَيْلٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَهِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا وَ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ع عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ الصَّلَاهِ فَقَالَ لَهَا مُنْذُ كَمْ وَلَدْتِ فَقَالَتْ

مُنْذُ ثَمانِيَهَ عَشَرَ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

وَ هَذَا أَيْضاً مِثْلُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ سَأَلَهَا مُنْذُ كَمْ وَلَدْتِ فَأَخْبَرَتْهُ بِأَنَّهُ مُنْذُ ثَمانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَوْ أَخْبَرَتْهُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ لَكَانَ يَأْمُرُهَا أَيْضاً بِالاغْتِسَالِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ

الحديث السادس و الثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: أن تغتسل الظاهر أن هذا غسل الإحرام، فيدل على عدم منافاته للحدث الأكبر كوضوء الحائض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۹۲

[الحديث ۸۷]

۸۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ قَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَغْتَسِلَ فِي ثَمَانِيَ عَشْرَهَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَ هَذَا أَيْضاً يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنَ عَشَرَ وَ لَمْ يَتَضَمَّنْ أَنَّهَا لَوْ أَخْبَرَتْهُ بِمَا دُونَهُ لَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَذَلِكَ إِذَا رَأَتِ الْحَائِضُ دَماً فِي الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَوَّلِ حَيْضَتِهَا اغْتَسَلَتْ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ الْوُضُوءِ وَ صَلَّتْ وَ صَامَتْ فَذَلِكَ دَمُ اسْتِحَاضَهٍ وَ لَيْسَ بِحَيْضٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ وَ فِيهِ كِفَايَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و يحتمل بعيدا أن يكون هذا غسل انقطاع النفاس، بأن يكون بعد انقضاء أيام عادتها فيؤيد حمل الشيخ، أو يكون المراد به غسل الدم مجازا.

قال الفاضل الأردبيلى رحمه الله: فيه دلاله على عدم شرطيه رفع الحدث لغسل المندوب، كما يفهم من كلام الشيخ من عدم صحه غسل الجمعه من الجنب، و كذا عدم شرطيته للإحرام و

باقی المناسک غیر الطواف، بل علی العدول إلی الأفراد، و علی عدم منع المستحاضه من المسجد.

الحدیث السابع و الثمانون: ضعیف.

و ظاهره أنها تقعد ثمانیه عشر یوما، و تستظهر بیوم أو یومین، کما هو مذهب ابن أبی عقیل. و یمکن حمله علی الاستظهار بعد العاده علی تأویل الشیخ، لکنه بعید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۹۳

[الحدیث ۸۸]

۸۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ کَمْ حَدُّ نِفَاسِهَا حَتَّی یَجِبَ عَلَیْهَا الصَّلَاهُ وَ کَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ لَیْسَ لَهَا حَدٌّ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا کَانَ الْمُرَاعَی فِی ذَلِکَ أَیَّامَ حَیْضِهَا فَلَیْسَ لِذَلِکَ حَدٌّ لَا بُدَّ مِنْهُ بَلْ تَخْتَلِفُ عَادَهُ النِّسَاءِ فِی ذَلِکَ فَمِنْهُنَّ مَنْ تَحِیضُ أَقَلَّ أَیَّامِ الْحَیْضِ وَ مِنْهُنَّ مِنْ تَحِیضُ أَکْثَرَ أَیَّامِهِ وَ ذَلِکَ لَا یُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ یُکْرَهُ لِلْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ أَنْ یَخْضِبْنَ أَیْدِیَهُنَّ وَ أَرْجُلَهُنَّ بِالْحِنَّاءِ وَ شِبْهِهِ مِمَّا لَا یُزِیلُهُ الْمَاءُ لِأَنَّ ذَلِکَ یَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَی ظَاهِرِ جَوَارِحِهِنَّ الَّتِی عَلَیْهَا الْخِضَابُ وَ کَذَلِکَ یُکْرَهُ لِلْجُنُبِ الْخِضَابُ بَعْدَ الْجَنَابَهِ وَ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنْهَا فَإِنْ أَجْنَبَ بَعْدَ الْخِضَابِ لَمْ یَحْرَجْ بِذَلِکَ وَ کَذَلِکَ لَا حَرَجَ عَلَی الْمَرْأَهِ

الحدیث الثامن و الثمانون: ضعیف.

و فی الإیضاح: عبدوس بالسین المهمله، و لا یعرف بتوثیق.

و قال الفاضل الأردبیلی قدس سره: هذا الخبر مشعر بأن أکثر النفاس هو العاده، و کان الأولی تقدیم هذا الخبر. فتأمل.

قوله رحمه الله: لأن ذلک یمنع قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل العله خوف إصابه الشیطان کما سیجی ء،

و إلا فهذه العله كما ترى، على أنه لو تمت لدلت على فساد الغسل، و مع الحاجه إلى الغسل يلزم حرمه ما يمنع صحته، اللهم إلا أن يتشبث إلى أمور يحتاج إثباتها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۹۴

أَنْ تَخْتَضِبَ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ يَأْتِيهَا الدَّمُ وَ عَلَيْهَا الْخِضَابُ وَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِي اسْتِئْنَافِهِ مَعَ الْحَيْضِ وَ الْجَنَابَهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۸۹]

۸۹ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَ يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ قَالَ لَا ثُمَّ سَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْ ءٍ تَفْعَلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَّاءِ وَ أَخَذَ الْحِنَّاءُ مَأْخَذَهُ وَ بَلَغَ فَحِينَئِذٍ فَجَامِعْ

و ردها إلى التطويل.

و قال المحقق الأردبيلى قدس سره: لا يخفى أن هذا الدليل لو تم لدل على عدم الجواز لا الكراهه، و لدل على ذلك قبل الجنابه أيضا، فالمعتمد هو النص، و كان مراده احتمال المنع من وصول الماء.

قوله رحمه الله: ثم يأتيها الدم قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل الدليل مشترك، فإن أجاب بأنه يمكن إزاله المانع فكذا فيما تقدم، و لعل الجواب بأن المانع هنا حصل قبل توجه التكليف من غير التزامه لوجوب إزاله المانع غير سليم.

الحديث التاسع و الثمانون: ضعيف أيضا.

و كان أبا سعيد هو هشام بن حيان أبو سعيد المكارى، أو أبو سعيد القماط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۹۵

[الحديث ۹۰]

۹۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ كِرْدِينٍ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَغْتَسِلُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْجُنُبِ أَ يَخْتَضِبُ أَوْ يُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ فَكَتَبَ لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

الحديث التسعون: ضعيف أو مجهول.

قوله عليه السلام: و لا يغتسل و هو مختضب يمكن الحمل على ظاهره، و يكون المنع لمنعه من جريان الماء تحت الحناء، أو لصيرورته مضافا، أو يكون المراد النهى عن موجب الغسل كما فى الخبر السابق.

الحديث الحادى و التسعون: مجهول.

و لعل محمد بن يونس هو محمد بن يونس الموثق، و إن لم يضر جهالته هنا.

الحديث الثانى و التسعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۹۶

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ هَلْ تَخْتَضِبُ قَالَ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ عِنْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ۹۳]

۹۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ

قوله عليه السلام: لا يخاف عليها قال الوالد العلامه قدس الله روحه: الظاهر أن المراد به أنها إذا تزينت يرغب إليها الزوج و يتسلط الشيطان عليها بالجماع فى الحيض، أو على المرأه بكتمان حيضها و يجامعها الزوج.

الحديث الثالث و التسعون: مجهول.

و روى الكشى فى عامر بن جذاعه مدحا و ذما.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه عامر بن عبد الله بن جذاعه الذى رجح فى الخلاصه تعديله، و فى الترجيح فى نظرى شى

ء.

و قال أيضا: فى هـذه الأخبار كما ترى دلاله على خلاف فتوى المصـنف من عـدم الحرج من الجنابه بعـد الخضاب، اللهم إلا أن يأول الفتوى بما لا يخالف الروايات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص:

جُذَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ وَ لَا تُجْنِبُ وَ عَلَیْهَا خِضَابٌ وَ لَا یُجْنِبُ هُوَ وَ عَلَیْهِ خِضَابٌ وَ لَا یَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

قَوْلُهُ ع وَ لَا یُجْنِبُ وَ عَلَیْهِ خِضَابٌ یَعْنِی إِذَا کَانَ قَدْ أَجْنَبَ قَبْلُ وَ لَمْ یَغْتَسِلْ بَعْدُ فَلَا یُجْنِبُ جَنَابَهً ثَانِیَهً وَ عَلَیْهِ خِضَابٌ حَتَّی یَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَهِ الْأَوَّلَهِ وَ أَمَّا مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْکَرَاهَهِ لَا الْحَظْرِ

[الحدیث ۹۴]

۹۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَخْتَضِبُ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله علیه السلام: و لا یجنب و علیه خضاب لعله محمول علی ما إذا لم یأخذ الحناء مأخذه.

قوله رحمه الله: یعنی إذا کان قال الفاضل الأردبیلی قدس سره: ما فهمت مقصوده من هذا التأویل، و الذی أفهمه من الخبر أن المختضب لا یجنب قبل أن یأخذ الحناء مأخذه، کما أشیر إلیه فی الخبر السابق.

الحدیث الرابع و التسعون: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۹۸

[الحدیث ۹۵]

۹۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع تَخْتَضِبُ الْمَرْأَهُ وَ هِیَ طَامِثٌ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۹۶]

۹۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَ یَخْتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۹۷]

۹۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنْ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ یَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ

عَنِ الْمَرْأَهِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضَهٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

الحديث السادس و التسعون: موثق.

الحديث السابع و التسعون: موثق بل ضعيف على المشهور إذ الظاهر أنه ابن أبى حمزه.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره فى على: إنه مشترك، و يحتمل كونه على ابن جعفر عليه السلام، فحينئذ فالخبر صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن كان من أصول المفتى العمل بأخبار الآحاد، أمكنه أن يخصص هذه الأخبار بما إذا أخذ الخضاب مأخذه، لإجمال هذه و تفصيل تلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۹۹

[الحديث ۹۸]

۹۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تَقْرَأُهُ وَ تَكْتُبُهُ وَ لَا تَمَسُّهُ

نعم إن قلنا: إن أخبار الآحاد إن قيل بوجوب العمل بها، فإنما هو مع حصول الظن بإراده مضمونها، و مع ورود هذه الأخبار لم يبق ظن الحرمه إذا لم يأخذ الخضاب مأخذه، حسن الحمل على الكراهه.

الحديث الثامن و التسعون: مرسل.

و يدل على جواز تعليق التعويذ على الحائض و قراءه القرآن و الدعاء لها، و عدم جواز مسها للقرآن و الدعاء مطلقا، أو إذا كان مشتملا على أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام. و يمكن أن يكون النهى أعم من الكراهه و الحرمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۰

۸ بَابُ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا فَقَدَ الْمُحْدِثُ الْمَاءَ أَوْ فَقَدَ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَاءِ حَائِلٌ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ

مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ مَرِيضاً يَخَافُ التَّلَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ كَانَ فِي بَرْدٍ أَوْ حَالٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهَا مِنَ الطَّهُورِ بِالْمَاءِ

باب التيمم و أحكامه قوله رحمه الله: يخاف التلف هذا خلاف المشهور، إذ لم يقيدوا المرض بالذى يخاف معه التلف، بل اكتفوا بما يخاف منه الضرر، و كذا البرد يكفى فيه خوف المرض و المشقه الشديده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۱

فَلْيَتَيَمَّمْ بِالتُّرَابِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَ رَخَّصَ فِيهِ لِلْعِبَادِ فَقَالَ جَلَّ اسْمُهُ وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَ أَيْدِيكُمْ وَجْهُ الدَّلَالَهِ مِنَ الْآيَهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَ حَيْثُ لَمْ يَجِدْهُ الْإِنْسَانُ وَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِوُجُودِ الْمَاءِ التَّمَكُّنَ مِنْهُ وَ الْقُدْرَهَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ وَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّناً مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لِلْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ أَوِ التَّلَفِ عَلَى

قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى* حمل على المرض الذى يضر معه استعمال الماء، و الذى يوجب العجز عن السعى إليه. و ظاهر الآيه يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض، لكن علماءنا- رضى الله عنهم- مختلفون فى اليسير، و مثلوه بالصداع و وجع الضرس، و لعله للشك فى تسميه مثل ذلك مرضا عرفا.

فذهب المحقق و العلامه إلى أنه غير مبيح للتيمم، و بعض المتأخرين إلى إيجابه له، و لعله أقوى، لأنه أشد من الشين، و قد أطبقوا على إيجابه التيمم.

قوله تعالى أَوْ عَلى سَفَرٍ* قال الشيخ البهائى رحمه الله: أى متلبسين به، إذ الغالب عدم وجود الماء فى أكثر الصحارى.

" أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ* " هو كنايه عن الحدث، إذ الغائط المكان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۲

.....

المنخفض من الأرض، و كانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا تغيب فيه أشخاصهم عن الرائين، فكنى عن الحدث بالمجى ء من مكانه.

و قيل: إن لفظه" أو" هنا بمعنى الواو، و المعنى: أو كنتم مسافرين و جاء أحد منكم.

" أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ* " المراد الجماع، للأخبار الكثيره، و عليه أكثر المفسرين، و عن ابن عباس أنه كان يقول: إن الله سبحانه حيى كريم يعبر عن مباشره النساء بملامستهن. و ذهب الشافعى إلى أن المراد مطلق اللمس لغير محرم، و خصه مالك بما كان عن شهوه، و أما أبو حنيفه فقال:

المراد الوطء لا اللمس.

" فَلَمْ تَجِدُوا ماءً" قال الشيخ البهائى رحمه الله: لا يخفى أن المتبادر منه كون المكلف غير واجد للماء، فيكون رخصه من وجد الماء و لم يتمكن من استعماله لمرض و نحوه مستفادا من السنه، و يكون المرضى غير داخلين فى خطاب" فَلَمْ تَجِدُوا*".

و يمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله و إن كان موجودا، فيدخل المرضى فى خطاب" فَلَمْ تَجِدُوا*". و هذا التفسير و إن كان فيه تجوز، لكن هو المستفاد من كلام محققى المفسرين من الخاصه و العامه، كالشيخ أبى على الطبرسى و صاحب الكشاف.

و أقول: اعلم أن هاهنا إشكالا مشهورا، و هو أنه سبحانه جمع بين هذه الأشياء فى الشرط المرتب عليه جزاء واحد، مع أن سببيه الأولين للترخص بالتيمم، و الثالث و الرابع لوجوب الطهاره، عاطفا بينها ب" أو" المقتضيه لاستقلال كل

.....

واحد منها فى ترتب الجزاء، مع أنه ليس كذلك، إذ متى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأولين لم يترتب الجزاء و هو وجوب التيمم.

و أجيب عنه بوجوه:

أحدها: ما أومأنا إليه سابقا من أن" أو" فى قوله تعالى" أَوْ جاءَ*" بمعنى الواو، كما قيل فى قوله تعالى" وَ أَرْسَلْناهُ إِلى مِائَهِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ".

الثانى: ما قاله البيضاوى حيث قال: وجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم إما محدث أو جنب، و الحال المقتضيه له فى غالب الأمر إما مرض أو سفر، و الجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله، و المحدث لما لم يجر ذكره ذكر من أسبابه ما يحدث بالذات و ما يحدث بالعرض، و استغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب

و بيان العذر مجملا، و كأنه قيل: و إن كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا.

أقول: و هذا الوجه لا يناسب ما ثبت عندنا من أن المراد بالملامسه الجماع.

الثالث: ما ذكره الزمخشرى حيث قال: أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر و هم عادمون الماء فى التيمم بالتراب، فخص أولا من بينهم مرضاهم و سفرهم، لأنهم المتقدمون فى استحقاق بيان الرخصه لهم، لكثره السفر و المرض و غلبتهما على سائر الأسباب الموجبه للرخصه، ثم عمم كل من وجب عليه التطهر و أعوزه الماء، لخوف عدو أو سبع، أو عدم آله استقاء، أو إرهاق فى مكان لا ماء فيه مما لا يكثر كثره المرض و السفر.

الرابع: ما ذكره بعضهم أن قوله سبحانه "فَلَمْ تَجِدُوا ماءً" قيد للأخيرين

النَّفْسِ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ وَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مُرَاداً فَعُلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ

مختص بهما، لكنه فى الأولين مراد بمعاونه المقام، فإنه سبحانه لما أمر بالوضوء و الغسل كان هاهنا مظنه سؤال، فكأن سائلا يقول: إذا كان الإنسان مسافرا لا يجد الماء أو مريضا يخاف من استعماله الضرر فما حكمه؟ فأجاب جل شأنه ببيان حكمه و ضم سائر المعذورين.

فكأنه قال: و إن كنتم فى حال الحدث و الجنابه مرضى تستضرون باستعمال الماء، أو مسافرين غير واجدين للماء، أو كنتم جنبا أو محدثين غير واجدين للماء و إن لم تكونوا مرضى، أو على سفر فتيمموا. و التصريح بالجنابه و الحدث ثانيا مع اعتبارهما فى المريض و المسافر أيضا، لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالجنب لكونه بعده.

قوله رحمه الله: لم

يكن واجبا قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه ترك دليل عدم الوجوب لظهوره.

و بالجمله قوله تعالى "وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ" و "ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" و أشباههما مما ينبه على سقوط طلب الوضوء عند تحقق الهلكه و الحرج.

فإما أن يفسر قوله تعالى "فَلَمْ تَجِدُوا*" بمعنى لا يشمل هذه الصوره، أو يجعل عاملا مخصصا، و كان الشارح نظر إلى الأول، فلم يبق اللفظ على ظاهره و جعله مخصوصا بصوره الإراده، و لعل للنظر فيه مجال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۵

التَّمَكُّنَ وَ التَّمَكُّنُ يَرْتَفِعُ بِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا إِمَّا لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِعَدَمِ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ أَوْ لِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَاءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالْآيَهُ بِمُجَرَّدِهَا تَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مِنْ جِهَهِ الْأَثَرِ

[الحديث ۱]

۱ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَّهَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ

قوله رحمه الله: إنما أراد التمكن قال الفاضل التسترى رحمه الله: لقائل أن يقول: أراد بعموم اللفظ و إن أراد صوره التمكن و بينه بآيات أخر، فيكون عاما مخصصا، و إلا لزم تمشى نحو هذا الكلام فى جميع العمومات المخصصه.

الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: هو رب الأرض و فى بعض النسخ "رب الصعيد" و فى بعضها "رب التراب". و على الأصل يشعر بكون المراد

بالصعيد الأرض و بجواز التيمم بالحجر. فتدبر.

قوله عليه السلام: و ليس عليه أن ينزل الركيه قال الشيخ البهائى رحمه الله: الظاهر أن المراد به ما إذا كان فى النزول إليها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۶

[الحديث ۲]

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَخَفْ مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مِقْدَارِ غَلْوَتَيْنِ

مشقه كثيره، أو كان مستلزما لإفساد الماء. و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآله، فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها و الوضوء بمائها لوجب عليه، و هذا ظاهر. انتهى.

و فى الصحاح: الركيه البئر و جمعها ركى.

الحديث الثانى: ضعيف.

و فى القاموس: غرر بنفسه تغريرا و تغره عرضها للهلكه.

و فى الصحاح: الغلوه الغايه مقدار رميه.

قوله رحمه الله: و هذا الخبر يدل فيه ما لا يخفى فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۷

[الحديث ۳]

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّمُوهُ

الحديث الثالث: حسن.

و فيه تيمم من به القروح. و سيجى ء فى أوائل الزيادات فى باب صفه الوضوء فى الأخبار الدلاله على غسل ما عدا موضع الجرح، و الاكتفاء به من غير حاجه إلى التيمم. و لعل الجمع أولى.

قوله: و هو مجدور فى القاموس: الجدر خروج الجدرى بضم الجيم و فتحها لقروح فى البدن تنفط

و تقیح، و قد جدر و جدر کعنی و یشدد فهو مجدور و مجدر.

قوله: فغسلوه أی: أمروه بالغسل، أو أفتوه به، أو ولوا غسله. و علی الثانی یدل علی أن المفتی ضامن إذا أخطأ، و لعله فی الآخره مع التقصیر أو عدم الصلاحیه للفتوی، و یؤیده أن فی بعض الروایات: فأمر بالغسل.

و العی: بالکسر یحتمل أن یکون صفه مشبهه من عیی إذا عجز و لم یهتد إلی العلم بالشی ء، و أن یکون مصدرا. و فی بعض نسخ الحدیث" إن آفه العی السؤال".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۰۸

إِنَّ شِفَاءَ الْعِیِّ السُّؤَالُ قَالَ وَ رُوِیَ ذَلِکَ فِی الْکَسِیرِ وَ الْمَبْطُونِ یَتَیَمَّمُ وَ لَا یَغْتَسِلُ.

[الحدیث ۴]

۴ وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُنُبِ تَکُونُ بِهِ الْقُرُوحُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا یَغْتَسِلَ یَتَیَمَّمُ.

[الحدیث ۵]

۵ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ تُصِیبُهُ الْجَنَابَهُ وَ بِهِ جُرُوحٌ أَوْ قُرُوحٌ أَوْ یَخَافُ عَلَی نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ لَا یَغْتَسِلُ وَ یَتَیَمَّمُ

فعلی الأول- أعنی: کونه صفه مشبهه- المعنی أن الجاهل ربما یتأبی عن السؤال و یترفع عنه و یعده آفه.

و علی الثانی المعنی السؤال آفه العی، فکما أن الآفه تفنی الشی ء و تذهبه، کذلک السؤال یذهب العی. و ما هنا أظهر و موافق لروایات العامه و سائر روایاتنا.

و قال فی النهایه: العی الجهل، و منه الحدیث: إن شفاء العی السؤال.

قوله: قال و روی کان القائل ابن أبی عمیر، لأنه فی الکافی أیضا کذلک.

الحدیث الرابع: صحیح.

الحدیث الخامس: صحیح أیضا.

[الحديث ۶]

۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِي جَسَدِهِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ يَتَيَمَّمُ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُيَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ إِذَا أَصَابَتْهُمَا الْجَنَابَةُ.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزِّحَامِ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ قَالَ

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: صحيح أيضا.

و يدل هذا الخبر و الأخبار المتقدمه على أن الجنب إذا كانت به قروح أو جروح أو كسر يتيمم، و ليس عليه الجبيره، و الحكم فى الوضوء و الغسل فى غايه الإشكال، لتعارض الأخبار فيهما. و لا يبعد القول بالتخيير و إن كان التيمم فى الغسل أرجح و أكثر أخبارا.

و لتفصيل القول فيه مقام آخر، و فصلناه فى الكتاب الكبير.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

و قال والد الشيخ البهائى رحمه الله فى العباس: الظاهر أنه العباس بن معروف.

يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ

و فى عبد الله: إنه هو ابن المغيره على الظاهر كما يأتى فى سند آخر. و رأينا فى نسخ أنه عبد الله بن بكير.

قوله عليه السلام: و يعيد إذا انصرف قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله على الاستحباب، إذ الطهاره: إما شرعيه، أو لا. فإن كانت الأولى صحت الصلاه، و إلا فالظاهر عدم جواز الصلاه فكيف يؤمر بالصلاه.

أقول: قال بمضمون هذا الخبر الشيخ فى المبسوط و النهايه و ابن الجنيد فى خصوص صلاه الجمعه.

و يشكل بأنه إذا كان العذر مسوغا للتيمم فلا تجب الإعاده، و إلا فلا يجوز التيمم، فلذا لم

يعمل به الأكثر فی الجمعه، بل قالوا: بوجوب التيمم و عدم الإعاده.

و الأمر فی عرفه أشكل، إذ يمكن حمل الإعاده فی الجمعه علی الاستحباب، إلا أن يحمل صلاه عرفه علی آخر الوقت و الإعاده علی الاستحباب، مع أنه لا استبعاد فی جواز التيمم لإدراك فضل الجماعه و الإعاده وجوبا أو استحبابا.

و يمكن أن يكون المراد الصلاه خلف العامه تقيه، فالإعاده فی محلها كما لا يخفی. و ربما تحمل الإعاده علی فعل الوضوء للصلاه الأخری مجازا لا إعاده الصلاه، و فيه بعد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۱۱

[الحديث ۹]

۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ وَ لَا تَقَعْ فِی الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَی الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِی السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاهُ وَ لَيْسَ مَعِی مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِی وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّی

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: و لا تفسد علی القوم ماءهم الإفساد: إما لنجاسه المنی، أو لأن غسل الجنب يوجب عدم جواز استعمال الماء و وجوب النزح، أو لأنه يصير سببا لهيجان الحمأه و الطين فی البئر، أو لأنه يصير سببا لاستقذار أهلها و استنكافهم من استعمال مائها، أو لعله يموت فی البئر فينجس الماء.

فالمعنی لا تفعل ذلك، لأنه يمكن أن تقع فی البئر فتموت، و مع قطع النظر عن هلاكك يتضرر أهل البئر أيضا به، فيدل علی أنه مقيد بالخوف.

و ينبغی حمل الوجوه السابقه عليه أيضا، أو علی ما إذا كان الماء ملكا لجماعه و لم يرضوا بذلك، مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا الإضرار بجماعه المسلمين فی الماء المباح أيضا مجوزا للتيمم، و الله يعلم.

الحديث العاشر: مختلف فيه كالصحيح لداود.

.....

و فی الكافی صحيح.

و قال الفاضل الأردبيلی: فيه دلاله ظاهره علی عدم الضيق فی التيمم، و

إن كان فی داود بعض الكلام.

و قال السید رحمه الله فی المدارک: أجمع علماؤنا و أكثر العامه علی أن من كان عذره عدم الماء لا یسوغ له التیمم، إلا بعد الطلب إذا أمل الإصابه و كان فی الوقت سعه، حكی [ذلك] فی المعتبر و المنتهی، و لا ینافی ذلك روایه داود الرقی و یعقوب بن سالم لضعف سندهما، و لإشعارهما بالخوف علی النفس أو المال و نحن نقول به.

و اختلف الأصحاب فی كیفیه الطلب وحده، فقال الشیخ فی المبسوط:

و الطلب واجب قبل تضیق الوقت فی رحله و عن یمینه و عن یساره و سائر جوانبه رمیه سهم أو سهمین، إذا لم یكن هناك خوف، و نحوه قال فی النهایه، و لم یفرق بین السهله و الحزنه.

و قال المفید و ابن إدریس بالسهمین فی السهله و بسهم فی الحزنه. و لم یقدره السید المرتضی فی الجمل و لا الشیخ فی الخلاف بقدر، و حسن فی

أَخَافُ عَلَیْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلَّ وَ یَأْكُلَكَ السَّبُعُ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ وَ الصَّعِیدُ هُوَ التُّرَابُ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ صَعِیداً لِأَنَّهُ یَصْعَدُ

المعتبر القول بوجوب الطلب ما دام الوقت باقیا.

و المعتمد اعتبار الطلب من كل جهه یرجو فیها الإصابه، بحیث یتحقق عرفا عدم وجدان الماء.

قوله رحمه الله: و الصعید هو التراب اختلف كلام أهل اللغه فی الصعید، فبعضهم كالجوهری قال هو التراب، و وافقه ابن فارس فی المجمل، و نقل عن الزجاج أنه وجه الأرض ترابا كان أو غیرها، سمی" صعیدا" لأنه نهایه ما یصعد من باطن الأرض. و قریب منه ما نقله الجوهری عن ثعلب، و كذا ما نقله المحقق عن الخلیل

عن ابن الأعرابی.

و لـذا اختلف أصـحابنا فی التیمم بالحجر لمن تمکن من التراب، فمنعه المفیـد و أتباعه، و جوز الشـیخ فی المبسوط و المحقق و العلامه التیمم بالحجر نظرا إلی دخوله تحت الصعید. و جوز المانعون التیمم بالحجر فی حال عدم وجدان التراب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۱۴

مِنَ الْأَرْضِ عَلَی وَجْهِهَا وَ الطَّیِّبُ مَا لَمْ یُعْلَمْ فِیهِ نَجَاسَهٌ یَـدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا ذَکَرَهُ ابْنُ دُرَیْدٍ فِی کِتَابِ الْجَمْهَرَهِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّی أَنَّ الصَّعِیدَ هُوَ التُّرَابُ الْخَالِصُ الَّذِی لَا یُخَالِطُهُ سَبَخٌ وَ لَا رَمْلٌ وَ قَوْلُهُ حُجَّهٌ

قـوله رحمه الله: و الطیب مـا لم یعلم فیه نجـاسه اختلف المفسـرون فیه، فبعضـهم علی أنه الطـاهر کمـا ذکره المفیـد و الأـکثر، و بعضـهم علی أنه الحلاـل، و آخرون علی أنه المنبت دون ما لا ینبت کالسـبخه، و أیـدوه بقوله تعالی" وَ الْبَلَـدُ الطَّیِّبُ یَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ". و الأول هو مختار مفسری أصحابنا قدس الله أرواحهم.

قوله رحمه الله: ما ذکره ابن دریـد قال الفاضل التستری رحمه الله: کأنه حمل کلام المفیـد علی إراده التراب الخالص، و إلا ففی الدلاله شی ء.

قوله رحمه الله: و قوله حجه فی اللغه قـال الفاضـل التستری رحمه الله: هـذا إن لم یحصـل له مخـالف من أربـاب اللغه غیر بعیـد، لحصـول الظن الـذی غـایه الإمکـان فی بیـان اللغـات، و أمـا مع الاختلاـف ففیه تأمـل. و بـالجمله إن أمکن العلم فی معنی اللغه، فالظاهر عدم جواز الاقتصار بقول واحد من أرباب اللغه، و الله أعلم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۱۵

فِی اللُّغَهِ وَ لِأَنَّهُ لَا یَخْلُو أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِهِ التُّرَابَ أَوْ نَفْسَ الْأَرْضِ أَوْ مَا تَصَاعَدَ

عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَقَدْ تَمَّ مَا قُلْنَاهُ وَ إِنْ كَانَ الثَّانِيَ لَمْ يَدْخُلْ أَيْضاً فِيهِ مَا ذَهَبَ مُخَالِفُونَا إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْكُحْلَ وَ الزِّرْنِيخَ لَا يُسَمَّى أَرْضاً بِالْإِطْلَاقِ كَمَا لَا يُسَمَّى سَائِرُ الْمَعَادِنِ كَالْفِضَّهِ وَ الذَّهَبِ وَ الْحَدِيدِ بِأَنَّهُ أَرْضٌ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْكُحْلِ أَوِ الزِّرْنِيخِ عِنْدِي قِطْعَهٌ مِنَ الْأَرْضِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا تَصَاعَدَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يُرَادُ مَا

قوله رحمه الله: أو نفس الأرض و هو المفهوم من بعض الأخبار كما سيجى ء.

قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: لا يخفى أن الوجه الأول يدل على أن الصعيد هو التراب الخالص فقط، و الثانى على أنه مطلق الأرض الشامل للحجر و الرمل و غيرهما، كما هو مذهب الكثير من الأصحاب، و الأول مذهب لبعض كما يدل عليه عباره الماتن.

و بالجمله يفهم من الدليل الأول أن مذهبه هو المذهب الأول، و من الدليل الثانى المذهب الثانى، و كأنه الأولى لما نقل فى الذكرى عن الزجاج، و سيأتى ما يدل على أن مذهبه الثانى بخلاف مذهب الماتن.

قوله رحمه الله: لا يسمى أرضا قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقصوده مجرد الرد على العامه، و إلا يبقى الإشكال فى التيمم بالحجر، إذ يصح إن قلنا أن الصعيد هو الأرض،

تَصَاعَدَ عَلَيْهَا مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مَا لَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِهَا فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَقَدْ ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ إِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ فِيمَا يَتَصَاعَدُ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّعِيدِ مِثْلَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ

وَ كُلِّ شَيْ ءٍ خَارِجٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ التَّيَمُّمُ مِنَ الرُّبَى وَ عَوَالِي الْأَرْضِ الَّتِي تَنْحَدِرُ مِنْهَا الْمِيَاهُ

و يفسد إن قلنا هو التراب، و كذا التيمم بالرمل.

و لك أن ترجح تفسير التراب، بأن التكليف توجه إلى الضرب بالصعيد، و لا يمتثل هذا التكليف إلا مع العلم بأن المضروب هو الصعيد و إنما يحصل العلم مع الضرب على التراب، إذ به يحصل المطلوب على التفسيرين. و أما شرط الاتصال نظرا إلى أن الأرض عرفا إنما يصدق فى المتصل، فلا أن يكون الضرب بالتراب حال كونه على وجه الأرض مجرد وسوسه لا يرجع إلى أمر معنوى و الاحتياط بين. انتهى.

و نقل عن ابن أبى عقيل أنه جوز التيمم بالأرض، و بكل ما كان من جنسها كالكحل و الزرنيخ، و استحسنه فى المعتبر، و هو متروك.

قوله رحمه الله: فقد ثبت ما ذكرناه قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: فيه منع واضح، إذ قد يكون غير التراب.

قوله رحمه الله: و يستحب التيمم من الربى قال فى الصحاح: الربو هو ما ارتفع من الأرض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۱۷

فَإِنَّهَا أَطْيَبُ مِنْ مَهَابِطِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱]

۱۱ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا وُضُوءَ مِنْ مُوطَإٍ قَالَ النَّوْفَلِيُّ يَعْنِي مَا تَطَأُ عَلَيْهِ بِرِجْلِكَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ

و قال الشهيد الثانى قدس سره: الربى بضم الراء جمع ربوه، و هى ما علا من الأرض، و عطف العوالى عليها تفسير و تأكيد.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الدلاله شى ء، و ربما كانت الهابطه غير ما يوطأ عليه بالرجل، اللهم إلا أن ينزل مراد المفيد على ما فى الروايه.

الحدیث الحادی عشر: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى الحسن بن على الكوفى: كأنه الوشاء الذى قيل فيه: إنه من وجوه الطائفه. انتهى.

و قال الوالد رحمه الله: الظاهر أنه الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره الثقه.

الحدیث الثانی عشر: مجهول أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۱۸

سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ.

وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى كَرَاهِيَهِ التَّيَمُّمِ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمُوطَأَهِ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا الرُّبَى وَ الْعَوَالِى الَّتِى يُسْتَحَبُّ التَّيَمُّمُ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ الْأَرْضِ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ إِنْ أَشْبَهَ التُّرَابَ فِى نُعُومَتِهِ وَ انْسِحَاقِهِ كَالْأُشْنَانِ وَ السُّعْدِ وَ

السِّدْرِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ وَ لَا يَجُوزُ

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى الحسن بن على [العلوى]: لعله ابن محمد الأطروش الذى ذكره ابن داود فى الضعفاء. انتهى.

و ذكر ابن داود الحسين العرنى من غير توثيق.

قوله رحمه الله: و هذان الخبران قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: يحمل النهى على الكراهه، لعدم الصحه و القائل، و لكن فى قوله" فلم يبق" تأمل.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه تأمل واضح، إلا أن يخصص الربى و العوالى بغير أثر الطريق.

قوله رحمه الله: و إن أشبه التراب هذا الحكم إجماعى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۱۹

التَّيَمُّمُ بِالرَّمَادِ وَ لَا بَأْسَ بِالتَّيَمُّمِ بِالْأَرْضِ الْجِصِّيَّهِ الْبَيْضَاءِ وَ أَرْضِ النُّورَهِ

و فى الصحاح: و السعد من الطيب.

و أما التيمم بالرماد فلا خلاف فى عدم جوازه إذا كان مأخوذا من الشجر و الرماد كما هو الغالب، و أما الذى كان أصله الأرض فإن خرج بالاستحاله عن اسم الأرض، فالمشهور عدم الجواز، و القول فيه كالقول فى النوره و الجص و الخزف. و ظاهر الأخبار فى الجميع الجواز، و المنع أحوط.

قوله رحمه الله: و لا بأس بالتيمم قال السيد رحمه الله فى المدارك: لا ريب فى جواز التيمم بأرض النوره و الجص قبل الإحراق، و اعتبر الشيخ فى النهايه فى جواز التيمم بهما و بالحجر فقد التراب، و هو ضعيف جدا. أما نفس النوره و الجص بعد الإحراق، فذهب الشيخان و أتباعهما إلى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالإحراق عن اسم الأرض.

و قال المرتضى فى المصباح و سلار: يجوز التيمم بهما. و اختلف أيضا فى جواز التيمم بالخزف، فقال ابن الجنيد و المحقق فى المعتبر لا يجوز، و قيل بالجواز، و المنع أحوط.

ملاذ

الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۰

إِذَا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَجِبُ مِنَ التُّرَابِ أَوِ الْأَرْضِ أَوْ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ التُّرَابِ أَوِ الْأَرْضِ بِالْإِطْلَاقِ وَ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِمَّا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ

قوله رحمه الله: من التراب أو الأرض أقول: كلامه رحمه الله فی هذا البحث فی غايه التشويش و الاضطراب، فإن كلامه هذا يدل على أنه قد تقدم منه جواز التيمم إما بالتراب أو الأرض، مع أنه لم يتقدم إلا التراب، و لعل مراده الإشاره إلى أن العلماء بين قائلين: قائل بجواز التيمم بالأرض، و قائل بالانحصار فی التراب، و هذه المذكورات لا يصدق عليها شی ء من الأمرين.

الذی يظهر من سياق كلامه أن المفيد رحمه الله خص بالتراب و الشيخ قائل بالتعميم، فجمع فی كلامه بين القولين، فصار سببا للاضطراب و عدم تناسب أجزاء الكلام.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذا الترديد غير موجود فيما نقل عن المصنف، فلا يستقيم توجيه كلامه بأجمعه به. نعم لو خصص بصوره عدم الصحه بالأشنان و نحوه و قطع النظر عن الصحه بالأرض الجصيه- كما يرشد إليه قوله" فكانت"- حسنت الدلاله، و يبقى الكلام فی عدم إتمام المدعى، إن جعل مدعى المفيد التيمم بالجصيه الخالصه عن التراب، و كذا أرض النوره الخاليه عن ذلك.

قوله رحمه الله: أو مما يقع عليه قال الفاضل التسترى رحمه الله: أراد إمكان التعبير بهذا العنوان أيضا،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۱

أَوِ الْأَرْضِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِهَا غَيْرَ جَائِزٍ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَيْهِ

[الحديث ۱۳]

۱۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ بِالْجِصِّ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالنُّورَةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالرَّمَادِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

لا إدخال ما لم يدخل أو إخراج ما لم يخرج من الأول.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى أحمد بن الحسين: كأنه ابن سعيد على ما قيل إنه يروى عن شيوخ أبيه. انتهى.

و قال الوالد رحمه الله: كان فى هذا الخبر صحه التيمم بالجص و النوره و إن كان بعد الحرق، نظرا إلى الإطلاق و إلى تعليل نفى الصحه بالرماد بعد خروجه من الأرض، و فيه تأمل.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: يدل على جواز التيمم بنفس النوره و الجص، لكن الأصل عدمه، و الظاهر عدم صدق الأرض و الصعيد عليهما، و الخبر أيضا غير صحيح، و الحمل على أرضهما ممكن.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۲

عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ.

فَنَفَى أَنْ يَكُونَ مَا سِوَى الْمَاءِ وَ الصَّعِيدِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّقِيقِ يُتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ وَ يُنْتَفَعَ بِهِ.

فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَسُّحُ بِهِ وَ التَّوَضُّؤُ الَّذِي هُوَ التَّحْسِينُ دُونَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ

قوله رحمه الله: یجوز التوضؤ به الظاهر یجوز الطهاره به بدله.

الحدیث الخامس عشر: موثق.

قوله رحمه الله: و التوضؤ الذی هو التحسین قال العلامه الأردبیلی رحمه الله: و معلوم أن حمل الوضوء علی التحسین أولی من حمله علی التیمم، مع مخالفته الأصل و فتوی الأصحاب و ظاهر الآیه. انتهی.

أقول: و یمکن حمل الخبر علی التقیه، لکن ما ذکره الشیخ أظهر، و قوله" و ینتفع به" یومی إلیه، و الفرض عدم مظنه الإسراف، فإنه مما ینتفع به.

الحدیث السادس عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۳

بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطَّلِی بِالنُّورَهِ فَیَجْعَلُ الدَّقِیقَ بِالزَّیْتِ یَلُتُّهُ بِهِ یَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَهِ لِیَقْطَعَ رِیحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا یُتَیَمَّمُ بِالزِّرْنِیخِ لِأَنَّهُ مَعْدِنٌ وَ لَیْسَ بِأَرْضٍ یَکُونُ مَا عَلَا فَوْقَهَا تُرَاباً وَ هَذَا أَیْضاً مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ التَّیَمُّمِ مِمَّا یَقَعُ عَلَیْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ التُّرَابِ فَکُلُّ مَا لَا یَقَعُ عَلَیْهِ اسْمُ التُّرَابِ مُطْلَقاً لَا یَجُوزُ التَّیَمُّمُ بِهِ ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا حَصَلَ الْإِنْسَانُ فِی أَرْضٍ وَحِلَهٍ

وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّيَمُّمِ وَ لَمْ يَجِدْ تُرَاباً فَلْيَنْفُضْ ثَوْبَهُ أَوْ عُرْفَ دَابَّتِهِ أَوْ لِبْدَ سَرْجِهِ أَوْ رَحْلَهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ غَبَرَةٌ يَتَيَمَّمُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا غَبَرَةٌ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الدلاله شى ء، و كان مقصوده التنبيه على أنه ربما كان يسأل عن التنظيف بالدقيق، و الروايه المتقدمه وارده على هذا النسق. انتهى.

و فى المصباح المنير: لت الرجل السويق لتا من باب قتل بله بشى ء من الماء.

و يدل على أنه لا إسراف كما فى أمثال هذه الأمور مما ينتفع به.

قوله رحمه الله: فلينفض ثوبه المشهور التخيير بين كل ما فيه غبار، كما هو ظاهر الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۴

عَلَى الْوَحَلِ ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا فَيَمْسَحُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِمَا نَدَاوَةٌ وَ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ

و قال الشيخ فى النهايه: للتيمم مراتب: فأولها التراب، فإن فقده فالحجر، فإن فقد تيمم بغبار عرف دابته أو لبد سرجه، فإن لم يكن معه دابه تيمم بغبار ثوبه، فإن لم يكن معه شى ء من ذلك تيمم بالوحل.

و قال ابن إدريس: التراب، ثم الحجر، ثم غبار الثوب، ثم غبار العرف و اللبد، ثم الوحل. و أطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب، و ظاهر المفيد و سلار وجوب النفض و التيمم بالغبار الخارج منه.

و ربما يشترط الإحساس بالغبار، و ظاهر بعض الأخبار وجود الغبار فيهما، كما هو ظاهر الأكثر، أما إخراجه أو ظهوره للحس فلا، و إن كان الأحوط السعى فى إخراجه لو أمكن.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: إذا فقد التراب و ما فى معناه وجب التيمم بغبار الثوب أو عرف الدابه أو

لبد السرج أو غير ذلك مما فيه غبار. قال فى المعتبر: و هو مذهب علمائنا و أكثر العامه.

و إنما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب، كما نص عليه الشيخ و أكثر الأصحاب. و ربما ظهر من عباره المرتضى فى الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب أيضا. و هو بعيد، لأنه لا يسمى صعيدا، بل يمكن المناقشه فى جواز التيمم به مع إمكان التيمم بالطين، إلا أن الأصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل، و ظاهرهم الاتفاق عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۵

[الحديث ۱۷]

۱۷ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ وَ لَا لِبْدٌ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَمَّمَ بِهِ

و قال أيضا: و مع فقد الغبار تيمم بالوحل، و المستند فى ذلك بعد الإجماع روايتا أبى بصير و رفاعه.

و لو أمكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا و التيمم به، وجب ذلك و قدم على الغبار قطعا.

و اختلف الأصحاب فى كيفيه التيمم بالوحل، فقال الشيخان: إنه يضع يديه الأرض، ثم يفركهما و يتيمم به، و هو خيره المعتبر. و قال آخرون: يضع يديه على الوحل و يتربص، فإذا يبس تيمم به، و استوجهه فى التذكره إن لم يخف فوت الوقت، و هو بعيد.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فتيمم به قال الفاضل التسترى رحمه

الله: يدل على أن التيمم بالطين لا يشترط فيه إزاله الرطوبه الحاصله فى اليد منه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۶

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ الْمُوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ تَيَمَّمَ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَهِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَ يُصَلِّی.

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ أَصَابَهُ الثَّلْجُ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَيَتَيَمَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَیْ ءٍ مَعَهُ وَ إِنْ كَانَ فِی حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ

الحديث الثامن عشر: صحيح أيضا.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه فيه أنه لا يشترط نفضها، بل يكتفى بما اشتملت عليه من الغبار، و لعل العمل بالروايه الأولى أولى. انتهى.

و يمكن حمله على ما إذا لم يمكن إخراج الغبار منه.

و المواقف: كمقاتل لفظا و معنى. و اللبد: بكسر اللام و إسكان الباء الموحده ما يوضع تحت السرج. و المعرفه: كمرحله موضع العرف من الفرس، و هو بالضم شعر عنقه.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: فلينظر لبد سرجه قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: يحتمل إرجاع الضمير إلى المركوب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۷

[الحديث ۲۰]

۲۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّهً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ

المعلوم من سوق الكلام، فينبغى أن يقرأ" فلتنظر" بالخطاب. و يحتمل إرجاعه إلى الراكب فليقرأ بالغيبه التفاتا، و يؤيده" و إن كان". انتهى.

و أقول: فى بعض النسخ" إن أصابه"، فالأخير متعين من غير تكلف.

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فانظر أجف قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: يستفاد منه عدم جواز التيمم بالأرض الرطبه مع وجود التراب، و أنها متقدمه على الطين، و أنه يجب تحرى الأجف منها عند الاضطرار إلى التيمم بها.

و ربما يستنبط من

تعليقه عليه السلام الأمر بالتيمم بها على فقد الماء و التراب، عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب، إلا مع فقد التراب لشمول اسم الأرض للحجر. و لو قلنا بعدم شموله، ففى الحديث دلاله على تقديم التراب على الحجر الجاف، كما هو مذهب الشيخين فى النهايه و المقنعه، و مختار ابن إدريس و ابن حمزه و سلار، لأن الأرض الرطبه لما كانت مقدمه عليه، كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله" ليس فيها ماء و لا تراب" دون أن يقول: و لا حجر، فالتراب مقدم عليه بطريق أولى. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۸

فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمَّمْ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبَدَ سَرْجِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْ ءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجَمَهَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَ فِيهَا طِينٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَ لَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ مِنْ خَوْفٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَتَيَمَّمْ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللِّبْدِ وَ الْبَرْذَعَهِ

قوله عليه السلام: فإن ذلك توسيع أى التيمم توسيع من الله، فيناسبه هذا الحكم، أو هذا الحكم توسيع.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

قوله: فإنه راكب يمكن أن يقال: هذا سؤال آخر لا فى الصوره المفروضه سابقا، لئلا ينافى الأخبار الداله على تقديم الغبار على الطين.

و يمكن

أيضا أن يحمل الطين المذكور فى أول الخبر على التراب الرطب، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: على اللبد و البرذعه فى الصحاح: البرذعه الحلس الذى يلقى تحت الرحل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۲۹

وَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي.

[الحديث ۲۲]

۲۲ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ جَنَابَةٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي الْجُنُبَ لِغُسْلِهِ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ يُعْطُونَ الْجُنُبَ فَيَغْتَسِلُ وَ هُمْ لَا يَتَوَضَّئُونَ فَقَالَ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ وَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصِيبُ الْمَاءَ وَ لَا التُّرَابَ أَ يَتَيَمَّمُ بِالطِّينِ فَقَالَ نَعَمْ صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: يتوضؤون هم قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن الحمل على أن يكون الماء ملكا للجميع و بقدر حصه الجنب لا يمكنه الغسل و يمكنهم الوضوء فى حصتهم، ففى هذه الصوره يتعين العمل بالروايه.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول أو مرسل.

قوله عليه السلام: نعم صعيد طيب قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المعنى أن الطين مركب من الصعيد الطيب و من الماء، فلا يدل على أن الطين صعيد بقول مطلق. و يحتمل أن يكون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳۰

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ حَصَلَ فِي أَرْضٍ قَدْ غَطَّاهَا الثَّلْجُ وَ لَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى التُّرَابِ فَلْيَكْسِرْهُ وَ لْيَتَوَضَّأْ بِمَائِهِ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ يَضَعُ بَطْنَ رَاحَتِهِ الْيُمْنَى عَلَى الثَّلْجِ وَ يُحَرِّكُهُ عَلَيْهِ بِاعْتِمَادٍ ثُمَّ يَرْفَعُهَا بِمَا فِيهَا مِنْ نَدَاوَتِهِ وَ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَضَعُ رَاحَتَهُ الْيُسْرَى عَلَى الثَّلْجِ وَ يَصْنَعُ بِهَا كَمَا

صَنَعَ بِالْيُمْنَى وَ يَمْسَحُ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ كَالدُّهْنِ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الثَّلْجِ كَمَا وَضَعَهَا أَوَّلًا وَ يَمْسَحُ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يَرْفَعُهَا فَيَمْسَحُ بِهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ يَمْسَحُ بِبَلَلِ يَدَيْهِ مِنَ الثَّلْجِ قَدَمَيْهِ وَ لْيُصَلِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى التَّطْهِيرِ بِالْغُسْلِ صَنَعَ بِالثَّلْجِ كَمَا صَنَعَ بِهِ عِنْدَ وُضُوئِهِ مِنَ الِاعْتِمَادِ وَ مَسْحِ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ كَالدُّهْنِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِهِ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الطَّهَارَهِ بِالْمَاءِ أَوْ يَفْقِدَهُ وَ يَجِدَ التُّرَابَ

المراد أن الله تعالى أمر بالصعيد و الماء و الصعيد هنا حاصل، فيستفاد منه أن الطين صعيد.

قوله رحمه الله: فليكسره الظاهر أنه إن أمكنه الكسر و التوضؤ بمائه يقدم على التيمم، خلافا لما يشعر به هذه العباره.

قوله رحمه الله: يضع بطن راحته قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الاكتفاء بهذا مع إمكان الوصول مع التأخير إلى الماء أو التراب تأمل.

و قال العلامه رحمه الله فى المختلف: لو لم يجد إلا الثلج و تعذر عليه كسره

فَيَسْتَعْمِلَهُ وَ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[الحديث ۲۴]

۲۴ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ قَالَ يَغْتَسِلُ بِالثَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهَرِ

و إسخانه، قال الشيخان: وضع يديه عليه

باعتماد حتى تتنديا ثم يتوضأ بتلك الرطوبه، بأن يمسح يده على وجهه بالنداوه، و كذا بقيه أعضائه، و كذا فى الغسل. فإن خشى من ذلك أخر الصلاه حتى يتمكن من الطهاره المائيه أو الترابيه.

و قال المرتضى: إذا لم يجد إلا الثلج ضرب بيديه و تيمم بنداوته. و كذا قال سلار، و منع ابن إدريس من التيمم به و الوضوء و الغسل منه، و حكم بتأخير الصلاه إلى أن يجد الماء أو التراب، و الوجه ما قاله الشيخان.

قوله: و يقضى ما فاته أى ما فات من الصلاه فى زمان التأخير، و يفهم منه أنه يترك الصلاه إن لم يجد الماء أو التراب.

الحديث الرابع و العشرون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: يغتسل بالثلج كان المعنى أن هذا مثل ذلك، و يحمل على ما إذا حصل الجريان. و يمكن

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ كَانَ فِي الثَّلْجِ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ وَ إِذَا كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ يُصِيبُنَا الدَّمَقُ وَ الثَّلْجُ وَ نُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَكَيْفَ

أن يكون المراد أنه إما أن يغتسل بالثلج، أو يخرق الثلج و يغتسل من ماء النهر تحته.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

و قد مر الخبر فى الصفحه السابقه، لكنه كان هناك مأخوذا من كتاب ابن محبوب، و هاهنا مأخوذ من كتاب محمد بن أحمد الأشعرى، و كأنه يخالف المدعى.

قوله عليه السلام: فلينظر على لبد سرجه يحمل على عدم إمكان الجريان.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

أَتَوَضَّأُ أَدْلُکَ بِهِ جِلْدِی قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُجْنِبُ فِی السَّفَرِ فَلَا یَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الضَّرُورَهِ یَتَیَمَّمُ

قوله علیه السلام: نعم قال الفاضل التستری رحمه الله: إن لم یحصل جریان یشکل الاکتفاء به مع إمکان التیمم بالتراب. انتهی.

و فی الصحاح: الدمق بالتحریک ریح و ثلج، فارسی معرب دمه.

الحدیث السابع و العشرون: صحیح.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۱۳۳

قال الوالد رحمه الله: کان فیه أنه بوجود السبب الذی یبیح المحرم مؤاخذ و المنع من

سلوک الطریق الذی لم یوجد فیه ماء للوضوء و الغسل.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله: فیه دلاله علی أن من صلی بتیمم و إن کان مضطرا، فصلاته لا یخلو من نقص، و إن کانت بریئه الذمه. و أنه یجب علیه إزاله حد النقص عن صلواته المستقبله بالخروج عن محل الاضطرار.

قوله علیه السلام: یتیمم استدل به سلار علی التیمم بالثلج، و لا یخفی أن الظاهر التیمم بالتراب،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳۴

وَ لَا أَرَی أَنْ یَعُودَ إِلَی هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِی تُوبِقُ دِینَهُ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ یَتَمَکَّنْ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ بَرْدٍ أَوْ غَیْرِهِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ لَا یَکُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ یُصِیبُ ثَلْجاً وَ صَعِیداً أَیُّهُمَا أَفْضَلُ أَ یَتَیَمَّمُ أَمْ یَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی أَنْ یَغْتَسِلَ بِهِ فَلْیَتَیَمَّمْ.

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَإِنْ کَانَ فِی أَرْضٍ صَخِرٍ أَوْ أَحْجَارٍ لَیْسَ عَلَیْهَا تُرَابٌ

کما فهمه الشیخ، و علی تقدیر عدم ظهوره لا یمکن الاستدلال به.

ثم إنه ذهب الشیخ فی النهایه إلی تقدم الثلج علی التراب، کما یظهر من الخبر الثانی. و یمکن القول بالتفصیل، بأنه إن حصل الجریان فالثلج مقدم و إلا فالتراب، و الله یعلم.

الحدیث الثامن و العشرون: مجهول.

قوله علیه السلام: الثلج إذا بل قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل المراد مع الجریان، و لعل الأحوط مع عدم الجریان الجمع بینه و بین التیمم.

قوله رحمه

الله: و إن كان فی أرض صخر قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يخفى على المتأمل أن الذى يفهم من

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳۵

وَضَعَ يَدَيْهِ أَيْضاً عَلَيْهَا وَ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ كَفَّيْهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِی تَيَمُّمِهِ بِالتُّرَابِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِی الصَّلَاهِ بِذَلِكَ لِمَوْضِعِ الِاضْطِرَارِ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ

كلام المقنعه أن التراب مقدم على الأرض الصخر و الحجر، و أن جواز التيمم منها منوط بعدم التراب، فعلى هذا كلام الشيخ فی توجيه هذه المسأله ليس على ما ينبغی.

و التوجيه المحرر أن يقال: إنه لما اختلف فی تفسير الصعيد، ففسر تاره بوجه الأرض، و تاره بالتراب، فمع وجود التراب لا بد من التيمم منه، لتحقق اشتغال الذمه بقصد الصعيد و عدم يقين البراءه بدونه، و لأن القربه شرط فی التيمم، و لا يمكن قصده يقينا إلا مع التيمم بالتراب، لأنه المتحقق و ليس كذلك غيره. أما مع عدمه و وجود الحجر، فإن عند من فسر الصعيد بالتراب يكون حينئذ فاقد الطهورين، فلا يلزمه الطهاره.

و لما كان هذا الكلام غير محقق لم يحصل العلم بسقوط التكليف، و أن الأمر بالتيمم ساقط عنه حينئذ، لاحتمال أن يكون المراد من الصعيد حينئذ وجه الأرض، فلا يحصل العلم بسقوط التكليف إلا مع التيمم منه، فلا بد من التيمم منه إذا عدم التراب.

و على ما قلنا يندفع قول من يقول: إن الحجر إن كان من الصعيد، فيكون المكلف مخيرا بين التيمم منه و بين التيمم من التراب، و إن لم يكن منه لم يجز التيمم منه على حال. و للكلام بعد مجال.

قوله رحمه الله: لموضع الاضطرار قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله مشكل، هذا

مع القطع بأن الصعيد

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳۶

فَالْوَجْهُ فِی الدَّلَالَهِ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْجَارَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْأَرْضِ وَ إِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ دَخَلَتْ تَحْتَ الظَّاهِرِ الَّذِی قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَتَی وَجَدَ الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ وَ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَ لَمْ يَخَفْ عَلَی نَفْسِهِ مِنَ الطَّهُورِ بِهِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاهُ حَتَّی يَتَطَهَّرَ بِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا صَلَّی بِتَيَمُّمٍ قَضَاءٌ

هو التراب، اللهم إلا أن ينزل هذا القطع علی ما يفهم مما وجهنا به كلامه فی الحاشيه الطويله.

قوله رحمه الله: فالوجه فی الدلاله قال الفاضل الأردبيلی رحمه الله: المفهوم من الوجه هو جواز التيمم بالصخر و الحجر و لو فی حال الاختيار، و المدعی جوازه فی حال الاضطرار، و أن مذهب الماتن أنه لا يجوز بهما اختيارا، كما مضی فی أول الباب فتأمل، فإن كلام المصنف فيما سبق فی أول الباب لما نقل عن اللغه دل علی جواز التيمم بغير التراب الخالص. فتأمل.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر من كلام المصنف أن الصعيد هو التراب فقط علی ما يفهم من ضمير الفصل و تقديم الصعيد و تعريف التراب، فلا يكفی للصحه دخول هذه الأشياء تحت الأرض، بل لا بد من دخولها تحت التراب.

قوله رحمه الله: من الطهور به بضم الطاء أی: من التطهر به.

و فی النهايه: الطهور بالضم التطهر، و بالفتح الماء الذی يتطهر به

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳۷

[الحديث ۲۹]

۲۹ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ

ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ

كالوضوء.

الحديث التاسع و العشرون: حسن.

و يدل على عدم جواز التيمم مع سعه الوقت، لكنه فى العذر الذى يرجى زواله، فلا يدل على الضيق مطلقا.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: ظاهره يعطى وجوب استمرار الطلب من أول الوقت إلى أن يخشى الفوت، و لا نعرف به قائلا من الأصحاب سوى المحقق فى المعتبر فقد قال بحسنه، و لو قيل به لم يكن بعيدا.

و قوله عليه السلام" فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه" ظاهره وجدان الماء بعد الوقت، و لا خلاف فى سقوط القضاء حينئذ.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳۸

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى

قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: يدل على جواز التيمم بمطلق الأرض و لا يشترط التراب، و على جواز التيمم أول الوقت، و أمثاله كثيره فتنبه. انتهى.

و روى الصدوق فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب و لم يجد الماء؟ قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاه. و عن الرجل يمر بالركيه

و ليس معه دلو. قال:

ليس عليه أن يدخل الركيه، لأن رب الماء هو رب التراب فليتيمم و عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاه أ يتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال:

لا بل يتيمم أ لا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: من تيمم تيمما صحيحا و صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء.

قال فى المنتهى: و عليه إجماع أهل العلم.

و نقل عن السيد المرتضى رحمه الله أن الحاضر إذا تيمم لفقدان الماء وجب عليه الإعاده إذا وجده، و لم نقف له فى ذلك على حجه، و المعتمد سقوط القضاء مطلقا.

و لو تيمم و صلى مع سعه الوقت ثم وجد الماء فى الوقت، فإن قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقا، و إن قلنا بجوازه مع السعه فالأصح عدم الإعاده، و هو خيره المصنف فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى.

و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل القول بوجوب الإعاده، و هو ضعيف،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۳۹

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْعَامِرِيِّ مَوْلَى مَسْعُودِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ مَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَ انْتَظَرَ مَاءً آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ الْأُخْرَى وَ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْمَاءِ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاهِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِنَّ تَيَمُّمَهُ الْأَوَّلَ انْتَقَضَ حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أُعِيدُ

و الأخبار محموله على الاستحباب.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: هذا دل على بعض المطلوب، و الأولان على الكل، لكنهما معمولان و مضمونهما واضح.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: أما أنا فكنت فاعلا لعله يحتمل الاستحباب و كان فى العباره سقطا، كذا قاله الفاضل التسترى رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۰

فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۳]

۳۳ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ الصَّلَاهَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ أَخْبَرَنِي- الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيُمْسِكْ مَا دَامَ

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ظاهره جواز التيمم فى السعه و الإعاده بعد وجود الماء فى الوقت و عدمها مع خروجه.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: فليمسك اعلم أنه أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمم للفريضه الموقته قبل دخول الوقت، كما أطلقوا على وجوبه مع تضيقه و لو ظنا.

و إنما الخلاف فى جوازه مع السعه، فذهب الشيخ و السيد المرتضى و جمع من الأصحاب إلى أنه لا يصح إلا فى آخر الوقت، و نقل عليه السيد الإجماع،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۱

فِی الْوَقْتِ فَإِذَا تَخَوَّفَ أَنْ یَفُوتَهُ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ لْیُصَلِّ فِی آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَیْهِ وَ لْیَتَوَضَّأْ لِمَا یَسْتَقْبِلُ.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَکْتُ جَامَعْتُ عَلَی غَیْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِیُّ ص بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْتُ بِهِ وَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِیَ ثُمَّ قَالَ لِی یَا أَبَا ذَرٍّ یَکْفِیکَ الصَّعِیدُ عَشْرَ سِنِینَ

و ذهب الصدوق رحمه الله إلی جوازه فی أول الوقت، و قواه فی المنتهی، و استقربه فی البیان.

و قال ابن الجنید: إن وقع الیقین بفوت الماء آخر الوقت أو غلب الظن، فالتیمم فی أول الوقت أحب

إلى، و استجوده المصنف فى المعتبر، و اختاره العلامه فى أكثر كتبه. و فى الأخيره قوه، و إن كان ما اختاره الصدوق رحمه الله أيضا لا يخلو من قوه.

قوله عليه السلام: فإذا تخوف قال الفاضل الأردبيلى رحمه الله: دلالته بالمفهوم على المطلوب.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

" فاغتسلت" فيه التفات أو فى أول الكلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۲

[الحديث ۳۶]

۳۶ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ صَلَّی بِتَیَمُّمٍ وَ هُوَ فِی وَقْتٍ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ.

الْمَعْنَی فِیهِ أَنَّهُ حِینَ صَلَّی بِتَیَمُّمٍ هُوَ فِی الْوَقْتِ وَ لَمْ یُرِدْ أَنَّهُ حِینَ أَصَابَ الْمَاءَ کَانَ فِی الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ فِی وَقْتِ إِصَابَتِهِ لِلْمَاءِ الْوَقْتُ بَاقِیاً لَوَجَبَ عَلَیْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ

" یکفیک الصعید" أی: التیمم به إن لم تجد الماء، أو لم تقدر على استعماله.

الحدیث السادس و الثلاثون: صحیح.

قوله رحمه الله: و لم یرد أنه حین أصاب قال الفاضل التسترى رحمه الله: فیه شی ء، إذ لو حمل على ما یفهم منه عرفا من عدم الإعاده لو أصاب الماء فى الوقت لم یصر الروایه الأولى متناقضه لها، لاحتمالها للاستحباب. و بالجمله المفهوم من هذه الروایه عرفا ما ذکرناه، فلا یبعد حمل الأولى على الاستحباب.

و أقول: ربما یحمل أمثال هذا الخبر على ما إذا ظن الضیق ثم ظهر خلافه، أو على من تیمم مع الضیق ثم دخل وقت أخرى، فإن الصلاه مع السعه فى الثانیه جائزه على ما اختاره بعض المتأخرین، نظرا إلى أن الأوامر الداله على تأخیر التیمم لا تتناوله، أو على

ما إذا فعل ذلك جهلا، بأن يكون الجاهل معذورا فيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۳

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّی ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِی وَقْتٍ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لْيَتَطَهَّرْ.

فَيَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ حِينَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّی كَانَ فِی الْوَقْتِ لَا أَنَّهُ حِينَ أَصَابَ الْمَاءَ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِی الْوَقْتِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی تَمَامِهَا وَ إِنَّمَا صَلَّی مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ مَضَتْ صَلَاتُهُ يَعْنِی مَا صَلَّی مِنْهَا فَأَمَّا قَوْلُهُ وَ لْيَتَطَهَّرْ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَی أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ مِنْ صَلَاةٍ أُخْرَی

الحديث السابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله رحمه الله: فيحتمل ما ذكرناه قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه بعد، إذ يلزم الفاصله بالأجنبى و ارتكاب التعقيد، و تجويز مثل ذلك فى الأخبار يرفع الاعتماد عنها بالكليه.

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذا أيضا بعيد، لأن مقتضى قوله عليه السلام" ثم أصاب" تعقيب الإصابه عن تحقق الصلاه فيما مضى من الزمان، و هذه الحاله إنما تتحقق بعد الفراغ و الوجدان.

و بالجمله إن جوزنا مثل هذه الاحتمالات لم يبق للمنازعه بين من يقول بوجوب العمل بأخبار الآحاد و بين من يقول بعدم الوجوب وجه صالح فى نظرنا،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۴

[الحديث ۳۸]

۳۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ مَيْسَرَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ فِی السَّفَرِ لَا يَجِدُ

الْمَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمُرَادُ بِهِ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَكُونُ قَدْ فَرَغَ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَوْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ الْوَقْتُ بَاقٍ كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ

إذ لمن يقول بعدم وجوب العمل أن يحمل ما لا يوافق غرضه و أصوله من الأخبار على نحو هذه الاحتمالات البعيده.

و بالجمله الذى يقتضيه النظر و الأصول فى فهمنا الحمل على الاستحباب، و الله أعلم.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

قوله رحمه الله: فإنه لا يجب قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه من البعد و تنزيل الكلام على نقيض ما يفهم من التفاهم العرفى ما لا يخفى.

الحديث التاسع الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۵

الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سَوَاءً ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنِ احْتَلَمَ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْغُسْلِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَضُرُّهُ مَعَهُ اسْتِعْمَالُهُ الْمَاءَ ضَرَراً يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فَإِذَا أَمْكَنَهُ الْغُسْلُ اغْتَسَلَ لِمَا يَسْتَأْنِفُ مِنَ الصَّلَاةِ

[الحديث ۴۰]

۴۰ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ قَالَ لَا يَغْتَسِلُ يَتَيَمَّمُ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ

قوله رحمه الله: فالوجه فیه قال الفاضل التسترى رحمه الله: و الکلام فیه ما تقدم.

الحدیث الأربعون: صحیح.

قال الفاضل الأردبیلی قدس سره فی محمد بن الحسین: إنه مشترک، لکن الظاهر أنه ابن أبی الخطاب الثقه، فإن سعدا یروی عنه، و قد صرح فی الخبر الآتی به.

الحدیث الحادی و الأربعون: مرسل بسندیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۶

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فِی لَیْلَهٍ بَارِدَهٍ یَخَافُ عَلَی نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ قَالَ یَتَیَمَّمُ فَإِذَا أَمِنَ بِهِ الْبَرْدُ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاهَ.

[الحدیث ۴۲]

۴۲ وَ قَدْ رَوَی هَذَا الْحَدِیثَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ.

فَأَوَّلُ مَا فِیهِ أَنَّهُ خَبَرٌ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ بَشِیرٍ فِی الرِّوَایَهِ الْأُولَی قَالَ عَمَّنْ رَوَاهُ وَ هَذَا مَجْهُولٌ یَجِبُ اطِّرَاحُهُ وَ فِی الرِّوَایَهِ الثَّانِیَهِ قَالَ عَنْ

و رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام.

و قال المحقق رحمه الله فی الشرائع: قیل: من تعمد الجنابه و خشی علی نفسه من استعمال الماء یتیمم و یصلی ثم یعید.

و قال السید رحمه الله فی المدارک: القول للشیخ رحمه الله، و احتج بخبر جعفر بن بشیر و عبد الله بن سنان، و هما لا یدلان علی ما اعتبرناه من القید، و الأجود حملهما علی الاستحباب، لأن مثل هذا المجاز أولی من التخصیص، و إن کان القول بالوجوب لا

يخلو من رجحان.

قوله رحمه الله: فأول ما فيه لا يخفى أنه مخالف لما هو المعهود من عاده الشيخ رحمه الله فى هذا الكتاب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۷

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَوْرَدَهُ وَ هُوَ شَاكٌّ فِيهِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَ لَوْ صَحَّ الْخَبَرُ عَلَى مَا فِيهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ أَجْنَبَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً وَ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَبَ مَا نَذْكُرُهُ مِنْ بَعْدُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ وَ هُوَ جُنُبٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ-

---

من العمل بالأخبار الضعيفه و المجهوله و المرسله إذا كانت مأخوذه من الأصول المشهوره.

إلا- أن يقال: إنه إنما يعمل بما إذا لم يكن لها معارض، فأما مع المعارض الذى هو أقوى سندا فلا يعمل بها، فقوله" يجب اطراحه" و قوله" لا يجب العمل به" أى مع المعارض.

قوله رحمه الله: لكان محمولا- قال الفاضل الأردبيلى رحمه الله: بعيد و تكليف شاق، و أشق منه أمره بالغسل مع خوف تلف النفس. و يدل على عدم ذلك عموم نفى الحرج و الحنيفيه السهله و الروايات السابقه. انتهى.

قوله رحمه الله: أجنب نفسه الظاهر أن" نفسه" مرفوع إذ لم يأت" أجنب" متعديا.

قوله رحمه الله: و إن كان الأولى له أقول: ظاهر هذا الكلام أن الشيخ يقول باستحباب الغسل عند الخوف على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۸

.....

النفس، و إذا اختار التيمم أعاد الصلاه، و القول الذى نقل القوم عنه تعين التيمم و الإعاده، و الظاهر أن هذا قوله

فی غیر التهذیب.

و قد تفطن له المحقق رحمه الله فی المعتبر، لکن نقل أولا من التهذیب و المبسوط أنه إذا خاف البرد تیمم و صلی، ثم نقل عن الخلاف الاستدلال بروایتی عبد الله بن سلیمان و محمد بن مسلم الآتیتین.

و أجاب عنهما بأنهما غیر صریحتین فی الدلاله، لأن العنت المشقه و لیس کل مشقه تلفا، و قوله" علی ما کان" لیس حجه فی موضع النزاع، و إن دل بإطلاقه، فدفع الضرر المظنون واجب عقلا، و لا یرتفع بإطلاق الروایه، و لا یخص بها عموم نفی الحرج.

قال: ثم هاتان الروایتان معارضتان بروایات منها روایه داود بن سرحان و البزنطی، و هاتان أرجح لوجوه:

أحدها: الیسر و هو مراد الله.

و الثانی: أنهما ناصتان علی موضع النزاع، و الأولتان مطلقتان، لأن قوله" لا بد من الغسل" و" اغتسل علی ما کان" یحتمل أن یکون لا مع الخوف علی النفس.

الثالث: أنا مع العمل بهاتین یمکننا العمل بالأولین بالحمل علی الاستحباب، کما ذهب إلیه الشیخ فی التهذیب. انتهی کلامه قدس سره.

و یرد علیه: أن مع الحمل علی الاستحباب أیضا معارضه بوجوب دفع الضرر المظنون.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۴۹

[الحدیث ۴۳]

۴۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَأْتِی الْمَاءَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ صَلَّی قَالَ یَغْتَسِلُ وَ لَا یُعِیدُ الصَّلَاهَ.

[الحدیث ۴۴]

۴۴ وَ هَذَا الْحَدِیثُ أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ مِثْلَ ذَلِکَ.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَعْنِی الْإِسْنَادَ الْأَوَّلَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَیَمَّمَ بِالصَّعِیدِ وَ صَلَّی ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا یُعِیدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِیدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَیْنِ.

[الحدیث ۴۶]

۴۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح بسنديه.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح أيضا.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح أيضا.

و قال الفاضل الأردبيلى رحمه الله: هذه الأخبار أيضا تدل على عدم وجوب القضاء على من صلى بتيمم بعد وجود الماء، كما اعترف به، فهى مطلقه و لا تقييد فيها على وجود الماء فى الوقت و خارجه، فكأنه رجع عما ذكر قبل هذا، أو قيد هذه الأخبار، أو قيد مذهبه الأول بغير المجنب المضطر، و كلاهما بعيد. و يدل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۵۰

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ أَجْنَبَ نَفْسَهُ مُخْتَاراً وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ خَافَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَمْ يُجْزِهِ التَّيَمُّمُ

على جواز التيمم أول الوقت. فافهم.

قوله رحمه الله: و إن خاف منه على نفسه قال السيد رحمه الله فى المدارك: إطلاق النص و كلام أكثر الأصحاب يقتضى أنه لا فرق فى تيمم المريض بين متعمد الجنابه و غيره، و يؤيده أن الجنابه على هذا التقدير غير محرم إجماعا، كما نقله فى المعتبر، فلا يترتب على فاعله عقوبه و ارتكاب التغرير بالنفس عقوبه.

و

قال الشيخان: إن أجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم، و إن خاف التلف و الزياده فى المرض. و استدل عليه فى الخلاف بصحيحه عبد الله بن سليمان و صحيحه محمد بن مسلم.

و أجاب عنهما فى المعتبر بعدم الصراحه فى الدلاله، لأن العنت المشقه و ليس كل مشقه تلفا، و لأن قوله عليه السلام" على ما كان" ليس حجه فى محل النزاع و إن دلت بإطلاقه، فدفع الضرر المظنون واجب عقلا، لا يرتفع بإطلاق الروايه، و لا يخص بها عموم نفى الحرج.

و هو جيد، و يتوجه عليهما أنهما متروكتا الظاهر، إذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابه، و لا قائل بمضمونهما على الإطلاق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۵۱

[الحديث ۴۷]

۴۷ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ إِنْ أَجْنَبَ نَفْسَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ أَخْبَرَنِى الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ

الحديث السابع و الأربعون: مرفوع.

قوله: على ما كان منه الظاهر أن المراد به التعميم، و ضمير" منه" للغسل، أى: على أى شى ء كان من الغسل. و يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى المغتسل، أى: بسبب جنابه صدرت منه.

الحديث الثامن و الأربعون: مرفوع أيضا.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

فِی أَرْضٍ بَارِدَهٍ فَتَخَوَّفَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ یُصِیبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَغْتَسِلُ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ کَانَ وَجِعاً شَدِیدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ وَ هُوَ فِی مَکَانٍ بَارِدٍ وَ کَانَتْ لَیْلَهٌ شَدِیدَهُ الرِّیحِ بَارِدَهٌ فَدَعَوْتُ الْغِلْمَهَ فَقُلْتُ لَهُمْ

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى عبد الله بن سليمان: كأنه الذى حكاه ابن داود عن رجال الشيخ من غير توثيق، و الظاهر لم يضر جهالته للمشاركه فى النقل، و بالجمله طريق الخبر

معتبر و مؤيد بالأخبار المتقدمه، فطرحه لا يخلو من إشكال، و العمل به أشكل. انتهى.

و أقول: الخبر مشتمل على ثلاثه أسانيد كلها يتشعب عن الحسين بن سعيد، و قوله" و حماد" عطف على النضر، و كذا قوله" و فضاله"، و قوله" جميعا" أى: سليمان و أبو بصير و عبد الله.

قوله عليه السلام: فأصابته جنابه يدل على جواز الجنابه عمدا مع تعسر استعمال الماء، بل مع خوف الضرر أيضا، إذ من خواصهم عليهم السلام عدم الاحتلام للأخبار الكثيره.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: من عدم الماء مطلقا أو تعذر استعماله يجوز له الجماع، لعدم وجوب الطهاره المائيه عليه، و لو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت، أما بعده فجزم العلامه فى المنتهى بتحريمه، لأنه يفوت الواجب و هو الصلاه بالمائيه، و فيه نظر. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۵۳

احْمِلُونِی فَاغْسِلُونِی فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَهُمْ لَيْسَ بُدٌّ فَحَمَلُونِی وَ وَضَعُونِی عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِی.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَهُ فِی أَرْضٍ بَارِدَهٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِداً فَقَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرِضَ شَهْراً مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ اغْتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسْخَناً فَاغْتَسَلَ وَ قَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَ حَدِيثِ النَّضْرِ

و فى الصحاح: العنت الإثم، و العنت أيضا الوقوع فى أمر شاق.

قوله: فقلت لهم ليس بد أى: لا أرضى بغير ذلك لا أنه واجب، فلا ينافى ما حمله الشيخ عليه من الاستحباب.

الحديث الخمسون: صحيح أيضا.

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

و الظاهر أنه مكرر لأنه يرجع إلى أحد الأسانيد الثلاثه المتقدمه.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمُتَيَمِّمُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ مَا لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ أَوْ يَتَمَكَّنْ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّهُورُ بِهِ لِلصَّلَاهِ فَإِنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَفُوتَهُ الْمَاءُ وَ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يُضْطَرُّ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ أَعَادَ التَّيَمُّمَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَهِ الطَّهَارَهِ وَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الطَّهَارَهَ عَلَى الْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَ الصَّلَاهُ اسْمُ الْجِنْسِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ الطَّهَارَهَ تُجْزِيكُمْ

لِجِنْسِ الصَّلَاهِ إِذَا وَجَدْتُمُ الْمَاءَ فَإِذَا فَقَدْتُمُوهُ أَجْزَأَكُمُ التَّيَمُّمُ لِجِنْسِهَا فَكَمَا أَنَّهُ لَا تَخْتَصُّ الطَّهَارَهُ بِصَلَاهٍ وَاحِدَهٍ فَكَذَلِكَ

قوله رحمه الله: و المتيمم يصلى بتيممه قال السيد رحمه الله فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و قال بعض العامه: ينتقض التيمم بخروج الوقت، لأنها طهاره ضروريه فيتقدر بالوقت كالمستحاضه، و لا ريب فى بطلانه.

قوله رحمه الله: أعاد التيمم لا خلاف فيه بين الأصحاب.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك قوله تعالى قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل لقائل أن يقول: لا يخلو إما أن يكون

التَّيَمُّمُ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ يَدُلُّ عَلَى إِيجَابِ الطَّهُورِ أَوِ التَّيَمُّمِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاهِ وَ هَذَا يَقْتَضِى وُجُوبَ التَّيَمُّمِ

الآيه عامه كليه بمعنى كلما قمتم، أو جزئيه لعدم سور الكل.

و على الأول يلزم الطهاره لكل صلاه بظاهر اللفظ، فيحتاج فى الإخراج إلى الدليل.

و على الثانى لا يدل على لزوم الطهاره بعد النواقض إذا قام إلى الصلاه دائما، إذ حاصله أنه يلزمكم طهاره للصلاه وقتا ما، و لعل هذا ساقط وفاقا و عرفا، فلم يبق إلا الأول.

نعم إن قيل: إن ظاهر قوله تعالى" أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ*" يشعر بأن التيمم إنما يلزم عند حصول النواقض، فينتفى اللزوم عند انتفائه كان احتمالا.

و لعل الشارح قدس الله روحه الشريف استشعر ما ذكرناه، فأورد قوله" فإن قيل"، و أنت تعلم أنه ليس مبنى كلامنا على أن الأمر يقتضى التكرار أو لا حتى يجاب بما أجاب، بل على كليه هذه الآيه و جزئيتها.

فإن قيل: الكليه تلزم ما ذكرناه و إن قلنا إن الأمر لا يقتضى

التكرار.

فلعله لک أن تقول: إذا لم يقتض الأمر التكرار كان المفاد من الآيه الشريفه بعد القول بأن الصلاه للجنس إنكم إذا قمتم إلى جنس الصلاه الصادره فى صوره قصد إيقاع صلوات متعدده، فاغسلوا فتوضأوا وضوءا واحدا، فكذا الحال فى التيمم، فمن أوجب بعد القيام فى بعض أفراد هذا الجنس المقصود أولا تيمما آخر فعليه الدلاله، و فيه بعد كلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۵۶

لِكُلِّ صَلَاهٍ قُلْنَا ظَاهِرُ الْأَمْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِ مَرَّهٍ وَاحِدَهٍ فَلَيْسَ يَجِبُ تَكَرُّرُ الطَّهَارَهِ وَ التَّيَمُّم بِتَكَرُّرِ الْقِيَامِ أَ لَا تَرَى أَنَّكُمْ تَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَلَمْ يَقْتَضِ قَوْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفْعَهٍ وَاحِدَهٍ عِنْدَكُمْ وَ لَوْ تَكَرَّرَ دُخُولُهَا لَمْ يَتَكَرَّرْ وُقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

قوله رحمه الله: قلنا ظاهر الأمر قال الفاضل التسترى رحمه الله: سلمنا ذلک لكن التكرار إنما نشأ من كليه الآيه الشريفه إن سلمت، و الحاصل أن الجواب الصالح فى نظرنا منع الكليه، فإن أراد بقوله الشريف ظاهر الأمر لا يدل على ذلک لعدم الكليه، حسن ذلک إن لزم الجزئيه، و يبقى الكلام على دلاله عبارته الشريفه على ذلک و عدمها.

قوله رحمه الله: فلم يقتض قوله قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل عدم الدلاله عندهم للعرف، إذ الظاهر أن مراد اللافظ أن بدخولها فى الدار خارج عن حبالته لا خروجها كلما دخل، و لعله لا يحسن بيان عدم الدلاله، بأن المحل بعد الطلاق الأول غير قابل للطلاق من غير رجعه، إن قلنا إن ذلک غير متفق عندهم، و إن قلنا باتفاقهم على ذلک- كما يحضرنى من فقهائنا- حسن

البيان بهذا الوجه أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۵۷

[الحديث ۵۲]

۵۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص بِمِحْمِلٍ فَاسْتَتَرْتُ بِهِ وَ دَعَا بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ

الحديث الثانی و الخمسون: موثق.

و قد تقدم عن العباس بن معروف عن أبی همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونی.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فی دلالته على المدعى شی ء فی نظرنا، نظرا إلى أن الظاهر أن المراد أنه يكفيك الصعيد عشر سنين إذا احتجت إليه، يعنى: كلما احتجت إليه أجزأك الصعيد، لا أن تيمما واحدا يكفيك عشر سنين، على أن الظاهر أن هذا المعنى الأخير غير مستقيم عاده، اللهم إلا أن يحمل على نوع من المبالغه، و فيه ما ترى.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۵۸

تَيَمَّمَ قَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى عُمُومِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ وَ إِنَّمَا أَطْلَقَ بِأَنَّهُ يُجْزِيهِ إِلَى وَقْتِ وُجُودِهِ الْمَاءَ

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع يُصَلِّی الرَّجُلُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَهُ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ

دَخَلَ فِى الصَّلَاهِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ

كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح أيضا.

قيل: و كان فيه أن إطلاق الطهور على التيمم حقيقه، و يفهم منه رفع الحدث السابق.

قوله: يصلى الرجل و فى الكافى: يصلى الرجل بوضوء واحد صلاه الليل و النهار كلها؟ قال:

نعم ما لم يحدث. قلت: فيصلى بتيمم- إلى آخره.

قوله عليه السلام: ما لم يحدث قال الوالد رحمه الله: يفهم منه جواز الصلاه فى أول الوقت خصوصا للصلاه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۵۹

صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاهٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمَاءِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبِ الْمَاءَ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاهٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ

الآتيه، و لا يحتاج إلى مراعاه الضيق فيها، و إن قيل به فى الأول، و فيه بعد شى ء.

و قال رحمه الله فى قوله" فإن أصاب الماء": كان فيه دلاله على صحه التيمم فى السعه.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح أيضا.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

قال الفاضل الأردبيلى رحمه الله: دلالته على وجوب الماء لكل صلاه غير ظاهره، و هو ظاهر، إذ يمكن كون المعنى أن التيمم لا بد لكل صلاه، فلا يترك صلاه بسبب عدم الماء و لا يصلى بلا ماء بل هو مثله، فيجب التيمم لكل صلاه كالماء، و الثانى ضعيف السند.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۰

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَا يَتَمَتَّعُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ وَ نَافِلَتُهَا.

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُخْتَلِفَا اللَّفْظِ وَ الرَّاوِي وَاحِدٌ لِأَنَّ أَبَا هَمَّامٍ رَوَى عَنِ الرِّضَا ع فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ وَ الْحُكْمُ وَاحِدٌ وَ هَذَا مِمَّا يُضْعِفُ

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول.

قوله رحمه الله: و هذا الحديث أى: معنى هذا الحديث، و الظاهر حمله على التقيه بقرينه أن الراوى عامى.

قوله رحمه الله: فهذان الحديثان أقول: عد الحديثين الأخيرين لقرب مضمونهما و اتحاد راويهما حديثا واحدا.

قوله رحمه الله: و هذا مما يضعف قال الفاضل التسترى

رحمه الله: فيه تأمل، نعم لو رواه عن شخص واحد مختلفا توجه ذلك.

و قال رحمه الله: فيه أن الخبر الضعيف لا يعارض الصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۱

الِاحْتِجَاجَ بِالْخَبَرِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْخَبَرُ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ كَمَا يُحْمَلُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ كَانَ لَا خِلَافَ فِي اسْتِبَاحَهِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَهٍ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاهٍ إِذَا كَانَ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَ قَدْ رَوَى هَذَا

قوله رحمه الله: لو صح يعنى: لو ثبت أنه كلام المعصوم، لا الصحه بالمعنى المشهور.

قوله رحمه الله: و يحتمل أيضا فيه بعد، لا سيما فى الروايه الأولى، و الحمل على الاستحباب أو التقيه متعين و الباقى تعسف.

قوله رحمه الله: لأنه إذا احتمل قال الفاضل التسترى رحمه الله: إذا كان الاحتمال ظاهرا أو مجوزا عرفا حسن ذلك، و إلا ففيه تأمل.

قوله رحمه الله: و قد روى قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مراده السكونى، و هذا يدفع روايه السكونى، و أما روايه أبى همام فلا، و إن أراد أبا همام ففيه ما لا يخفى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۲

الرَّاوِى مَا يُضَادُّ هَذَا الْخَبَرَ وَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ

[الحديث ۵۹]

۵۹ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِى هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبِ الْمَاءَ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ فَلَا يَتَيَمَّمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَطْلُبُهُ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ مِقْدَارَ رَمْيَهِ سَهْمَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ سَهْلَةً وَ إِنْ كَانَتْ حَزْنَةً طَلَبَهُ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِقْدَارَ رَمْيَهِ سَهْمٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَيَمَّمْ فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِيَاسِ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى بِتَيَمُّمِهِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ

قوله رحمه الله: و يدل على ما ذهبت إليه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أعرف لإعادته بعد ذكره ما يكشف عن وجه واضح.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول أيضا.

قوله رحمه الله: من كل جهه أى: من الجهات المذكوره المتقدمه، و إنما لم يذكر خلفه، لأن غالب هذا الحكم إنما يكون فى المسافر، و خلفه هى الجهه التى أتى منها و يعلم وجود الماء فيها و عدمه غالبا، فلو احتمل وجود الماء فيها بعد مروره لكان عليه الطلب فيها أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۳

قَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطَّلَبِ لِلْمَاءِ عَلَى مَا قَدَّرَهُ رَمْيَهُ سَهْمَيْنِ مَعَ زَوَالِ الْخَوْفِ وَ أَنَّ مَعَ حُصُولِ الْخَوْفِ لَا يَجِبُ الطَّلَبُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ

[الحديث ۶۰]

۶۰ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَهُ فَغَلْوَهَ سَهْمٍ وَ إِنْ كَانَتْ سُهُولَهً فَغَلْوَتَيْنِ لَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا

[الحديث ۶۱]

۶۱ مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ

قوله رحمه الله: قد مضى فيما تقدم قال الفاضل التسترى رحمه الله: أى بثلاث ورقات تقريبا، غير أنه ورد فيما إذا علم وجود الماء بعد الغلوتين أو أكثر، فلا يدل على وجوب الطلب فى صوره عدم العلم، و تقدم حكايه الطلب المطلق بورقه تقريبا.

الحديث الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: يطلب الماء فى السفر قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يبعد حمله و ما فى معناه على الاستحباب، لضعف المستند.

الحديث الحادى و الستون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۴

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَيَمَّمُ وَ أُصَلِّی ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَیَّ وَقْتٌ فَقَالَ لَا تُعِدِ الصَّلَاهَ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّیُّ أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ يَمِيناً وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِی بِئْرٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِی هَذَا الْخَبَرِ حَالُ الْخَوْفِ وَ الضَّرُورَهِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا يَجِبُ فِی آخِرِ الْوَقْتِ

[الحديث ۶۲]

۶۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَا تَفُتْكَ الْأَرْضُ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

و على بن سالم لعله ابن أبى حمزه البطائنى.

و فيه النهى عن الطلب، و يمكن حمله على عدم الوجوب، أو فى صوره توقع الضرر، كما حمله الشيخ رحمه الله.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

و يفهم منه رجحان التأخير إذا كان العذر مرجو الزوال.

الحديث الثالث و الستون: حسن.

و قد مضى بسند آخر عن زراره بتغيير يسير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۵

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَمْ یَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْیَطْلُبْ مَا دَامَ فِی الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ یَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ لْیُصَلِّ فِی آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَیْهِ وَ لْیَتَوَضَّأْ لِمَا یَسْتَقْبِلُ.

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَنْ قَامَ إِلَی صَلَاهٍ بِتَیَمُّمٍ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ قِیَامِهِ فِیهَا فَإِنَّهُ إِنْ کَانَ کَبَّرَ تَکْبِیرَهَ الْإِحْرَامِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ الِانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ کَبَّرَهَا فَلْیَنْصَرِفْ وَ لْیَتَطَهَّرْ ثُمَّ لْیَسْتَأْنِفِ الصَّلَاهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

قوله رحمه الله: و من قام إلی صلاه قال السید رحمه الله فی المدارک: إذا وجد المتیمم الماء و تمکن من استعماله فله صور:

إحداها: أن یجده قبل الشروع فی الصلاه فینتقض تیممه و یجب علیه استعمال الماء، فلو فقده

بعد التمكن من ذلك أعاد التيمم. قال فى المعتبر: و هو إجماع أهل العلم. و إطلاق كلامهم يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين أن يبقى من الوقت مقدار ما اتسع الطهاره و الصلاه و عدمه، و هو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق أن من أخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهاره المائيه و القضاء لا التيمم و الأداء.

و ثانيتها: أن يجده بعد الصلاه و لا إعاده عليه لما سبق، لكن ينتقض تيممه لما يأتى، قال فى المعتبر: و هو وفاق أيضا.

و ثالثتها: أن يجده فى أثناء الصلاه، و قد اختلف فيه كلام الأصحاب، فقال

أَقْوَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ مُسَوَّغٌ لَهُ الدُّخُولُ بِتَيَمُّمِهِ فِي الصَّلَاهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاهِ لَا نُوجِبُ عَلَيْهِ الِانْصِرَافَ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَ لَيْسَ هَاهُنَا مَا يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاهِ بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ عَنْهَا

الشيخ فى المبسوط و الخلاف: يمضى فى صلاته و لو تلبس بتكبيره الإحرام، و هو اختيار المرتضى و ابن إدريس. و قال الشيخ فى النهايه: يرجع ما لم يركع و هو اختيار ابن أبى عقيل و ابن بابويه و المرتضى فى شرح الرساله. انتهى.

و ذهب سلار إلى أنه يرجع ما لم يقرأ، و ليس فيما عندنا من الأخبار ما يدل عليه، و الأولى حمل أخبار الانصراف على الاستحباب، أو على سعه الوقت، و اختلافها على اختلاف مراتب الاستحباب أو مراتب السعه.

قوله رحمه الله: أقوى ما يدل عليه قال السبط المدقق رحمه الله: قد يقال: إن ما أورده من الروايه السابقه، و هى صحيحه زراره الصريحه فى

اعتبار الركوع و عدمه مفصله، و ما نقله هنا من روايه ابن حمران مجمله، و المفصل يحكم على المجمل. و ما ذكره الشيخ محل نظر، لأن الدخول فى غير وقتها يقتضى بطلانها، فلا نعنى السؤال عنها.

و يمكن الجواب عن ذلك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۷

.....

أما أولا: فلان مقام الروايه الوارده بالدخول فى الصلاه ليس مقام الإجمال، بل فى ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجه، فلا بد من الحمل على غير هذا الوجه.

و منه يظهر أن ما ذكره شيخنا قدس سره من إمكان الجمع بحمل المطلق على المقيد محل نظر، إلا أن يقال: إن السائل علم المقيد بحيث لا يصير من باب تأخير البيان.

و أما ما ذكره شيخنا أيده الله أيضا من أن ظاهر قوله فى روايه محمد بن حمران" ثم يؤتى بالماء حين يدخل" يأبى الحمل، يعنى: حمل المطلق على المقيد فله وجه، غير أن اللفظ لا يأباه كل الإباء، بل هو خلاف الظاهر.

و أما ثانيا: فلان من دخل فى الصلاه فى غير وقتها بالنسبه إلى التيمم، لا تكون صلاته باطله إلا مع العلم بذلك، و يجوز حصول الظن بالضيق. و فى هذا نظر، لأن الظن إذا اكتفينا به فلا وجه لقطع الصلاه، إلا أن يقال: إن القطع للدليل و هو الروايه. و فيه أن الروايه غير متعينه لهذا كما لا يخفى.

ثم إن روايه محمد بن حمران وصفها شيخنا أيده الله بالصحه و فيها محمد ابن سماعه، و هو مشترك بين موثق و غيره، و لم يحضرنى الآن تعيينه، و هو أعلم بحاله.

أقول: و ينبغى أن يعلم أن ما ذكره الشيخ من الحمل فى الأخبار الوارده فى الركوع، و إن

كـان فيه مـا عرفت، إلاـ أنه ربمـا يسـتفاد منه جمع بين الأخبـار، بحمل ما تضـمن الرجوع قبل الركوع على التيمم مع السـعه، و ما تضمن مجرد الدخول فى الصلاه على ضيق الوقت، كما يشعر به آخر روايه محمد بن حمران من قوله" و اعلم أنه لا ينبغى" ففيه دلاله على ما ذكرناه، و هذا و إن كان فيه موافقه للشيخ فى الجمله، إلا أن المخالفه بيننا و بينه من جهه أخرى فليتأمل.

إذا عرفت هذا فاعلم أن ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله" و بيناه أيضا [فيما

.....

تقـدم] فيما رواه محمـد بن مسـلم و زراره" لا يخلو من شـى ء، فإنه لم يتقدم إلا روايه زراره مكرره، و ما نقله هنا من روايه عبد الله بن عاصم قد عرفت أن صحيح زراره السابق يساعده فى الدلاله.

فـالعجب من المحقق فى المعتبر حيث قـال: فإن احتـج الشـيخ بالروايات الـداله على الرجوع ما لم يركع. فالجواب عنه أن أصـلها عبد الله بن عاصم، فهى فى التحقيق روايه واحده، و تعارضها روايتنا و عنى بها روايه محمد بن حمران، و هى أرجح من وجوه:

أحدها: أن محمد بن حمران أرجح فى العداله و العلم من عبد الله بن عاصم، و الأعدل مقدم.

الثانى: أنها أخف و أيسر، و اليسر مراد الله.

الثـالث: أن مع العمـل بروايتنا يمكن العمل بروايته أيضا، بأن ننزلها على الاسـتحباب، و مع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا. انتهى.

و لا يخفى عليك الحال إلا فيما ذكره من الاسـتحباب فله وجه، و أما ما أيد به كلامه شـيخنا قدس سـره من مطابقه روايه محمد للأصل و العمومات الداله على تحريم قطع الصلاه

فمحل كلام. نعم ما ذكره قدس سره للتأييد من صحيح زراره و محمد بن مسلم الآتى آنفا حيث قال فيه: لمكان أنه دخلها على طهور بتيمم.

ثم قال قدس سره: فالتعليل يقتضى وجوب المضى فى الصلاه مع الدخول فيها و لو بتكبيره الإحرام له وجه فى الجمله، و إن أمكن المناقشه فى الروايه من حيث احتمال قوله "لأنه دخلها" الدخول الخاص فلا يتناول غيره. إلا أن الجواب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۶۹

[الحديث ۶۴]

۶۴ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَیَمَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِی الصَّلَاهِ وَ قَدْ کَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهِ ثُمَّ یُؤْتَی بِالْمَاءِ حِینَ یَدْخُلُ فِی الصَّلَاهِ

بأن الدخول بالركعتين لم يعتبره أحد، فدل على عدم اختصاص التعليل ممكن أيضا.

و احتمال أن يكون الدخول فى الركعتين من حيث اشتماله على الركوع، هو السبب فى عدم الرجوع مع الدخول بالطهور بعيد.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

قال الفاضل الأردبيلى قدس سره فى أحمد بن محمد: كأنه ثقه، و لكن الطريق إليه غير معلوم.

و قد ذكر فى الاستبصار الطريق الواصل إلى البزنطى و هو صحيح، لأنه قال: أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أحمد- إلى آخر ما هنا.

و الظاهر أن الكل ثقات فيمكن صحته، لأن البزنطى قيل ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما صح عنه، و لكن فيه تأمل ما، مع أن المتن أيضا لا يخلو عن شى ء.

و قال أيضا: محمد بن حمران مشترك بين ثقه و مجهول، و كذا محمد بن سماعه، لكن ذكر

فی الـذکری نقلا عن المعتبر ما یـدل علی تعـدیلهما، بل علی تعـدیل عاصم بن عبد الله الآتی، مع أنه غیر مذکور فی الخلاصه و رجال

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۰

قَالَ یَمْضِی فِی الصَّلَاهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَتَیَمَّمَ إِلَّا فِی آخِرِ الْوَقْتِ.

وَ مَـا رُوِیَ مِنَ الْأَخْبَـارِ بِأَنَّهُ یَنْصَـرِفُ عَنْهُ مَا لَمْ یَرْکَعْ فَمَعْنَاهَا أَنَّهُ إِذَا کَانَ الْوَقْتُ مُمْتَـدّاً لِانْصِـرَافِهِ وَ التَّوَضُّؤِ بِالْمَاءِ وَ مَتَی کَانَ الْأَمْرُ عَلَی هَذَا فَإِنَّمَا یُوجَبُ عَلَیْهِ الِانْصِرَافُ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِی الصَّلَاهِ فِی غَیْرِ وَقْتِهَا لِأَنَّ وَقْتَهَا آخِرُ الْوَقْتِ وَ عِنْدَ

ابن داود علی مـا أظن، حیث قال: روایه ابن حمران أرجـح من وجوه: منها أنه أشـهر فی العلم و العـداله من عبـد الله بن عاصم و الأعدل مقدم.

و ظاهره دال علی توثیق محمـد بن سـماعه المـذکور أیضا، فهو الثقه لا المهمل و العجب أنه ما رجحه بأن البزنطی ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما صح عنه، کما صرح فی الذکری و فی کتب الرجال.

قوله علیه السلام: و اعلم أنه لیس ینبغی قال الفاضل الأردبیلی رحمه الله: الظاهر أنه من تتمه الحدیث، و ظاهره استحباب التأخیر.

قوله رحمه الله: و ما روی من الأخبار قال الفاضل التستری رحمه الله: کأنه یفهم من هـذا المقام أنه بنی کلام المصـنف فی عـدم الانصراف بعد التکبیر علی عدم الانصراف إذا کان فی ضیق الوقت، و فیه تأمل واضح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۱

تَضَـیُّقِ الزَّمَانِ وَ أَنَّهُ مَتَی لَمْ یُصَـلِّهَا فَاتَتْهُ وَ مَتَی کَانَ الْوَقْتُ مُمْتَدّاً یَجِبُ عَلَیْهِ الِانْصِـرَافُ وَ التَّوَضُّؤُ حَسَبَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَ قَدْ دَلَّ عَلَی ذَلِکَ رِوَایَهُ الْبَزَنْطِیِّ وَ

قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّيَمُّمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ بَيَّنَاهُ أَيْضاً فِيمَا تَقَدَّمَ فِيمَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهُ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ مِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ

[الحديث ۶۵]

۶۵ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله رحمه الله: و متى كان الوقت قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضى هذا الكلام وجوب الانصراف إذا كان الوقت ممتدا و إن كان بعد الركوع، فتخصيص ذلك بما لم يركع منظور فيه، و بالجمله لا أجد هذا الحمل مستقيما.

قوله رحمه الله: و قد دل على ذلك فى الدلاله تأمل واضح.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف بسنديه الأولين، مجهول بالسند الثالث.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى عبد الله بن عاصم: لم أجده فى الخلاصه و رجال ابن داود و لا فى رجال الشيخ، و فى المعتبر حيث ذكر روايه حمران المتقدمه و روايه عبد الله و رجح ذاك على هذا قال ما لفظه: إن محمد بن حمران أشهر فى العداله و العلم من عبد الله بن عاصم و الأعدل مقدم. و كأنه حمل ابن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

حمران على الثقه، و قد غفل صاحب المعتبر عن صحيحه زراره المتقدمه الموافقه لروايه عبد الله، فاعتمد روايه حمران لترجيح حمران، و لا يخلو من كلام لاحظه.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: أجاب العلامه فى المنتهى عن روايتى زراره و عبد الله

بن عاصم بالحمل على الاستحباب، أو المراد بالدخول فى الصلاه الشروع فى مقدماتها كالأذان، و بقوله" ما لم يركع" ما لم يتلبس بالصلاه، و بقوله" إن كان ركع" دخوله فيها، إطلاقا لاسم الجزء على الكل.

و لا يخفى ما فى هذا الحمل من البعد و شده المخالفه للظاهر، أما الأول فلا بأس به. و يمكن الجمع بين الروايات أيضا بحمل المطلق على المقيد، إلا أن ظاهر قوله عليه السلام فى روايه محمد بن حمران" ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه" يأباه، إذ المتبادر منه أول وقت الدخول، و كذا التعليل المستفاد من روايه زراره، فإنه شامل لما قبل الركوع و بعده.

و هنا مباحث:

الأول: إذا حكمنا بإتمام الصلاه مع وجود الماء، فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاه أم لا؟ فيه قولان، أظهرهما: عدم الإعاده.

الثانى: لو كان فى نافله فوجد الماء، احتمل مساواته للفريضه. و به جزم الشهيد فى البيان. و يحتمل قويا انتقاض تيممه لجواز قطع النافله اختيارا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۳

لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يَقُومُ فِي الصَّلَاهِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَوْ أَنَّ مُتَيَمِّماً دَخَلَ فِي الصَّلَاهِ فَأَحْدَثَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ وَجَدَ الْمَاءَ لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَ يَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَنْحَرِفْ عَنِ الصَّلَاهِ إِلَى اسْتِدْبَارِهَا أَوْ يَتَكَلَّمْ عَامِداً بِمَا لَيْسَ مِنَ الصَّلَاهِ

قوله رحمه الله: و لو أن متيمما قال السيد رحمه الله فى المدارك: أجمع العلماء كافه على أن من أحدث فى الصلاه عامدا بطلت صلاته، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، و إنما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا، فذهب الأكثر إلى أنه مبطل للصلاه أيضا، و نقل عن الشيخ و المرتضى أنهما قالا: يتطهر و يبنى على ما مضى من صلاته، و فرق المفيد فى المقنعه بين المتيمم و غيره، فأوجب البناء فى المتيمم إذا سبقه الحدث و وجد الماء و الاستئناف فى غيره، و اختاره الشيخ فى المبسوط و

النهایه و ابن أبی عقیل، و قواه فی المعتبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۴

[الحدیث ۶۸]

۶۸ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَخْبَرَنِی الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ دَخَلَ فِی الصَّلَاهِ وَ هُوَ

مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ الْمَاءَ قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

قوله: ثم أحدث أى: وجد المطر على ما قيل.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى وقع حادثه فحصل الماء من المطر أو غيره، كما تقدم فى خبر عبد الله بن عاصم و غيره، و سيجى ء فى صحيحه زراره و قويه الحسن فى الزيادات. انتهى.

و فى القاموس: الأحداث أمطار أول السنه.

الحديث التاسع و الستون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۵

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَ يَنْقُضُ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُهَا لِمَكَانِ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طَهُورٍ بِتَيَمُّمٍ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لَهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً وَ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ.

وَ لَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُتَوَضِّي إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَحْدَثَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى

و فى الفقيه: قال زراره و محمد بن مسلم لأبى جعفر عليه السلام: رجل- إلى آخره.

و الخبر هو الخبر السابق، لكنه رواه سابقا من كتاب محمد بن على بن محبوب، و هنا من كتاب الحسين بن سعيد، إلا أن هنا زياده فى أوله.

و الفرق بين السؤال الأول و الثانى الظاهر أنه يفرض الحدث فى الثانى دون الأول، و لذا أمره فى الثانى بالقطع دون الأول، و هذا مما يضعف حمل الأحداث على الأمطار.

فإن قيل: لعل الفرق بين السؤالين بالركعه و الركعتين.

قلنا: لم يقل بهذا الفرق أحد كما مر، و التعليل بأنه دخلها و هو على طهور يأبى عنه كما عرفت، فظهر أن دلاله الخبر على مختار المفيد صريحه.

قوله: أو يقطعهما أقول: لعل الفرق بين الشقين الاستئناف فى الأول و البناء فى الثانى.

قوله رحمه الله: و لا يلزم مثل ذلك فى المتوضى قال السبط المدقق رحمه الله: ما نقله الشيخ رحمه الله من الإجماع ينافيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۶

مِنْ صَلَاتِهِ لِأَنَّ الشَّرِيعَهَ مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِى الصَّلَاهِ مَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُهَا وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

ما حكاه شيخنا قدس سره فى المدارك عن الشيخ و المرتضى، نعم الإجماع واقع فى صوره العمد.

و الذى نقله فى المعتبر عن الشيخ فى الخلاف و علم الهدى أنهما قالا: إذا سبقه الحدث ففيه روايتان، إحداهما يعيد الصلاه و الأخرى يعيد الوضوء و يبنى على صلاته.

إلى أن قال: و ما حكاه الشيخ و علم الهدى هو إشاره إلى ما رواه فضيل بن يسار قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أكون فى الصلاه فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا. فقال انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاه بالكلام متعمدا، و إن تكلمت ناسيا فلا بأس عليك، فهو بمنزله من تكلم فى الصلاه ناسيا. قلت: و إن قلب وجهه

عن القبله؟ قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبله.

قال المحقق: و قال علم الهدى: لو لم يكن الأذى و الغمز ناقضا للطهاره لم يأمره بالانصراف و الوضوء. و ما ذكره لا دلاله فيه على جواز البناء مع سبق الحدث، لأن الأذى و الغمز ليس بناقض. انتهى ملخص كلامه قدس سره.

و لا يخفى عليك دلاله ما نقله الشيخ و المرتضى أولا على عدم الفتوى، إلا أن آخر الكلام ينبئ عن ذلك.

و قد أطال المحقق بعد ما نقلناه الكلام فى نواقض الوضوء عند المرتضى،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۷

[الحديث ۷۰]

۷۰ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعِيدُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ

و أنه لم يعد ما فى الروايه منها، أما شيخنا قدس سره فقد جعل الروايه حجه القائلين بالبناء مطلقا.

ثم قال: و أجيب عنه بأنه ليس فى الخبر أنه أحدث، و الأذى و الغمز ليس بحدث إجماعا، و أن الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب، ثم استبعد ذلك بأن التعبير عن قضاء الحاجه بالانصراف شائع، و الحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهاره و البناء على ما مضى من الصلاه أعظم محذورا. مع ما فيه من إخراج اللفظ عن حقيقته. انتهى ملخص كلامه قدس سره.

و قد يقال عليه: إن إراده قضاء الحاجه من الانصراف مشكل، لأن

الظاهر من كلامهم عدم قضاء الحاجه بل سبق الحدث، إلا أن يراد بقضاء الحاجه فى كلامه قدس سره إخراج ذلك الذى يجده. نعم ما ذكره من أن استحباب الوضوء به أعظم إشكالا له وجه، و على كل حال فالحكم لا يخلو عن إشكال.

الحديث السبعون: مجهول.

و يدل على عدم وجوب الإعاده للحدث بعد التشهد قبل التسليم، و استدل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۸

[الحديث ۷۱]

۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَكُونُ فِى صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ- فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِى صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاهَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاهَ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاهَ مِنْ أَوَّلِهَا إِذَا ثَبَتَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِى الْمُسْتَقْبَلِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِى هِيَ الْكَلَامُ- عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ أَوِ الِانْحِرَافُ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَهِ عَامِداً أَوْ إِحْدَاثُ حَدَثٍ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ ثَبَتَ أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِئْنَافُهَا وَ نَحْنُ نَذْكُرُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِيهِ مَقْنَعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

به على استحباب التشهد قبل التسليم. و فيه نظر، إذ يمكن أن يكون واجبا خارجا من الصلاه، بل الاستدلال على خروجه عن الصلاه به أيضا لا يخلو من إشكال.

و يفهم منه عدم وجوب الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله فى التشهد، و يمكن القول بعدم جزئيتها للتشهد، و كونها واجبه

لذكر اسمه صلى الله عليه و آله، كما يفهم من كلام بعضهم.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

و يدل على أن كل حدث يقع قبل إتمام أفعال الصلاه مبطل لها، و سيأتى تمام القول فى ذلك إن شاء الله. و حب القرع دود يشبهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۷۹

۹ بَابُ صِفَهِ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِ الْمُحْدِثِينَ مِنْهُ وَ مَا يَنْبَغِى لَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ الِاسْتِظْهَارِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا بَالَ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ فَلْيَسْتَبْرِئْ مِنَ الْبَوْلِ كَمَا وَصَفْنَاهُ فِى بَابِ الطَّهَارَهِ لِيَخْرُجَ مَا بَقِىَ مِنْهُ فِى مَجَارِيهِ ثُمَّ لْيَتَنَشَّفْ بِالْخِرَقِ إِنْ وَجَدَهَا أَوْ بِالْأَحْجَارِ أَوِ التُّرَابِ

باب صفه التيمم و أحكام المحدثين منه و ما ينبغى لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء و الاستظهار قوله رحمه الله: منه الضمير راجع إلى التيمم، أى الأحكام العارضه لهم من جهه التيمم.

قوله رحمه الله: أو بالأحجار ذكر المحقق و العلامه وجوب التمسح بالأحجار فى استنجاء البول إذا لم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸۰

وَ هَذَا قَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِى بَابِ الطَّهَارَهِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ يَضْرِبُ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ وَ هُمَا مَبْسُوطَتَانِ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا وَ يَرْفَعُهُمَا وَ يَنْفُضُهُمَا ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى وَ يَضَعُهَا عَلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى

يوجد الماء، و إثباته مشكل.

قوله رحمه الله: على ظاهر الأرض لم أجد للفظ الظاهر موقعا.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله أراد بالتراب أو الأرض الذى علاه التراب، لما تقدم منه أن الصعيد هو التراب، و ما سيجى ء عن قريب يدل على الأول، بل على أن المذكور هنا تراب.

قوله رحمه الله: و ينفضهما المشهور بين الأصحاب عدم اشتراط علوق شی ء من التراب

بالكف، و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله اشتراطه.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: استحباب نفض اليدين مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفا، و قد أجمعوا على عدم وجوبه، و استحب الشيخ مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض، و لا نعلم مستنده. و من المستحبات أيضا التسميه و تفريج الأصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد. قال فى الذكرى و لا يستحب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸۱

وَ يَمْسَحُهَا بِهَا مِنَ الزَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ يَرْفَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَيَضَعُهَا عَلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى فَيَمْسَحُهَا بِهَا مِنَ الزَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ قَدْ حَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ

تخليلها فى المسح للأصل.

قوله رحمه الله: من قصاص شعر رأسه قيل: بوجوب البدأه بالأعلى.

قوله رحمه الله: إلى طرف أنفه أى: الأعلى، و مسح الجبهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف إجماعى، و أوجب الصدوق مسح الجبينين و الحاجبين أيضا. و قال أبوه: يمسح الوجه بأجمعه.

و المشهور فى اليدين أن حدهما الزند، و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أن المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها. و قال على بن بابويه:

امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع.

قوله رحمه الله: و يضعها ذكر العلامه رحمه الله و من تأخر عنه أنه يجب البدأه فى مسح الكف بالزند إلى أطراف الأصابع، و أجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهه على اليد اليمنى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸۲

[الحديث ۱]

۱ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ

و اليمنى على اليسرى.

و أيضا نقل الإجماع على وجوب الموالاه فيه، و لو أخل بالمتابعه بما لا يعد تفريقا عرفا لم يضر قطعا، و إن طال الفصل أمكن القول بالبطلان.

و ذكر جمع من الأصحاب أن من الواجبات طهاره محل المسح، و هو أحوط مع القدره.

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

و يدل على التيمم بدل الغسل، و هو خلاف مطلبه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أراد على بعض ما ذكر، و إلا فظاهر هذا الخبر عدم وجوب استيعاب ظهر الكف.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف: روى الكلينى هذا الخبر فى الصحيح و فى الحسن كالصحيح عن أبى أيوب الخزاز عنه صلوات الله عليه بتغيير ما.

و اعلم أن ظاهر الآيه و صحيحه زراره المتقدمه يدلان على أن المسح ببعض الوجه، فكل ما ورد من المسح على الوجه يحمل عليهما و على غيرهما مما ورد من المسح على الجبهه أو الجبين أو الجبينين فتذكر. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸۳

جَنَابَهٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَهْزَأُ بِهِ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّهُ فَقُلْنَا لَهُ فَكَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى

قوله عليه السلام: فتمعك فى القاموس: معكه فى التراب دلكه، و تمعك تمرغ. و فيه أيضا: تمرغ تقلب.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الأربعين: تمعك أى تمرغ و تقلب فى التراب.

و الهزء بالضم: السخريه، و هو لا يخلو من إشكال، لأنه لا يليق بمنصب النبوه خصوصا بالنسبه إلى عمار، و لعل المراد به نوع من المزاح و المطايبه، و

هو من كمال اللطف بهم و المؤانسه معهم.

و قوله" فقلنا له" الظاهر أنه داود بن النعمان، و المقول له الإمام عليه السلام.

و التيمم المذكور وقع منه عليه السلام. و يحتمل أن يكون القائل الصحابه الذين كانوا حاضرين مع عمار المقول له هو الرسول صلى الله عليه و آله، و الإمام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه، و إلا فالسياق يقتضى" فقالوا". و حينئذ يكون الضمير فى وضع و رفع و مسح للنبى صلى الله عليه و آله، و يدل عليه ما رواه الصدوق فى الفقيه عن زراره، و كذلك رواه العامه عن النبى صلى الله عليه و آله.

و التعبير بوضع اليدين يعطى بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع و إن لم يكن معه

.....

اعتماد بحيث يسمى فى العرف ضربا، و إليه ذهب شيخنا فى الذكرى قائلا: إن الغرض قصد الصعيد، و هو حاصل بالوضع. و لا يخفى ما فيه.

و كيف كان فهو أول أفعال التيمم بحيث يجب تقديم النيه عليه، أو هو بمنزله اغتراف الماء للطهاره المائيه، ظاهر أكثر الأصحاب الأول، و العلامه فى النهايه على الثانى.

ثم ما تضمنه من مسحه عليه السلام وجهه يعطى بظاهره الاستيعاب، و هو مذهب على ابن بابويه، و فى بعض الأخبار ما يساعده، إلا أن السيد المرتضى رضوان الله عليه نقل الإجماع على عدم وجوبه، و يعضده الأخبار الصحيحه الناطق بعضها بمسح الجبهه و بعضها بمسح الجبينين.

و حكم المحقق فى المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه و بعضه يعنى الجبهه، و نقله عن ابن أبى عقيل أيضا، و كأنه حمل عدم الوجوب فى كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمى، و أما استيعاب اليدين

إلى المرفقين، فهذا الحديث الصحيح صريح فى عدمه، و أوجبه على بن بابويه لوروده فى بعض الأخبار، و لو قيل بالتخيير هنا أيضا كالوجه كان وجها. و أيضا ظاهره يدل على الاكتفاء بالضربه الواحده للغسل و الوضوء، فهو حجه المفيد و المرتضى. انتهى.

و قال الوالد قدس سره أقول: الظاهر أن قوله صلى الله عليه و آله لعمار" يا عمار تمعكت" لتأديبه لئلا يستند فى أحكام الله تعالى إلى رأيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸۵

الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

[الحديث ۲]

۲ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ قَالَ وَ امْسَحْ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

قوله عليه السلام: فوق الكف قليلا- قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف، و مثله أفتى ابن بابويه فى بيان التيمم للجنابه. و يحتمل أن يكون المراد أنه مسح الكف و ابتدأ من فوق الكف، أى من الزند. انتهى.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه و آله مسح الكف و ابتدأ من فوق الزند من باب المقدمه.

الحديث الثانى: مرسل.

قوله عليه السلام: و امسح على كفيك قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: كأنه يريد بموضع القطع ما هو على مذهب السائل من العامه فليتأمل، و إجماله أيضا يدل على ذلك.

انتهى.

و أقول الظاهر أن هذا استدلال منه عليه السلام بأنه تعالى لما ذكر اليد فى القطع لم يحدها، و فى الوضوء حدها بالمرافق، و قد تبين من السنه أن القطع من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸۶

[الحديث ۳]

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى

الزند، فتبين أن كل ما أطلق تعالى اليد أراد بها إلى الزند، و لذا قال عليه السلام" وَ مٰا كٰانَ رَبُّكَ نَسِيًّا" أى: أنه تعالى لم ينس بيان أحكامه، بل بينها فى كتابه على وجه يفهمها حججه عليهم السلام.

و فيه: أن موضع القطع عند أصحابنا أصول الأصابع، فهو مخالف للمشهور و موافق لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن التيمم من موضع القطع.

و يمكن أن يقال: هذا إلزامى على العامه، و موضع القطع عندهم الزند.

و يمكن أن يكون المعنى أن المراد هنا فى الآيه ما يقوله العامه فى القطع، و يكون ذكر الآيتين لبيان أن لليد معان متعدده.

و قوله عليه السلام" وَ مٰا كٰانَ رَبُّكَ نَسِيًّا" لبيان أن الله تعالى لم يبهم أحكامه، بل بينها لحججه عليهم السلام، فيجب الرجوع إليهم، و لعل ما ذكرناه من كونه إلزاميا على العامه أظهر. و الله يعلم.

و اعلم أنه ذهب جمهور العامه إلى وجوب استيعاب الوجه بالمسح فى التيمم، و ذهب أكثر العامه إلى وجوب المسح إلى المرفقين، و منهم من أوجبه إلى الزندين، و رووا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام و عمار و ابن عباس و جماعه، و منهم من أوجبه إلى المنكبين.

الحديث الثالث: حسن.

ملاذ

الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸۷

[الحديث ۴]

۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يظهر لقوله" و بهذا الإسناد" مشار إليه و لا يبعد أن يكون مراده الإسناد المتقدم حيث يدخل عليه سعد بن عبد الله مع من تقدمه، و بالجمله لم أر مثل هذا حسنا و لعله وقع غفله.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: ما تضمنه هذا الخبر من ضربه عليه السلام بيده على البساط لا إشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رحمه الله من جواز التيمم بغبار الثوب و نحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن، لظهور أن غرض الإمام عليه السلام بيان أصل أفعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البساط و نحوه.

و أقول: لعل المراد بقوله" إحداهما على ظهر الأخرى" أى كلا منهما، كما هو الظاهر.

الحديث الرابع: موثق.

قوله: مره واحده الظاهر أنه متعلق بالمسح. و يمكن تعلقه بالضرب أيضا على التنازع. فتدبر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸۸

[الحديث ۵]

۵ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحُكْمَ لَا الْفِعْلَ لِأَنَّهُ إِذَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْكَفِّ فَكَأَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ فِی الْوُضُوءِ فَيَحْصُلُ لَهُ بِمَسْحِ الْكَفَّيْنِ فِی التَّيَمُّمِ حُكْمُ غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ فِی الْوُضُوءِ وَ الَّذِی يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَسْحَ الذِّرَاعَيْنِ فِي الْفِعْلِ

[الحديث ۶]

۶ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ

الحديث الخامس: موثق.

قوله رحمه الله: فإنما أراد به.

قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: بعيد جدا، و يمكن الجزم بعدمه، و الحمل على التقيه أولى، مع أن الخبر غير صحيح و يعارض بما هو أصح، و الاستحباب أيضا ممكن لو كان القائل.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه بعد، و لعله محمول على التقيه، أو على جواز هذا النحو أيضا، و كان الأول أقرب.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: أظهر محاملها التقيه، لموافقتها مذهب العامه و ذهب المحقق فى المعتبر إلى التخيير.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۸۹

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ وَ مَا صَنَعَ عَمَّارٌ فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ كَفَّيْهِ وَ لَمْ يَمْسَحِ الذِّرَاعَيْنِ بِشَيْ ءٍ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا كَانَ حَدَثُهُ مِنَ الْغَائِطِ اسْتَبْرَأَ بِثَلَاثَهِ أَحْجَارٍ طَاهِرَهٍ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي إِزَالَهِ النَّجَاسَهِ قَبْلَ ذَلِكَ يَأْخُذُ مِنْهَا حَجَراً فَيَمْسَحُ بِهِ الْمَوْضِعَ وَ يُلْقِيهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْحَجَرَ الثَّانِيَ فَيَمْسَحُ بِهِ الْمَوْضِعَ وَ يُلْقِيهِ ثُمَّ يَمْسَحُ الثَّالِثَ وَ يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ النَّجَاسَهِ الظَّاهِرَهَ فَيُزِيلُهَا بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَصْنَعُ

و قال الوالد رحمه الله: فى دلالته على عدم الإراده مطلقا بحث.

و روى الصدوق فى الفقيه بسند صحيح عن زراره قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذات يوم لعمار

فی سفر له: یا عمار بلغنا أنک أجنبت فکیف صنعت؟ قال: تمرغت یا رسول الله فی التراب. قال فقال له:

کذلک یتمرغ الحمار، أ فلا صنعت کذا؟ ثم أهوی بیدیه إلی الأرض فوضعهما علی الصعید، ثم مسح جبینیه بأصابعه و کفیه إحداهما بالأخری ثم لم یعد ذلک.

قوله رحمه الله: لم تستعمل إما تأکید لقوله" طاهره" أو المعنی عدم استعمالها، سواء تنجست أم لا، و کان الأول أظهر.

قوله رحمه الله: و یتبع أی: بکل حجر، کما ذکره جماعه. أو بالجمیع و إن کان علی التوزیع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۰

فِی- التَّیَمُّم کَمَا وَصَفْنَاهُ مِنْ ضَرْبِ التُّرَابِ بِبَاطِنِ کَفَّیْهِ وَ مَسْحِ وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ کَفَّیْهِ وَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِذَلِکَ حُکْمُ النَّجَاسَهِ کَمَا قَدَّمْنَاهُ فَهَذَا کُلُّهُ قَدْ مَضَی شَرْحُهُ فِیمَا تَقَدَّمَ وَ یُؤَکِّدُهُ أَیْضاً

[الحدیث ۷]

۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ- عَنْ

قوله رحمه الله: من ضرب التراب قال الفاضل التستری رحمه الله: الذی تقدم ضرب الأرض، و لعله وقع الأرض هناک غلطا من الناسخ. انتهی.

قوله رحمه الله: بباطن کفیه أعلم أنه اعتبر أکثر الأصحاب کون المسح بباطن الکفین معا، و نقل عن ابن الجنید أنه اجتزأ بالید الیمنی لصدق المسح.

و یعتبر فی المسح کونه بباطن الکف اختیارا لأنه المعهود، فلو مسح بالظهر اختیارا أو بآله لم یجز. نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر، و لو ضم التولیه معه کان أحوط.

قوله رحمه الله: حکم النجاسه أی: الحدثیه و الخبثیه معا، و زوال حکم الحدث عنه- و هو المنع من دخول الصلاه- لا ینافی عدم زوال أصل الحدث عنه کما هو المشهور.

الحدیث السابع: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب

الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۱

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَسُّحِ بِالْأَحْجَارِ فَقَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْسَحُ بِثَلَاثَهِ أَحْجَارٍ.

[الحديث ۸]

۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَهُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا

قوله عليه السلام: بثلاثه أحجار يحتمل أن يكون فى الضروره، أو مع استعمال الماء أيضا.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح أيضا.

قوله: كان يستنجى على بناء المعلوم، فهو كلام زراره، و الضمير المستتر راجع إلى الباقر أو الصادق عليهما السلام. أو على بناء المجهول، فهو كلام الإمام عليه السلام بيانا لفعل المعصومين عليهم السلام أو الصحابه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۲

الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

[الحديث ۹]

۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَرَتِ السُّنَّهُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَهِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتْبَعُ بِالْمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ الْمُحْدِثُ جُنُباً يُرِيدُ الطَّهَارَهَ اسْتَبْرَأَ قَبْلَ التَّيَمُّمِ بِمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ ثُمَّ ضَرَبَ الْأَرْضَ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ ضَرْبَهً وَاحِدَهً يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ

قوله: ثلاث مرات قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله يحتمل الاستبراء، فيكون نحوا مما تقدم فى كيفيه الاستبراء من البول. و يحتمل أن يكون المراد غسل البول بالماء، فيشكل ذلك نظرا إلى أن الظاهر الاكتفاء بغسل مره و فيه أنه لو سلم ذلك فيحتمل أن يكون الإمام عليه السلام فعل ذلك استحبابا. انتهى.

قوله: و من الغائط لعل المراد مع الغسل، إذ قوله" يستنجى" يدل على المداومه عليه، لكن فيه نظر لا يخفى على المتأمل.

و فى القاموس: المدر قطع الطين اليابس، واحدته بهاء.

الحديث العاشر: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۳

مِنْ قُصَاصِ شَعْرِهِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ ثُمَّ ضَرَبَ الْأَرْضَ بِهِمَا ضَرْبَةً أُخْرَى وَ يَمْسَحُ بِالْيُسْرَى مِنْهُمَا ظَهْرَ كَفِّهِ الْيُمْنَى وَ بِالْيُمْنَى ظَهْرَ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَ قَدْ زَالَ عَنْهُ حُكْمُ الْجَنَابَهِ وَ حَلَّتْ لَهُ الصَّلَاهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ

" و يتبع" بالنصب أو الرفع.

قوله رحمه الله: ثم ضرب الأرض بهما اعلم أنه اختلف الأصحاب فى عدد الضربات فى التيمم، فقال الشيخان فى النهايه و المبسوط و المقنعه: ضربه للوضوء و ضربتان للغسل،

و هو اختيار الصدوق و سلار و أبى الصلاح و ابن إدريس و أكثر المتأخرين.

و قال المرتضى فى شرح الرساله: الواجب ضربه واحده فى الجميع.

و هو اختيار ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد فى المسائل العزيه.

و نقل عن المفيد فى الأركان اعتبار الضربتين فى الجميع، و حكاه المصنف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۴

.....

فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و المختلف عن على بن بابويه، و ظاهر كلامه فى الرساله اعتبار ثلاث ضربات ضربه باليدين للوجه و ضربه باليسار لليمين و ضربه باليمين لليسار، و لم يفرق بين الوضوء و الغسل، و حكى فى المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم هنا.

و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار، فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل أخبار الضربه على بدل الوضوء و الضربتين على بدل الغسل للمناسبه، و لما سيأتى من روايه غير داله، و منهم من جمع بينها بحمل الضربتين على الاستحباب، و هو الأظهر فى الجمع.

و الأصوب عندى حمل أخبار الضربتين على التقيه، لأنه قال الطيبى فى شرح المشكاه فى شرح حديث عمار: إن فى الخبر فوائد: منها أنه يكفى فى التيمم ضربه واحده للوجه و الكفين، و هو قول على و ابن عباس و جمع من التابعين، و ذهب عبد الله بن عمر و جابر من التابعين و الأكثرون من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان. انتهى.

فظهر من هذا أن القول المشهور بين العامه الضربتان، و أن الضربه مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه و عمار التابع له و ابن عباس التابع له عليه السلام فى أكثر الأحكام، و أن أخبار الضربه أقوى، و أخبار الضربتين حملها على التقيه

أولى، و كان الأحوط الجمع بينهما فيهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۵

[الحديث ۱۱]

۱۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی التَّيَمُّمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ذِرَاعَيْكَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان نظره إلى أن قضيه الجمع تقتضى صرف هذه المطلقات إلى حكم الغسل على ما سيجى ء و فيه أنه يحتمل أن يكون المراد استحباب ذلك فى مطلق التيمم. انتهى.

و يحتمل التقيه أيضا كما عرفت.

قوله عليه السلام: تضرب بكفيك قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى دلالته إجمال، مع اشتماله على ما لا يقول به، بل ربما يقال: إن ظاهر اللفظ يقتضى أن يكون الضربتان متقدمه على المسح مطلقا من دون أن يكون المراد التلفيق.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۶

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ قَالَ هُوَ ضَرْبٌ

وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِ تَضْرِبُ بِيَدِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَهً لِلْوَجْهِ وَ مَرَّهً لِلْيَدَيْنِ وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً

الحديث الثالث عشر: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: مرتين مرتين ظاهره أن لكل منهما مرتين، و يحتمل التأكيد أيضا.

الحديث الرابع عشر: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: و الغسل من الجنابه قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر عطفه على الوضوء، و يؤيده ما تقدم قبيل قوله" و من وطئ امرأته و هى حائض على علم بحالها أثم" و سيجى ء عن قريب و جعله مبتدأ يوجب ترك بيان كيفيه التيمم عن الوضوء و الاشتغال بكيفيه التيمم عن الجنابه، مع أن المسؤول عنه عام، و كان لهذا أجاب عليه السلام بالتعرض للتيممين، ثم قال عليه السلام: و متى أصبت. و بالجمله فى هذا الحديث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۷

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ

إجمال، و الاستدلال به على وجوب المرتين للغسل على الوجه المطلوب نظر.

انتهى.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۱۹۷

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الأربعين: الشيخ و المحقق قد

فهما من هذا الخبر التفصيل المشهور، و احتج به ابن بابويه على الضربتين فى الجميع، و الحق أنه مجمل بالنسبه إلى ما ذهبا إليه، فإن قوله" هو ضرب واحد" يحتمل أن يكون معناه أنه نوع واحد غير مختلف فى الوضوء و الغسل، و الضرب بمعنى النوع، و القسم فى لسان الشرع شائع. و حينئذ يقرأ قوله عليه السلام" و الغسل" بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر، و يجعل جمله" تضرب بيديك" مفسره للضرب الواحد.

و يحتمل أن يكون معناه أنه ضربه واحده على الأرض للوضوء، و يجعل قوله" و الغسل من الجنابه" ابتداء كلام إما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف أى: و يتمم الغسل. أو جره بلام محذوف متعلقه بتضرب، كأنه قال: و تضرب بيديك للغسل. و يكون من عطف الفعليه على الاسميه.

و يخطر بالبال أنه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الأرض، و قراءه" الغسل" بالجر عطفا على" الوضوء" كما هو الظاهر أيضا، و يكون المراد من قوله عليه السلام" واحده" الوحده النوعيه لا العدديه، أى:

الضرب على الأرض فيهما واحد غير مختلف.

الحديث الخامس عشر: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۱۹۸

ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا التَّيَمُّمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ فِي الْوُضُوءِ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ أُلْقِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ فَلَا يُؤَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّهُ مَسَحَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَ

وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ فِی تَأْوِیلِ خَبَرِ سَمَاعَهَ الَّذِی رَوَاهُ عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی وَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُکْمُ دُونَ الْفِعْلِ فَکَأَنَّهُ قَالَ مَسَحَ عَلَی ظَهْرِ کَفِّهِ فَحَصَلَ لَهُ حُکْمُ مَنْ غَسَلَ یَدَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ ظَاهِرَهَا وَ بَاطِنَهَا وَ هَذَا لَا یَنْقُضُ مَا ذَهَبْنَا إِلَیْهِ إِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ الْخَبَرَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ اللَّذَیْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِی بَصِیرٍ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الثَّانِی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ الْکِنْدِیِّ عَنِ الرِّضَا ع مَعَ الْخَبَرِ الَّذِی رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع لَیْسَ فِی ظَاهِرِهَا أَنَّ الضَّرْبَتَیْنِ أَوِ الْمَرَّتَیْنِ إِنَّمَا هِیَ لِغُسْلِ الْجَنَابَهِ دُونَ الْوُضُوءِ فَمِنْ أَیْنَ لَکُمْ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَی حُکْمِ الْجَنَابَهِ

قوله علیه السلام: علی ما کان فیه الغسل قال الشیخ البهائی رحمه الله: ظنی أن الغسل بفتح الغین و أن الواو فی قوله" و فی الوضوء" زیاده من الناسخ. فتأمل.

قوله رحمه الله: فما تضمن هذا الحدیث قال الفاضل الأردبیلی قدس سره: لا شک أنه بعید بحیث یظن عدم قصد

وَ هَلَّا قُلْتُمْ بِمَا ذَهَبَ إِلَیْهِ غَیْرُکُمْ مِنْ أَنَّ الْفَرْضَ فِی الْوُضُوءِ أَیْضاً مَرَّتَانِ

هذا من هذه العباره، و الله یعلم. و التقیه محتمله و التخییر و الاستحباب لو وجد القائل.

و قال أیضا: و العجب أنه لا یلتفت إلی کثره الضرب و المسح و تفریق الیدین فی المسح، فکأنه یقول بها، أو أحاله بالمقایسه إلی زیاده المسح. و کذا الکلام فی مسح الوجوه، فإن المشهور مسح الجبهه فقط، و أکثر الأخبار یدل علی الوجه.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: فیه بعد، و فی قوله" معناه" فی هذا

الموضع و فی أمثاله إشکال عظیم فی نظرنا، و من أین یحصل العلم أو الظن أن مراد الإمام علیه السلام ذلک؟ و لعل مراد الشیخ قدس سره فی هذا و أمثاله أنه یحتمل أن یکون هذا مرادا.

و لا یبعد حمل هذا الخبر علی التقیه، لأن المنقول عن أبی حنیفه و الشافعی أنه یمسح من المرفقین إلی أطراف الأصابع، و لا یستبعد أن یقال: إن العمل به أحوط، لدخول الواجب فی جمیع المذاهب فی ضمنه، و فیه بعد کلام.

انتهی و الکلام أوجه.

قوله رحمه الله: من أن الفرض قال الفاضل التستری رحمه الله: و هو منقول عن علی بن بابویه، و کذا المسح من المرفق.

و قال أیضا: و عن الأوزاعی و داود و الشافعی فی القدیم و طائفه أخری ضربه واحده للجمیع، فأقوال العامه مختلفه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۰

قِیلَ لَهُ إِذَا ثَبَتَ أَخْبَارٌ کَثِیرَهٌ تَتَضَمَّنُ أَنَّ الْفَرْضَ فِی التَّیَمُّمِ مَرَّهً مَرَّهً ثُمَّ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَضَمِّنَهً لِلدَّفْعَتَیْنِ حَمَلْنَا مَا یَتَضَمَّنُ الْحُکْمَ مَرَّهً عَلَی الْوُضُوءِ وَ مَا یَتَضَمَّنُ الْحُکْمَ مَرَّتَیْنِ عَلَی غُسْلِ الْجَنَابَهِ لِئَلَّا یَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ مَعَ أَنَّا قَدْ أَوْرَدْنَا خَبَرَیْنِ مُفَسِّرَیْنِ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُهُمَا عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ الْآخَرُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَّ التَّیَمُّمَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّهٌ وَاحِدَهٌ وَ مِنَ الْجَنَابَهِ مَرَّتَانِ وَ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِی تَتَضَمَّنُ الْفَرْضَ مَرَّهً عَلَی جِهَهِ الْإِطْلَاقِ خَبَرُ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ الْمُتَقَدِّمُ وَ أَیْضاً

[الحدیث ۱۶]

۱۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ

قوله رحمه الله: مع أنا قد أوردنا قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أراد الخبرين المتقدمين هنا، و لا دلاله فيهما على ما ذكره، و ربما يفهم من المنتهى أنه أراد غير المتقدمين.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۱

مَسَحَ بِهَا جَبِينَهُ وَ كَفَّيْهِ مَرَّهً وَاحِدَهً

قال السيد رحمه الله فى المدارك: اعلم أن العلامه فى المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام أن التيمم من الوضوء مره و من الجنابه مرتان، و هذه الروايه غير موجوده فى كتب الحديث.

و عندى أن ذلك و هم نشأ من عباره الشيخ، و الظاهر أنه أشار إلى الخبر السابق، و نقل حاصل ما فهمه من معناه، فظن العلامه رحمه الله أنه حديث آخر مغاير للحديث الأول، و لهذا لم يذكره فى المختلف و لا نقله غيره.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: خبر زراره ما كان صريحا فى التفصيل، لاحتمال عطف" و الغسل" على الوضوء، و خبر ابن مسلم على ما نقله هنا ما فهمنا منه هذا التفصيل أصلا، مع أنه مشتمل على تكرار مسح اليدين و إلى المرفقين، و تفريق اليدين فى الضرب لليدين إلى المرفقين، و ما نعرف بها قائلا سيما المصنف، و لهذا أول ذلك التأويل البعيد جدا.

مع أن خبر فعل عمار يدل على كون الضرب مره، مع أنه كان بدلا للغسل فتأمل، فإن الظاهر التخيير.

و يمكن استحباب التعدد فيهما، و كذا الوجه و اليدين إلى المرفقين، و لكن تركه أسهل من ترك المرفقين و مسح الوجه، و كذا التخيير بين الضرب أو الوضع فقط، فكان الأول أولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۲

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَصَفَ التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی التَّيَمُّمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَذَلِكَ تَصْنَعُ الْحَائِضُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ بَدَلًا مِنَ الْغُسْلِ إِذَا فَقَدْنَ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يُضِرُّ بِهِنَّ اسْتِعْمَالُهُ

الحديث السابع عشر: حسن موثق.

و على بن محمد كأنه المعروف بعلان الموثق، على ما يعرف من فوائد الخلاصه.

قوله: فضرب بيده الظاهر أن المراد به اليدان بقرينه قوله" و كفيه" من غير ذكر ضرب آخر.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۳

[الحديث ۱۹]

۱۹ فَأَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِی سَفَرٍ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَهُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ

قال الوالـد العلامه قـدس الله روحه: ظاهره أنه يكفى مسـح طرفى الجبهه بدون مسـحها. و يمكن أن يراد بهما الجبهه معهما، بأن تكون الجبهه نصفها مع الجبين الأيمن و نصفها مع الأيسر. و الإتيان بهذه العباره لتأكيد إراده الجبينين كأنهما مقصودان بالذات.

الحديث التاسع عشر: مجهول أيضا.

قوله رحمه الله: فأخبرنى الشـيخ قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر أن سـياق هـذه الأخبار بهـذا العنوان دون أن يقول: و يدل عليه، أحوط و كيف ما كان

فهذه الأخبار لا تدل على تمام المدعى.

قوله رحمه الله: و كذلك تصنع الحائض قال السيد رحمه الله فى المدارك: اعلم أن الظاهر من كلام الأصحاب تساوى الأغسال فى كيفيه التيمم، و هو الظاهر من كلام المفيد فى المقنعه، فإنه لم يذكر التيمم بدلا من الوضوء، و استدل له الشيخ رحمه الله بخبرى أبى بصير و عمار،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۴

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَهِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمُحْدِثُ بِالنَّوْمِ وَ الْإِغْمَاءِ وَ الْمِرَّهِ يَتَيَمَّمُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِی بَابِ الْمُحْدِثِ بِالْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ يَدْخُلُ بِذَلِكَ فِی الصَّلَاهِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِمَّا تَنْقُضُ الطَّهَارَهَ وَ كَانَ مُنْتَقِضُ الطَّهَارَهِ يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْتَقِضَ طَهَارَتُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ بِالْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِی أَنَّ التَّيَمُّمَ يَلْزَمُهُ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَتَى وَجَدَ وَاحِدٌ مِمَّنْ سَمَّيْنَاهُ الْمَاءَ بَعْدَ فَقْدِهِ أَوْ تَمَكَّنَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ تَطَهَّرَ بِهِ حَسَبَ مَا فَاتَهُ إِنْ كَانَ وُضُوءاً فَوُضُوءاً وَ إِنْ كَانَ غُسْلًا فَغُسْلًا وَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّيَمُّمِ بَدَلًا مِنَ الْغُسْلِ وَ التَّيَمُّمِ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ الْمُحْدِثَ لِمَا يُوجِبُ طَهَارَتَهُ بِالْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَتَيَمَّمُ بِضَرْبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِوَجْهِهِ وَ الثَّانِيَهُ لِظَاهِرِ كَفَّيْهِ وَ الْمُحْدِثُ

قال فى

الـذكرى: و خرج بعض الأصحاب وجوب تيممين على غير الجنب، بناء على وجوب الوضوء هناك. و لا بأس به، و الخبران غير مانعين منه، لجواز التسويه فى الكيفيه لا الكميه. و ما ذكره أحوط و إن كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد.

الحديث العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۵

لِمَا يُوجِبُ طَهَارَتَهُ بِالْوُضُوءِ يَتَيَمَّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِوَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى وَ فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قـال السـيد رحمه الله فى المـدارك: لو أخـل بـالطلب و ضـاق الوقت فتيمم و صـلى ثم وجـد الماء فى محل الطلب، فالأظهر أنه كعدمه لما ذكرناه من الدليل و قيل:

بوجوب الإعـاده هنا، تعويلا على روايه أبى بصـير، و هى مع ضـعف سـندها بعثمان و اشتراك أبى بصـير و جهاله المسؤول، إنما تدل على الإعاده إذا نسى الماء فى رحله و تيمم و صلى ثم ذكر فى الوقت، و هو خلاف محل النزاع.

الحديث الحادى و العشرون: موثق أيضا.

و الظاهر أنه كان على الشيخ أن يأول هذه الروايه حتى تنطبق على مدعاه من الاختلاف.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سـره: ظاهره الاكتفاء بتيمم واحد للحائض، فيدل على كفايه غسـلها عن الوضوء، و أيضا يدل على جواز التيمم فى أول الوقت فافهم.

و يـدل بصـريحه على أن التيمم فى الوضوء و الغسل واحـد. و يمكن فهم عدم وجوب الوضوء على الحائض، كما يفهم منه عدم وجوب التيممين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۶

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمَيِّتُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ لِغُسْلِهِ يَمَّمَهُ الْمُسْلِمُ كَمَا يُؤَمَّمُ الْحَيُّ الْعَاجِزُ بِالزَّمَانَهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى التَّيَمُّمِ مِنْ جَنَابَتِهِ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ مِنْ

قُصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسَحُ بِهِمَا ظَاهِرَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَيَمَّمَ هُوَ لِمَسِّهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ سَوَاءً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ أَنَّ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ انْتَقَلَ فَرْضُهُ إِلَى التَّيَمُّمِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

قوله رحمه الله: و الميت إذا لم يوجد قال السيد رحمه الله فى المدارك: ينبغى القطع بالاكتفاء بتيمم واحد، و احتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد.

قوله رحمه الله: و إن من فقد الماء قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا نعرف الدلاله الواضحه على أن كل من فقد الماء سواء كان جنبا أو غيره ينتقل. نعم ذلك فى التيمم عن الوضوء و عن الجنابه و عن غسل الحيض مسلم، على إشكال فى الأخير.

و قال أيضا: كأنه أراد الاستدلال على مجرد الانتقال إلى التيمم و وجوبه، لا ما ذكره فى كيفيه التيمم، و كأنه حمل قوله" يضرب بيديه" على يدى المسلم، و حينئذ لا يحتاج إلى بيان الدلاله، إلا أن قوله" كما يؤمم الحى العاجز" ينبغى أن ينزل حينئذ على العاجز عن وضع يده على الأرض و على الوجه و لو بالاستعانه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۷

.....

و إلا- فالظاهر أنه لو قدر على ذلك مع الاستعانه لا يكفى أن يضع من يستعان به يده على الأرض و يمسح وجه العاجز، كما يكفى ذلك فى الميت، فلا يحسن التشبيه.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: ما تقدم دليل صريح دال على العموم و يمكن فهمه من مثل قوله" التراب أحد الطهورين"، و كأنه إجماعى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۸

۱۰ بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا وَ مَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

اشاره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً فَكُلُّ

مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ عَذْباً كَانَ أَوْ مِلْحاً فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ إِلَّا أَنْ يُنَجِّسَهُ شَيْ ءٌ يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُهُ وَجْهُ الدَّلَالَهِ مِنَ الْآيَهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ- وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً فَأَطْلَقَ عَلَى مَا وَقَعَ اسْمُ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ وَ الطَّهُورُ هُوَ الْمُطَهِّرُ فِي لُغَهِ الْعَرَبِ فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرُ كَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَغْيِيرِ

باب المياه و أحكامها و ما يجوز التطهر به و ما لا يجوز قوله رحمه الله: فيجب أن يعتبر قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله لا بدله لهذه النتيجه أن يبين أن كل ماء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۰۹

حُكْمِهِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الطَّهُورَ لَما يُفِيدُ فِي لُغَهِ الْعَرَبِ كَوْنَهُ مُطَهِّراً لِأَنَّ هَذَا خِلَافٌ عَلَى أَهْلِ اللُّغَهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ هَذَا مَاءٌ طَهُورٌ وَ هَذَا مَاءٌ مُطَهِّرٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَكُونُ الطَّهُورُ هُوَ الْمُطَهِّرَ وَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ وَ كُلُّ فَعُولٍ وَرَدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مُتَعَدِّياً لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّياً إِلَّا وَ فَاعِلُهُ مُتَعَدٍّ فَإِذَا كَانَ فَاعِلُهُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِأَنَّ فَعُولَهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ أَيْضاً أَ لَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ ضَرُوبٌ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَدِّياً لِأَنَّ الضَّارِبَ مِنْهُ مُتَعَدٍّ وَ إِذَا كَانَ اسْمُ الطَّاهِرِ غَيْرَ مُتَعَدٍّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الطَّهُورُ أَيْضاً غَيْرَ مُتَعَدٍّ قِيلَ لَهُ هَذَا كَلَامُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ النَّحْوِ أَنَّ اسْمَ الْفَعُولِ مَوْضُوعٌ لِلْمُبَالَغَهِ وَ تَكَرُّرِ الصِّفَهِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فُلَانٌ ضَارِبٌ ثُمَّ يَقُولُونَ ضَرُوبٌ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَ

كَثُرَ وَ إِذَا كَانَ كَوْنُ الْمَاءِ طَاهِراً لَيْسَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ وَ يَتَزَايَدُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ فِي إِطْلَاقِ الطَّهُورِ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ مُطَهِّرٌ وَ لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ لَفْظَهَ الْفَاعِلِ لَمْ

مما نزل من السماء، و إلا فربما يقال: إن" طهورا" قيد احترازى لا بيانى، فلعل الأولى أن يضم إلى ذلك قولى تعالى" وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ".

و جمله القول فى ذلك أن القوم استدلوا على مطهريه الماء بهذه الآيه.

و أورد عليه بأنه ليس فى الكلام ما يدل على العموم، و إنما يدل على أن ماءا من السماء مطهر. و بأن الطهور مبالغه فى الطاهر، و لا يدل على كونه مطهرا بوجه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۰

.....

و أجيب عن الأول: بأن ذكره تعالى" ماء" مبهما غير معين، و وصفه بالطهوريه و الامتنان به على العباد لا يناسب حكمه الحكيم، و لا فائده فى هذا الإخبار و لا امتنان فيه، فالمراد كل ماء يكون من السماء مطهر.

و قد دلت آيات أخر على أن كل المياه من السماء، نحو قوله تعالى" وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ" و قوله سبحانه" أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ فِي الْأَرْضِ".

و عن الثانى: بأن كثيرا من أهل اللغه فسروا الطهور بالطاهر فى نفسه المطهر لغيره، و يؤيده شيوع استعماله فى هذا المعنى فى كثير من الأخبار الخاصيه و العاميه، كقول النبى صلى الله عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا. و لو أراد

الطاهر لم تثبت المزيه.

و قوله صلى الله عليه و آله و قد سئل عن الوضوء بماء البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

و قوله صلى الله عليه و آله: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا.

و قال بعضهم: الطهور بالفتح من الأسماء المتعديه، و هو المطهر غيره، و أيده بعضهم بأنه يقال: ماء طهور و لا يقال: ثوب طهور. و يؤيد كون الطهور بمعنى

.....

المطهر موافقتها لقوله تعالى فى الآيه الأخرى" لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ".

و قيل: الطهور هنا اسم آله بمعنى ما يتطهر به، كالوضوء لما يتوضأ به، و الوقود لما يتوقد به، بقرينه أن الاهتمام بها أتم حينئذ.

قال الزمخشرى: طهورا بليغا فى طهارته، و عن أحمد بن يحيى هو ما كان طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره. فإن كان ما قاله شرحا لبلاغته فى الطهاره كان سديدا، و يعضده قوله تعالى" وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ" و إلا فليس فعول من التفعيل فى شى ء.

و الطهور فى العربيه على وجهين: صفه و اسم غير صفه، فالصفه ماء طهور، كقولك طاهر. و الاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوضوء و الوقود لما يتوضأ به و يتوقد به النار، و قولهم: تطهرت طهورا حسنا، كقولك وضوءا حسنا، ذكره سيبويه، و منه قوله صلى الله عليه و آله: لا صلاه إلا بطهور، أى: بطهاره. انتهى.

و اعترضه النيسابورى: بأنه حيث سلم أن الطهور فى العربيه على الوجهين اندفع النزاع، لأن كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهرا لغيره، فكأنه سبحانه قال: و أنزلنا من السماء ماءا هو آله للطهاره، و يلزمه أن يكون طاهرا فى نفسه.

قال: و

مما يؤكد هذا التفسير أنه تعالى ذكره فى معرض الإنعام، فوجب حمله على الوصف الأكمل، و معلوم أن المطهر أكمل من الطهاره. انتهى.

و الحق أن المناقشه فى كون الطهور بمعنى المطهر و إن صحت نظرا إلى قياس اللغه، لكونه مبالغه فى الطاهر، فيكون معناه زياده الطهاره، كالأكول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۲

يَكُنْ فِيهِ زِيَادَهُ فَائِدَهٍ وَ هَذَا فَاسِدٌ وَ أَمَّا مَا قَالَهُ السَّائِلُ إِنَّ كُلَّ اسْمٍ لِلْفَاعِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّياً فَالْفَعُولُ مِنْهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فَغَلَطٌ أَيْضاً لِأَنَّا وَجَدْنَا كَثِيراً مَا يَعْتَبِرُونَ فِي أَسْمَاءِ الْمُبَالَغَهِ التَّعْدِيَهَ وَ إِنْ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ أَ لَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ-

حَتَّى شَآهَا كَلِيلٌ مُوهِناً عَمِلٌ- بَاتَتْ طِرَاباً وَ بَاتَ اللَّيْلَ لَمْ يَنَمِ-

فَعُدِّيَ كَلِيلٌ إِلَى مُوهِناً لِمَا كَانَ مَوْضُوعاً لِلْمُبَالَغَهِ وَ إِنْ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ وَ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ

و الضروب، لكن الظاهر أن الطهور قد جعل اسما لما يتطهر به، و فسره به بعض المفسرين و جمع كثير من اللغويين.

و تتبع الروايات مما يورث ظنا بأن الطهور فى إطلاقاتهم المراد منه المطهر، إما لكونه صفه لهذا المعنى، أو اسما لما يتطهر به، و على التقديرين يثبت المراد.

قوله رحمه الله: لم يكن فيه زياده فائده قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه تأمل، لاحتمال أن يكون المراد أن طهارته يقينيه لا يتطرق فيه شائبه النجاسه. و يحتمل أن يكون المراد أن طهارته بمرتبه لا تنفعل من النجاسه، أما على مذهب ابن أبى عقيل

فظاهر، و أما على المشهور فالمراد أن فى هذا الجنس أنواعا لا تقبل النجاسه كالجارى على المشهور و الكثير بالإجماع.

قوله: حتى شئاها قال الشمنى فى شرح المغنى: هو فى وصف برق، و شئاها بشين معجمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۳

مُطَهِّراً بِظَاهِرِ اللَّفْظِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مِنْ جِهَهِ السُّنَّهِ

فهمزه فألف بمعنى سبقها و الضمير للحساب. و الكليل الذى حصل له كلال أى إعياء و تعب و الموهن بفتح الميم و كسر الهاء نحو نصف الليل. و العمل بكسر الميم المطبوع على العمل.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: شئاها سبقها، شأوت القوم شأوا إذا سبقتهم.

و الكليل الذى أعيا من شده العمل، يقال: كللت عن الشى ء أكل كلاله إذا أعييت و كذلك البعير. و العمل الدائب فى العمل، يقال: رجل عمل بكسر الميم أى:

مطبوع على العمل و كذلك عامل، و منه قوله تعالى" وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خاشِعَهٌ عامِلَهٌ".

و الوهن نحو من نصف الليل. و الموهن مثله، قال الأصمعى: هو حين يدبر الليل، و قد أوهنا أى: صرنا فى تلك الساعه من الليل، و يقال: إبل طراب إذا كانت تسرع إلى أوطانها.

هذا و الاستشهاد فى نصب موهنا بكليل، فإنه معموله لا معمول شأى، كزيد فى قولك" زيد جاءنى ضارب زيدا" فكان مقصود الشيخ أن كليل عدى إليه تعديه إلى المفعول به، لأن هذا هو الذى ينفعه. و فيه نظر، لأن الظاهر أنه مفعول فيه لا مفعول به.

قوله رحمه الله: و يدل أيضا على ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذه مغالطه لا تخفى على المتأمل، فإن ما ذكره إنما يتم لو كان الحكم على حقيقه الماء، بأن يقول: و ينزل

عليكم من السماء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۴

[الحديث ۱]

۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ

الماء، فإنه حينئذ يكون الحكم على ما صدق عليه الحقيقه فيجی ء ما قاله.

و قال المحقق الأردبيلی قدس سره: كان العموم مفهوم من العرف كالآيه السابقه.

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: الماء يطهر و لا يطهر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المعنى أنه يطهر كل شی ء غيره، و لا يطهره شی ء من الأشياء المذكوره، لا- أنه لا- يطهره شی ء أصلا حتى نفسه، لئلا- يلزم أن الماء النجس لا- يمكن طهارته مطلقا و لو بإضافه الكثير. انتهى.

و أقول: أى يطهر كل شی ء، إذ حذف المفعول يدل على العموم حتى نفسه و لا- يطهر من شی ء إلا- من نفسه، لأن التعميم بالأول أحرى.

و من المعاصرين من ذهب إلى ظاهر العموم الثانى و قال: إنه لا- يطهر نفسه أيضا، و قال: إن الماء لا يتنجس من شی ء حتى يتطهر بنفسه. و لا يخفى ما فيه.

ثم اعلم أنه قد يخطر بالبال أنه يمكن أن يستدل بهذا الخبر على عدم انفعال البئر بالنجاسه، إذ لو نجس لكان طهره بالنزح، و القول بأن الطهر بالماء النابع بعد النزح بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۵

[الحديث ۲]

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ

أَنَّهُ قَذِرٌ.

[الحديث ۳]

۳ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

و من أعجب ما قرع سمعي أنه صحف بعض أفاضل المعاصرين، فقرأهما بالتخفيف على صيغه المعلوم، أي: قد يكون طاهرا و قد لا يكون. و مع تطرق هذه التصحيفات يحتمل وجوها كثيره: منها أن يكونا على صيغه المعلوم من باب التفعيل، أي: قد يكون مطهرا و قد لا يكون، إلى غير ذلك من الاحتمالات البارده، و الله يعلم.

الحديث الثاني: مرسل بسنده الأول، صحيح بسنديه الأخيرين.

و في الكافي: عن جعفر بن محمد بن يونس. و أبو داود اسمه سليمان بن سفيان وثقه الكشي.

قوله عليه السلام: حتى يعلم قال في الذكرى: المراد بالعلم هنا ليس الظن بل اليقين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۶

[الحديث ۴]

۴ وَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۶]

۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْجَارِي مِنَ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ

الحديث الخامس: صحيح.

و المراد بقوله" بهذا الإسناد" الإسناد المتقدم عن محمد بن يعقوب، و فيه شى ء.

و اعلم أنه لا خلاف بين المسلمين فى مطهريه المياه كلها الإماء البحر، فقد اختلف فيه بعض العامه، فإن سعيد بن المسيب و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو ابن العاص خالفوا فى ماء البحر، فقال سعيد: إن ألجأت إليه توضأ منه. و قال الآخران: التيمم أحب إلينا. لكن أصحابنا أجمعوا على مطهريته، و يدل عليه- بعد الإجماع و الآيه- تلك الأخبار. فتدبر.

الحديث السادس: حسن موثق.

قوله رحمه الله: و الجارى من الماء أجمع الأصحاب على نجاسه الجارى بالتغير، و على عدم نجاسته بمجرد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۷

مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْفُسِ السَّائِلَهِ فَيَمُوتُ فِيهِ وَ لَا شَيْ ءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيُغَيِّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ قِلَّهِ الْمَاءِ وَ ضَعْفِ جَرْيِهِ وَ كَثْرَهِ النَّجَاسَهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَهِ وَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّ اسْمَ الْمَاءِ مُتَنَاوِلٌ لَهُ وَ أَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ

[الحديث ۷]

۷ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

الملاقاه إذا كان كرا، و أما إذا لم يكن كرا فالمشهور عدم نجاسته به.

بل المحقق فى المعتبر ادعى اتفاق الأصحاب عليه، و تبعه

العلامه فی المنتهی، و العلامه مع ذلک خالف الأصحاب و حکم باشتراط کریته فی عدم الانفعال، و تبعه بعض المتأخرین.

قوله رحمه الله: یدل علی ذلک قال الفاضل التستری رحمه الله: ربما یقال: إن الآیه و الأخبار لا تختصان بالجاری، بل تشملانه مع غیره، فلم حکمتم بنجاسه الواقف القلیل؟ و هلا خصصتموهما بالنظر إلی الجاری، کما خصصتموهما بالنظر إلی ما عداه؟.

و لا یبعد أن یقال: إن الظاهر من الأخبار المتقدمه الداله علی نجاسه القلیل ورودها فی غیر الجاری، فیبقی العمومات بالنظر إلی الجاری سلیمه، و للنظر بعد مجال.

الحدیث السابع: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۸

الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ بِالْمَاءِ وَ فِیهِ دَابَّهٌ مَیْتَهٌ قَدْ أَنْتَنَتْ قَالَ إِنْ کَانَ النَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَی الْمَاءِ فَلَا یَتَوَضَّأْ وَ لَا یَشْرَبْ.

[الحدیث ۸]

۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَی رِیحِ الْجِیفَهِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ فَإِذَا تَغَیَّرَ الْمَاءُ أَوْ تَغَیَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ یَدُلَّانِ عَلَی أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَیَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ شُرْبُهُ

الحدیث الثامن: صحیح.

و لعل فی هذا الخبر المتقدم دلاله علی مذهب ابن أبی عقیل من عدم نجاسه القلیل بالملاقاه، و قد تقدم نحوها.

قوله علیه السلام: کلما غلب

الماء قال الفاضل التسترى رحمه الله: إذا كان الماء شاملا للجارى و غيره نظرا إلى كون اللام للجنس، لزم شموله للقليل و الكثير أيضا، فإما يلتزم ما نقل عن ابن أبى عقيل إن أبقى على حاله، أو عدم دلالته على المدعى بتمامه إن خصص بالكثير.

قوله رحمه الله: إذا تغير لونه أو طعمه لا وجه لعدم التعرض للرائحه، مع اختصاص الخبر الأول بها، و دخولها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۱۹

وَ التَّطَهُّرُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ رَاكِداً أَوْ جَارِياً لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ وَ قَدْ مَضَى مِمَّا تَقَدَّمَ مَا يَكُونُ أَيْضاً دَلَالَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ فِي ذِكْرِهِ هُنَاكَ كِفَايَةٌ وَ غِنًى عَنْ إِعَادَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَاءِ الْآجِنِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ آجِناً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ إِذَا حَلَّهُ مِنَ النَّجَاسَةِ مَا غَيَّرَهُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى وَجْهِ الْبَتَّةَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ شَيْ ءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَ كَانَ كُرّاً وَ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ وَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُنَجِّسْهُ

فى الثانى، إلا أن يكون أحالها على الظهور.

قوله رحمه الله: لأنه مطلق قال الشيخ البهائى رحمه الله: لا يخفى أن هذا الإطلاق يؤيد مذهب ابن أبى عقيل.

الحديث التاسع: حسن.

قوله: هذا إذا كان الماء آجنا اعلم أن ظاهر الدروس كراهه الطهاره بالماء المتغير مطلقا، سواء تغير من

ملاذ الأخيار فى

.....

قبل نفسه أو بمخالطه جسم طاهر، و هو الظاهر من الاستبصار، لكن الظاهر من المعتبر و المنتهى و الذكرى اختصاص الكراهه بالأول فقط.

و ظاهر الحسنه يساعد الدروس، لأن أهل اللغه على ما رأيناه فى الصحاح و القاموس و النهايه فسروا" الآجن" بالماء المتغير الطعم و اللون، و لم يقيدوا بشى ء. لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض أهل اللغه أنه الماء المتغير من قبل نفسه، و هو يقوى الثانى.

و لا يبعد أن يكون المعتبر فى الكراهه التغير الذى يصير سبب النفره و استكراه الطبع. و أما التغير الذى ليس كذلك فلا يكون سببا للكراهه.

و قيل: كان على الشيخ رحمه الله بيان أن الخبر محمول على الكراهه، و إلا فظاهره أن وجود ماء غيره يقتضى عدم الوضوء منه، و كأنه اكتفى بذلك للمعلوميه. و أما تغير الريح، فكأنه لازم لتغير اللون و الطعم.

و لو فرض الانفكاك- بأن يتغير الريح فقط- فيحتمل عدم الكراهه، لانتفاء صدق الآجن عليه لغه.

و فى القاموس: القليب البئر أو العاديه القديمه منها. و فى النهايه: البئر التى لم تطو.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۲۱

شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمِيَاهِ الْجَارِيَهِ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي غَدِيرٍ أَوْ قَلِيبٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي بِئْرٍ أَوْ حَوْضٍ أَوْ إِنَاءٍ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِسَائِرِ مَا يَمُوتُ فِيهِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْفُسِ السَّائِلَهِ وَ بِجَمِيعِ مَا يُلَاقِيهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ حَتَّى يُطَهَّرَ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي الْغُدْرَانِ وَ الْقُلُبَانِ دُونَ أَلْفِ رِطْلٍ وَ مِائَتَيْ رِطْلٍ جَرَى مَجْرَى مِيَاهِ الْآبَارِ وَ الْحِيَاضِ الَّتِي يُفْسِدُهَا مَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ وَ لَمْ يَجُزِ

الطَّهَارَهُ بِهِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَى حَدِّ الْكَرِّ وَ أَنَّهُ مَتَى بَلَغَ الْكَرَّ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ خَبَثاً إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ وَ بَيَّنَّا أَنَّ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُهُ مَا يَحُلُّهُ مِنَ النَّجَاسَهِ وَ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ وَ أَمَّا حُكْمُ الْآبَارِ فَسَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ الطَّهَارَهُ بِالْمِيَاهِ الْمُضَافَهِ كَمَاءِ الْبَاقِلَّى وَ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَ مَاءِ الْوَرْدِ وَ مَاءِ الْآسِ وَ مَاءِ الْأُشْنَانِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ خَالِصاً مِمَّا يَغْلِبُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَاهِراً فِي نَفْسِهِ وَ غَيْرَ مُنَجِّسٍ لِمَا لَاقَاهُ

قوله رحمه الله: و الحياض التى يفسدها ربما يقال: إن المراد منها ما يكون أقل من الكر، بدليل ما قاله الشارح تلميذ المصنف، و هو أعرف بمذهبه.

قوله رحمه الله: قد بينا فيما مضى تأمل، و قد سبق فى بحث الكر ما يدل على أنه ليس مذهب المفيد نجاسه الكر بالملاقاه إذا كان حوضا، لأنه أطلق و قال: و إن كان كرا لم يفسده و إن كان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۲۲

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْآيَهِ وَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوَّغَ لَنَا الطَّهَارَهَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمَاءِ إِلَّا بِالتَّقْيِيدِ يَجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ التَّوَضُّؤُ بِهَا وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ الْوُضُوءَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ أَيْضاً حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَ الَّذِي قَطَعَ الشَّرْعُ التَّوَضُّؤَ بِهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا عَدَاهُ غَيْرَ مُجْزٍ فِي التَّوَضُّؤِ بِهِ

لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ إِنَّمَا لَكَ عِنْدِي كَذَا وَ بَيْنَ قَوْلِهِ لَيْسَ لَكَ عِنْدِي إِلَّا كَذَا فِي أَنَّهُ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ يُفِيدُ أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ بَعْدَ إِنَّمَا مَنْفِيٌّ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَيْسَ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ إِلَّا بِالْمَاءِ وَ الصَّعِيدِ وَ هَذِهِ الْمِيَاهُ الْمُضَافَةُ لَيْسَتْ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَنْفِيَّةَ الْحُكْمِ

راكدا. لأنه بعيد من المفيد رحمه الله هذا المذهب، مع أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء، لكن الأصحاب نسبوا إلى المفيد و سلار القول بنجاسه ماء الحياض و الأوانى بملاقاه النجاسه و إن كان كرا فصاعدا.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن كان مقصوده من هذا الكلام تصحيح ما ذكره المصنف من التفصيل، ففيه ما ترى. و إن كان مقصوده أن الذى قدمناه هو هذا لا ما ذكره المصنف، و أن ما قدمناه لا يدل عليه و لا نعرف غير ما قدمناه، فنعم الكلام.

قوله رحمه الله: و أن الله تعالى سوغ قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان تتميم هذا بأن الطهاره أمر شرعى يتوقف

.....

على بيان الشارع، و بيان الشارع اختص بهذا، فلا يجوز التعدى إلى غيره.

و لو لا أن هذا المعنى يجى ء فى كلامه لم يبعد تنزيل هذه العباره عليه، و إذ تعرض لهذا المعنى لم يحسن تنزيلها على ذلك، و مع عدمه لا نفهم

الدلاله، إذ لا يلزم من تجويز الشارع شيئا عدم تجويز شی ء آخر. انتهی.

و أقول: يمكن أن يتكلف بأنه لما ذكر الله تعالى فی مقام الامتنان أنه أنزل ماءا طهورا، فلو كان يجوز التطهر بغيره لم يتم الامتنان، و فيه أيضا ما لا يخفی.

و قد يقال: يمكن أن يكون نظره إلى قوله تعالى "فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا" حيث أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق، و يلزم منه تسويغ الطهاره بما يقع عليه اسم الماء.

و قيل: إن الشيخ رحمه الله لو عدل إلى هذا النوع من الاستدلال، كان أولى بأن يقول: إنه تعالى أوجب التيمم عند عدم المطلق، فعلم انتفاء الواسطه، فلا يكون المضاف مما يسوغ الوضوء به.

ثم اعلم أن تخصيص الشيخ الكلام بالوضوء غير مناسب، فإن مدعى المفيد رحمه الله مطلق الطهاره، و أكثر الدلائل التی ذكرها عامه، إلا أن يكون ذكر الوضوء على المثال، بل يمكن تعميم كلام المفيد بما يشمل إزاله الخبث أيضا.

و المخالف فی رفع الحدث الصدوق رحمه الله، حيث نسب إليه جواز الغسل و الوضوء بماء الورد. و فی إزاله الخبث المرتضى رضی الله عنه، حيث نسب إليه جوازها بالمضاف، محتجا بالإجماع و هو غريب، و بعموم قوله تعالى "وَ ثِيٰابَكَ فَطَهِّرْ" و بإطلاق الأمر بالغسل فی كثير من الأخبار، و بأن الغرض من

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۲۴

[الحديث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ شَاذٌّ شَدِيدَ الشُّذُوذِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ

فِی الْکَتُبِ وَ الْأُصُولِ فَإِنَّمَا أَصْلُهُ یُونُسُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ لَمْ یَرْوِهِ غَیْرُهُ وَ قَدْ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَهُ عَلَی

الطهاره إزاله عین النجاسه. و لا یخفی ضعف الجمیع.

الحدیث العاشر: ضعیف.

قوله رحمه الله: فهذا خبر شاذ قال الفاضل التستری رحمه الله: کان المراد أنه شاذ بالمعنی الظاهر منه، و إلا فقد یأول بما یرتفع المنافاه بینه و بین غیره.

قوله رحمه الله: و قد أجمعت العصابه قال الفاضل التستری رحمه الله: ربما یفهم من بعض نسخ الفقیه المعتبر أن مذهب مصنفه صحه الوضوء و الغسل بماء الورد، و نقل عنه فی المختلف أیضا فلا تغفل. انتهی.

و قال الوالد رحمه الله: لکن قالوا: إن خروج المعروف النسب لا یقدح فی الإجماع، و فیه ما لا یخفی.

و قال الفاضل الأردبیلی قدس سره: کان المراد أکثرهم، و إلا ذهب بعضهم

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۲۵

تَرْکِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ وَ مَا یَکُونُ هَذَا حُکْمَهُ لَا یُعْمَلُ بِهِ وَ لَوْ سَلِمَ لَاحْتَمَلَ أَنْ یَکُونَ أَرَادَ بِهِ الْوُضُوءَ الَّذِی هُوَ التَّحْسِینُ وَ قَدْ بَیَّنَّا فِیمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِکَ یُسَمَّی وُضُوءاً وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَقُولَ إِنَّ فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْوَرْدِ یَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاهِ لِأَنَّ ذَلِکَ لَا یُنَافِی مَا قُلْنَاهُ لِأَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَسْتَعْمِلَ لِلتَّحْسِینِ وَ مَعَ هَذَا یَقْصِدُ الدُّخُولَ بِهِ

- و هو ابن بابویه- إلی جوازه.

و أقول: جمهور الأصحاب علی أن الماء المضاف لا یرفع الحدث، بل ادعی علیه الإجماع کالشیخ، و خالف فی ذلک الصدوق فی الفقیه، و حکی الشیخ فی الخلاف عن قوم من أصحاب الحدیث منا أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد، و ما علیه الأکثر أقوی.

و للأصحاب فی إزاله النجاسه بالمضاف قولان، أحدهما:

المنع و هو قول المعظم، و الثانی: الجواز و هو اختیار المفید و المرتضی، و یحکی عن ابن أبی عقیل ما یشعر بالمصیر إلیه أیضا، إلا أنه خص جواز الاستعمال بحال الضروره و عدم وجدان غیره، و ظاهر ابن الجنید جواز إزاله الدم بالبزاق، و المشهور أقوی.

قوله رحمه الله: و لو سلم لاحتمل قال الوالد قدس سره: لم یتعرض الشیخ رحمه الله للغسل، لأنه غیر مقرون بالصلاه، فیجوز أن یراد به الغسل اللغوی.

و قال المحقق الأردبیلی قدس سره: و یحتمل التقیه أیضا مع عدم العلم بصحه الخبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۲۶

فِی الصَّلَاهِ مِنْ حَیْثُ إِنَّهُ مَتَی اسْتَعْمَلَ الرَّائِحَهَ الطَّیِّبَهَ لِتَدْخُولِهِ فِی الصَّلَاهِ وَ لِمُنَاجَاهِ رَبِّهِ کَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ یَقْصِدَ التَّلَذُّذَ بِهِ حَسْبُ دُونَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَی وَ فِی هَذَا إِسْقَاطُ مَا ظَنَّهُ السَّائِلُ وَ یَحْتَمِلُ أَیْضاً أَنْ یَکُونَ أَرَادَ ع بِقَوْلِهِ مَاءِ الْوَرْدِ الْمَاءَ الَّذِی وَقَعَ فِیهِ الْوَرْدُ لِأَنَّ ذَلِکَ قَدْ یُسَمَّی مَاءَ وَرْدٍ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مُعْتَصَراً مِنْهُ لِأَنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ جَاوَرَ غَیْرَهُ فَإِنَّهُ یَکْسِبُهُ اسْمَ الْإِضَافَهِ إِلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُجَاوَرَهَ أَ لَا تَرَی أَنَّهُمْ یَقُولُونَ مَاءُ الْحُبِّ وَ مَاءُ الْمَصْنَعِ وَ مَاءُ الْقِرَبِ وَ إِنْ کَانَتْ هَذِهِ الْإِضَافَاتُ إِنَّمَا هِیَ إِضَافَاتُ الْمُجَاوَرَهِ دُونَ غَیْرِهَا وَ فِی هَذَا إِسْقَاطُ مَا ظَنُّوهُ

[الحدیث ۱۱]

۱۱ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِینَ قَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ وَ هُوَ

قوله رحمه الله: بقوله ماء الورد أقول: لم یکن فی کلامه علیه السلام لفظا، و إنما کان فی کلام الراوی، و لعله إنما قال

ذلك لأنه كان فی کلامه تقدیرا، إذ قوله علیه السلام" لا بأس بذلك" فی قوه لا بأس بالاغتسال و التوضؤ بماء الورد.

الحدیث الحادی عشر: صحیح.

قال الفاضل الأردبیلی قدس سره فی العباس: کأنه ابن المعروف الثقه، للتصریح فی الأخبار السابقه، مع کونه واقعا بین محمد بن علی بن محبوب و عبد الله بن المغیره تاره، و تاره بینه و بین غیره. و الله یعلم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۲۷

یَقْدِرُ عَلَی اللَّبَنِ فَلَا یَتَوَضَّأْ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوِ التَّیَمُّمُ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الْمَاءِ وَ کَانَ نَبِیذاً فَإِنِّی سَمِعْتُ حَرِیزاً یَذْکُرُ فِی حَدِیثٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِیذٍ وَ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الْمَاءِ.

فَأَوَّلُ مَا فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِیرَهِ قَالَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِینَ وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ مَنْ أَسْنَدَهُ إِلَیْهِ غَیْرَ إِمَامٍ وَ إِنْ کَانَ اعْتَقَدَ فِیهِ أَنَّهُ صَادِقٌ عَلَی الظَّاهِرِ فَلَا یَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَ الثَّانِی أَنَّهُ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَهُ عَلَی أَنَّهُ لَا یَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِیذِ فَسَقَطَ أَیْضاً الِاحْتِجَاجُ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ هَذَا کُلِّهِ کَانَ مَحْمُولًا عَلَی الْمَاءِ الَّذِی طُیِّبَ بِتُمَیْرَاتٍ طُرِحْنَ فِیهِ إِذَا کَانَ الْمَاءُ مُرّاً وَ إِنْ لَمْ یَبْلُغْ حَدّاً یَسْلُبُهُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ لِأَنَّ النَّبِیذَ فِی اللُّغَهِ هُوَ مَا یُنْبَذُ فِیهِ الشَّیْ ءُ وَ الْمَاءُ الْمُرُّ إِذَا طُرِحَ فِیهِ تُمَیْرَاتٌ جَازَ أَنْ یُسَمَّی نَبِیذاً وَ یَدُلُّ عَلَی هَذَا التَّأْوِیلِ

قوله: فإن لم یقدر قال الفاضل التستری رحمه الله: یحتمل أن یکون من کلام عبد الله، و یکون المراد من بعض الصادقین أحد الأئمه، و أن یکون من کلام بعض الصادقین، و یکون المراد من هذا البعض غیر الأئمه. انتهی.

و یمکن حمله علی

التقيه، لأنه ذهب أبو حنيفه إلى جواز التوضؤ بالنبيذ.

قوله: و كان نبيذا أى: و كان الحاضر نبيذا.

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: و يؤيده قوله" فإنى سمعت"، و الظاهر

[الحديث ۱۲]

۱۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَّاطِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِیِّ النَّسَّابَهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ تِلْكَ الْخَمْرَهُ الْمُنْتِنَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَیَّ نَبِيذٍ تَعْنِی فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَهِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَغَيُّرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدَ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْذِفَ بِهِ فِی الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِی فِی الْكَفِّ فَقَالَ مَا

أن الإمام عليه السلام ما نقل عن مثل حريز يذكر فى حديث. على أنه لم يفهم أنه صدق هذا الخبر منه، بل سوق الكلام يدل على الإنكار، مثل قوله" إنما هو الماء أو التيمم" فلا تقرير أيضا، و يحتمل التقيه أيضا.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

و روى الكلينى أخبارا كثيره فى معناه فى كتاب الأشربه.

و فى القاموس: العكر محركه دردى كل شى ء، عكر الماء و النبيذ كفرح.

قوله عليه السلام: شه شه كلمه استقذار.

حَمَلَ الْكَفُّ قُلْتُ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتْ ثِنْتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ الشَّنُّ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالِ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ الطَّهَارَةُ أَيْضاً بِالْمِيَاهِ الْمُسْتَعْمَلَهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ النَّجَاسَاتِ كَالْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ النِّفَاسِ وَ الْجَنَابَهِ وَ تَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ وَ لَا بَأْسَ بِالطَّهُورِ بِمَاءٍ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ لِوُضُوءِ الصَّلَاهِ وَ بِمَاءٍ اسْتُعْمِلَ

و فی القاموس: شاه وجهه شوها و شوهه قبح کشوه کفرح، و شوهه الله قبح وجهه، و الشوه بالضم البعد، و قال: الشوه و بهاء القربه الخلق الصغیره. قوله: قلت واحده أو ثنتین؟ قال الفاضل التستری رحمه الله: کأنه صفه للکف و السؤال عن تعددها و وحدتها، و إلا فقد تقدم بیان ما حمله الکف، و أیضا ما حمله الکف لیس واحده و لا اثنتین بل أکثر علی ما هو الظاهر.

و قال المحقق الأردبیلی قدس سره: بعید رفع تغیر الماء المذکور بالتمر أو التمرتین، أو الکف إذا کان المراد بواحده الکف الواحده.

قوله رحمه الله: و لا یجوز الطهاره اعلم أنه لا خلاف بین الأصحاب فی أن المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر مطهر، و فی أن المستعمل فی رفع الحدث الأکبر طاهر، و ذهب الشیخان

أَيْضاً فِي غُسْلِ الْأَجْسَادِ الطَّاهِرَهِ لِلسُّنَّهِ كَغُسْلِ الْجُمُعَهِ وَ الْأَعْيَادِ وَ الْأَفْضَلُ تَحَرِّي الْمِيَاهِ الطَّاهِرَهِ الَّتِي لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي أَدَاءِ فَرِيضَهٍ وَ لَا سُنَّهٍ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ

و ابنا بابویه إلی أنه غیر رافع المحدث، و ذهب المرتضی و ابن إدریس و

أكثر المتأخرين إلى بقائه على الطهوريه، و نقلوا الإجماع على جواز إزاله الخبث به، و ربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضا.

و أما المستعمل فى الأغسال المندوبه، فادعوا الإجماع على أنه باق على تطهيره.

و لو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأيمن فأصاب المأخوذ منه، قال العلامه لم يجز استعماله فى الباقى عند المانعين من المستعمل، لأنه يصير بذلك مستعملا.

و قال فى المعالم و نعم ما قال: فيه نظر، فإن الصدوق رحمه الله من جمله المانعين، و قد، قال فى الفقيه: و إن اغتسل الجنب فنزى الماء من الأرض فوقع فى الإناء، أو سال من بدنه فى الإناء، فلا بأس به، و ما ذكره منصوص فى عده أخبار، و قد ذكر الشيخ فى التهذيب جمله منها، و لم يتعرض لها بتأويل أو رد، أو بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل، و فى ذلك إيذان بعدم صدق الاستعمال به عنده أيضا.

قوله رحمه الله: و الأفضل تحرى المياه يمكن أن يستدل عليه بما رواه فى الكافى فى باب الحمام عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث طويل: من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۳۱

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَتَوَضَّأَ إِلَّا بِمَا يَتَيَقَّنُ طَهَارَتَهُ وَ يَقْطَعُ عَلَى اسْتِبَاحَهِ الصَّلَاهِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْجَنَابَهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۱۳]

۱۳ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ

فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه.

قوله رحمه الله: إلا بما يتيقن طهارته قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يريد بما يتيقن طهارته و إباحه الصلاه باستعماله إلا ما يصدق عليه أنه ماء و لم يقع فيه نجاسه متيقنه، و هذا المعنى موجود فيما عدا المستعمل فى غسل الأموات إذا خلى البدن عن الخبث.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

و قيل: ربما كان فى هذا الخبر إشعار بطهاره غساله الخبث من حيث التسويه بينها و بين ما يغتسل به الجنب.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى نجاسه غساله الخبث إذا تغيرت، و مع عدم التغير اختلفوا فيه و المشهور النجاسه، و القائلون بالطهاره ذهب بعضهم إلى أنها غير مطهره للحدث، بل ادعى فى المعتبر و المنتهى الإجماع على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۳۲

يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَ قَالَ الْمَاءُ الَّذِی يُغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ أَشْبَاهِهِ وَ أَمَّا الْمَاءُ الَّذِی يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِی شَیْ ءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ.

وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِی الطَّهَارَهِ الصُّغْرَى مُضَافاً إِلَى هَذَا الْخَبَرِ الْآيَهُ وَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِالْإِطْلَاقِ وَ الِاسْتِعْمَالُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ أَنْ يَسُوغَ التَّوَضُّؤُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ صَارِفٌ وَ لَيْسَ فِی الشَّرِيعَهِ مَا يَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

عدم كونها مطهره للحدث، و ظاهر الشهيد فى الدروس أن بجواز رفع الحدث به قائلا، و بعضهم أيضا اعتبروا فى الطهاره ورود الماء

على النجاسه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: أو يغتسل به الرجل قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه محمول على الجنب الملابس للنجاسه على ما تقدم ما ينبه عليه من الأخبار فى كيفيه غسل الجنب، حيث ساق عليه السلام فى بيان أحكامه إزاله النجاسه عن عورته.

و بالجمله هذه الروايه لم نجدها دليلا على المنع من غساله الجنب الخالى عن النجاسه، و إن سلم ذلك فإلحاق الحائض و نحوها به قياس، لا سيما مع ورود ما سيجى ء من قوله عليه السلام بلا فاصله: إذا كانت مأمونه فلا بأس.

قوله رحمه الله: و أنه يقع عليه اسم الماء قال المحقق الأردبيلى قدس سره: هذا بعينه جار فى المستعمل فى الكبرى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۳۳

[الحديث ۱۴]

۱۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا تَوَضَّأَ أُخِذَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَضُوئِهِ فَيَتَوَضَّئُونَ بِهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً فَلَا بَأْسَ

الحديث الرابع عشر: ضعيف أيضا.

و الاستدلال به على طهاره غساله غير المعصوم لا يخلو من خفاء.

الحديث الخامس عشر: موثق.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه و فى أمثاله دلاله على استحباب اجتناب ما باشره غير المأمون، و استحباب التنزه عن ما يتطرق إليه احتمال النجاسه احتمالا قريبا. انتهى.

أقول: ذهب الأكثرون إلى كراهه سؤر الحائض إذا كانت متهمه، و بعض الأصحاب كالشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد أطلق، و ألحق الشهيد فى البيان بها كل متهم، و احتمل الشيخ فى هذا الكتاب عدم جواز التوضؤ بسؤر غير المأمونه كما ترى، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۳۴

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ قَالَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَهً وَ تَغْسِلُ یَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ وَ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَهُ فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ یَغْتَسِلَانِ جَمِیعاً

الحدیث السادس عشر: موثق أیضا.

و اعلم أن فضله الغسل لیس حکمها حکم الغساله:

قال فی المعتبر: لا بأس بأن یستعمل الرجل فضل وضوء المرأه إذا لم یلق نجاسه عینیه، و کذا الرجل لما ثبت من بقائه علی التطهیر. انتهی.

و لیس یعرف فیه بین الأصحاب خلاف، بل ادعی الشیخ فی الخلاف علیه إجماع الفرقه، و إنما خالف فیه بعض العامه فقال: بکراهه فضل المرأه إذا خلت به.

ثم

قال فی الخلاف: و روی ابن مسکان عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: أ یتوضأ الرجل بفضل المرأه؟ قال: نعم إذا کانت تعرف الوضوء و تغسل یدها قبل أن تدخلها الإناء. و کان الشیخ أخذها من کتاب ابن مسکان، لأنها لیست فی کتب الحدیث المشهوره، و العلامه سوی فی هذا الحکم بین فضل الوضوء و الغسل، و لم یتعرض الشیخ و لا المحقق لفضل الغسل.

و قال الصدوق رحمه الله فی المقنع و الفقیه: و لا بأس أن تغتسل المرأه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۳۵

[الحدیث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُؤْرُ الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا تَوَضَّأُ.

[الحدیث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا وَ لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ یُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ لَا.

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا فَصَّلَهُ فِی الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَهِ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَکُنِ الْمَرْأَهُ مَأْمُونَهً فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِسُؤْرِهَا وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِهَا ضَرْباً مِنَ الِاسْتِحْبَابِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

و زوجها من إناء واحد، و لکن تغتسل بفضله و لا یغتسل بفضلها.

و قد وردت أخبار کثیره فی اشتراک الرجل و المرأه فی الغسل کهذا الخبر.

الحدیث السابع عشر: ضعیف.

الحدیث الثامن عشر: حسن موثق.

الحدیث التاسع عشر: موثق.

قوله رحمه الله: فإنه لا يجوز التوضؤ بسؤرها قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه استخراج من مفهوم الشرط، و لعل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۳۶

[الحديث ۲۰]

۲۰ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ اشْرَبْ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا- وَ لَا أُحِبُّ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِأَسْآرِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الصَّابِئِينَ

الأحوط أن يقال فى مثله ما يستخرج لا ما فصله.

الحديث العشرون: مجهول.

قوله رحمه الله: و لا يجوز الطهاره اتفق الأصحاب على نجاسه ما عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار، سواء كان كفرهم أصليا أو ارتدادا.

و أما اليهود و النصارى فذهب الأكثر إلى نجاستهم، بل ادعى عليه المرتضى و ابن إدريس الإجماع، و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل القول بعدم نجاسه أسآرهم، و حكى فى المعتبر عن المفيد فى المسائل الغريه القول بالكراهه، و

ربما ظهر من كلام الشيخ فی موضع من النهايه.

و يحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسه سؤر ولد الزنا، لأنه كافر، و يعزى القول بكفره إلى ابن إدريس و إلى الصدوق أيضا. و المشهور نجاسه الخوارج و النواصب و الغلاه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۳۷

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالنَّجَاسَهِ

قوله رحمه الله: يدل على ذلك قوله تعالى اعلم أن أكثر علمائنا على أن المراد بالمشركين ما يعم عباد الأصنام و غيرهم من اليهود و النصارى، فإنهم مشركون أيضا، لقوله تعالى" وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قالَتِ النَّصارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ" إلى قوله سبحانه" عَمَّا يُشْرِكُونَ".

و النجس بالتحريك مصدر، و وقوع المصدر خبرا عن ذى جثه: إما بتقدير مضاف، أو بتأويله بالمشتق، أو هو باق على المصدريه من غير إضمار طلبا للمبالغه، و الحصر للمبالغه، و القصر إضافى من قصر الموصوف على الصفه نحو" إنما زيد شاعر"، و هو قصر قلب، أى: ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس.

و اختلف المفسرون فی المراد بالنجس هنا، فالذى عليه علماؤنا هو أن المراد به النجاسه الشرعيه، و أن أعيانهم نجسه كالكلاب و الخنازير، و هو المنقول عن ابن عباس.

و قيل: المراد خبث باطنهم و سوء اعتقادهم.

و قيل: نجاستهم لأنهم لا يتطهرون من الجنابه و لا يجتنبون النجاسات.

قوله رحمه الله: فحكم عليهم قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل للخصم أن يدعى أن الظاهر من الآيه التى سابقها حكم عباد الصنم، و أن المشرك إذا أطلق فالظاهر منه ما عدا أهل

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۳۸

بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَ هَذَا يَقْتَضِى نَجَاسَهَ أَسْآرِهِمْ بِمُلَاقَاتِهِمْ

لِلْمَاءِ وَ أَيْضاً أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَجَاسَهِ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكَفَّارِ إِطْلَاقاً وَ ذَلِكَ أَيْضاً يُوجِبُ نَجَاسَهَ أَسْآرِهِمْ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَيْهِ

الكتاب، و أن أهل الكتاب يعبر عنهم باليهود و النصارى أو بأهل الكتاب، و على تقدير تسليم الشمول فقوله تعالى" وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ" مما ينبه على التخصيص.

و بالجمله إثبات نجاسه أهل الكتاب لا سيما من لم يقل منهم بأن لله تعالى ابنا لا يخلو من إشكال، للأصل المؤيد بقوله" وَ طَعامُ الَّذِينَ" و بعض الأخبار المعتبره. نعم إن ثبت إجماع يعلم دخول المعصوم فيه لم يبق للكلام فيه مجال.

و كيف كان فمقتضى ظاهر قول المصنف" و النصارى" بعد المشركين أن المشركين غير النصارى، فكان المناسب للشيخ التنبيه على ذلك، حتى ينتظم استدلاله بالآيه الشريفه.

و قال المحقق الأردبيلى قدس سره: لا بد من إثبات كون الكتابى مشركا حتى يتم الاستدلال، و قد أثبت بقوله تعالى" فَتَعالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ*" مشيرا إليه.

و أما ما ذكر من إجماع المسلمين فضعفه ظاهر، و لو ثبت إجماع الطائفه لكفى و لا احتاج إلى إجماع المسلمين.

قوله رحمه الله: و أيضا أجمع المسلمون قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه تأمل إن أراد جميع المسلمين، بحيث يدخل فيهم العامه على ما هو الظاهر من عدوله عن أجمعت العصابه إلى هذه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۳۹

[الحديث ۲۱]

۲۱ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا

العباره. ثم قد نقل عن بعض الأصحاب

فی نجاسه أهل الکتاب کلام، فلو أراد إجماع أصحابنا ورد الإشکال أیضا.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله: المفید فی الرساله الغریه علی طهاره سؤر الیهود و النصاری، فکلام الشیخ لا یخلو من شی ء.

الحدیث الحادی و العشرون: حسن.

و هذا الحدیث مجمل جدا، فلعل السؤال کان عن وجوب اجتنابه، و مع قیام الاحتمال سقط الاستدلال.

و قال الفاضل التستری رحمه الله فی سعید الأعرج: کأنه قیل: إنه ابن عبد الرحمن أو عبد الله الأعرج الموثق، و قد ذکره ابن داود بعنوان ما فی الروایه فی موضع، و بعنوان ما ذکرناه فی آخر، و الظاهر أنهما واحد علی ما یرشد إلیه کلام النجاشی و الخلاصه و الفهرست فیما فهمناه. فلاحظ.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۰

[الحدیث ۲۲]

۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمُشْرِکِ وَ کُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ کَانَ أَشَدَّ ذَلِکَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ وَ سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّصْرَانِیِّ یَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِی الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِیٌّ اغْتَسَلَ بِغَیْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ یَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَی الْحَوْضِ فَیَغْسِلَهُ ثُمَّ یَغْتَسِلَ- وَ سَأَلَهُ عَنِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی الْمَاءِ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یُضْطَرَّ إِلَیْهِ

الحدیث الثانی و العشرون: مرسل.

و فی الاستدلال به نظر، إذ الکراهه لو لم تکن صریحه فی عدم الحرمه فلا دلاله لها علیها.

الحدیث الثالث و العشرون: صحیح.

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی طریق الشیخ إلی ما عدا کتاب مناسکه شی ء علی ما فی بعض النسخ، و لعل الصواب ما یقتضی الصحه فی الکل.

قوله علیه السلام: إلا أن یغتسل أی: المسلم أو النصرانی " فیغسله " أی: الحوض.

و يدل على انفعال القليل، و على نجاسه أهل الكتاب، و على أنه يكفى فى ماء الحمام الاتصال بالماده، فإن الخبر محمول عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۱

.....

قال الشيخ البهائى رحمه الله: كان الكلام إنما هو فى اغتسال النصرانى مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنسد الماده لتنجسه بمباشره النصرانى له.

و قوله عليه السلام" اغتسل بغير ماء الحمام" يراد به غير مائه الذى فى ذلك الحوض.

و الضمير فى قوله عليه السلام" إلا أن يغتسل وحده" يجوز عوده

إلى النصرانى أى: إلا أن يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم، فيغسله المسلم بإجراء الماده إليه حتى يتطهر ثم يغتسل منه. و يمكن عوده إلى المسلم، أى: إلا أن يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصرانى.

و بعض الأصحاب علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصرانى فى هذا الحديث، بأن الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه إلى بدن المسلم. و فيه أن هذا وحده لا يقتضى تعين الغسل بغير ماء الحمام و إنما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله. انتهى.

و أما الجزء الأخير من الخبر فيدل على عدم انفعال القليل أو طهاره أهل الكتاب، فإن مع النجاسه لا يصير الاضطرار سببا بجواز استعماله فى رفع الحدث بل ينتقل الحكم إلى التيمم، و حمله على الكثير بعيد.

و يمكن حمله على التقيه، بل يمكن أن يكون المراد بالاضطرار ما هو بسبب التقيه. و ربما يحمل على الاستعمال لغير الطهاره كالشرب، و هو بعيد. و قد يحمل الوضوء على إزاله الوسخ، و هو أبعد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۲

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَتَوَضَّأُ مِنْ کُوزٍ أَوْ إِنَاءِ غَیْرِهِ إِذَا شَرِبَ عَلَی أَنَّهُ یَهُودِیٌّ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمِنْ ذَاکَ الْمَاءِ الَّذِی یَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَنْ یَظُنُّهُ یَهُودِیّاً وَ لَمْ یَتَحَقَّقْهُ فَیَجِبُ أَنْ لَا یَحْکُمَ عَلَیْهِ بِالنَّجَاسَهِ إِلَّا مَعَ الْیَقِینِ أَوْ أَرَادَ بِهِ مَنْ کَانَ یَهُودِیّاً ثُمَّ

أَسْلَمَ فَأَمَّا فِي حَالِ كَوْنِهِ يَهُودِيّاً فَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِسُؤْرِهِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

قوله: على أنه يهودى أى: على حال اليهوديه، و لعل ظاهر العباره أن السؤال عن يهودى أسلم، هل يجوز له أن يستعمل ما استعمله فى حال الكفر، بناء على أنه يتبعه فى الطهاره.

و يمكن أن يكون المراد شرب يهودى على حال يهوديته.

و يمكن أن يقرأ من كوز أو إناء بغير تنوين فيهما بالإضافه، و على أى حال يمكن حمل الخبر على التقيه، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: فيجب أن لا يحكم قال الفاضل التسترى رحمه الله: و لعل حمله على التقيه أو اشتباه الراوى و أمثاله أسهل من هذا الحمل، إذ تجويز مثله مما يوجب سقوط العمل بخبر الواحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۳

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَجَبَ أَنْ يُهَرَاقَ مَا فِيهِ وَ يُغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّتَيْنِ مِنْهَا بِالْمَاءِ وَ مَرَّةً بِالتُّرَابِ يَكُونُ فِي أَوْسَطِ الْغَسَلَاتِ التُّرَابُ ثُمَّ يُجَفَّفُ وَ يُسْتَعْمَلُ

قوله رحمه الله: و إذا ولغ الكلب ولوغ الكلب شربه مما فى الإناء بطرف لسانه- قاله الجوهرى.

و قد اختلف الأصحاب فى كيفيه طهاره الإناء من ذلك، فذهب الأكثر إلى أنه إنما يطهر بغسله ثلاثا أولاهن بالتراب. و قال المفيد رحمه الله كما ترى وسطاهن بالتراب ثم يجفف.

و أطلق المرتضى فى الانتصار و الشيخ فى الخلاف أنه يغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب.

و قال الصدوق: يغسل مره بالتراب و مرتين بالماء. و قال ابن الجنيد: يغسل سبعا إحداهن بالتراب، و المعتمد الأول.

ثم المشهور أن هذا الحكم مختص بالولوغ، قالوا: و فى معناه

لطعه الإناء بلسانه، فلو أصاب الإناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات.

و ألحق فى الفقيه بالولوغ الوقوع، و ذكروا أن هذا و التجفيف لا يعلم مستندهما، لكنهما مذكوران فى فقه الرضا عليه السلام إن أمكن الاستناد إليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۴

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۵]

۲۵ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامُ فَقَالَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهِ وَ يُشْرَبُ.

قَوْلُهُ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ يُتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ وَ يُشْرَبُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ وَ الشُّرْبُ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا شُرِطَ فِى اسْتِبَاحَهِ سُؤْرِهِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهُ

فى مثل هذا.

ثم اختلفوا فى أنه هل يعتبر فى التراب المزج بالماء أم لا؟ و فى طهاره التراب و فى أنه لو لم يجد التراب و وجد ما يشبهه هل تجزى باستعماله بدلا من التراب أم لا؟

ثم إنه ألحق الشيخ فى الخلاف الخنزير بالكلب، و المشهور خلافه.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك ليس فيما ذكره دلاله على تمام المدعى.

الحديث الخامس و العشرون: موثق أيضا.

قوله رحمه الله: يدل على أن كل ما لا يؤكل لحمه ينبغى حمله على نجس العين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۵

دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ وَ يَجْرِى هَذَا مَجْرَى

[الحديث ۲۶]

۲۶ قَوْلِ النَّبِیِّ ص فِی سَائِمَهِ الْغَنَمِ الزَّکَاهُ.

فِی أَنَّهُ یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْمَعْلُوفَهَ لَیْسَ فِیهَا زَکَاهٌ وَ یَدُلُّ أَیْضاً عَلَیْهِ

[الحدیث ۲۷]

۲۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَلْبِ یَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ وَ عَنِ السِّنَّوْرِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِیَ مِنَ السِّبَاعِ

قوله رحمه الله: علی أن ما عداه بخلافه قال الفاضل التستری رحمه الله: إن تم هذا لزم خلاف مقصوده، من جواز الوضوء و الشرب من سؤر ما لا یؤکل لحمه، إذا لم یکن نجسا کالهره و أشباهها، فکان علیه التنبیه علی ذلک.

الحدیث السابع و العشرون: صحیح.

و فیه دلاله علی عدم الحاجه إلی التراب، فلعل ما ورد من الأمر بالغسل بالتراب محمول علی الاستحباب، أو یحمل هذا علی ذلک.

قوله علیه السلام: إنما هی من السباع قال الفاضل الأردبیلی قدس سره: کان المراد بالسباع الغیر النجسه، کما یفهم من الخبر الآتی. و قد سمی هذا الخبر و الذی یلی ما بعده- أی: خبر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۶

[الحدیث ۲۸]

۲۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَلَغَ الْکَلْبُ فِی الْإِنَاءِ فَصُبَّهُ.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْهِرَّهِ وَ الشَّاهِ وَ الْبَقَرَهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُکْ شَیْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْکَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِکَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ

الفضیل- فی المنتهی و المختلف صحیحا، فیدل علی توثیق جمیع من فیهما، مثل أحمد بن محمد و ابنه و الحسین بن الحسن بن

أبان. انتهى.

أقول: لعل المراد أنه ليس فيها شي ء غير السبعيه، و هى لا تقتضى النجاسه، و لا ينافى ذلك كون بعض السباع نجسا لعله أخرى، أو يكون السبع حقيقه شرعيه فى غير الكلب و الخنزير، كما يدل عليه خبر معاويه. أو المراد هنا السباع الطاهره أو يكون الخبر بطهاره السباع مشهورا عن النبى صلى الله عليه و آله فيكون هذا استدلالا بهذا الخبر، و الله يعلم.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

قوله: فلم أترك شيئا ينبغى تخصيصه بما سوى الخنزير و الكافر، بل لا يبعد أن يقال: إنه لا يمكن

أَوَّلَ مَرَّهٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلَ عُذَافِرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَ الشَّاهِ وَ الْبَقَرَهِ وَ الْبَعِيرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ السِّبَاعِ يُشْرَبُ

مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَ نَعَمْ اشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْكَلْبُ قَالَ لَا

الاستدلال به على طهاره غيرهما مما اختلف فيه، إذ الظاهر أن هذا الكلام على جهه المبالغه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: ثم بالماء قال الفاضل التسترى رحمه الله: هكذا وجدناه فى غير هذه، و روى ما فى المنتهى فى خبر الفضيل: ثم بالماء مرتين. و مثله فى الذكرى، و كان منظورهم المنقول بغير هذا الطريق إن وجد و فيه تأمل. انتهى.

أقول: و كذا فى المعتبر أيضا، و لعلهم أخذوا من الأصول التى كانت عندهم و كثيرا ما ينقل فى المعتبر عن الأصول.

الحديث الثلاثون: مجهول بسنديه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۸

قُلْتُ أَ لَيْسَ هُوَ سَبُعٌ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجِسٌ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجِسٌ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ مَيْسَرَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَ السِّنَّوْرُ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّهٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يُغْتَسَلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنَزَّهْ عَنْهُ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ رُخْصَهٌ فِيمَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا زَادَ عَلَى

و قال المحقق الأردبيلى قدس سره فى معاويه بن شريح: كأنه غير مذكور فى الخلاصه و رجال ابن داود، إلا أن يكون ابن ميسره ابن شريح، فهو مذكور فى رجال ابن داود من غير جرح و لا مدح.

قوله عليه السلام: لا- إما نفى للسبعيه فيكون السبع حقيقه شرعيه فى غيرها، أو نفى لما يتضمن كلامه من الطهاره، أو أنه ليس داخلا فى السباع التى حكم بطهارتها، و الله يعلم.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

قوله رحمه الله: لأن المراد به قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله لا يحسن لمكان السؤال عن غير الكلب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۴۹

الْكُرِّ الَّذِى لَا يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۳]

۳۳ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ بِفَضْلِ السِّنَّوْرِ بَأْسٌ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ يُشْرَبَ وَ لَا يُشْرَبُ سُؤْرُ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَسْقَى مِنْهُ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ فَإِنَّهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۵]

۳۵ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ

و إلا لزم تمشى هذا فيما إذا شرب منه جمل أيضا، و فيه ما لا يخفى.

أقول: يمكن حمله على ما إذا صار آجنا.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۰

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْهِرَّةِ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهَا.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فَضْلَ السُّنَّوْرِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِنَّمَا هِيَ سَبُعٌ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ

قوله عليه السلام: إنها من أهل البيت أى: من أهل الدار، فلا يمكن الاحتراز عنه، أو فى حكمهم، و الأول أظهر الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه و فى أمثاله دلاله على أن الحيوان يطهر بمجرد إزاله النجاسه، و إن السنور لا يجتنب عن سؤره، و إن كان فى فمه قبل مباشره الماء و نحوه أثر النجاسه. و لا يبعد ذلك نظرا إلى عدم الدليل الدال على وجوب إزاله عين النجاسه فى أمثاله بالماء لجواز الاستعمال.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

و يدل على كراهه الاحتراز عن سؤر الهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۱

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ وَ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَاماً لِأَنَّ الْهِرَّ أَكَلَ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلَهِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مَا شَرِبَتْ مِنْهُ سَائِرُ الطُّيُورِ إِلَّا مَا أَكَلَ الْجِيفَ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِفَضْلِ مَا قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ شَرِبَتْ مِنْهُ وَ فِي مِنْقَارِهِ أَثَرُ دَمٍ وَ شِبْهِهِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الطَّهَارَهِ عَلَى حَالٍ

قوله رحمه الله: إلا ما أكل الجيف قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: ما ذكر فى هذا البحث دليل كراهه سؤر

آكل الجيف، و كأنه مذكور فى غيره، بل فهم عدم كراهته أيضا. انتهى.

و أقول: المشهور بين الأصحاب كراهه سؤر الجلال و آكل الجيف، مع خلو موضع الملاقاه عن النجاسه، و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى المنع من سؤر آكل الجيف، و فى النهايه من سؤر الجلال.

و ظاهره فى هذا الكتاب و الاستبصار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا، إلا أنه استثنى منه الفأره و نحو البازى و الصقر من الطيور.

و ذهب فى المبسوط إلى نجاسه سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الإنسى، عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأره و الحيه و الهره، و طهاره سؤر الطاهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۲

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِى أَوْرَدْنَاهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

من الحيوان الوحشى طيرا كان أو غيره.

و حكى العلامه عن ابن إدريس أنه حكم بنجاسه ما يمكن التحرز عنه مما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير، و الأشهر أظهر.

ثم اعلم أنه ذهب أكثر المتأخرين إلى طهاره الحيوان بمجرد زوال عين النجاسه، و اعتبر بعضهم الغيبه بحيث يحتمل ولوغها فى ماء كثير أو جار، و أما الآدمى فقد قيل: إنه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه إزاله النجاسه.

و قال صاحب المدارك: إنه مشكل، و الأصح عدم الحكم بطهارته بذلك، إلا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهاره عنده على تردد فى ذلك أيضا. انتهى.

قوله رحمه الله: و يدل على ذلك أقول: لا دلاله له على شى ء مما تقدم، فإن السنور و الكلب الواردين فى

الخبر ليسا داخلين فى عنوان الأحكام المذكوره فى هذا المتن، و كان نظره كان على خبر معاويه بن شريح، فاشتبه السند عليه لقربهما. فتدبر.

قوله رحمه الله: و يدل عليه أيضا قال الوالد قدس سره: يدل على بعض ما تقدم، و لا تأبى العباره عن تنزيلها عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۳

[الحديث ۳۹]

۳۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرُ شَیْ ءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ أَمَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ فَلَا بَأْسَ

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أبو داود غير مذكور فى كتب الرجال، و ليس هو أبو داود المنشد سليمان بن سفيان. فإنه كانت وفاته قبل وفاه محمد بن يعقوب قريبا من مائه سنه على ما يفهم من كتب الرجال.

إلا أن يقال: إن هنا إرسالا، فإن روايه الكلينى عن الحسين بن سعيد بواسطه واحده بعيد. و الذى يظهر من الكافى أن الواسطه محمد بن يحيى العطار، و مثل هذا فى كلام الشيخ رحمه الله كثير فلا تعتمد ما أمكن.

و قال قدس سره فى موضع آخر: الظاهر أن أبا داود هو سليمان المشرقى، و كان له كتابا يروى الكلينى عن كتابه بواسطه الصفار و غيره، و يروى بواسطتين أيضا عنه، و لما كان الكتاب معلوما عنه يقول أبو داود أى: روى، فالخبر مرسل انتهى.

و أقول: افتتح الكلينى الخبر هكذا: أبو داود عن الحسين بن سعيد، لكن روى قبله خبرا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، و

لعله عول على الخبر السابق فأسقط محمد بن يحيى و ذكر أبا داود مكان أحمد، كما تفطن به الوالد رحمه الله، و كثيرا ما يفعل الكلينى ذلك، أو أسقط العده من أول السند.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۴

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُشْرَبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ شَیْ ءٍ يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ

و يؤيد الأخير بل الوجهين أنه روى فى باب صفه رسول الله صلى الله عليه و آله خبرا هكذا: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و أبى داود. لكن فى بعض النسخ و أبو داود، فيحتمل أن يكون رجلا معمرا يروى الكلينى عن الحسين بواسطته، و إن كان بعيدا.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهه سؤر البغال و الحمير و الدواب، و استدلوا عليها بكراهه لحمها، و لا يخفى عدم دلالتها على كراهه سؤرها. و يمكن أن يستدل لهم بهذا الخبر و أمثاله، و الله تعالى يعلم.

الحديث الأربعون: صحيح.

و عدم البأس لا ينافى الكراهه، إن ثبتت بدليل آخر.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۵

وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

فَأَمَّا الَّذِی يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَسْآرِ الطُّيُورِ

[الحديث ۴۲]

۴۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَضْلُ الْحَمَامَهِ وَ الدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّیْرِ.

قَوْلُهُ وَ الطَّیْرِ عُمُومٌ فِی کُلِّ طَیْرٍ

[الحدیث ۴۳]

۴۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ

و یدل علی أن الخباثه بالمعنی الذی ذکره الأصحاب لیس سببا للتحریم.

و فی النهایه: الجره ما یخرجه البعیر من بطنه ثم یبتلعه، یقال: اجتر البعیر یجتر.

الحدیث الثانی و الأربعون: ضعیف.

و قوله" و الطیر" تعمیم بعد التخصیص.

الحدیث الثالث و الأربعون: موثق.

و بین مفهوم الجزء الأول و منطوق الجزء الثانی تناف، و قل ما تخلو روایه عمار من أمثاله، و کان فیه دلاله علی أنه إذا زال عین النجاسه من منقاره و باشر الماء لم ینجس الماء. و علی أن القلیل ینجس بالملاقاه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۶

بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَهُ فَقَالَ کُلُّ مَا أُکِلَ لَحْمُهُ یُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهِ وَ یُشْرَبُ وَ عَنْ مَاءٍ یَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الطَّیْرِ یُتَوَضَّأُ مِمَّا یَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَی فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَیْتَ فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ الْمِیَاهُ إِذَا کَانَتْ فِی

آنِيَهٍ مَحْصُورَةً فَوَقَعَ فِيهَا نَجَاسَةٌ لَمْ يُتَوَضَّأْ مِنْهَا وَ وَجَبَ إِهْرَاقُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَاءَ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَحُلُّهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَ إِذَا ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِلَا خِلَافٍ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۴۴]

۴۴ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

قوله رحمه الله: يدل على ذلك ما قدمنا قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه حمل الآنيه على ما لا يسع الكر، و قد تقدم بورقتين تقريبا ما يدل على أنه يمكن أن يكون مراد المصنف المطلق، بحيث يشمل ما يسع الكر و غيره، و كيف ما كان فلا أعرف على المطلق حجه، و إن أراد الخاص فما ذكره الشارح يصلح للدلاله. انتهى.

قوله رحمه الله: فلا يجوز استعماله كان مقصوده الاستعمال المخصوص لا مطلق الاستعمال.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۷

الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْعَلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَأَهْرَقَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَ قَالَ أَلْقِهِ وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ

" فأهرقه" بصيغه الماضى و المراد بالقذر النجس. و يدل على انفعال القليل.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

و

ذكر الشيخ رحمه الله فى العده أن الطائفه عملت بما رواه بنو فضال و الطاطريون و عبد الله بن بكير و سماعه و على بن أبى حمزه و عثمان بن عيسى.

و الظاهر أن أحمد بن محمد هو ابن عيسى.

و الخنفساء بضم الخاء و سكون النون و فتح الفاء معروفه. و تذكير الضمير فى مات و ألقه بتأويل الحيوان، و يحتمل أن يكون فى الأخير للسكت.

و قال المحقق رحمه الله فى الشرائع: و يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۸

غَيْرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا وَ يَتَيَمَّمُ

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: القول بكراهه سؤرهما هو المشهور بين الأصحاب لورود النهى عنه، و إنما حمل على الكراهه لضعف بسنده و معارضته للأخبار الأخر. و ربما قيل بالمنع منه، و هو ضعيف. و قال فى التذكره: إن الكراهه من حيث الطب لا لنجاسه الماء.

قوله عليه السلام: يهريقهما و يتيمم يدل على وجوب الاجتناب من الإنائين المشتبه الطاهر منهما بالنجس، كما ذهب إليه الأصحاب، و لا يعلم فيه خلاف.

و أوجب جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان و الشيخان إهراقهما، إلا أن كلام الصدوقين ربما أشعر باختصاص الحكم بحال إراده التيمم، و ظاهر النصوص الوجوب.

و قال المحقق: الأمر بالإراقه محتمل لأن يكون كنايه عن الحكم بالنجاسه، و هو غير بعيد.

و لو أصاب أحد الإنائين جسم طاهر، فهل يجب اجتنابه أم لا؟ فيه وجهان، أظهرهما الثانى، و مقتضى النص و كلام الأصحاب وجوب التيمم و الحال هذه، إذا لم يكن متمكنا من الماء الطاهر مطلقا.

و قد يخص ذلك بما إذا لم يمكن الصلاه بطهاره متيقنه بهما، كما إذا أمكن الطهاره بأحدهما و الصلاه ثم

تطهير الأعضاء مما لاقاه ماء الوضوء و الوضوء بالآخر، و هو خروج عن مقتضى النصوص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۵۹

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا الْخُبْزَ أَوْ شَمَّاهُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ يُطْرَحُ مَا شَمَّاهُ وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و لعل الاختصار على حكم الشم لأنه يعلم منه حكم الأكل بالأولويه، و فى بعض كتب الحديث: ينزع ذلك الموضع الذى أكلا منه أو شماه و يؤكل سائره.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى سؤر الفأره، و المشهور بين المتأخرين الكراهه.

و قال الشيخ فى النهايه: إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأره أو وزغه و كان رطبا، وجب غسل الموضع الذى أصابته مع الرطوبه.

و فى المقنعه: و كذلك الحكم فى الفأره و الوزغه يرش الموضع الذى مساه إن لم يؤثرا فيه، و إن رطباه و أثرا فيه غسل بالماء.

فإذا عرفت هذا فالأمر بالطرح على المشهور أعم من الوجوب و الاستحباب إذ فى الفأره الظاهر حمله على الاستحباب، إلا أن يقال فى الأكل تبقى فى المحل رطوبه، و هى من فضلات ما لا يؤكل لحمه، و فيه خباثه أيضا على طريقه الأصحاب. و كذا فى الشم لا ينفك أنفها غالبا عن رطوبه، و الظاهر سرايتها إلى المحل. و لا يخفى ما فيه من التكلفات.

و أما الكلب ففى الأكل الظاهر أن الأمر على الوجوب، لحصول العلم العادى بسرايه النجاسه إلى المحل، و إن احتمل تغليب الأصل فى مثله. و فى الشم هذا

ملاذ الأخيار فى فهم

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْ ءٌ يَمُوتُ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ دَمٌ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ذُبَابٌ أَوْ زُنْبُورٌ أَوْ جَرَادٌ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجَسْ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْآيَهِ وَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمِيَاهَ مِنْ حُكْمِهَا الطَّهَارَهُ وَ أَصْلَهَا جَوَازُ اسْتِعْمَالِهَا فَمَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا طَارٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا نَفْسٌ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَهِ مَا يُقْطَعُ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنِ اسْتِعْمَالِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَاقِياً عَلَى الْأَصْلِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

الاحتمال أظهر و أقوى، فيحمل على الاستحباب، إلا أن يحمل على العلم بوصول الرطوبه إلى المحل.

ثم إنه يمكن أن يكون الواو فى قوله" و الكلب" محمولا على معناه الحقيقى لا على ما هو المتبادر من أمثال هذا المقام من أنه بمعنى" أو" فيكون الطرح باعتبار الكلب.

قوله رحمه الله: إلا ما كان له دم الظاهر أنه أراد الدم السائل من العرق بقرينه ما سيأتى.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: مقتضاه أن ماله دم من نفسه ينجس الماء و إن لم يكن دمه سائلا، فلعله يخالف ما سيجى ء من تصريحه بلا فاصله.

قوله رحمه الله: و يدل عليه الخبر المتقدم قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أراد المتقدم عن قريب، و فيه دلاله ما

[الحديث ۴۷]

۴۷ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْعَقْرَبُ قَالَ أَرِقْهُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ

على خلاف المدعى، إذ فيه الاجتناب عما وقع فيه العقرب. اللهم إلا أن يقال:

إن الاجتناب ليس للنجاسه بل لأمر آخر، و مثله الكلام فيما سيجى ء.

الحديث السابع و الأربعون: موثق.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق أيضا.

قوله عليه السلام: كل ما ليس له دم لا شك أن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبهها يكون لها الدم غالبا فالمراد من الدم الدم السائل من العرق.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: يدل على أن ما لا يوجد فيه دم كذلك،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۶۲

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْآبَارِ قَالَ أَمَّا الْفَأْرَةُ فَيُنْزَحُ مِنْهَا حَتَّى تَطِيبَ وَ إِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ عَلَى أَنْ تَنْزَحَ مَا فِيهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقْرَبُ تُخْرَجُ مِنَ الْبِئْرِ مَيِّتَةً قَالَ اسْتَقِ مِنْهَا عَشَرَةَ دِلَاءٍ قَالَ فَقُلْتُ فَغَيْرُهَا مِنَ الْجِيَفِ فَقَالَ الْجِيَفُ كُلُّهَا سَوَاءٌ إِلَّا جِيفَةً قَدْ أُجِيفَتْ وَ إِنْ كَانَتْ جِيفَةً قَدْ أُجِيفَتْ فَاسْتَقِ مِنْهَا مِائَةَ دَلْوٍ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الرِّيحُ بَعْدَ مِائَةِ دَلْوٍ فَانْزَحْهَا كُلَّهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَهِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ لِئَلَّا تُنَافِيَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَهَ

لا على ما ليس له دم سائله كـذلك. اللهم إلا أن يقال: المراد بالنفس السائله مطلق الـدم، سواء خرج من عرق أو لا، و سواء كان سائلا أو لا.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و مشتمل على ما يخالف المشهور.

الحديث الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: قد أجيفت كأنه معلوم باب الأفعال على خلاف القياس، أى: أنتنت تأكيدا، أو المعنى

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهٌ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهٌ

غيرت الماء و إن لم يرد فى اللغه.

قال الفيروزآبادى: الجيفه بالكسر جثه الميت و قد أراح، و جافت تجيف أنتنت كجيفت و اجتافت.

اصـفهانى، مجلسـى دوم، محمـد باقر بن محمـد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهـذيب الأخبار، ۱۶ جلـد، كتابخانه آيه الله مرعشـى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان هذه الروايات مع تأييدها بالأصل و نوع شهره تصلح للفتياء، و كيف ما كان فما يستخرج منها من عدم البأس لميته ما لا يخرج دمه من العروق منظور فيه، إذ لم يعرف فى اللغه للسائل معنى غير ما نفهمه عرفا، لا ما يخرج من العروق. فلاحظ.

الحديث الحادى و الخمسون: مرفوع.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۶۴

۱۱ بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا غَلَبَتِ النَّجَاسَهُ عَلَى الْمَاءِ فَغَيَّرَتْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ وَجَبَ تَطْهِيرُهُ بِنَزْحِهِ إِنْ كَانَ رَاكِداً وَ بِدَفْعِهِ إِنْ كَانَ جَارِياً حَتَّى

باب تطهير المياه من النجاسات قوله رحمه الله: وجب تطهيره بنزحه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان قوله" تطهيره بنزحه" يشعر بأن هذا فى البئر، و لعل ما ذكره الشارح من التعرض للبئر فى بيان هذا الكلام ناظر إلى هذه العباره، و إلا فمقتضى قوله" إن كان راكدا" يشعر بأن هذا حكم

ماء الراكد.

و كيف ما كان فلم أجد قوله" تطهيره بنزحه" مستحسنا إلا فى البئر، و يأباه ظاهر قوله" إن كان راكدا" و لا يبعد تنزيله على أن المراد من الآبار ما هو جار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۶۵

يَعُودَ إِلَى حَالِهِ فِي الطَّهَارَهِ وَ يَزُولَ عَنْهُ التَّغْيِيرُ وَ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ قَبْلَ تَطْهِيرِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوِ اغْتَسَلَ مِنْهُ لِجَنَابَهٍ وَ شِبْهِهَا ثُمَّ صَلَّى بِذَلِكَ الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الطَّهَارَهِ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ كَذَلِكَ إِنْ غَسَلَ بِهِ ثَوْباً أَوْ نَالَهُ مِنْهُ شَيْ ءٌ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ الثَّوْبِ مِنْهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ يَغْسِلُهُ بِهِ وَ لَزِمَهُ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ مَا حَلَّ الْمَاءَ مِنَ النَّجَاسَهِ فَغَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا مَعَ زَوَالِ ذَلِكَ وَ مَا لَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي غَدِيرٍ أَوْ قَلِيبٍ وَ كَانَ الْمَاءُ زَائِداً عَلَى الْكُرِّ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ

و منها ما هو راكد، و ما ذكر هو حكم الراكد منها.

لا يقال: يشترط فى البئر عدم الجريان.

قلنا: هذا غير واضح، بل ربما يتحقق البئر عرفا مع ادعاء أهله أنه جار يخرج منه الماء إلى الفلاه، كما فى الغرى صلى الله تعالى على من شرفها.

و يمكن تأويل قوله" يجب تطهيره بنزحه" إلى ما يرجع إلى إراقته، و يجعل قوله" حتى يعود" من أحكام الجارى، و فيه بعد، و لعل الأول أقرب.

قوله رحمه الله: لم تجزه الصلاه الظاهر أنه لا خلاف فى إعاده الصلاه إذا رفع بالماء النجس حدثا ثم صلى سواء كان عمدا أم لا،

و أما فی إزاله الخبث فیرجع إلی التفصیل الذی ذکره الأصحاب فی من صلی مع النجاسه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۶۶

بِمَا یَحُلُّهُ وَ إِنْ کَانَ نَاقِصاً عَنِ الْکُرِّ فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ بَقِیَ أَنْ نَدُلَّ عَلَی وُجُوبِ تَطْهِیرِ مِیَاهِ الْآبَارِ فَإِنَّ مَنِ اسْتَعْمَلَهَا قَبْلَ تَطْهِیرِهِ یَجِبُ عَلَیْهِ إِعَادَهُ مَا اسْتَعْمَلَهُ فِیهِ إِنْ وُضُوءاً فَوُضُوءاً وَ إِنْ غُسْلًا فَغُسْلًا وَ إِنْ کَانَ غَسْلَ الثِّیَابِ فَکَذَلِکَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عِنْدِی أَنَّ هَذَا إِذَا کَانَ قَدْ غَیَّرَ مَا وَقَعَ فِیهِ مِنَ النَّجَاسَهِ أَحَدَ أَوْصَافِ الْمَاءِ إِمَّا رِیحَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ یُغَیِّرْ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ فَلَا یَجِبُ إِعَادَهُ شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ لَا یَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بَعْدَ تَطْهِیرِهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

قوله رحمه الله: و بقی إن ندل لا خلاف بین الأصحاب فی نجاسه البئر بالتغیر، و أما نجاسته بالملاقاه ففیه خلاف: و الأشهر أنه ینجس بالملاقاه مطلقا، و ذهب جماعه إلی عدم نجاسته مطلقا، و ذهب الشیخ أبو الحسن محمد بن محمد البصروی من المتقدمین إلی القول بعدم النجاسه إذا کان کرا، و ألزم هذا القول علی العلامه أیضا.

ثم القائلون بالطهاره اختلفوا فی وجوب النزح و استحبابه، و المشهور بینهم الثانی، و ذهب العلامه رحمه الله فی المنتهی إلی الوجوب تعبدا لا لنجاسته، و لم یصرح رحمه الله بأنه یحرم استعماله قبل النزح حتی یتفرع علیه بطلان الوضوء و الصلاه، بناء علی أن النهی فی العباده مستلزم للفساد أم لا.

قوله رحمه الله: و إن کان لا یجوز استعماله إلا بعد تطهیره قال الفاضل التستری رحمه الله: فیه دلاله علی النجاسه و إن لم یحصل التغیر،

و حينئذ يشكل تفصيله لما ذكره من دليل الاغتفار. اللهم إلا أن يحمل التطهير على

أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاسْتِعْمَالِ الْمِيَاهِ الطَّاهِرَهِ فِی هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَمَتَی اسْتَعْمَلَ الْمِيَاهَ النَّجِسَهَ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مُجْزِياً عَنْهُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَأْمُورِ بِهِ

[الحديث ۱]

۱ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

معنى التنظيف لا ما يقابل النجاسه و التنجيس. انتهى.

أقول: الظاهر حمل كلامه هنا على عدم النجاسه بالملاقاه و وجوب النزح، كما ذهب إليه العلامه فى المنتهى، و يأول قوله" بعد تطهيره" بالتنظيف أو التطهير باعتقاد القائلين بالنجاسه.

و قوله" و الذى يدل على ذلك" إشاره إلى عاده الوضوء و الصلاه و غسل الثياب بعد استعماله إذا تغير، أو يحمل كلامه على عدم الإعاده مع عدم العلم، و يكون قوله" و الذى يدل على ذلك" على الإعاده مع العلم.

أو يجمع بين الحملين، و لعله أظهر لئلا يرد عليه أن مع القول بوجوب النزح يشكل القول بعدم الإعاده مع العلم، للنهى فى العباده، فقوله" و إن كان لا يجوز" أى مع العلم، و قوله" و الذى يدل على ذلك" دليل عليه.

و يدل عليه كلامه فى الاستبصار حيث قال بعد نقل الأخبار: ما يتضمن هذه الأخبار من إسقاط الإعاده فى الوضوء و الصلاه عمن استعمل هذه المياه لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغير، لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح فى كل شى ء يقع فيه واجبا، و إن كان متى استعمله لم يلزم إعاده الوضوء و الصلاه لأن الإعاده فرض ثان.

فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلا على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب. على أن الذى ينبغى أن يعمل عليه هو أنه إذا استعمل

هـذه الميـاه قبـل العلم بحصول النجـاسه فيهـا، فـإنه لا يلزم إعاده الوضوء و الصـلاه، و متى اسـتعملها مع العلم بـذلك لزمه إعاده الوضوء و الصلاه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۶۸

.....

قـال الفاضـل التسترى رحمه الله: الظـاهر أن مبنى وجوب الإعاده على القول بعـدم الإجزاء، فإذا اعترف به لم يحسن القول بعـدم وجوب الإعاده و الاكتفاء بمجرد عدم الجواز.

و بـالجمله إذا اعترف بعـدم أجزاء الطهـاره لزم الاـعتراف بوجوب الإعاده، لأن مرجعه إلى النهى فى العباده، و هو مفسـد موجب لإعاده المنهى عنه، و يلزم حينئذ إعاده ما يتوقف صحته عليه، لفساده الذى توجه من النهى الأول.

نعم إنمـا تظهر الفائـده فيمـا ليس بعبـاده كغسـل الثوب، فإن فى صوره الاعتراف بعـدم الجواز لا للنجاسه لا يلزم عـدم الإجزاء و وجوب الإعاده، كما إذا غسل ثوبه بماء مغصوب عالما، فلا يستقيم الاستدلال على جميع ما تقدم بهذا الدليل.

و لـك أن تصـحح كلاـم الشـارح مع قطع النظر عن ظاهره، بأن مقصوده أن الـدال على أن فى صوره تغير أحـد الأوصاف يجب الإعاده هو أنه مأمور- إلـخ، و يجعل الحـديث الأول دليلا باعتبار قوله" فإن أنتره"، و يكون سـياق الباقى لأجل عـدم الإعاده فى صوره عدم التغير. و فيه من التكلف ما لا يخفى، إلا أنه يسهل الخطب نظرا إلى المعنى.

و ربمـا يمكن تصـحيح كلاـم الشـارح بـإراده عـدم وجوب الإعـاده فى صوره عـدم الحكم بالنجاسه، إذا لم يكن حال الغسل أو الوضوء عالما بعدم جواز الاستعمال لعدم الاطلاع بوقوع النجاسه. انتهى.

و قال السبط المدقق قدس سره: اعلم أن بعض الأصحاب حكى عن الشيخ رحمه الله القول بالنجاسه، لكن لا تجب إعاده الوضوء الواقع منه و لا الصلاه

به و لا غسل ما لاقاه، إذا حصلت هذه الأمور قبل العلم بالنجاسه، و نسب هذه الحكايه حاكيها إلى كتابى الحديث، و حكم بسقوط هذا القول لمخالفته لأصول المذهب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۶۹

.....

قال الوالد قدس الله روحه: و الأمر كما قال، لكن الذى ظهر لى أن الحكايه و هم، لأن كلام الشيخ لا يخلو من ركاكه، فى بادئ الرأى يوهم غير ما يظهر بعد التأمل.

و الذى فهمته من الكتابين أنه يقول بعدم الانفعال بمجرد الملاقاه لكنه يوجب النزح، فالمستعمل لمائها بعد ملاقاه النجاسه له و قبل العلم بها لا تجب عليه الإعاده أصلا، سواء فى ذلك الوضوء و الصلاه و غسل النجاسات و غيرها، و المستعمل له بعد العلم بالملاقاه يلزمه إعاده الوضوء و الصلاه، لأنه منهى عن استعماله قبل النزح، و النهى يفسد العباده فيقع الوضوء فاسدا، و يتبعه فساد الصلاه و كذا غيرهما من العبادات المترتبه على استعماله. انتهى كلامه قدس سره.

و قد يقال: إنه لا يخلو من وجاهه لو لا أمور:

الأول: أنه قد تقدم قبل قوله" و عندى أن هذا" أن من استعملها قبل تطهيره يجب عليه إعاده ما استعمله فيه، إن وضوءا فوضوء و إن غسلا فغسل، و إن كان غسل الثياب فكذلك، و إعاده غسل الثياب على ما ذكره الوالد قدس سره لا يوافق ما عليه الأصحاب.

الثانى: قوله" و إن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره" يفيد القول بالنجاسه لا النزح تعبدا.

الثالث: قوله" و الذى يدل على ذلك" يدل صريحا على أن الماء نجس، حيث قال: فمتى استعمل المياه النجسه، فيجب أن لا يكون مجزيا، لأنه خلاف المأمور به.

الرابع: أنه على تقدير حمله على

ما قاله الوالد قدس سره يكون النهى من جهه أن الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضده، و الخلاف فى هذا إنما هو فى المضيق لا فى الموسع، و على القول بوجوب النزح تعبدا لا يعلم أنه مضيق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۰

.....

الخامس: أن ما ذكره الوالد قدس سره إنما يتم على تقدير كون المستعمل عالما بالمنع، ليتم توجه النهى إليه، و كلامه مطلق.

و ربما يجاب عن الأول: بأن ما ذكره أولا بناء على ما ذكره المفيد، و ما ذكره بقوله" قال محمد بن الحسن" بيان لمختاره، و لا ريب فى ركاكه التعبير، كما ذكره الوالد رحمه الله. فإن قلت: كلام المفيد الذى نقله الشيخ يقتضى توقف نجاسه البئر على التغير، إن حمل قوله" وجب تطهيره بنزحه إن كان راكدا" على البئر. ثم قوله هذا قد ينافى ما تقدم منه فى باب المياه حيث قال هناك: فأما إن كان فى بئر أو حوض أو إناء، فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه. فإن ظاهره عدم اعتبار التغير، و احتمال أن يكون مراده بالبئر هناك غير النابع ممكن، كما أن حمل كل من العبارتين على حاله ممكن و لا تنافى.

و على هذا فما ذكره الشيخ بقوله" و بقى إن ندل على وجوب تطهير مياه الآبار" صريح فى أن ما تقدم ليس فى مياه الآبار التى هنا البحث عنها، فينبغى حمل البئر هنا على غير النابع، و حينئذ ينبغى أن يضاف إلى قول المفيد المشهور هذا أيضا.

قلت: لما ذكرت وجه عند التأمل، إلا أن الشيخ رحمه الله أجمل العباره و الدليل، و الغرض من الجواب عن كلامه حاصل بما ذكرناه.

و يجاب عن الثانى: بأن إطلاق

الطهاره على ما وجب نزحه جائز و إن كان خلاف الأولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۱

مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ مِمَّا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَإِنْ أَنْتَنَ غُسِلَ الثَّوْبُ وَ أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ نُزِحَتِ الْبِئْرُ

و عن الثالث: بنحو الثانى، لكنه أبعد.

و عن الرابع: بأنه مبنى على فوريه الأمر بالنزح.

و عن الخامس: بأن إراده العلم يفهم من حيث كون المكلف مأمورا و أن الجاهل غير مأمور فى الجمله.

و لا يخفى ما فى الأجوبه من التكلف، و لعله فى مقام التسديد كاف.

الحديث الأول: صحيح.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى حماد: هذا هو ابن عيسى، كما يظهر من تصفح كتب الرجال، و هو الراوى عن معاويه بن عمار، و العجب من المحقق كيف طعن فى هذه الروايه بأن حمادا مشترك.

و نحوه قال الفاضل التسترى رحمه الله، و جعل القرينه عليه روايه الحسين عنه كما سبق بثلاث ورقات.

و الظاهر أن معاويه هو ابن عمار، بقرينه ما يأتى بلا فاصله، و قد صرح فى الاستبصار بذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۲

.....

و يدل ظاهرا على عدم انفعال البئر، و على وجوب نزح الجميع عند التغير و حمله فى المعتبر على البئر غير النابع كالغدير، و لا يخفى بعده.

و قال السبط المدقق رحمه الله: هذه الروايه موصوفه بالصحه فى كلام متأخرى الأصحاب بناء على ما عرفت، و قد يظن أن الصواب فى سندها

هنا أن يكون عن أبيه عن محمد بن الحسن، أعنى: الصفار، لأن روايه محمد بن الحسن ابن الوليد عن أحمد بن محمد بن عيسى بغير واسطه بعيد. و جوابه رفع الاستبعاد بعد التأمل.

و لا يخفى دلاله الروايه على عدم نجاسه البئر بالملاقاه، و لفظه "من" فى قوله "مما وقع" للسببيه على ما ذكره شيخنا المحقق رحمه الله.

ثم إن العلامه رحمه الله فى المختلف حكى عن الشيخ رحمه الله فى النهايه فى مسأله تغير البئر أنه قال: ينزح الماء أجمع، فإن تعذر نزح إلى أن يزول التغير.

ثم قال: احتج الشيخ بما رواه فى الصحيح عن معاويه بن عمار، و ذكر الروايه و روايه عمار الساباطى، ثم أجاب عن صحيح معاويه بأنه لا بد فيه من إضمار، و ليس إضمار جميع الماء بأولى منه بإضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير.

أقول: فى الجواب نظر، لأن زوال التغير لا يخص البعض، بل قد لا يتم إلا بالجميع، فإضمار البعض لا أولويه له، بل الأولى على تقدير الاكتفاء بمزيل التغير حمل قوله عليه السلام "نزحت البئر" على ما يزول به التغير، لأنها لا تخرج عن الإطلاق و غيرها مقيد، فلا يضر الجميع و لا البعض

.....

بخصوصهما بل القدر المشترك.

فإن قلت: نزحت البئر حقيقه فى الجميع و مجاز فى البعض، فكيف يقول العلامه رحمه الله ليس بأولى؟ و الأولويه للحقيقه ظاهره.

قلت: لعل مراده رحمه الله أن لفظ "نزحت البئر" مجاز فى الإسناد، و حينئذ فلا بد من إضمار، و ليس إضمار الجميع بأولى من إضمار البعض.

فإن قلت: لفظ "نزحت البئر" قد صار حقيقه عرفيه فى إراده نزح ما وجب له

من غير احتياج إلى إضمار، فحينئذ يحتاج إلى مبين لكونه من قبيل المجمل، فإن ورد فى الأخبار ما يدل على الاكتفاء بزوال التغير كان مبينا لهذا المجمل، و لا حاجه إلى ترجيح إضمار البعض على الجميع، على أنه بتقدير الإضمار لا بد بعده من تبين المجمل من الكل و البعض بالأخبار الداله على زوال التغير عند القائل به، فطى المسافه أولى.

قلت: لما ذكرت وجه، إلا أنه ربما كان نظر العلامه إلى شيوع إطلاق المجاز على مثل هذا التركيب.

أقول: و مما ذكرناه هنا يعلم أن قول الوالد قدس سره فى المعالم: أو بحمله على نزح الأكثر لتوقف زوال التغير عليه، كما يشعر به قوله" إلا أن ينتن" و إطلاق نزح البئر على أكثرها جائز و لو بطريق المجاز لضروره الجمع.

محل بحث، لأنه إنما يتم على أن يكون لفظ الحديث: نزحت ماء البئر، ليحمل على أكثره مجازا، أما نزحت البئر بتقدير كون الإسناد مجازا لا بد من إضمار شى ء يتم به الحقيقه، و هو راجع إلى الأخبار المفصله بزوال التغير، سواء كان أكثر أو غيره. فليتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۴

[الحديث ۲]

۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ فَیَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ یُصَلِّی وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ وَ یَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَا یُعِیدُ الصَّلَاهَ وَ لَا یَغْسِلُ ثَوْبَهُ

فإن قلت: لا ریب أن نزحت البئر المتبادر منها کلها، فإذا لم یرد الکل کان مجازا، و لا ریب أن الأکثر أقرب المجازات.

قلت: تبادر الکل

ينافى مجازيه الإسناد، و لئن سلم عدم المنافاه نظرا إلى اختلاف الحيثيه صار إضمار الجميع أولى، و إذا صار أولى نخصه بما إذا توقف زوال التغير عليه. و ليس حمله على الأكثر أولى من حمله على الجميع، و التخصيص بالأخبار لا بد منه، بل ربما يدعى أن الجميع بما ذكرناه أولى، فلا ينبغى الغفله عن ذلك.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الوالد رحمه الله احتج لنزح أكثر الأمرين من المقدر و زوال التغير، بأن الدليل الدال على نزح المقدر مع عدم التغير يدل على وجوب المقدر مع التغير بطريق أولى.

و يمكن دفعه بأن الأولويه لا وجه لها مع الأخبار الداله على الاكتفاء فى طهاره البئر مع التغير بزواله، و يؤيد هذه الروايه الحسنه الآتيه عن أبى أسامه، فإن بها و بنحوها يندفع ما عساه يظن من أن ما دل على زوال التغير لا ينافى اعتبار غيره.

فليتأمل.

الحديث الثانى: صحيح أيضا.

و يدل على عدم انفعال البئر أيضا، إلا أن يحمل على ما إذا خرجت حيه، و هو بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۵

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ لَا يُعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا أَ يُعَادُ الْوُضُوءُ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عُيَيْنَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ فَقَالَ إِذَا خَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قَدِ اسْتَقَى أَهْلُ الدَّارِ مِنْهَا وَ رَشُّوا

الحديث الثالث: موثق.

و حمله فى المعتبر على ما إذا خرج حيا.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: لا قد استقى الرش نفض الماء.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أن المراد به أن أهل الدار استعملوا الماء بالسقى و الرش مثلا، فلو كان نجسا يلزم الحرج، لا أنه حصل النزح المطلوب، و إن أمكن هذا أيضا لكن الأول أظهر، و الله تعالى يعلم.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه دلاله على أنه إن لم يستق لزم الإعاده،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۶

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ وَ أَبِی یُوسُفَ یَعْقُوبَ بْنِ عُثَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ الطَّیْرُ وَ الدَّجَاجَهُ وَ الْفَأْرَهُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ قُلْنَا فَمَا تَقُولُ فِی صَلَاتِنَا وَ وُضُوئِنَا وَ مَا أَصَابَ ثِیَابَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْفَأْرَهِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَهِ وَ الطَّیْرِ وَ الْكَلْبِ قَالَ مَا لَمْ یَتَفَسَّخْ أَوْ یَتَغَیَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَیَكْفِیكَ خَمْسُ دِلَاءٍ فَإِنْ تَغَیَّرَ الْمَاءُ فَحَدُّهُ حَتَّی یَذْهَبَ الرِّیحُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

فيدل على خلاف المدعى، إلا أن يحمل على ما إذا تغير، و فيه من البعد ما لا يخفى.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: حسن.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أجد له ربطا بالمدعى إلا بتكلف. انتهى.

و يمكن أن يتكلف بأن الاكتفاء بزوال التغير يومئ إلى أن مناط النجاسه التغير.

الحديث السابع: صحيح على احتمال قوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۷

أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ یَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ

الرِّضَا ع فَقَالَ مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

[الحديث ۸]

۸ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَ تُوُضِّئَ بِهِ وَ غُسِلَ مِنْهُ الثِّيَابُ وَ عُجِنَ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: ذكر الشيخ فى الاستبصار عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام. فهو صحيح.

أقول: لا يخفى ما فى هذا الخبر من المبالغات الداله على عدم الانفعال من الوصف بالسعه و وجود الماده و التعليل و الحصر.

و رد الخبر القائلون بالنجاسه بالإرسال. و أجيب بأن محمد بن إسماعيل الثقه جزم بقوله عليه السلام، فخرج عن الإرسال. و لا يخفى أن هذا دأب جميع المراسيل، لكن قد عرفت صحته فى الاستبصار، و سيأتى كلام من الشيخ على هذا الخبر فى الزيادات. فتدبر.

الحديث الثامن: موثق.

و فى بعض النسخ عن عبد الكريم

بن عمرو، و الظاهر أنه هو بقرينه أحمد على ما يعرف من طريق كتاب ابن بابويه و الفهرست.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۸

بِهِ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ مَاتَ إِنْسَانٌ فِي بِئْرٍ أَوْ غَدِيرٍ يَنْقُصُ مَاؤُهُ عَنْ مِقْدَارِ الْكُرِّ وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِذَلِكَ الْمَاءُ فَلْيُنْزَحْ مِنْهُ سَبْعُونَ دَلْواً وَ قَدْ طَهُرَ بَعْدَ ذَلِكَ ذِكْرُهُ لِلْغَدِيرِ مَعَ الْبِئْرِ يُرِيدُ بِهِ غَدِيراً لَهُ مَادَّةٌ بِالنَّبْعِ مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا هَذَا سَبِيلُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْآبَارِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَادَّةٌ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ مَا

قوله عليه السلام: لا بأس حمل على أنه لا يعلم الوقوع قبل الاستعمال بل يظن ذلك، و هو غير معتبر.

قوله رحمه الله: و إن مات إنسان لا خلاف بين القائلين بوجوب النزح فى أنه يجب نزح سبعين بموت الإنسان، و المشهور بينهم شموله للكافر أيضا، و ذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع فى موت الكافر.

قوله رحمه الله: ينقص ماؤه ظاهر كلامه هنا و فيما سبق أن الماء الراكد القليل حكمه حكم البئر فى وجوب النزح و طهارته به، و هو قول سخيف لم ينسب إليه و لا إلى غيره، و مع ذلك كيف ينزح سبعون دلوا من القليل، و لذا حمله الشيخ على البئر، و معه يدل على قوله بالفرق فى البئر بين القليل و الكثير، و لم ينسب إليه هذا أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۷۹

يُنَجِّسُهُ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ وَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ

[الحديث ۹]

۹ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَیْراً فَوَقَعَ بِدَمِهِ فِی الْبِئْرِ فَقَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ هَذَا إِذَا کَانَ ذَکِیّاً فَهُوَ هَکَذَا وَ مَا سِوَی ذَلِکَ مِمَّا یَقَعُ فِی بِئْرِ الْمَاءِ فَیَمُوتُ فِیهِ فَأَکْثَرُهُ الْإِنْسَانُ یُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً وَ أَقَلُّهُ الْعُصْفُورُ یُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فِیمَا بَیْنَ هَذَیْنِ.

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَإِنْ مَاتَ فِیهَا حِمَارٌ أَوْ بَقَرَهٌ أَوْ فَرَسٌ وَ أَشْبَاهُهَا مِنَ

قوله رحمه الله: و یدل علی ما ذکره قال الفاضل التستری رحمه الله: فی البئر مسلم، و أما فی الغدیر فلا، و کذا یسلم وجوب النزح. و أما حکایه الطهاره بذلک فلا، إذ مقتضی هذا القول بالنجاسه و من النزح لا یلزم ذلک.

الحدیث التاسع: موثق أیضا.

قال الشیخ البهائی رحمه الله: الإشاره فی قوله علیه السلام" هذا إذا کان ذکیا" إلی نزح الدلاء، و اسم کان یعود إلی الواقع فی البئر. و المراد بالذکی المذبوح، و الغرض أن نزح الدلاء إنما یجری إذا کان الواقع فی البئر حال الوقوع مذکی لا میتا و لا حیا ثم یموت فیه.

و قوله علیه السلام" فهو هکذا" تأکید لمضمون هذا الکلام و قوله" فأکثره" بالمثلثه أو الموحده، و المجرور فیه یعود إلی ما سوی المذکی، و المراد

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۰

.....

فأکثره نزحا، و هو کذلک فإن نصابه العددی فی النزح أکثر من سائر الحیوانات و إنما قیدنا بالعددی

ليخرج النزح التراوحى و نزح الماء كله و نزح الكر.

و قال السبط المدقق قدس سره: هذه الروايه هى مستند الأصحاب فى نزح السبعين بموت الإنسان مع عدم العلم بالمخالف، بل نسب الحكم فى المعتبر إلى علمائنا القائلين بالتنجيس، و نحوه فى المنتهى.

و استشكل الوالد قدس سره الاستدلال بها من حيث عدم صحه سندها.

و فى المعتبر أن الرواه و إن كانوا فطحيه إلا أنهم ثقات مع سلامتها عن المعارض و كونها معمولا عليها بين الأصحاب عملا ظاهرا. قال: و قبول الخبر بين الأصحاب مع عدم الراد له يخرجه إلى كونه حجه، فلا يعتد إذن بمخالف فيه. و لو عدل إلى غيره كان عدولا من المجمع على الطهاره به إلى الشاذ الذى ليس بمشهور.

و تنظر الوالد رحمه الله فى هذا الكلام بأن الإجماع إن كان واقعا- كما يظهر من كلامه- فهو الحجه، و لا حاجه إلى التكلف الذى ذكره، و إن لم يتحقق الإجماع لم تكف الاعتبارات التى ذكرها. انتهى.

و أقول: لعل مراده كون الحجه فى مجموع ما ذكر من الخبر و الاعتبارات.

نعم ما ذكره فى قضيه الإجماع محل كلام، و لعل مراده أن الإجماع وقع على العمل بالخبر، و إن كانت العباره توهم خلاف ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۱

الدَّوَابِّ وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ نُزِحَ مِنْهَا كُرٌّ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نُزِحَ كُلُّهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَهِ وَ السِّنَّوْرِ إِلَى الشَّاهِ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَبْعُ دِلَاءٍ

قوله رحمه الله: نزح منها كر هذا المشهور بين الأصحاب.

الحديث العاشر: حسن كالصحيح.

و قال السبط المدقق رحمه الله: المحقق فى المعتبر رد هذه الروايه بأن الراوى- و هو عمرو بن سعيد- فطحى، و كذلك العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى.

و الذى أفاده الوالد قدس سره أنه و هم، لأن الذى فى بعض كتب الرجال من طريق ضعيف أنه فطحى هو عمرو بن سعيد المدائنى من أصحاب الرضا عليه السلام، و هذه الروايه عن الباقر عليه السلام و الراوى لها منه عمر بن يزيد و هو من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، فليس ذلك محل شك، بل هو مجهول الحال. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۲

قَالَ حَتَّى بَلَغْتُ الْحِمَارَ وَ الْجَمَلَ فَقَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُنْزَحُ مِنْهَا إِذَا مَاتَ فِيهَا شَاهٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ أَوْ سِنَّوْرٌ أَوْ غَزَالٌ أَوْ ثَعْلَبٌ وَ شِبْهُهُ فِي قَدْرِ جِسْمِهِ أَرْبَعُونَ دَلْواً فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حَمَامَهٌ أَوْ دَجَاجَهٌ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف فى عمرو بن سعيد: هذا روى الشيخ فى باب الأوقات من هذا الكتاب خبرا موثقا كالصحيح يدل على توثيقه فلاحظ، و ذكره الشيخ فى الرجال فى أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام و ذكر أنه أسند عنه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل صوابه عن ابن هلال على ما

سیجی ء عن قریب، و حینئذ فلعل المراد منه عبد الله، و لا یحضرنی الآن حاله.

قوله: حتی بلغت الحمار لا خلاف فی وجوب نزح الجمیع فی البعیر، و الخبر یدل علی الاکتفاء بالکر.

قوله رحمه الله: و ینزح منها إذا مات فیها شاه المشهور بین الأصحاب أربعون للثعلب و الأرنب و الکلب و الخنزیر و السنور و الشاه و أشباههما فی الجثه.

و قال الصدوق فی الفقیه: فی الکلب ثلاثون إلی أربعین، و فی السنور سبع

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۳

[الحدیث ۱۱]

۱۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّیْرِ وَ الدَّجَاجَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ وَ السِّنَّوْرُ عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ الْکَلْبُ وَ شِبْهُهُ.

قَوْلُهُ ع وَ الْکَلْبُ وَ شِبْهُهُ یُرِیدُ بِهِ فِی قَدْرِ جِسْمِهِ وَ هَذَا یَدْخُلُ فِیهِ الشَّاهُ وَ الْغَزَالُ وَ الثَّعْلَبُ وَ الْخِنْزِیرُ وَ کُلُّ مَا ذُکِرَ وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً

دلاء، و فی الشاه و ما أشبهها تسع دلاء إلی عشره.

و قال فی المقنع: إن وقع فیها کلب أو سنور فانزح ثلاثین دلوا إلی أربعین و قد روی سبع دلاء، و إن وقعت فی البئر شاه فانزح منها سبع أدل. و المعروف بین الأصحاب فی الطیر سبع دلاء، و یفهم من الاستبصار أن الشیخ فیه اکتفی بالثلاث.

الحدیث الحادی عشر: ضعیف.

قوله رحمه الله: و یدل علیه أیضا قال الفاضل التستری رحمه الله: لکن علی التخییر بین الأربعین و

الثلاثين لا على تحتم الأربعين كما يقتضيه عباره المتن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۴

[الحديث ۱۲]

۱۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ إِنْ كَانَ سِنَّوْرٌ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهُ نَزَحْتَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْواً أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِنْ أَنْتَنَ حَتَّی يُوجَدَ رِيحُ النَّتْنِ فِی الْمَاءِ نَزَحْتَ الْبِئْرَ حَتَّی يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ عَمِلْتُمْ عَلَی أَرْبَعِينَ دَلْواً فِی السِّنَّوْرِ وَ الْكَلْبِ وَ شِبْهِهِمَا وَ فِی الدَّجَاجَهِ وَ الطَّيْرِ عَلَی سَبْعِ دِلَاءٍ وَ فِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَيْسَ الْقَطْعُ عَلَی أَرْبَعِينَ دَلْواً بَلْ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ عَلَی جِهَهِ التَّخْيِيرِ وَ هَلَّا عَمِلْتُمْ بِغَيْرِ هَذَيْنِ

الحديث الثانی عشر: موثق.

قوله رحمه الله: مما يتضمن نقصان قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن أراد مما يتضمن النقصان ما كان مشتملا على الثلاثين حسن الإيراد و أشكل ما فى الجواب، و إن أراد ما اشتمل على الأنقص لم نجد الإيراد حسنا.

قوله رحمه الله: نكون دافعين قال الفاضل التسترى رحمه الله: الدفع غير واضح، إذ لم يتضمنه لزوم الأربعين، حتى يكون القول بالثلاثين دافعا.

هذا إذا كان الخبر المتضمن للنقصان مقصورا على الثلاثين، و إذا تضمن أقل من الثلاثين كان التدافع واضحا، إلا أن إدخال هذا الخبر فى السؤال

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۵

الْخَبَرَيْنِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ نُقْصَانَ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ لِأَنَّا إِذَا عَمِلْنَا عَلَی مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَزْحِ أَرْبَعِينَ دَلْواً مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْكَلْبُ وَ شِبْهُهُ وَ نَزْحِ

سَبْعِ دِلَاءٍ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الدَّجَاجُ وَ شِبْهُهُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ وَ يَكُونُ أَيْضاً الْأَخْبَارُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلَةً فِي جُمْلَتِهِ وَ إِذَا عَمِلْنَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ نَكُونُ دَافِعِينَ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ جُمْلَةً وَ صَائِرِينَ إِلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ عَمِلْنَا عَلَى نِهَايَةِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ نُقْصَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عِدَّةِ النَّزْحِ

المتقدم لا يخلو من ركاكه، إذ لا يلزم من اشتمال هذين الخبرين على التخيير المذكور أن يقول بما يشتمل على أقل الفردين المخير بينهما. اللهم إلا- أن يجعل قوله" و هلا- عملتم" إيرادا آخر، و يفسر قوله" ما ذهبتم إليه" بما اشتملت عليه الخبرين و يجعل الثلاثين أو الأربعين مما ذهب إليه، و فيه ما لا يخفى.

انتهى.

و أقول: الأظهر فى الجمع بين الأخبار مع القول بوجوب النزح العمل بالأقل، إذ يمكن حمل الأكثر على الاستحباب، فلا يطرح شى ء من الأخبار.

بخلاف ما إذا عملنا بالأكثر و قلنا بوجوبه، فلا محيص عن طرح الأقل، و وجوب رعايه الاحتياط غير مسلم. نعم لو أراد استحباب العمل بالأكثر كان له وجه.

قوله رحمه الله: ما ذكرناه من عده النزح قال الوالد رحمه الله: الظاهر أنه لو كانت العباره هكذا: ما ذكرناه من النزح. كان حسنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۶

[الحديث ۱۳]

۱۳ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ

مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ ثُمَّ اشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الدَّجَاجَهُ وَ مِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ فَإِذَا كَانَتْ شَاهً وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتِسْعَهٌ أَوْ عَشَرَهٌ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ رُوِيَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَهِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَهِ وَ الطَّيْرِ وَ الْكَلْبِ قَالَ فَإِذَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ وَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ

الحديث الثالث عشر: صحيح الحديث الرابع عشر: حسن موثق على قول الوالد، ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فإذا كانت شاه عمل به الصدوق رحمه الله فى الفقيه كما عرفت.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۷

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَهُ أَوِ الدَّابَّهُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: رواه فى الاستبصار بطريق صحيح فيه الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير و يمكن قراءه "روى" بصيغه فاعل، بحيث يرجع الضمير إلى الحسين، و فيه شى ء. انتهى.

و قال الوالد رحمه الله: الظاهر أن هذا متعين، بقرينه الاستبصار و الروايه الآتيه عن القاسم.

و قال التسترى رحمه الله أيضا: إذا تغير البئر ثم طاب بتدافع الماء و التكاثر و نحوهما لا بالنزح، احتمل القول بلزوم نزح ما يظن زوال التغير به، و احتمل القول بالسقوط، لأن المقصود التطيب و قد حصل.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: ثم ينزح من البئر دلاء يمكن القول بالخمس فى الطير، و حمل السبع على الاستحباب و الدلاء على الخمس، أو القول بالثلاث لأنه أقل الجمع و الزائد على الاستحباب لو لم يكن

خروجا عن الإجماع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۸

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ أَوِ الدَّجَاجَةُ أَوِ الْفَأْرَةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الْهِرَّةُ فَقَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَتْ قَالَ وَ قَالَ جَعْفَرٌ ع إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيّاً نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ

الحديث السابع عشر: صحيح.

و استدل بقوله" يطهرها" على تنجس البئر، و هو موقوف على ثبوت الحقيقه الشرعيه، و على تقدير تسليمه يمكن حمله على التنظيف جمعا.

الحديث الثامن عشر: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: وقع فيها ثم أخرج حيا قال بعض المحققين: ذهب أكثر الأصحاب إلى وجوب نزح سبع لخروج الكلب حيا، و أوجب ابن إدريس أربعين، و أطلق القول فى الفقيه بوجوب ثلاثين إلى أربعين فى الكلب و لم يفصله.

حجه الأكثر صحيحه أبى مريم، و لو لا الشهره بين الأصحاب لأمكن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۸۹

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فِيهَا أَوِ انْتَفَخَتْ وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِذَلِكَ الْمَاءُ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ

الاكتفاء بخمس دلاء لصحيحه أبى أسامه، و حمل السبع على الاستحباب، بل بالثلاث أيضا لصحيحه على بن يقطين المتضمنه للدلاء، و حمل الخمس و السبع على الاستحباب.

قوله رحمه الله: و إن ماتت فيها فأره هذا الحكم هو المشهور فى

الفأره.

و قال المرتضى رضى الله عنه فى المصباح: فى الفأره سبع، و قد روى ثلاث.

و قال الصدوق فى الفقيه: فإن وقع فيها فأره فدلو واحد، و إن تفسخت فسبع دلاء. و رجح صاحب المدارك الثلاث.

الحديث التاسع عشر: صحيح بسنديه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۰

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ رُوِیَ هَذَا الْحَدِیثُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ جَمِیعاً عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ یَقَعُ فِی الْمَاءِ فَیَخْرُجُ حَیّاً هَلْ یُشْرَبُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ وَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ یُسْکَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ ثُمَّ

و ذهب إليه الصدوق و الشيخان و جمع من الأصحاب، و أوجب سلار و أبو الصلاح دلوا واحدا، و ابن إدريس لم يوجب شيئا.

و كذا ذهب الشيخان و الفاضلان و كثير من الأصحاب إلى وجوب ثلاثه للحيه.

و كذا ذهب الشيخ و ابن البراج و أبو الصلاح إلى وجوبها فى العقرب، و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى عدم وجوب شى ء فى العقرب، و الله يعلم.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح أيضا.

و شعر هو أبو إسحاق، و ما نقل فى شأنه على تقدير تمامه لا يدل على توثيقه كما فعله الشهيد الثانى رحمه الله.

قوله عليه السلام: يسكب منه فى القاموس: سكب الماء صبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۱

يُشْرَبُ مِنْهُ وَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَیْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لَا یُنْتَفَعُ بِمَا یَقَعُ فِیهِ.

هَـذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْفَأْرَةُ قَـدْ تَفَسَّخَتْ فَأَمَّا إِذَا تَفَسَّخَتْ فَيُنْزَحُ مِنَ الْمَاءِ سَـبْعُ دِلَاءٍ وَ الَّذِى يَـدُلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَانِ الْمُتَقَـدِّمَانِ اللَّذَانِ رَوَى أَحَدَهُمَا الْحُسَيْنُ بْنُ

سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ وَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ أَيْضاً الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ إِنَّمَا حَمَلْنَا هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا إِذَا تَفَسَّخَتِ الْفَأْرَهُ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ لَا نَكُونَ دَافِعِينَ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِمَّا يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَ دِلَاءٍ وَ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ دَالًّا عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

[الحديث ٢٢]

٢٢ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَهُ فِي الْبِئْرِ فَتَسَلَّخَتْ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.

كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّراً لِلْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ

و أول الخبر و إن كان ظاهره مياه الأواني و الحياض غير البئر، و يمكن الحمل على الأعم و يكون السكب لرفع الاستقذار استحبابا في غير البئر و في البئر بمعنى النزح، لكنه بعيد.

الحديث الثاني و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٢٩٢

[الحديث ٢٣]

٢٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ وَ لَمْ تُنْتِنْ فَأَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِنِ انْتَفَخَتْ فِيهِ وَ نَتُنَتْ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

فَقَوْلُهُ إِذَا لَمْ تُنْتِنْ نَزَحَ أَرْبَعِينَ دَلْواً مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و هذا الخبر و الذي تقدمه مكرر أعاد جزئي الخبرين المتقدمين للاستدلال بهما.

قوله رحمه الله: و لا نكون دافعين قال الفاضل التستري رحمه الله: يمكن حملها على ما إذا خرج حيا، كما تضمنته روايه هارون، و به يندفع التناقض.

الحديث الثاني و العشرون: ضعيف.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى أبى سعيد المكارى: كأنه هشام بن حيان و لم أجد توثيقه، و ما يوجد فى رجال ابن داود فى باب الكنى أنه "لم" منظور لهذا و لما سبقه فى هشام بن حيان، فلاحظ و لا تعتمد مهما أمكن.

ملاذ

[الحدیث ۲۴]

۲۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی طَرِيقِ مَكَّةَ فَصِرْنَا إِلَى بِئْرٍ فَاسْتَقَى غُلَامُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَلْواً فَخَرَجَ فِيهِ فَأْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقْهُ

الحدیث الثالث و العشرون: مختلف فیه کالصحیح.

و عبد الرحمن هو ابن محمد بن أبی هاشم الموثق.

و قال الفاضل التستری رحمه الله فی أبی خدیجه: کأنه سالم بن مکرم أبو خدیجه الجمال الذی وثقه النجاشی، و اختلف کلام الشیخ فیه، و قد ذکر هنا ابن داود کلاما أظنه مما لا أصل له بل هو توهم محض یظهر ذلک من ملاحظه الکشی و النجاشی و الفهرست.

و فی القاموس: النتن ضد الفوح نتن ککرم و ضرب نتانه، و أنتن فهو منتن و منتن بکسرتین و بضمتین و کقندیل.

الحدیث الرابع و العشرون: ضعیف.

قوله رحمه الله: و هذا یجوز عندنا عند الضروره أقول: أی ضروره هنا مع وجود الدلو و إمکان النزح، إلا أن یقال باعتبار

قَالَ فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقْهُ قَالَ فَاسْتَقَى الثَّالِثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ صُبَّهُ فِی الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ فِی الْإِنَاءِ.

فَأَوَّلُ مَا فِی هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَدِيدٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُسْنِدْهُ وَ هَذَا مِمَّا يُضْعِفُ الْحَدِيثَ وَ يَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْبِئْرِ الْمَصْنَعَ الَّذِی فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَزِيدُ مِقْدَارُهُ عَلَى الْكُرِّ فَلَا يَجِبُ نَزْحُ شَیْ ءٍ مِنْهُ ثُمَّ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْهُ بَلْ قَالَ صَبَّهُ فِی الْإِنَاءِ وَ لَيْسَ

فِی قَوْلِهِ صَبَّهُ فِی الْإِنَاءِ دَلَالَهٌ عَلَی جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِی الْوُضُوءِ وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالصَّبِّ فِی الْإِنَاءِ لِاحْتِیَاجِهِمْ إِلَیْهِ لِلشُّرْبِ وَ هَذَا یَجُوزُ عِنْدَنَا عِنْدَ الضَّرُورَهِ ثُمَّ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِنْ مَاتَ فِیهَا بَعِیرٌ نُزِحَ جَمِیعُ مَا فِیهَا فَإِنْ صَعُبَ ذَلِکَ لِغَزَارَهِ الْمَاءِ وَ کَثْرَتِهِ تَرَاوَحَ عَلَی نَزْحِهِ أَرْبَعَهُ رِجَالٍ یَسْتَقُونَ مِنْهَا عَلَی التَّرَاوُحِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَی آخِرِهِ وَ قَدْ طَهُرَتْ بِذَلِکَ فَإِنْ وَقَعَ فِیهَا خَمْرٌ وَ هُوَ الشَّرَابُ الْمُسْکِرُ مِنْ أَیِّ الْأَصْنَافِ کَانَ نُزِحَ جَمِیعُ مَا فِیهَا إِنْ کَانَ قَلِیلًا وَ إِنْ کَانَ

عدم قوله بنجاسه البئر، و قوله بوجوب النزح یقول بجواز استعماله قبل النزح فی الشرب بأدنی ضروره، کالشرب عند العطش و مشقه الصبر.

و لو حمله علی شرب الدواب لکان له وجه أیضا، لکن المصب فی الأولیین ینافی ذلک، إلا أن یتکلف بأن فی إشراب النجس للحیوانات کراهه، و لا کذلک إشرابهم قبل النزح الواجب.

أو یقال: عدم الصب فی الأولیین لنجاسه الإناء و فی الثالثه طهر الدلو بإدخاله الماء، و لا یتوقف الطهاره علی النزح. فتأمل.

قوله رحمه الله: فإن وقع فیها خمر أکثر القائلین بنجاسه البئر بالملاقاه أوجبوا نزح الجمیع لوقوع الخمر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۵

کَثِیراً تَرَاوَحَ عَلَی نَزْحِهِ أَرْبَعَهُ رِجَالٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَی آخِرِهِ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْبَعِیرُ فِی الْمَاءِ أَوِ الْخَمْرُ فَقَدْ نَجِسَ الْمَاءُ بِلَا خِلَافٍ فَیَجِبُ أَنْ لَا یُحْکَمَ عَلَیْهَا بِالطَّهَارَهِ إِلَّا بِدَلِیلٍ قَاطِعٍ وَ لَا دَلِیلَ یُقْطَعُ بِهِ فِی الشَّرِیعَهِ عَلَی شَیْ ءٍ مُقَدَّرٍ فَیَجِبُ أَنْ یُنْزَحَ جَمِیعُهَا وَ یُؤَکِّدُ ذَلِکَ أَیْضاً

مطلقا، سواء کان قلیلا أو کثیرا.

و نقل عن الصدوق

رحمه الله أنه حكم بنزح عشرين دلوا لوقوع قطره منه و الشيخ و جماعه ألحقوا المسكرات مطلقا بالخمر، و لا دليل عليه سوى ما روى أن كل مسكر خمر.

و لا خلاف فى وجوب نزح الجميع لموت البعير، و لا خلاف أيضا فى وجوب التراوح مع تعذر نزح الجميع، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: فقد نجس الماء بلا خلاف يرد عليه: أن هذا رجوع عما ذهب إليه سابقا من عدم النجاسه، إلا أن يقال: هذا استدلال من جانب المفيد رحمه الله، فإنه قائل بالنجاسه.

فإن قيل: فكيف قال" بلا خلاف" مع مخالفه نفسه و كثير من الفقهاء؟.

قلت: لعله أراد" بلا خلاف" بين القائلين بالنجاسه، لكنه غير نافع فى هذا المقام إلا على وجه الإلزام.

و الأوجه أن يقال: مراده بالنجاسه ما أومأنا إليه سابقا من عدم جواز استعماله قبل النزح، سواء كان من جهه النجاسه كما هو مذهب المفيد، أو تعبدا كما هو مذهبه، لكن فى قوله" بلا خلاف" لا بد من التكلف السابق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۶

[الحديث ۲۵]

۲۵ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَقَطَ فِی الْبِئْرِ شَیْ ءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً قَالَ فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيُنْزَحِ الْمَاءُ كُلُّهُ

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فانزح منها دلاء استدل به للثلاث فى الحيه.

و اختلف العلماء و الأطباء فى أن الحيه هل لها نفس

سائله أم لا، فعلى الأول يكون النزح لنجاسه البئر على القول بها، و على الثانى استحبابا أو تعبدا أو لرفع السم، و الوجوه متداخله. فتأمل.

قوله عليه السلام: فإن وقع فيها جنب المشهور نزح سبع لاغتسال الجنب فى البئر، و قال ابن إدريس لارتماسه، و رجح بعض الأصحاب لوقوعه و مباشرته لمائها و إن لم يرتمس و لم يغتسل، كما هو ظاهر الأخبار، بل الظاهر من الأخبار أنها لنجاسته بالمنى، و لم يدل دليل على وجوب نزح الجميع للمنى و إن اشتهر بين الأصحاب، و لعلهم حكموا به لأنه لا نص فيه، فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۷

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ سَقَطَ فِی الْبِئْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِيهَا جُنُبٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ

الحديث السادس و العشرون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: نزح الماء كله ذهب بعض الأصحاب إلى وجوب نزح الجميع للثور، و ابن إدريس اكتفى فيه بالكر، و ظاهر الخبر وجوب نزح الجميع للبقره أيضا، إذ لم يخرجها عنه نص.

و يمكن أن يقال: الظاهر أن المراد بنحوه مثله من غير جنسه، فإنه لو كان مثله أيضا داخلا ذكر مكان الثور لفظا يشمل البقره أيضا كالبقر، بل البقره أيضا يشملهما.

قال الجوهرى: البقر اسم جنس، و البقره تقع على الذكر و الأنثى، و إنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس.

ثم الظاهر أن صب

الخمر لا يصدق على القطره و القطرتين عرفا، فلا ينافى ما سيأتى من نزح العشرين للقطره من الخمر، مع أنه على ما اخترناه من الاستحباب سبيله واسع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۸

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِیُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ فَقَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.

فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ ذِكْرِ بَوْلِ الصَّبِیِّ أَوْ صَبِّ الْبَوْلِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غُيِّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ رَائِحَتُهُ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ فَإِنَّ لَهُ قَدْراً مُقَدَّراً يُنْزَحُ مِنْهُ وَ نَحْنُ نَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[الحديث ۲۸]

۲۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ يَاسِينَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ قَطَرَ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيِّتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِی ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْواً فَإِنْ غَلَبَتِ الرِّيحُ نُزِحَتْ حَتَّى تَطِيبَ

الحديث السابع و العشرون: صحيح أيضا.

قوله رحمه الله: محمول على أنه إذا غير قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيلزمه مثله فى الخمر، فإذا اعترف به أشكل تنزيل الأخبار الأول على إراده الإطلاق، سواء تغير أو لا.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و الميت فيه شامل لجميع الميتات، و يمكن حمله على ميته الإنسان، لغلبه إطلاق هذا الاسم عرفا عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۲۹۹

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً.

فَهُمَا خَبَرٌ وَاحِدٌ وَ لَا يُمْكِنُ لِأَجْلِهِ دَفْعُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَ نَحْنُ إِذَا عَمِلْنَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ نَكُونُ عَامِلِينَ عَلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَيْضاً لِأَنَّهُ إِذَا نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ

الحديث التاسع و العشرون: مجهول أيضا.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه العطار الذى حكى ابن داود توثيقه.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: الذى ذكره ابن داود هو من أصحاب الصادق عليه السلام و غير مذكور فى كتب الرجال لا نفسه و لا توثيقه، و الظاهر أنه ابن أبى عمير بقرينه روايه الحسين عنه. انتهى.

و ذكر بعض العلماء أن كردين هو كردين الموثق، و

ليس بظاهر.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أحمد بن محمد العسكرى الزعفرانى المذكور بكردويه.

قوله رحمه الله: لا يمكن لأجله قال الفاضل التسترى رحمه الله: يمكن حمل تلك على الاستحباب، و لا يحصل التدافع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۰

أَوْ كُرٌّ مِنْهُ فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ الثَّلَاثُونَ دَلْواً وَ لَوْ عَمِلْنَا عَلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ كُنَّا دَافِعِينَ لِتِلْكَ جُمْلَةً وَ غَيْرَ آخِذِينَ بِشَيْ ءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا فَأَمَّا مَا اعْتَبَرَهُ مِنْ تَرَاوُحِ أَرْبَعَهِ رِجَالٍ عَلَى نَزْحِ الْمَاءِ إِذَا صَعُبَ نَزْحُ الْجَمِيعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الَّذِى رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَقَعُ فِى الْبِئْرِ وَ عَدَّ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى بَلَغْتُ الْحِمَارَ وَ الْجَمَلَ قَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ وَ إِذَا كَانَ كَثِيراً تَرَاوَحَ عَلَيْهِ أَرْبَعَهُ رِجَالٍ عَلَى نَزْحِ الْمَاءِ

قوله رحمه الله: كنا دافعين قال الفاضل التسترى رحمه الله: إذا حملنا على الاستحباب لم نكن دافعين لها بالكليه.

قوله رحمه الله: يدل عليه لا أعرف وجه الدلاله، و كأنه أراد ما تقدم فى الورقه المتقدمه.

و فى بعض النسخ: عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال. و كأنه عبد الله بن هلال.

قوله رحمه الله: يجب أن يكون مجزيا قال الفاضل التسترى رحمه الله: الإجزاء لا يكفيه للإيجاب.

و بالجمله إذا ثبت بروايه قدر أقل لا يلزم منه أن يكون القدر الزائد واجبا، نظرا إلى أن الزائد مجز، و هو واضح.

هذا إن لم يثبت وجوب نزح الجميع و إن ثبت و وردت روايه بالاكتفاء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۱

يَوْماً يَزِيدُ عَلَى كُرٍّ مِنْ مَاءٍ وَ لَا يَنْقُصُ وَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْزِياً وَ لِأَنَّ تَرَاوُحَ

الرِّجَالِ مُعْتَبَرٌ فِيمَا يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيُغَيِّرُ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ وَ يَصْعُبُ نَزْحُ جَمِيعِهِ أَ لَا تَرَى إِلَى

بالأقل ثبت الاكتفاء بالأكثر، و يكفينا مجرد الاكتفاء، إذا المقصود سقوط إيجاب نزح الكل بمجرد التراوح، و أنت تعلم أن مع القول بوجوب نزح الجميع لموت البعير لا يحسن الاستدلال بما يدل على الاكتفاء بالأقل، إلا أن يحمل على ما إذا تعذر نزح الجميع.

و حمل روايه ابن هلال على ما إذا تعذر الجميع مع بعده يوجب إسقاط التراوح، و يسقط التشبث بأن المقصود مجرد الاكتفاء بالتراوح فى هذه الصوره.

افهم.

قوله رحمه الله: و لأن تراوح الرجال معتبر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مراده أن التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه فيصعب ذلك، فكذا يجب فيما نحن فيه، و يكتفى به للمشاركه فى المعنى، أو أن التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه لتغير رائحته و تعذر ذلك و اكتفى به، فالاكتفاء به فيما نحن فيه مع أنه لم يتغير أولى.

و هذا الأخير يوجب عدم استدراك التعرض لتغير اللون و الطعم، و الظاهر أنه لم يتعرض له الشارح إلا لتصحيح الروايه و رفع الاعتراض عنه، بأن هذه الروايه مردوده، لكنها مخالفه للأخبار المتقدمه، لا لإثبات الحكم من باب الأولى. و لو أورد هذا بعنوان السؤال و الجواب بعد الاستدلال أولا لظاهر الروايه لوجدناه أسلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۲

[الحديث ۳۰]

۳۰ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

و بالجمله إن ثبت وجوب نزح الجميع، فالاكتفاء بتراوح أربعه رجال بمجرد روايه ابن هلال و هذه الروايه التى لم تسلم عن الكلام سندا و متنا فى غايه الإشكال فى نظرنا، و لا

نراه موافقا للقوانين قدس الله روحه أعرف بما قاله. انتهى.

و أقول: اختلف الأصحاب فى اشتراط كون المترائحين رجالا و الأكثر على الاشتراط، فلا تجزى النساء و الصبيان و الخناثى، محتجين بأن القوم لا يشمل النساء و الصبيان، إذ لا يتبادر منه فى العرف إلا الرجال، و لنص جماعه من أهل اللغه على ذلك.

قال الجوهرى: القوم الرجال دون النساء.

و قال ابن الأثير فى النهايه: القوم فى الأصل مصدر قام فوصف به، ثم غلب على الرجال دون النساء، و لذا قابلهن به.

يعنى فى قوله تعالى "لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ. وَ لا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ" و قد قابلهن الشاعر أيضا به حيث قال:

أقوم حضن أم نساء

و يظهر من القاموس إطلاقه على النساء أيضا.

الحديث الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۳

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَهٌ أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ يُنْزَفُ كُلُّهَا يَعْنِى إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِدَلَالَهِ مَا تَقَدَّمَ مِن اعْتِبَارِ أَرْبَعِينَ دَلْواً فِى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ قَالَ أَعْنِى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْيُنْزَفْ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَيَنْزِفُونَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ قَدْ طَهُرَتْ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً يَدُلُّ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: ينزف كلها قال الفاضل التسترى رحمه الله: يحتمل الاستحباب، فكيف يحصل الجزم بأن المراد من هذه

الروايه صوره التغير حتى يبنى عليه ما تقدم عليه باعتقاده؟.

قوله عليه السلام: ثم يقام عليها قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان" ثم" زائد بحسب المعنى باعتقاده، و إلا فيدل على خلاف ما يظهر من مراده.

قوله عليه السلام: فينزفون قال الفاضل التسترى رحمه الله: ليس فيه تعرض للأربعه و للأقل و الأكثر، و كأنه فهم الأربعه من قوله" اثنين اثنين"، و ليس نصا على ذلك، بل يتحقق ذلك

.....

بثلاثه، و إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ فالظاهر أن المراد منه أكثر من أربعه.

و بالجمله هذه الروايه غير سليمه عن الكلام فى المتن و السند، و الاستدلال بها إن لم يثبت نجاسه البئر فى صوره عدم التغير مشكل، بل يشكل الاستدلال بها فى صوره التغير، لأن مقتضاه الاكتفاء بالتراوح و إن لم يزل التغير. انتهى.

و أقول: المشهور أن اليوم هو يوم الصوم، و قال بعض: من الغدو إلى العشى.

و قال بعض المحققين: الحكم بالتراوح فيما يجب فيه نزح الجميع مع التعذر هو المشهور بين الأصحاب، بل قال فى المنتهى: لا نعرف فيه خلافا من القائلين بالتنجيس، و المستند روايه عمار.

و اعترض عليه بوجوه:

الأول: أن فى سندها جماعه من الفطحيه.

الثانى: أن متنه يتضمن إيجاب نزح الماء كله للأشياء المذكوره، و هو متروك.

الثالث: أن ظاهره يدل على وجوب النزح يومين و لم يقل به أحد.

و أجيب عن الأول: بأن رواته و إن كانت فطحيه لكنها ثقات، فيعمل بما رووه مع سلامته عن المعارض و اعتضاده بعمل الأصحاب، كيف؟ و الشيخ فى العده ادعى إجماع الإماميه على العمل بروايه عمار و أمثاله.

و عن الثانى: بأن نزح الجميع إما محمول على الاستحباب أو

التغير. و فيه أنه لو كان مستحبا كان التراوح أيضا مستحبا، فكيف يتمسك به فى وجوبه. و لو

.....

سلم الوجوب فهو وارد فى أشياء مخصوصه و التعدى عنها يحتاج إلى دليل آخر.

و عن الثالث: أنه يجوز أن يكون" ثم" للترتيب الخارجى، و قد يقع لغير ذلك المعنى كثيرا، مثل قوله تعالى" كَلّا سَيَعْلَمُونَ. ثُمَّ كَلّا سَيَعْلَمُونَ" إلى غير ذلك، و اتفاق الأصحاب فى تفاهم هذا المعنى منه قرينه ظاهره على المراد، و يحتمل احتمالا بعيدا أن يكون" ثم" من كلام الراوى، على أن المحقق لم يورد فى المعتبر عند نقل هذا الخبر كلمه" ثم".

و قال السبط المدقق قدس سره: فى كلام الشيخ هنا نظر من وجوه:

الأول: أن الأخبار إذا تعارضت فى التغير لا بد من الجمع، فإن حمل ما دل على الجميع على الاستحباب لم يتم وجوب التراوح إذا زاد على الكر، و إن حمل على غيره فلا بد من بيانه أولا ليتم الدليل كما لا يخفى.

الثانى: أن ما حمل عليه الخبر من التغير ليس بأولى من الاستحباب، أو ما يزول به النفره، و ربما يرجح ما ذكرناه أن مقتضى الحديث حصول الطهاره بالتراوح و إن بقى التغير، و إشكاله واضح.

فإن قلت: استحباب نزح الجميع للفأره لا وجه له، و أما الحمل على التغير فيؤيده ما سبق فى روايه أبى خديجه.

قلت: الكلام فى الروايتين واحد من حيث الاستحباب عند التأمل فى الأخبار، على أن فى هذه الروايه احتمالا، و هو أن يكون" كلب أو فأره" من ترديد الراوى، و يحتمل أن يكون هو الخنزير فنزح الجميع له وجه. فتأمل.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِیِّ الْفَطِیمِ یَقَعُ فِی الْبِئْرِ فَقَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ قُلْتُ

الثالث: أن مقتضی الروایه النزف إلی اللیل ثم التراوح، و هذا لا قائل به فیما نعلم.

و فی المعتبر بعد نقل الروایه قال: و هذه و إن ضعف سندها فالاعتبار یؤیدها من وجهین:

أحدهما: عمل الأصحاب علی روایه عمار لثقته، حتی أن الشیخ ادعی فی العده إجماع الإمامیه علی العمل بروایته و روایه أمثاله ممن عددهم.

الثانی: أنه إذا وجب نزح الماء کله و تعذر، و التعطیل غیر جائز، و الاقتصار علی نزح البعض تحکم، و النزح یوما یتحقق معه زوال ما کان فی البئر، فیکون العمل به لازما. انتهی.

و فیه نظر واضح، إلا أن العلامه قال فی المنتهی: إنه لا یعرف فی هذا الحکم مخالفا علی القول بالتنجیس.

الحدیث الحادی و الثلاثون: موثق أیضا.

قوله علیه السلام: دلو واحد المشهور بین الأصحاب أنه یجب فی بول الصبی سبع، و ذهب المرتضی

بَوْلُ الرَّجُلِ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً.

ثُمَّ قَالَ فَإِنْ بَالَ فِیهَا صَبِیٌّ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ یَدُلُّ عَلَیْهِ

رحمه الله و جماعه إلی وجوب ثلاث، و المشهور فی بول الرضیع دلو واحد، و ذهب أبو الصلاح و ابن زهره إلی الثلاث.

و استدل الأولون بهذا الخبر، و لا یخفی ما فیه، لأن فیه التصریح بالفطیم، إلا أن یقال: إذا کان یکفی

واحد للفطيم فللرضيع بالطريق الأولى، لكن هذا الاستدلال إنما يصح ممن لا يقول بوجوب السبع للصبى، و أما من قال به كالشيخ فلا.

و يمكن أن يستدل للآخرين بصحيحه إسماعيل بن بزيع المتضمنه لنزح الدلاء لقطرات البول.

ثم المراد بالصبى غير البالغ، و الرضيع الذى لم يأكل الطعام، كما يفهم من كلام الشيخ، و قيده بعض بكونه غالبا على اللبن أو مساويا له، و فسره ابن إدريس بمن كان له دون حولين، و المشهور فى بول الرجل أربعون.

قال صاحب المدارك: و الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحه ابن بزيع، و نزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحه معاويه بن عمار. انتهى.

و اختلفوا فى بول المرأه، فذهب ابن إدريس رحمه الله إلى أنه كبول الرجل و ألحقه جماعه بما لا نص فيه، و المحقق فى المعتبر أوجب له ثلاثين دلوا، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۸

[الحديث ۳۲]

۳۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِی عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِیُّ أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَهٌ أَوْ نَحْوُهَا.

ثُمَّ قَالَ فَإِنْ بَالَ فِيهَا رَضِيعٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بَعْدُ نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْمُتَقَدِّمُ وَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الْفَطِيمِ قَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا عَذِرَهٌ يَابِسَهٌ لَمْ تَذُبْ فِيهَا وَ

لَمْ تَقَطَّعْ نُزِحَ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ وَ إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً أَوْ ذَابَتْ وَ تَقَطَّعَتْ فِيهَا نُزِحَ مِنْهَا خَمْسُونَ دَلْواً وَ إِنِ ارْتَمَسَ فِيهَا جُنُبٌ وَجَبَ تَطْهِيرُهَا بِنَزْحِ سَبْعِ دِلَاءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ

الحديث الثانى و الثلاثون: مرسل كالصحيح.

قوله عليه السلام: ينزح منها سبع دلاء قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يبعد حملها على الاستحباب، بقرينه الروايه الأولى، و لعل كان على الشيخ التنبيه عليه.

قوله رحمه الله: يدل عليه خبر قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن كان معنى الفطيم الرضيع- و لا أعرفه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۰۹

[الحديث ۳۳]

۳۳ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْبِئْرَ يَغْتَسِلُ فِيهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِى الْبِئْرِ فَقَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً

- كان له وجه، و إن كان المراد منه من فطم عن الرضاع، فعدم الدلاله واضح، كما ينبه عليه كلام المعتبر.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: ينزح منها سبع دلاء قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله محمول على الجنب الذى تقدم فى الأخبار التى ورد فى بيان أحكامه الأمر بغسل عورته، ليكون ذلك لنجاسه المنى لا للنجاسه الحكميه.

قوله عليه السلام: فأربعون أو خمسون دلوا قال الفاضل التسترى رحمه الله: مقتضاه التخيير بين خمسين و أربعين لا تحتم خمسين كما تقتضيه العباره.

و يمكن أن يقال: ثبت بهذه الروايه

التخيير، و لا يحصل يقين الطهاره بعد العلم بالنجاسه إلا بالفرد الأكمل، و فيه أن الروايه إن كانت حجه فهى موجبه للتخيير، و إن لم تكن حجه و يجب العلم بالطهاره وجب نزح الجميع. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۰

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَهُ قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا رِيحٌ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا دَمٌ وَ كَانَ كَثِيراً نُزِحَ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا نُزِحَ مِنْهَا خَمْسُ دِلَاءٍ فَمَأْخُوذٌ مِنَ الْخَبَرِ الَّذِی

و أقول: اختلف الأصحاب فى العذره الذائبه- أى: المستهلكه فى الماء أو المتقطعه الأجزاء- فذهب الأكثر إلى خمسين، و جماعه إلى أربعين أو خمسين و لا مستند للأول. و ألحق بعض الأصحاب بالذائبه الرطبه، و لا خلاف فى نزح العشره لليابسه.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح أيضا.

قوله رحمه الله: فإن وقع فيها دم اختلف الأصحاب فى حكم الدم، فالمفيد رحمه الله ذهب إلى ما ذكر فى المتن، و الشيخ إلى أن للقليل عشره و للكثير خمسين، و الصدوق إلى ثلاثين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۱

[الحديث ۳۶]

۳۶ أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْبِئْرِ يَكُونُ فِی الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَیْ ءٌ مِنْ عَذِرَهٍ كَالْبَعْرَهِ أَوْ نَحْوِهَا مَا الَّذِی يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاهِ فَوَقَّعَ ع فِی كِتَابِی بِخَطِّهِ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ

إلى أربعين فى الكثير و دلاء يسيره فى القليل، و إليه مال فى المعتبر، و قيل:

فى الدم ما بين الدلو الواحد إلى عشرين.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح أيضا.

قوله:

قطرات من بول أو دم الظاهر دم بالكسر، فظاهره بيان حكم القليل، و قوله" كالبعره" إما على الاستحباب أو المراد مقدارها، و الله يعلم.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: لا يخفى أن القطرات فى هذا الحديث [حيث إنها] جمع تصحيح، و قد صرح أهل العربيه بأن جمع التصحيح للقله، فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول و الدم، و الأصحاب- رضى الله عنهم- و إن فرقوا فى الدم بين قليله و كثيره، لكن لم يفرقوا فى البول، و لو قبل بالفرق لم يكن بعيدا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۲

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ وَ أَكْثَرُ عَدَدٍ

قوله رحمه الله: و أكثر عدد يضاف قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن تم هذا لدل على وجوب العشره للدم القليل، بل الظاهر من السؤال أنه وقع عن القليل، و كان إيجابه للأكثر مع أن مقتضى الأصل أن يكتفى بالأقل مبنى على أن النجاسه قد ثبت، و لا يزيلها إلا الفرد المتيقن.

و فيه أن الروايه إن كانت حجه فالإتيان بمقتضاها مطهر، و إن لم تكن حجه وجب نزح الجميع كما تقدم. و لعله لو تمسك بأن الدلاء جمع كثره، و أقل ما يطلق عليه هذا النحو من الجمع عشره، كما صرح به فى الاستبصار كان أولى.

و فيه منع، لوقوع كل واحد منها مقام الآخر شائعا على ما ذكره بعض النحاه، و أيضا المنقول فى كتب العربيه أن أقل جمع الكثره ما فوق العشره لا العشره.

انتهى.

أقول: إلا أن يقال: إذا روعى كونه تميزا فمنتهاه العشره، و إذا روعى جمع كثره فمبدأه أحد عشر، فالعشره أقرب المميزات إلى جمع

الكثره فلذا أخذ.

و قال السبط المدقق رحمه الله: اعترض الوالد قدس سره على هذا الاستدلال أولا: بأن قوله" قطرات" يستفاد منه العله. و ثانيا: أنه مبنى على كون الدلاء جمع قله، كما يدل عليه قوله" و أكثر عدد" و ليس الأمر كذلك، لانحصار جمع القله فى أوزان أربعه مشهوره أو خمسه عند بعضهم و ليس هو منها، فيكون من جموع الكثره، و قد قال فى الاستبصار: إنه جمع كثره، يدل على ما فوق العشره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۳

.....

و ثالثا: بأن حمل الدلاء على جمع القله يقتضى الاجتزاء بأقل مدلولاته و هو الثلاثه، لأن إطلاق اللفظ يدل على أن المطلوب تحصيل الماهيه بأى فرد اتفق مما يتحقق معه، فإذا حصل الأقل كان الزائد منفيا بالأصل، فمن أين يجب الحمل على الأكثر.

قال قدس سره: و بما ذكرنا يعلم فساد التعليل بأنه لا دليل على ما دونه.

انتهى.

أقول: إن ما ذكره أولا لا يخلو من وجه.

و أما الثانى فمحل نظر، لأن نظر الشيخ رحمه الله إلى ما يضاف إلى الدلاء لا إلى إطلاق الدلاء.

و أما الثالث فهو مبنى على ما فى الثانى، و قد عرفت الكلام فيه.

ثم ما ذكره قدس سره من أن المقصود تحصيل الماهيه يشكل بأن الشيخ لا يسلم ذلك، بل يدعى تقدير المضاف. و كلام الوالد رحمه الله على تقدير عدمه فلا جامع بين الكلامين. و ما ذكره من نفى الزائد بالأصل يشكل بأن تحقق اشتغال الذمه يقتضى يقين الخروج منها.

و اعترض المحقق فى المعتبر على الشيخ بأنا نسلم بأن أكثر عدد يضاف إلى الجمع عشره، لكن لا نسلم أنه إذا جرد عن الإضافه يكون حاله كذلك، فإنه لا يعلم من

قوله" عندی دراهم" أنه لم يجز عن زياده عن عشره، و لا إذا قال" أعطه دراهم" أنه لم يرد أكثر من عشره، فإن دعوى ذلك باطله.

و رده العلامه فی المنتهی، بأن الإضافه هنا و إن جردت لفظا لكنها مقدره،

.....

و إلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه.

و حينئذ لا بد من إضمار عدد يضاف إليه تقديرا، فيحمل على العشره التی هی أقل ما يصلح إضافته إلى هذا الجمع أخذا بالمتيقن، و حواله على الأصل من براءه الذمه.

و اعترض الوالد قدس سره على هذا، بأنه إنما يلزم تأخير البيان لو لم يدل اللفظ بدونها على شی ء و ليس كذلك فإنه كأمثاله من صيغ الجموع. و بأنه على تقدير وجوب التقدير ليس على تعيين العشره دليل. و ما ذكره من التوجيه فاسد، إذ هی الأكثر لا الأقل، و قد صرح بذلك الشيخ أيضا، و هو بصدد تصحيح كلامه، فكيف يوجهه بما لا يلائمه. انتهى.

و قد يقال: إن غرض العلامه من الرد التنبيه على أن تقدير العدد لا بد منه، ضروره أنه مطلوب. و إذا كان كذلك فهی محتمله للثلاثه و العشره، فيصير من قبيل المجمل، كما أن القائل" عندی دراهم" قد أجمل الكلام أيضا، و لما كان تأخير البيان عن وقت الحاجه غير جائز، فلا بد من تقدير مصحح.

فما ذكره المحقق رحمه الله من" أنه لا يعلم" إلى آخره، يمكن دفعه بالفرق بين كلام الإمام و غيره.

نعم ما أورده الوالد قدس سره من الحمل على الثلاثه متوجه، لو لا يمكن أن يقال: إن الحمل على الثلاثه بعد شغل الذمه بالنجاسه و حصول اليقين بالعشره مشكل.

و قد يجاب عنه بأن

شغل الذمه بعد الثلاثه غير متيقن ليحتاج إلى العشره، فإذن الثلاثه يندفع بها يقين اشتغال الذمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۵

يُضَافُ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ عَشَرَهٌ فَيَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ بِهِ وَ نَصِيرَ إِلَيْهِ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى مَا دُونَهُ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا حَيَّهٌ فَمَاتَتْ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا وَزَغَهٌ

[الحديث ۳۷]

۳۷ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ

و ما أورده الوالد رحمه الله على العلامه أخيرا فقد يمكن دفعه بأن غرض العلامه الأخذ بالمتيقن بالنسبه إلى ما فوق العشره، و كذلك مراده بأصاله البراءه، فهو تأكيد لثبوت العشره بنوع آخر غير ما ذكره الشيخ، و هذا لا ينافى تأييد كلام الشيخ. نعم يدفعه ما ذكره الوالد رحمه الله أولا، فليتأمل فى المقام.

قوله رحمه الله: فيجب أن نأخذ به قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضى هذا الكلام أن هذا جمع قله، و بنحوه صرح فى المنتهى، و هو مخالف لما صرح به الجوهرى و ذكره المصنف فى الاستبصار. و يحتمل أن يكون مقصوده أن المميز إذا كان جمعا سواء كان جمع قله أو كثره، إنما يضاف إليه العشره و ما دونها إلى أن ينتهى إلى اثنين.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۶

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الْوَزَغَهِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَامٌّ أَبْرَصَ وَجَدْنَاهُ قَدْ تَفَسَّخَ فِي الْبِئْرِ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ قُلْتُ فَثِيَابُنَا الَّتِي قَدْ صَلَّيْنَا فِيهَا نَغْسِلُهَا وَ نُعِيدُ الصَّلَاهَ قَالَ لَا.

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ سَأَلَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّامِّ أَبْرَصَ

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله ليس مقصوده أن هذا من أدله المصنف، بل غرضه أن الروايات الوارده هنا هكذا، و كان لهذا لم يقل فى صدر الكلام يدل عليه بل قال: أخبرنى.

و يحتمل أن يكون مراده أن كلام المصنف فيما إذا لم يتفسخ، فلا ينافيه هذه الروايه، و فيه شى ء و كيف ما كان فهذا لا يتمشى فى خبر الجعفى، بل إنما العلاج فيما ذكرناه و ما ذكرناه فيما نفهم.

الحديث التاسع و الثلاثون: مرسل.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل الخبر فى أصله كان مشهورا عندهم، كاشتهار هذا الكتاب و أمثاله عندنا، فلا يضر من فى الطريق إلى أصله.

و قال أيضا: و بهذا الخبر لا ينـدفع التدافع بينه و بين ما أوجبت الثلاث، فيحتاج إما إلى حمل الأول على الاستحباب، أو على حمل هذا على أنه خرج حيا و ذاك ميتا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۷

فِى الْمَاءِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَىْ ءٍ حَرِّكِ الْمَاءَ بِالدَّلْوِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَفَسَّخَ لِأَنَّهُ إِذَا تَفَسَّخَ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا عُصْفُورٌ وَ شِبْهُهُ نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ

قوله

علیه السلام: حرک الماء بالدلو عمل به سلار و أبو الصلاح.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشریف: یمکن أن یکون المراد أنه لیس بنجس، بل حرک الماء بالدلو لأجل السم أو توهمه و احتماله، لیستهلک فی الماء لو کان، أو لرفع الاستقذار.

و أن یکون المراد بالتحریک النزح مجازا بدلو واحد أو ثلاثه أو سبعه، و الأولی السبع مع التفسخ و الثلاث بدونه. انتهی.

و فی مصباح اللغه: سام أبرص کبار الوزغ، و هما اسمان جعلا اسما واحدا فإن شئت أعربت الأول و أضفت إلی الثانی، و إن شئت بنیت الأول علی الفتح و أعربت الثانی، و لکنه غیر منصرف فی الوجهین للعلمیه الجنسیه و وزن الفعل، و قالوا فی التثنیه و الجمع ساما أبرص و سوام أبرص و ربما حذفوا الاسم الثانی فقالوا: هؤلاء السوام، و ربما حذفوا الأول فقالوا: البرصه و الأبارص.

قوله رحمه الله: و إن وقع فیها عصفور قال بعض المحققین: فسر بعض الأصحاب العصفور بما دون الحمامه، و فیه

فَقَدْ مَضَی فِیمَا تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَقَلُّ مَا یَقَعُ فِی الْبِئْرِ عُصْفُورٌ یُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِنْ سَقَطَ فِیهَا بَعْرُ غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ غِزْلَانٍ وَ أَبْوَالُهَا لَمْ یَنْجَسْ بِذَلِکَ وَ کَذَلِکَ الْحُکْمُ فِی أَرْوَاثِ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ وَ أَبْوَالِهِ فَإِنَّهُ لَا یَفْسُدُ الْمَاءُ بِهِ وَ لَا یَنْجَسُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ بِمُلَاقَاتِهِ إِلَّا ذَرْقَ الدَّجَاجِ الْجَلَّالَهِ خَاصَّهً فَإِنَّهُ

إِنْ وَقَعَ فِی الْمَاءِ الْقَلِیلِ نُزِحَ مِنْهَا خَمْسُ دِلَاءٍ وَ إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ أَوِ الْبَدَنَ وَجَبَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ إِذَا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْآیَهِ وَ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا وَقَعَ عَلَیْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ فَهُوَ

أن هذا التفسیر إن کان للمعنی الموضوع له فلا شاهد علیه من حیث اللغه و العرف، إذ ذکر بعضهم أنه نوع من الطیر، و ذکر جماعه أنه الأهلی الذی یسکن الدور.

و إن کان المراد هاهنا من حیث الحکم باعتبار التعدی منه إلی شبهه، کما قال أکثرهم للعصفور و شبهه، فلا دلیل علیه من حیث الشرع.

قوله رحمه الله: إلا ذرق الدجاج قال الشیخ رحمه الله بوجوب خمس لذرق الدجاج مطلقا، و خصه المفید رحمه الله و جماعه بالجلال، و الکل مما لا دلیل علیه فی الروایات، و بعض الأصحاب کالمحقق ألحقوه بالعذره، و لا یخفی ما فیه.

قوله رحمه الله: فإنه إن وقع فی الماء القلیل قال الفاضل التستری رحمه الله: کان فیه دلاله علی أنه إذا کان ماء البئر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۱۹

عَلَی حُکْمِ الطَّهَارَهِ إِلَّا أَنْ یَطْرَأَ عَلَیْهِ مَا یُتَیَقَّنُ أَنَّهُ نَجَاسَهٌ فَیَجِبَ عَلَیْهِ الِاجْتِنَابُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ وَ هَذِهِ الْأَشْیَاءُ الَّتِی ذَکَرَهَا لَیْسَ فِی الشَّرِیعَهِ مَا یَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِی أَصَابَتْهُ أَوْ حَلَّتْهُ فَیَجِبُ أَنْ یَکُونَ حُکْمُ الطَّهَارَهِ عَلَیْهِ بَاقِیاً وَ کَذَلِکَ مَا یُحْکَمُ بِمُلَاقَاتِهِ الثَّوْبَ عَلَیْهِ بِالنَّجَاسَهِ یَحْتَاجُ إِلَی دَلِیلٍ شَرْعِیٍّ وَ لَیْسَ فِی الشَّرْعِ دَلِیلٌ عَلَی تَنْجِیسِ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ الثِّیَابَ فَیَجِبُ أَنْ یَکُونَ حُکْمُهَا عَلَی ظَاهِرِ الطَّهَارَهِ وَ یُؤَکِّدُ ذَلِکَ أَیْضاً مِنْ جِهَهِ الْأَثَرِ مَا رَوَاهُ

کثیرا لم یجب النزح منه.

قوله رحمه الله: إلا أن یطرأ علیه قال الفاضل التستری رحمه الله: تری هذا

الكلام أمتن مما قدمه فى غساله أغسال الواجبه، إلا أنه يوجب عدم التنجيس فى ذرق الدجاج، لا التنجيس الذى هو المقصود.

قوله رحمه الله: و كذلك ما يحكم بملاقاه الثوب الضمير للموصول" عليه بالنجاسه" الضمير للثوب.

قوله رحمه الله: و يؤكد ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه حمل العذره على البعر و الأرواث، و لعل فيه بعدا، و إن أبقيت على ظاهرها لا نجد الاستدلال بهذا الخبر على مدعاه مستقيما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۰

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زِنْبِيلٌ مِنْ عَذِرَهٍ رَطْبَهٍ أَوْ يَابِسَهٍ أَوْ زِنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ أَ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَسْتَقِي مِنْ بِئْرِ مَاءٍ فَرَعَفَ فِيهَا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يَنْزِفُ مِنْهَا دِلَاءً يَسِيرَهً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا

الحديث الأربعون: صحيح.

و فيه عدم نجاسه البئر بالملاقاه.

قوله عليه السلام: لا بأس قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه: هذا إذا كانت فى زبيل و لم ينزل منه شى ء فى البئر.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: الزنبيل بكسر الزاى و الفتح خطأ، فإن شرطه حذف النون، فإذا حذفتها فلا بد من تشديد الباء. و السرقين بكسر السين معرب سرگين بفتحها، و المراد به هنا السرقين النجس، فإن على بن جعفر فقيه لا يسأل عن الطاهر. انتهى.

و فيه نظر، بل الظاهر حمله على ما حمله الشيخ عليه، لظاهر لفظ السرقين لكن حمل العذره على الطاهره بعيد، فيدل على عدم انفعال البئر، إلا أن يحمل على ما حمله الصدوق رحمه الله عليه،

و الجزء الثانی یؤید الاکتفاء بالثلاثه فی الدم القلیل. فتأمل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۱

.....

و قال السبط المدقق رحمه الله: لا یظهر وجه التأیید من هذا الخبر، لما ذکره الشیخ رحمه الله من عدم نجاسه البئر مما ذکر، إلا بأن تحمل العذره علی الطاهره منها، و هذا یکاد أن یلحق نفیه بالضروری، فإن مثل علی بن جعفر لا یسأل عن العذره الطاهره، و کذلک السرقین.

و الکلام هنا مثله فیما أجاب به بعضهم عن الروایه، بأن وقوع الزبیل لا یستلزم إصابه ما فیه، و احتمال أن یکون التأیید بهذه الروایه للنجاسه من حیث اشتمالها علی حکم الدم أشد بعدا.

أما أولا فلان الشیخ رحمه الله بصدد بیان حکم الطهاره لا النجاسه، لأنه قد تقدم بما هو مغن عن التأیید عند الشیخ.

و أما ثانیا فلان المهم عند القائل بالنجاسه بیان مدلول أولها لظهور المخالفه لمذهب القائل بنجاسه البئر، لا بیان الآخر کما هو واضح.

فإن قلت: هل یمکن حمل الروایه علی أن البئر إذا أصابه شی ء من المذکورات یمتنع الوضوء منه؟ و أن یباح استعماله فی غیر الوضوء بسبب النزح، فیکون سؤال علی بن جعفر عن ذلک له وجه، و إن کان هذا الوجه خارجا عن مذهب الشیخ رحمه الله.

قلت: دفع هذا کما ذکرناه سابقا، و بالجمله فدلاله الروایه علی عدم نجاسه البئر أظهر من أن یبین.

فإن قلت: أی فرق بین الدم و غیره من النجاسات فی البئر حتی یحکم بالنزح للدم علی النجاسه، أما لو کان أعم من النجاسه و حصول النفره، أو للتعبد المحض، فلا حاجه بنا إلی غیر التسلیم.

نعم لنا أن نقول: إن اکتفاءه علیه السلام بالدلاء الیسیره للدم قرینه الاستحباب لأن

مقام الوجوب لا يناسبه الإجمال، كما لا يخفى على المتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۲

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالا لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

فإن قلت: وقوع الدم فى البئر لا يستلزم وقوعه فى الماء، فيجوز أن يكون النزح هنا لزوال النفره من حيث احتمال وصول الدم إلى الماء، و لا يلزم مثله فيما يتحقق فيه إصابه الماء.

قلت: هذا و إن أمكن تجويزه، إلا أنه لا يضر و لا ينفع.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه يمكن أن يستفاد من هذا الخبر، حيث أثبت لدم الرعاف دلاء يسيره أن الدم الذى سبق فى خبر ابن بزيع هو الكثير على ما ذكره الشيخ من الحمل على العشره، استدلالا لكلام المفيد من نزحها للدم الكثير، و حينئذ قد يندفع ما أورد عليه سابقا فى الجمله.

و يشكل أولا: بأن دم الرعاف لا تلزمه القله.

و ثانيا: بأن دلاء صالحه للقله و الكثره، و وصفها باليسيره فى هذه الروايه لا يقتضى حمل غيرها على الكثير، بل هو محمول على ما يصلح له قله و كثره.

و ثالثا: إن الاعتراض على الشيخ إنما هو من حيث إطلاق الكلام و الإطلاق على حاله، فليتدبر فى ذلك.

الحديث الحادى و الأربعون: حسن.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۳

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ فَأَمَّا الشَّاهُ وَ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ

قوله عليه السلام: يغسل بول الفرس قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله محمول على الاستحباب، و سيجى ء عن قريب تمام الكلام.

قوله عليه السلام: و كل ما يؤكل لحمه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد بما يؤكل لحمه ما خلق للأكل و ما تعارف أكله، و إلا فلا نقول بتحريم أكل الحمار و الفرس و البغل، فلا يحسن هذا الإطلاق مع ما سبق ذكره.

و كيف ما كان فلعل مراد المصنف بما يؤكل لحمه المعنى العام، فلا يحسن حينئذ الاستدلال بهذه الروايه، و لعل الشيخ قدس سره الشريف حقق أن مراده المعنى الخاص، فاستدل عليه بهذه الروايه، غير أن هذا النحو من التدقيق لم نستأنسه من موارد استدلالاته فلاحظه. انتهى.

و أقول: ذهب ابن الجنيد و الشيخ فى النهايه إلى نجاسه أبوال الدواب الثلاثه و أرواثها، و المشهور بين الأصحاب الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۴

قَوْلُهُ ع لَا بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ عَامٌّ وَ لَا يَخْتَصُّ الثِّيَابَ دُونَ الْمِيَاهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَارِياً عَلَى عُمُومِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْإِنَاءُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ خَالَطَهُ وَجَبَ إِهْرَاقُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَ غَسْلُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ فِي إِنَاءٍ وَ حَلَّتْهُ النَّجَاسَةُ نَجِسَ بِهَا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنَ الْكُرِّ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا نَقَصَ عَنْهُ يَنْجَسُ بِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ وَ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ

اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ أَرَادَ الطَّهَارَةَ بِشَيْ ءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فَلَا يَتَطَهَّرْ بِهِ وَ لَا يَقْرَبْهُ وَ لْيَتَيَمَّمْ لِصَلَاتِهِ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً طَاهِراً تَطَهَّرَ بِهِ مِنْ حَدَثِهِ الَّذِي كَانَ تَيَمَّمَ لَهُ وَ اسْتَقْبَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ شَيْ ءٍ مِمَّا صَلَّى بِتَيَمُّمِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ وَ فِيهِ كِفَايَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الْمُضْطَرُّ مِنَ الْمِيَاهِ النَّجِسَهِ بِمُخَالَطَهِ الْمَيْتَهِ لَهَا وَ الدَّمِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ لَا يَجُوزُ شُرْبُهَا مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ لَيْسَ الشُّرْبُ

قوله رحمه الله: قوله عليه السلام كأنه أراد أنه قوله بالمعنى.

قوله رحمه الله: لأنه أقل من الكر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه حمل كلام المصنف على الإناء الذى يشمل على الماء القليل، و لعل فيما تقدم عن المصنف ما يصلح لإبقاء كلامه على

مِنْهَا مَعَ الِاضْطِرَارِ كَالتَّطَهُّرِ بِهَا لِأَنَّ التَّطَهُّرَ قُرْبَهٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ بِالنَّجَاسَاتِ وَ لِأَنَّ الْمُتَوَضِّئَ وَ الْمُغْتَسِلَ مِنَ الْأَحْدَاثِ يَقْصِدُ بِذَلِكَ التَّطَهُّرَ مِنَ النَّجَاسَهِ وَ لَا تَقَعُ الطَّهَارَهُ بِالنَّجِسِ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَ لِأَنَّ الْمُحْدِثَ يَجِدُ فِي إِبَاحَهِ الصَّلَاهِ بَدَلًا مِنَ الْمَاءِ وَ لَا يَجِدُ الْمُضْطَرُّ بِالْعَطَشِ فِي إِقَامَهِ رَمَقِهِ بَدَلًا مِنَ الْمَاءِ غَيْرَهُ وَ لَوْ وَجَدَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ شُرْبُ مَا كَانَ نَجِساً مِنَ الْمِيَاهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِبَاحَهِ شُرْبِ هَذِهِ الْمِيَاهِ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ

إطلاقه، و إن لم يمكن توجيهه حينئذ كما لا يمكن توجيه كلامه هناك فيما فهمنا. قوله رحمه الله: و التقرب إليه لا يكون قال الفاضل التسترى

رحمه الله: كأنه يحتاج إلى البيان، و لعل بيانه أن الأمر بالاجتناب عن النجس فى الطهارات عام لا يختص بوقت دون وقت، و مع تحقق النهى كيف يتقرب إلى الله.

قوله رحمه الله: و لا تقع الطهاره قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذا إن كان المقصود إزاله الخبث، فربما لا ينازع فيه، و أما إذا كان إزاله أمر معنوى فللبحث فيه مجال.

و لعل فيما تقدم عند سؤر الكلب و سؤر النصرانى ما يدل على أنه يتوضأ بالنجس فى حال الضروره، و لو لا أنه لو توضأ بالنجس كان ينجس بدنه و كنا نقول بفساد صلاته من هذه الحيثيه لكنا نقول: بأن الأحوط الجمع بين التيمم و بين الوضوء بالماء النجس لعموم" فَلَمْ تَجِدُوا ماءً" و لفحوى هذه الأخبار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۶

كُلَّ مُحَرَّمٍ عِنْدَ ضَرُورَهٍ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ أَبَاحَ أَكْلَ الْمَيْتَهِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مُتَنَاوِلِ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَهِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْوُضُوءُ لِأَنَّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ انْتَقَلَ فَرْضُهُ إِلَى التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ النَّجِسَ مَعَ أَنَّ فَرْضَهُ فِي الطَّهَارَهِ فِي اسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً كَانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ فَوَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا مَا يُنَجِّسُهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّهِمَا هُوَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّهُورُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِهْرَاقُهُمَا

و أمثالها، إن لم يكن هذا القول مخالفا لإجماع محقق دخول المعصوم فيه.

انتهى.

و أنت تعلم ما فيه فليتأمل.

قوله رحمه الله: أ لا

ترى أنه أباح لا ترى فيه دلاله على إباحه كل محرم، سواء كان من المذكورات أو لا.

قوله رحمه الله: فبين أنه لا إثم قال الفاضل التسترى رحمه الله: نعم إباحه هذه المحظورات مسلم فى صوره عدم البغى و العدوان، و أما إباحه الغير مطلقا كما يقتضيه الإطلاق فلا نفهمه إلا بنوع قياس.

و لا يبعد التزامه فى صوره عدم البغى و العدوان، و أما مطلقا فلا، و لعله لو احتج بقوله تعالى" وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ" كان وجها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۷

وَ الْوُضُوءُ بِمَاءٍ مِنْ سِوَاهُمَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ مَا أَهْرَقَهُ مِنَ الْمَاءِ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِعْمَالُ مَا أَهْرَقَهُ مِنْهُمَا وَ حُكْمُ مَا زَادَ عَلَى الْإِنَائَيْنِ فِي الْعَدَدِ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ فِي أَحَدِهَا نَجَاسَةً عَلَى غَيْرِ تَعْيِينٍ حُكْمُ الْإِنَائَيْنِ سَوَاءً فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِبَارِ وَ الْخَبَرِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۴۳]

۴۳ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ

قوله رحمه الله: فإن لم يجد غير ما أهرقه أى: غير ما يريد إهراقه.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب اجتناب الإنائين المشتبهين، و ظاهر الأكثر إلحاق الأكثر من الإنائين بهما، و منهم من اقتصر على مورد النص.

و اختلفوا أيضا فى وجوب الإهراق لجواز التيمم، فبعضهم حملوا الأخبار على ظاهرها، و بعضهم جعلوها كنايه عن وجوب الاجتناب.

قوله رحمه الله: حكم الإنائين سواء

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه إشكال، لا سيما إذا تعددت بحيث يدخل فى غير المحصور عاده و ما يغلب ظن عدم النجاسه فى بعضها.

قوله رحمه الله: فقد مضى فيما تقدم فيه تأمل إن أراد الدلاله على جميع ما ذكر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۸

السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِیهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا یَدْرِی أَیُّهُمَا هُوَ وَ لَیْسَ یَقْدِرُ عَلَی مَاءٍ غَیْرِهِ قَالَ یُهَرِیقُهُمَا جَمِیعاً وَ یَتَیَمَّمُ.

[الحدیث ۴۴]

۴۴ وَ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِیهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا یَدْرِی أَیُّهُمَا هُوَ وَ لَیْسَ یَقْدِرُ عَلَی مَاءٍ غَیْرِهِ قَالَ یُهَرِیقُهُمَا وَ یَتَیَمَّمُ.

ملاذ الأخیار فى فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۲۹

۱۲ بَابُ تَطْهِیرِ الثِّیَابِ وَ غَیْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ مَنِیٌّ لَمْ یَجُزْ لَهُ الصَّلَاهُ فِیهِ حَتَّی یَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ قَلِیلًا کَانَ مَا أَصَابَهُ أَمْ کَثِیراً

[الحدیث ۱]

۱ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ مَرَّتَیْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ

باب تطهیر الثیاب و غیرها من النجاسات الحدیث الأول: حسن.

قوله علیه السلام: فإنما هو ماء قال الفاضل التسترى رحمه الله: کان مقتضى الفحوى أنه إذا لم یکن ماء

ملاذ الأخیار فى فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۰

مَرَّتَیْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِیِّ یَبُولُ عَلَی الثَّوْبِ قَالَ تَصُبُّ عَلَیْهِ الْمَاءَ قَلِیلًا ثُمَّ تَعْصِرُهُ

احتاج إلى أكثر من صب مرتين. انتهى.

و فيه تأمل، لأن الظاهر من التعليل أنه يكفى الصب، و لا يحتاج إلى الغسل و العصر و الدلك، لأنه ماء ورد على الجسد. تأمل.

أقول: و لا يبعد القول بوجوب الغسل مرتين لبول الرجل و مره لبول الصبى غير الرضيع و الصب فى الرضيع كما هو ظاهر الخبر.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب غسل الثوب و البدن من البول مرتين، و أسنده فى المعتبر إلى علمائنا، و استقرب العلامه فى المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل معه الإزاله و لو بالمره، و به جزم الشهيد فى البيان. و هو مشكل لأن فيه اطراحا للروايات الصحيحه من غير معارض.

قال فى المدارك: نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب و الاكتفاء فى غيره بالمره كان

وجها قويا، لضعف الأخبار المتضمنه للمرتين فی غير الثوب. و أما فی غير البول فذهب جماعه إلی عدم وجوب التعدد فی غير الولوغ، و ذهب بعضهم إلی المرتين فيما له قوام كالمنی، و المشهور بين المتأخرين التعدد مطلقا.

قوله عليه السلام: ثم تعصره قال الفاضل التسترى رحمه الله: لم يحضرنی فی حكم العصر غيره، و لعلهم لا يقولون بوجوبه فی صوره الصب علی بول الصبی، فالاستدلال به علی وجوب

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۱

.....

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۳۳۱

العصر فی غسل بول الكبير غير مستحسن.

و بالجمله حيث اشتمل الأمر هنا بالصب دون الغسل أمكن أن يكون العصر لإدخال الماء فی جميع أجزاء الثوب، و لا يلزم مثله فی صوره الغسل بالماء الذی ينفصل عن الثوب فی الجمله و يدخل فی أعماقه من غير عصر. انتهی.

و أقول: المشهور بين الأصحاب وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء، فمنهم من اعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك، و اكتفی بعضهم بعصر بين الغسلتين و ظاهر الصدوق العصر بعد الغسلتين، و المشهور أن العصر فی القليل، و بعضهم أوجبه فی الكثير أيضا.

و قال السبط المدقق قدس سره: ما تضمنه الحديث من غسل البول من الجسد بالصب مرتين استدل به القائل بالتعدد فی الجسد، و لو صح لكان له وجه، إلا أن الذی يظهر من كلام المحقق فی المعتبر دعوی الاتفاق علی التعدد، ففيه تأييد للروايه.

فما ذكره شيخنا قدس سره من أن المعتمد

الاجتزاء بالمره المزيله للعين مطلقا، لانتفاء ما يدل على نجاسه شی ء من الأعيان بهذا العنوان، و إنما استفيد نجاستها من أحد أمرين، إما أمر الشارع بغسل ما أصابته و الامتثال يتحقق بالمره، أو إجماع الأصحاب على النجاسه، و هو منتف بعد الغسله الواحده فيزول المقتضی للتنجيس محل بحث، أما أولا فلما عرفت من الدليل، و أما ثانيا فلان الإجماع الذی لا يخلو تقييده من نظر.

و الحكم فی البول قد يتأكد فی الاستنجاء ببعض الأخبار المقتضی للغسل ثلاثا، غير أن القائل به غير معلوم، و لا يخفی على من تأمل كلام المحقق اختصاص

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۲

[الحديث ۲]

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ شَرَعٌ سَوَاءٌ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ عَنْ

الحكم بالثوب و البدن، فغيرهما لا يخلو التعدد فيه من تأمل. و ما تضمنه الحديث من العصر فی بول الصبی معارض بحسنه الحلبی الآتيه.

و أجاب شيخنا قدس سره عن ذلك أولا بأن روايه الحسين بن أبی العلاء لا تقاوم روايه الحلبی، و ثانيا بالحمل على الاستحباب.

و يرد على الثانی أن الحمل على الاستحباب ليس بأولى من حمل روايه الحسين على الصبی إذا أكل، فتقيد كل من الروايتين بالأخرى، و يستدل حينئذ بهما على اعتبار العصر فی تحقق الغسل.

و العجب من عدم توجه الشيخ إلى بيان ما بين الحديثين، ثم من قوله فيما بعد عند روايه السكونی" قال محمد بن الحسن: ما تضمن" إلى آخره، فإن المتقدم روايه الحلبی و روايه ابن أبی العلاء، فالالتفات إلى إحداهما دون الأخرى لا وجه له.

الحديث الثانی: حسن أيضا.

و فيه أن الغلام و الجاريه فی الغسل سواء، و المشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجاريه.

الحديث الثالث: صحيح.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ مَرَّتَیْنِ.

[الحدیث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ

قال الفاضل التستری رحمه الله فی علی بن الحکم: لعل الأنباری و الکوفی الموثق واحد، و یؤیده وصف الأنباری فی رجال الشیخ بالکوفی، و ذکر النجاشی الأنباری فقط، و ذکر فی الفهرست الکوفی فقط.

و قال أیضا فی أبی إسحاق النحوی: کأنه ثعلبه بن میمون، لما فهمنا من الکشی أن کنیه ثعلبه أبو إسحاق الفقیه، و نقل فی کتب الرجال أن ثعلبه کان فقیها نحویا لغویا،

فيصح إضافه أبى إسحاق إلى الفقيه و إلى النحوى.

الحديث الرابع: صحيح أيضا.

و يفهم من إطلاقه عدم نجاسه الجارى مطلقا.

و قال فى الصحاح: المركن الإجانه التى يغسل فيها الثوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۴

بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ فِي الْمِرْكَنِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَبَنُ الْجَارِيَهِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا مِنْ بَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضُدَيْنِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ إِنْ لَمْ يُعْصَرْ عَلَى مَا

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

قوله صلوات الله عليه: لأن لبنها التعليل فى الموضعين إما لخصوص اللبن، أو له و للبول أيضا، فلا تغفل.

و قال فى المعالم: الظاهر من كلام ابن الجنيد الحكم بنجاسه لبن الصبيه، لروايه السكونى، و فى طريقها ضعف لا تصلح أن تكون مخرجا عما يقتضيه الأصل و من ثم قال جمهور الأصحاب بالطهاره، إذ لم ينقلوا الخلاف فى ذلك إلا عنه، و ربما ظهر من كلام الصدوق فى الفقيه القول به، و الظاهر الحمل على الاستحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۵

بَيَّنَهُ الْحَلَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَهِ

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً

قوله رحمه الله: على ما بينه الحلبى قال الفاضل التسترى رحمه الله: ليس فى روايه الحلبى عدم العصر بل سكت عنه، و قد اشتمل روايه الحسين بن أبى العلاء

على العصر، فحينئذ القطع بعدم العصر لا يخلو من إشكال، و لو حمل روايه السكونى على أنه لا يحتاج إلى الغسل، بل احتاج إلى الصب و العصر الذى يحصل بغير الجريان الذى إنما يتحقق حقيقه الغسل به كان أنسب فى نظرنا.

الحديث السادس: ضعيف.

قال الوالد العلامه نور الله مرقده فى أبى حفص: الظاهر أنه أبو حفص الرمانى الثقه، و إن ذكره الشيخ فى الفهرست مرتين. فتدبر.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن عملنا بهذه الروايه فالمناسب عدم الخروج من موردها من اقتضائه ذلك فى البول، و من كون المولود لها و عدم قدرتها إلا على القميص الواحد، و من الاكتفاء فى اليوم بالغسل مره لا فى اليوم و الليله،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۶

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ وَ لَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِى شَيْ ءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُ بِالْحَائِطِ أَوِ التُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِى فَأَمَسُّ وَجْهِى أَوْ بَعْضَ جَسَدِى أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

إلا أن يدعى أن اليوم ظاهر فى اليوم و الليله، و فيه تأمل. انتهى.

أقول: المشهور اختصاص الحكم بالصبى، و ظاهر الخبر شموله للصبيه أيضا، و به قال بعض المتأخرين.

الحديث السابع: حسن.

و الظاهر أن حكم بن حكيم هو أبو خلاد الصيرفى الثقه، و رواه الصدوق فى الصحيح على الظاهر عن حكم بن حكيم الصيرفى.

و قال بعض الأفاضل: فى طريقه إليه محمد بن خالد البرقى، و فيه شى ء و إن كان وثقه الشيخ فى الرجال، و فى طريقه أحمد بن محمد بن خالد، و فيه

أيضا كلام. انتهى.

و الظاهر أنه ليس فيهما شي ء يضر بالسند.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أن إزاله العين مطهر، و يحتمل أن يكون نفى البأس لعدم العلم بأن العرق انفصل عن الموضع النجس، و كيف ما كان ففى بيان التطهير شى ء، و هلا تعرض لا صلاحه.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: و يمكن أن يكون نفى البأس فى الصلاه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۷

[الحديث ۸]

۸ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

[الحديث ۹]

۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

مع هذه النجاسه لعدم إصابه الماء، فلا يدل على أن زوال العين مطهر، و الله يعلم. انتهى.

و أقول: حكى العلامه فى المختلف عن السيد المرتضى أنه قال فى جواب المسائل الميافارقيات: إن البول قد عفى عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الإبر. و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب فى مطلق النجاسات.

و قال السبط المدقق قدس سره: الحديث بحسب المعنى مخالف لما عليه المعروفون من الأصحاب، حيث أن طهاره البول بالحائط و التراب لا قائل به.

و قد يمكن تكلف التوجيه لو احتيج إليه بأن العرق إذا خرج من مسام الجسد ما لم يعلم أن ما خرج منه من موضع نجس لم يحكم بنجاسه ما أصابه من بدن أو ثوب، لأن معلوم الطهاره لا يحكم بنجاسته إلا باليقين على المشهور، فليتأمل فى ذلك.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۳۸

ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَیْنِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِیِّ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَکَانَهُ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ کُلَّهُ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الطِّنْفِسَهُ وَ الْفِرَاشُ یُصِیبُهُمَا الْبَوْلُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ وَ هُوَ ثَخِینٌ کَثِیرُ الْحَشْوِ قَالَ یُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِی وَجْهِهِ

و هذا الخبر و الخبر المقدم علیه یدلان علی غسل الثوب من البول مرتین.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لا یخفی أن هذه الروایات تتضمن الغسل، و الغسل لا یستلزم العصر فی فهمنا، بل الظاهر أنه یعترفون به، حیث یحکمون بعدم الحاجه إلی العصر فی الغسل فی الکثیر، فإن مقتضاه أن حقیقه الغسل یتحقق من دون العصر، فحینئذ إیجاب العصر بالمناسبات العقلیه، لا سیما العصر بحیث یبلغ الجهد فی نزع الماء فی غایه التأمل و الإشکال فی نظرنا.

الحدیث العاشر: موثق.

و لا خلاف بین علمائنا فی وجوب غسل الجمیع لو خفی علیه موضعه، کما یدل علیه هذا الخبر و أمثاله.

الحدیث الحادی عشر: صحیح.

.....

و رواه الصدوق فی الصحیح عن إبراهیم بن أبی محمود، و الظاهر أن أحمد ابن محمد هو ابن عیسی بقرینه إبراهیم.

قال الفاضل التستری رحمه الله: و کان فی هذه الروایه إشعارا بعدم الحاجه إلی العصر، نظرا إلی تبادر عدمه فی مثله.

و قال فی الغریبین: الطنفسه هی البسط و الثیاب و الحصیر من سعف.

و أقول: نقل العلامه فی المنتهی هذا الخبر و قال: إنه محمول علی

ما إذا لم تسر النجاسه فی أجزائه، و أما مع سریانها فیغسل جمیعه و یکتفی بالتقلیب و الدق عن العصر.

و قال السبط رحمه الله: اعلم أن شیخنا أیده الله فی الحبل المتین قال: ما تضمنه هذا الحدیث من غسل ظاهر الطنفسه و الفراش المراد به إذا لم ینفذ البول فی أعماقهما. و لم یبین- أیده الله- ما لا بد منه من الاکتفاء بالصب علیه، أو لا بد من الدق و التغمیز، کما یقوله بعض العلماء.

ثم نقل کلام المنتهی، ثم قال: هذا الکلام کما تری یدل علی اعتبار التقلیب و الدق فی صوره السریان فقط، فتبقی صوره عدم السریان إما مسکوتا عنها، أو یعتبر فیها العصر، نظرا إلی تضمن الحدیث الغسل.

و علی ما ذکره البعض من دخول العصر فی مفهومه مع الإمکان یعتبر هنا مع احتمال عدم اعتبار العصر فی مفهوم الغسل حیث لا یمکن، و عدم قیام غیره مقامه، و لعل العمل علی ظاهر الحدیث إن لم یخالفه الإجماع لا حرج فیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۴۰

[الحدیث ۱۲]

۱۲ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِیِّ یُصِیبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَکَانَهُ فَاغْسِلْهُ فَإِنْ خَفِیَ عَلَیْکَ مَکَانُهُ فَاغْسِلْهُ کُلَّهُ.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِیَهَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِی مِنَ الْمَنِیِّ فَلَا تُبَالِغُ فِی غَسْلِهِ فَأُصَلِّی فِیهِ فَإِذَا هُوَ یَابِسٌ

و قال الوالد العلامه طاب مرقده: یدل ظاهرا علی عدم السرایه، و یمکن أن یقال: المراد به أن یرفع ظاهره و یغسله و یعصره و یوضع حتی ییبس أو یوضع علی الحشو، بناء علی أن مثل هذه الرطوبه لا تتعدی. انتهی کلامه رفع مقامه.

الحدیث الثانی عشر: ضعیف.

و الوشاء هو الحسن بن علی، و احتماله لجعفر بن بشیر کما توهم فی غایه البعد.

الحدیث الثالث عشر: حسن.

و میسره أو میسر کما فی بعض النسخ هو ابن عبد العزیز الثقه.

قَالَ أَعِدْ صَلَاتَكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ

قوله عليه السلام: لم تكن عليك شى ء قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان ذلك لتحقق المبالغه منه لو تصدى الغسل، فينتفى حرج اليبوسه. و يحتمل أن يكون ذلك لرفع اليبوسه لو كان هو الغاسل. و على الثانى لا يفهم منه العفو عن اليبوسه مع المبالغه. انتهى.

أقول: يمكن أن

يكون المراد نفى الإعاده لعدم التقصير، فيكون كجاهل النجاسه لا عدم الغسل، و الله يعلم.

و يفهم منه جواز الوكاله فى الغسل على بعض التقادير.

قال المدقق السبط رحمه الله: فيه دلاله على جواز إعطاء الثوب النجس لمن يغسله و الاكتفاء به، و إن لم يثمر اليقين بزوال النجاسه، لأن عدم النهى من الإمام عليه السلام عن الفعل يقتضى ذاك، مضافا إلى أن الاعتماد لو كان غير كاف لوجب إعاده الصلاه و إن لم ير الأثر فى الثوب، نظر إلى أنه باق على النجاسه حيث لم يعلم زوالها، على أن ترك الاستفصال عن حال الجاريه و حصول الظن بزوال النجاسه و عدمه كاف.

و ما ذكره شيخنا من احتمال أن يكون المراد بقوله" لو كنت غسلت" أنك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ فى غسله إلى أن يزول بالكليه، فلم تكن عليك إعاده الصلاه بسببه، له قرب ظاهر.

و قد يتحدس احتمال لا ضروره إلى ذكره سوى ما احتمله أيده الله، و ذكر أنه يشعر به كلام الشهيد رحمه الله، من أن المراد أنك إذا غسلته بنفسك لكنت تصلى و قد اجتهدت فى طهاره ثوبك، فلم تكن عليك إعاده الصلاه إذا وجدته،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۴۲

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ مَنِيٌّ وَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ

فإن هذا الاحتمال قد يرجع إلى الأول بسبب الاجتهاد، فإن امتثال أمر الشارع يكفيه الغسل اجتهادا، و لا حاجه إلى المبالغه الزائده، فوجوب الإعاده بدون المبالغه حينئذ محل بحث.

الحديث الرابع عشر: موثق.

و ذكر بعض المحققين أن وجوب غسل الجميع لا يستلزم نجاسه كل جزء من أجزائه، فلو لاقاه بطاهر لم يحكم بنجاسته عند التأمل، نظرا إلى أن يقين الطهاره لا يخرج عنه بالشك. و للبحث فيه مجال، و الخلاف فيه موجود.

الحديث الخامس عشر: حسن.

قوله عليه السلام: فإنه أحسن.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أنه لا يجب غسل الجميع حينئذ،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۴۳

.....

و لعله يمكن تنزيله على الأصول، بأن يقال: إذا ظن النجاسه فى محل مخصوص و غسل ذلك المحل، فإنه حينئذ لم يبق علم و لا ظن بنجاسه الثوب، بل يبقى الشك بنجاسته، و شك النجاسه لا يوجب الاجتناب.

و لعل التحقيق أن يقال: إن المطلوب بعد العلم بالنجاسه هو العلم بالطهاره و بزوال

النجاسه، أو رفع علم النجاسه. فإن قلنا بالثانی حسن ما تقدم و إلا فلا، و الثانی أوفق بما یستأنس منهم و أحوط، و إن کان الأول لا یخلو من دقه بل و قوه، إذ لقائل أن یقول: إن المطلوب هو اجتناب البول مثلا و هنا لم یعلم بولا، و أیضا المأمور غسل البول، و هنا بعد الغسل المذکور لم یعلم بولا. انتهی.

و قال السبط قدس الله روحه: لا یخفی أن قوله" فإنه أحسن" لا ینافی ما علیه علماؤنا من وجوب غسل جمیع ما یقع فیه الاشتباه، لإمکان حمل الحسن علی هذا من حیث دلاله غیره من صحیح الأخبار علی الأمر بغسل الثوب کله.

و استدل فی المعتبر علی ذلک بأن النجاسه موجوده علی الیقین، و لا یحصل الیقین بزوالها إلا بغسل جمیع ما وقع فیه الاشتباه.

و قد یقال علی هذا: إن یقین النجاسه یرتفع بغسل جزء مما وقع فیه الاشتباه، بحیث یساوی قدر النجاسه، و إن لم یحصل القطع بغسل ذلک المحل بعینه.

و أقول: ربما یمنع ارتفاع تعین النجاسه بذلک، لأنه لا معنی للنجاسه إلا المنع من العباده بسبب وصول العین النجسه إلی الثوب، فزوال المنع یتوقف علی إباحه الشارع من مقدار ما منع منه، و لم یعلم إلا بغسله کله. و عدم یقین بقاء العین بعد غسل جزء لا یستلزم زوال المنع من الشارع.

اللهم إلا أن یقال: إن منع الشارع بسبب یقین حصول العین فی الثوب،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۴۴

[الحدیث ۱۶]

۱۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَنْبَسَهَ

بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانُهُ قَالَ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ

فإذا زالت العله زال المعلول.

و يشكل: أولا- بأن علل الشرع ليست كالعلل الحقيقه، و ثانيا بأن علته حدوث النجاسه لا استمرارها، بل الاستمرار عليه حكم الشارع، فلا بد فى رفعه من حكم آخر.

و قد يجاب عن كلا الوجهين، إلا أن الضروره غير داعيه إلى ذلك بعد ورود الأخبار الصحيحه بغسل جميع الثوب. و ما ذكرناه فى مقام توجيه استدلال المحقق، و باب التوجيه متسع.

نعم ربما يقال: إن قوله عليه السلام فى حسنه الحلبى" فإنه أحسن" نوع تأييد لما ذكره المتعرض، إلا أن الروايه الحسنه لا تقاوم الصحيحه مع قيام الاحتمال فى معنى الحسنه.

هذا و لا- يخفى أن وجوب غسل الثوب كله ربما يخص بما إذا حصل فيه الاشتباه كله، أما لو اشتبه البعض فالظاهر من كلام بعض الأصحاب عدم وجوب غسله كله، و وجهه ظاهر و النص لا يعارضه إذا تأمل فيه المتأمل.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۴۵

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ- وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

[الحديث ۱۹]

١٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَلْتَزِقُ بِهِ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ وَ هُوَ

قوله: و جعله أشد من البول كان الأشديه لعسر الإزاله، أو لكون عقاب من ترك إزالته أشد، فلا يتم الاستدلال به على وجوب غسل المنى مرتين بطريق الأولويه كما فعله فى المنتهى.

الحديث الثامن عشر: حسن.

الحديث التاسع عشر: حسن أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣۴۶

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ تَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاظِ وَ لَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَا أُبَالِي أَ بَوْلٌ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ

الحديث العشرون: حسن أيضا.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

و حفص بن غياث عامى ضعيف، لكن ذكر الشيخ أنه عملت الطائفه بما رواه حفص بن غياث، و عد رجالا غيره من العامه.

قوله رحمه الله: فإن أصاب ثوبه دم اعلم أنه أجمع الأصحاب على أن الدم المسفوح- و هو الخارج من ذى

.....

النفس الذى ليس أحد الدماء الثلاثه و لا دم القروح و لا الجروح- إن كان أقل من درهم بغلى لم تجب إزالته للصلاه، و إن كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت إزالته.

و إنما الخلاف بينهم فيما بلغ حد الدرهم، فقال الشيخان و ابنا بابويه و ابن إدريس: تجب إزالته.

و قال السيد فى الانتصار و سلار: لا تجب إزالته، و مستنداهما قويان.

و يمكن حمل الإعاده فى مقدار الدرهم على الاستحباب.

ثم الروايات إنما تضمنت لفظ الدرهم و ليس فيها توصيف بكونه بغليا أو غيره و لا تعيين لقدره، و الواجب حمله على ما كان متعارفا زمانهم عليهم السلام.

و ذكر الصدوق أن المراد بالدرهم الوافى الذى قدره درهم و ثلث، كما قاله المفيد هنا.

و

قال ابن الجنيد: إنه ما كانت سعته سعه العقد الأعلى من الإبهام، و لم يذكروا تسميته بالبغلى.

و قال المحقق فى المعتبر: و الدرهم هو الوافى الذى وزنه درهم و ثلث، و يسمى" البغلى" نسبه إلى قريه بالجامعين.

و ضبطها المتأخرون بفتح الغين و تشديد اللام، و نقل عن ابن إدريس أنه شاهد هذه الدراهم المنسوبه إلى هذه القريه، و قال: إن سعتها تقرب من أخمص الراحه، و هو ما انخفض من الكف. و المسأله قويه الإشكال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۴۸

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ وَ كَانَ مِقْدَارُهُ فِي سَعَهِ الدِّرْهَمِ الْوَافِي الَّذِي كَانَ مَضْرُوباً مِنْ دِرْهَمٍ وَ ثُلُثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاهُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْرُهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ كَانَ كَالْحِمَّصَهِ أَوِ الظُّفُرِ وَ شِبْهِهِ جَازَ لَهُ الصَّلَاهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ غَسْلُهُ لِلصَّلَاهِ فِيهِ أَفْضَلُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ حَيْضٍ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِي قَلِيلٍ مِنْهُ وَ لَا كَثِيرٍ وَ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْهُ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْرُهُ كَرَأْسِ إِبْرَهٍ فِي الصِّغَرِ

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاهِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي

ثم الأصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم و وجوب إزاله قليله و كثيره، و ألحق الشيخ به دم الاستحاضه و النفاس، و ألحق

القطب الراوندی دم نجس العین.

الحدیث الثالث و العشرون: حسن.

قوله علیه السلام: و لا إعاده علیک فی الکافی هکذا: لا إعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم، و ما کان أقل من ذلک فلیس بشی ء، و لعله الصواب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۴۹

صَلَاتِکَ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ وَ مَا لَمْ یَزِدْ عَلَی مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ مِنْ ذَلِکَ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ رَأَیْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ فَإِذَا کُنْتَ قَدْ رَأَیْتَهُ وَ هُوَ أَکْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَیَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّیْتَ فِیهِ صَلَاهً کَثِیرَهً فَأَعِدْ مَا صَلَّیْتَ فِیهِ.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّی فِیهِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ وَ إِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ فَنَسِیَ وَ صَلَّی فِیهِ فَعَلَیْهِ الْإِعَادَهُ.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَرَی بِثَوْبِهِ الدَّمَ فَیَنْسَی أَنْ یَغْسِلَهُ حَتَّی یُصَلِّیَ قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ کَیْ یَهْتَمَّ بِالشَّیْ ءِ إِذَا کَانَ فِی ثَوْبِهِ عُقُوبَهً لِنِسْیَانِهِ قُلْتُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ مَنْ لَمْ یَعْلَمْ أَ یُعِیدُ حِینَ یَرْفَعُهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَسْتَأْنِفُ.

وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ یَدُلَّانِ عَلَی وُجُوبِ إِزَالَهِ الدَّمِ عَنِ الثَّوْبِ فَأَمَّا کَمِّیَّهُ مَا إِذَا بَلَغَ إِلَیْهِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ فَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ فِیهِ بَیَانُهُ وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً

قوله علیه السلام: و ما لم یزد علی مقدار الدرهم قال الفاضل التستری رحمه الله: کان فیه دلاله علی خلاف ما ذهب إلیه المفید من وجوب الغسل إذا کان مقدار الدرهم، و لهذا لم یقل: و یدل علی ذلک.

الحدیث الرابع و العشرون: ضعیف معتبر.

الحدیث الخامس و العشرون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۰

[الحديث ۲۶]

۲۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی الدَّمِ یَکُونُ فِی الثَّوْبِ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ فَلَا یُعِیدُ الصَّلَاهَ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَ کَانَ رَآهُ فَلَمْ یَغْسِلْهُ حَتَّی صَلَّی فَلْیُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ رَآهُ حَتَّی صَلَّی فَلَا یُعِیدُ الصَّلَاهَ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ رَوَی الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی دَمِ الْبَرَاغِیثِ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ یَکْثُرُ وَ یَتَفَاحَشُ قَالَ وَ إِنْ کَثُرَ قَالَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ یَکُونُ فِی ثَوْبِهِ نُقَطُ الدَّمِ لَا یَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ یَعْلَمُ فَیَنْسَی أَنْ یَغْسِلَهُ فَیُصَلِّی ثُمَّ یَذْکُرُ بَعْدَ مَا صَلَّی أَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ قَالَ یَغْسِلُهُ وَ لَا یُعِیدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً فَیَغْسِلُهُ وَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قوله علیه السلام: إن کان أقل قال الفاضل التستری رحمه الله: مفهوم هذا یدل علی قول المفید، کما یدل مفهوم" و إن کان أکثر" علی خلافه، و لعل مفهوم الثانی أولی، لموافقته للأصل و للروایه المتقدمه.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۱

.....

و قال السبط المدقق رحمه الله: أورد الشهید رحمه الله فی الذکری علی ظاهر الروایه إشکالا من حیث الأمر فیها

بغسل ما دون الدرهم، و ذلک بالجمله الخبریه المراد بها الأمر، أعنی: قوله" یغسله"، و حقیقه الأمر هو الوجوب، و إرادته هنا ینافی العفو.

و أجاب عنه الوالد قدس سره: بأن الأمر فی ذلک لیس للوجوب، بقرینه النهی عن إعاده الصلاه، لما سیأتی من أن ناسی النجاسه تجب علیه الإعاده فی الوقت، و لهذا قال فی صوره بلوغه مقدار الدرهم: یغسله و یعید الصلاه.

و أقول: فی کلام الشهید و جواب الوالد قدس سرهما نظر:

أما الأول: فلان الأمر بغسل الثوب لو سلم أرادته من الجمله الخبریه لا یتعین للوجوب إلا مع عدم المعارض، و الإجماع مدعی علی العفو عما دون الدرهم من العلامه و المحقق، و ذلک کاف فی العدول عن الآخر حقیقه.

و علی تقدیر تسلیم دلاله الأمر علی الوجوب لا یلزم من وجوب الغسل عدم العفو، إذ لا تنحصر الغایه فی الصلاه الفائته، و إن کان فی هذا نوع تأمل، إلا أن أمره سهل.

و إنما قلنا" لو سلم" لأن علماء البیان و إن کانوا قد ذکروا أن الجمل الخبریه فی المقامات الطلبیه تدل علی الوجوب، من حیث الدلاله علی الاهتمام بالطلب کما أن البلغاء یقیمونها مقام الإنشاء، لیحملوا المخاطب بوجه أکید علی الإتیان بما یطلبونه منه، کقولک لصاحبک الذی لا یحب تکذیبک" تأتینی غدا" بلفظ الخبر مقام الأمر، لتحمله علی الإتیان بوجه لطیف، من حیث أنه لو لم یأتک صرت کاذبا، و أنت تعلم منه أنه لا یرید کذلک.

.....

لکن لا یخفی أن هذا إنما یتم لو علم من الشارع إراده الاهتمام بالطلب، و الحال أنه قد علم منه عدم ذلک فیما نقص عن الدرهم، فکیف یتم الحمل

المذکور علی نهج ما ذکروه، علی أنهم ذکروا أسبابا أخر، فالأمر غیر منحصر فی الفرد المذکور، و حینئذ یجوز أن یکون العدول لنکته أخری، مع أن لنا مع القوم البحث فی دلاله ما یتضمن الأمر علی الوجوب.

فإن قلت: قوله فی الروایه" فیغسله و یعید الصلاه" للوجوب، فلیکن فی الآخر کذلک لئلا تتهافت الروایه.

قلت: القرینه فی الثانی موجوده، و هو إعاده الصلاه و إن کان فیه کلام.

و أما ما أجاب قدس سره فیتوجه علیه أنه إن أراد بکون النهی قرینه علی عدم وجوب الغسل، لأن الغسل لا یکون إلا للصلاه، فإذا لم یجب فلا حاجه إلی التعلیل بقوله لما سیأتی، بل هو مضر لأن ناسی النجاسه إنما تجب علیه الإعاده فی الوقت فی غیر ما نقص عن الدرهم، فلا دخل له حینئذ فی التعلیل.

و قوله قدس سره و لهذا أشد إشکال، لأن الحدیث إن حمل علی الإعاده فی الوقت لیکون الحدیث مؤیدا لإعاده الناسی فی الوقت، أشکل بأن إراده الوقت من الحدیث غیر معلومه، و الأخبار الوارده فی الناسی غیر خالیه من الارتیاب فی الجمله، فلیکن الحدیث من جمله مطلقات الأخبار فی الناسی فلا یصلح دلیلا و انصراف الإعاده إلی الوقت محل تأمل یظهر من ملاحظه الأخبار فی إطلاق الإعاده علی ما یشمل القضاء.

و ربما یحتمل الخبر کون إعاده الصلاه علی الاستحباب فی صوره قدر الدرهم، نظرا إلی أن الغسل للاستحباب، و توافق أحکام الخبر الواحد مطلوب و المعارضه موجوده.

.....

و إن أراد- رحمه الله- بکون النهی قرینه الاستحباب أن تحریم إعاده الصلاه غیر معلوم فهو للکراهه، فیکون الغسل للاستحباب، فإشکاله واضح.

و قال السید رحمه الله: أجاب العلامه

رحمه الله عن استدلال القائلين بعدم وجوب إزاله الدم المتفرق مطلقا بهذا الخبر بأن" مجتمعا" كما يحتمل أن يكون خبرا ليكون يحتمل أن يكون حالا مقدره، و اسمها ضمير يعود على نقط الدم و مقدار خبرها. و المعنى: إلا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم إذا قدر اجتماعها.

و فيه نظر، فإن تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ. و لو كانت الحال هنا مقدره لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما حقق، و هو خلاف الظاهر.

و لو جعل" مجتمعا" حالا محققه أفادت اشتراط الاجتماع أيضا، إذ يصير المعنى حينئذ: إلا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا، و كيف ما كان فدلاله الآيه على المطلوب واضحه. انتهى.

و قال السبط المدقق قدس الله لطيفه: أقول: إنه لا يبعد احتمال العدول عن الظاهر فيها بإراده الحال المقدره كما ذكره العلامه، لضروره الجمع بينها و بين حسنه الحلبى، فيجوز حينئذ أن يكون للمتفرق حكم غير المجتمع.

و لو كانت الحال محققه، فالمنافاه حاصله، و احتمال أن يقال: إن دلاله الحسنه بالمفهوم و هذه بالمنطوق و المنطوق أقوى. فيه أن المنطوق مع ما فيه من الاحتمال غير مسلم القوه.

نعم لا يبعد أن يقال: إن تحقق الدرهم بحيث لا يزيد و لا ينقص لما بعد،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۴

[الحديث ۲۸]

۲۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَهُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّى حَكَكْتُ جِلْدِى فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ

اقتصر على حكم الزائد و الناقص، فلا يكون حكم المساوى متعرضا له فى الروايه لتكون داله بالمفهوم، إذ دلاله المفهوم شرطها مشكل التحقق، و إن

لم يصرحوا به فى مفهوم الشرط بشى ء، إلا أن احتمال ما ذكروه فى مفهوم الصفه قائم فى مفهوم الشرط عند التأمل.

على أنه قد يتوجه على ما ذكره رحمه الله أن الحال المقدره ما كان زمانها غير زمان عاملها، كقولهم مررت برجل معه صقر صائدا به غدا. و الزمان فيما نحن فيه متحد، فتكون الحال محققه لا مقدره، سيما مع كون السؤال عن نقط الدم، و الجواب عن اجتماعه المقدر فى حال تفرقه، فالزمان حينئذ واحد.

و احتمال أن يكون السؤال عن نقط الدم، و الإمام عليه السلام أفاد حكم الاجتماع بالفعل، فيدل الروايه حينئذ على أن الدم إذا كان مجتمعا بالفعل قدر الدرهم لا يتقى منه ممكن، إلا أن الحال لا تكون مقدره بل محققه من وجه، و حينئذ الأولى أن يكون خبرا بعد خبر. و قد يشكل بأن الخبر الأول يقتضى التقدير، و الثانى التحقق، و يمكن أن يقال بجوازه، لكن فيه ما فيه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه دلاله على إطلاق المفيد.

و يمكن أن يقال: إن هذا مخصوص بالنقط المتفرقه، و لعل للخصوصيه دخلا، نظرا إلى كثره الشمول فيه، فلا يحسن التعدى فى صوره الاتصال. و على التسليم يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينه و بين روايه ابن مسلم.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۵

فَقَالَ إِنِ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمَّصَهٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَبْلُغِ الدِّرْهَمَ فَمُبَاحٌ الصَّلَاهُ فِى الثَّوْبِ الَّذِى فِيهِ ذَلِكَ الدَّمُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

قوله عليه السلام: إن اجتمع قدر حمصه قال الشيخ البهائى رحمه الله:

الأحاديث الوارده فی هذا الباب إنما دلت علی العفو عن نجاسه الثوب بهذا القدر من الدم، و لیس فیها ذکر البدن، لکن الأصحاب حکموا بأنه لا فرق فی هذا الحکم بین الثوب و البدن، و لا یحضرنی أن أحدا منهم خالف فی ذلک، و ربما یستأنس له بروایه المثنی، و الظاهر أن مقدار الحمصه إذا انبسط لا یزید علی سعه الدرهم. انتهی.

و فی آخر کلامه رحمه الله نظر، إذ یمکن أن یلطخ بقدر الحمصه من الدم جمیع الثوب، فالأظهر فی الجمع أن یحمل هذا الخبر علی الوزن و سائر الأخبار علی السعه، أو هذا علی البدن و سائرها علی الثوب، أو هذا علی ما إذا اجتمع و ارتفع و حصل له حجم و غیره علی ما إذا لطخ به الثوب أو البدن.

قوله رحمه الله: و الذی یدل علی ذلک ما تقدم قال الفاضل التستری رحمه الله: و لعل لقائل أن یقول: ما تقدم فی الثوب و ظاهر هذا فی نجاسه البدن، و هل الإلحاق إلا قیاس؟

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۶

[الحدیث ۲۹]

۲۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ فِی الثَّوْبِ وَ فِیهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقاً شِبْهَ النَّضْحِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ رَآهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ یَکُنْ مُجْتَمِعاً قَدْرَ الدِّرْهَمِ

الحدیث التاسع و العشرون: ضعیف.

قوله علیه السلام: ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم قال الفاضل التستری رحمه الله:

كان المستتر راجع الدم المتفرق لا إلى الدم، حتى يستخرج منه نفى البأس عن المتفرق مطلقا، كما سيجى ء فى الورقه الآتيه بعض الإشعار.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فى وجوب إزاله الدم المتفرق على الثوب أو البدن، إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم، فقال ابن إدريس: الأحوط للعباده وجوب إزالته.

و الأقوى و الأظهر فى المذهب عدم الوجوب، و نحوه قال فى المبسوط و الشرائع و النافع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۷

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یُصَلِّی وَ الدَّمُ یَسِیلُ مِنْ سَاقِهِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَی جُرْحٍ لَازِمٍ أَوْ بَثْرٍ أَوْ قَرْحٍ وَ نَحْنُ نُبَیِّنُ فِیمَا بَعْدُ أَنَّ دَمَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ وَ مَا لَا یُمْکِنُ أَوْ تَشُقُّ إِزَالَتُهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی قَلِیلِهِ وَ کَثِیرِهِ وَ یَدُلُّ هَاهُنَا عَلَی هَذَا التَّأْوِیلِ

[الحديث ۳۱]

۳۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ

و فى النهايه: لا تجب إزالته ما لم تتفاحش و هو خيره المعتبر.

و قال سلار و ابن حمزه: تجب إزالته، و اختاره العلامه فى جمله من كتبه، و لعل الأول أقوى و إن كان الأخير أحوط.

و قال فى المعتبر: ليس للتفاحش تقدير شرعى، و قد اختلف أقوال الفقهاء فيه، فبعض قدره بالشبر، و بعض بما يفحش فى القلب، و قدره أبو حنيفه بربع الثوب، و الوجه أن المرجع فيه إلى العاده.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۸

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي فَقَالَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَ الدِّمَاءُ تَسِيلُ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ جُمْلَةِ الدِّمَاءِ فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ نَجَاسَةُ الدَّمِ فِي الشَّرِيعَةِ وَ إِنَّمَا أُبِيحَ الصَّلَاةُ فِي بَعْضِ الدِّمَاءِ الْمَخْصُوصَةِ فِي قَلِيلِهِ لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَ هِيَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ

دَمُ الْحَيْضِ النَّجَاسَهُ حَاصِلَهٌ فِی قَلِیلِهِ وَ کَثِیرِهِ فَیَجِبُ أَنْ یَکُونَ وُجُوبُ إِزَالَتِهِ ثَابِتاً عَلَی کُلِّ حَالٍ لِیَدْخُلَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ إِزَالَتِهِ عَلَی یَقِینٍ فِی الصَّلَاهِ وَ یَدُلُّ أَیْضاً عَلَیْهِ

قال فی المعالم: ربما یستفاد من قوله فی جمله هذا الحدیث" فلا تزال تدمی" إن الحکم مفروض فیما هو مستمر الجریان، و لیس بشی ء:

أما أولا فلان هذا الکلام وقع فی السؤال و العبره بالجواب.

و أما ثانیا فلأنه لیس معنی ذلک أن جریانها متصل [فی] کل حین، بل معناه أن الدم یتکرر خروجه منها و لو حینا بعد حین، و العرف قاض بذلک، فإنک تقول: فلان لا یزال یتردد إلی محل کذا، و لا یزال یتکلم بکذا، مریدا أنه یصدر منه الفعل وقتا بعد وقت لا أنه مستمر دائما، و هذا واضح لمن عرف العرف.

قوله رحمه الله: و إنما أبیح الصلاه قال الفاضل التسری رحمه الله: لعل لقائل أن یقول: إن معظم الأخبار المتقدمه غیر مخصوصه بدم دون دم، بل هو مطلق یشمل جمیع أنواع الدم، نعم یفهم من روایه حک الجسد ذلک، و هی علی ما تری.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۵۹

[الحدیث ۳۲]

۳۲ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالا لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ مِنْ دَمٍ لَمْ یُبْصِرْهُ إِلَّا دَمَ الْحَیْضِ فَإِنَّ قَلِیلَهُ وَ کَثِیرَهُ فِی

الثَّوْبِ إِنْ رَآهُ وَ إِنْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ وَ زَادَ فِيهِ وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ أَنَّ بِثَوْبِي دَمَ الْحَائِضِ وَ غَسَلْتُهُ وَ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ

و كيف ما كان فإن ثبت وجوب إزاله الدم للصلاه بقول مطلق فى دليل صالح و لا نعرف ذلك، حسن عدم الخروج منه بظاهر الأخبار المتقدمه بالنظر إلى دم الحيض، نظرا إلى روايه أبى بصير حسب، و إلا ففى هذه الروايه من قدح فيه، فإثبات الحكم بها مشكل.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: من دم لا يبصره أى: لقلته، أو أنه كان جاهلا ثم علم، و الأخير أظهر، فيظهر فرق آخر بين دم الحيض و غيره من النجاسات بإعاده الجاهل فيه دونها، و لم أر هذا الفرق فى كلام الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۰

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ بُثُورٌ يَرْشَحُ دَمُهَا دَائِماً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي الصَّلَاهِ فِيمَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ إِنْ كَثُرَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِهِ جِرَاحٌ تَرْشَحُ فَيُصِيبُ ثَوْبَهُ دَمُهَا وَ قَيْحُهَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ وَ إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ- وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أُلْزِمَ الْمُكَلَّفُ إِزَالَهَ الدَّمِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ اللَّازِمَهِ بِهِ لَحَرِجَ بِذَلِكَ وَ لَلَحِقَتْهُ بِذَلِكَ كُلْفَهٌ وَ مَشَقَّهٌ وَ رُبَّمَا يَفُوتُهُ أَيْضاً مَعَ ذَلِكَ الصَّلَاهُ فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ نَظَراً لِعِبَادِهِ وَ رَأْفَهً بِهِمْ وَ يَدُلُّ أَيْضاً مِنْ جِهَهِ الْخَبَرِ

قوله رحمه الله: و روى هذا الحديث قال الوالد

العلامه قدس الله روحه: أی عن طریق محمد بن أحمد إلی آخر ما رواه عن الحسین بن سعید، لا أن محمد بن عیسی یروی عن محمد بن أحمد ابن یحیی، کما هو الظاهر من العباره. فتأمل.

و فی الصحاح: المشق الطین الأحمر.

و أقول: فائده الصبغ عدم معلومیه أثر الدم لئلا تستکرهه، بناء علی أنه لا تجب إزاله الأثر، أو یکون خصوص المشق مفیدا لإزاله الأثر.

قوله رحمه الله: و کذلک إن کان به جراح فی الصحاح: الجراح جمع جراحه بالکسر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۱

[الحدیث ۳۴]

۳۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ یُصَلِّی فَقَالَ لِی قَائِدِی إِنَّ فِی ثَوْبِهِ دَماً فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِی أَخْبَرَنِی أَنَّ بِثَوْبِکَ دَماً فَقَالَ إِنَّ بِی دَمَامِیلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِی حَتَّی تَبْرَأَ

الحدیث الرابع و الثلاثون: موثق.

قوله علیه السلام: و لست أغسل ثوبی حتی تبرأ قال الفاضل التستری رحمه الله: کان مقتضاه أنه لا یغسل الثوب من دم الدمامیل و إن لم تکن سائله، و العمل به غیر بعید، نظرا إلی کونه أوفق بالأصل.

و قال السید رحمه الله فی المدارک: ینبغی أن یراد بالبرء الأمن من خروج الدم منهما و إن لم یندمل أثرهما.

و قال السبط المدقق: اعلم أن المنقول من الأصحاب عدم الخلاف فی أصل العفو عن دم القروح و الجروح، و مثل هذا الخبر أخبار صحاح و حسان، و إنما الخلاف فی حد العفو، فمنهم من

جعل الحد البرء، و منهم من جعله الانقطاع مطلقا، و قيده بعض بكونه فى زمان يتسع لأداء الفريضه.

و نقل المحقق الشيخ على عن الشيخ نقل الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح و تقليل الدم، بل يصلى كيف كان و إن سال و تفاحش إلى أن يبرأ.

و الوقوف مع صحيح الأخبار بما يقتضى فى بادئ النظر اختصاص العفو بما إذا كان الدم يعسر أو يشق التحرز منه، كصحيحه محمد بن مسلم السابقه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۲

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوِ الْجُرْحُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّى وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّهً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَهٍ

فإن قول السائل" فلا نزال تدمى" يدل على أن المسؤول عنه يعسر عليه التحفظ منه، و مثلها صحيحه ليث المرادى، و صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله. و هذه الروايه و روايه سماعه لا تصلحان لإثبات الأحكام الشرعيه.

ثم ذكر ما نقلناه عن والده قدس الله روحهما سابقا و قواه، و لعله أقوى.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق أيضا.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى دلالته على المدعى نظر و إن حمل على الجروح التى لم ترشح، و إنما يجعل مدعى المصنف حكم الجروح التى يرشح دائما، لم يكن فى ذكره للمدعى وجه. انتهى.

و قال فى المعالم: ذهب جماعه من الأصحاب منهم العلامه فى النهايه و المنتهى و التحرير إلى أنه يستحب لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه فى كل يوم مره،

و احتج له فی المنتهی و النهایه بأن فیه تطهیرا من غیر مشقه، فکان مطلوبا و بروایه سماعه. و الوجه الأول من الحجه غیر صالح لتأسیس حکم شرعی، و الروایه فی طریقها ضعف، و کان البناء فی العمل بها علی التساهل فی أدله السنن.

انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۳

[الحدیث ۳۶]

۳۶ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَی کَیْفَ یُصَلِّی فَقَالَ یُصَلِّی وَ إِنْ کَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِیلُ

أقول: لا خلاف بین الأصحاب فی العفو عن دم القروح و الجروح فی الجمله، فمنهم من قال بالعفو مطلقا، و منهم من اعتبر السیلان فی جمیع الوقت، أو تعاقب الجریان علی وجه لا یتسع فتراتها لأداء الفریضه کما عرفت سابقا.

و الذی یستفاد من الروایات العفو عن هذا الدم فی الثوب و البدن سواء شقت إزالته أم لا، و سواء کان له فتره ینقطع فیها بقدر الصلاه أم لا، و أنه لا یجب إبدال الثوب و لا تخفیف النجاسه و لا عصب موضع الدم بحیث یمنعه الخروج کما اختاره جماعه، و استقرب العلامه فی المنتهی وجوب الإبدال مع الإمکان.

الحدیث السادس و الثلاثون: صحیح.

و قد مر بعینه آنفا.

قوله علیه السلام: یصلی و إن کانت الدماء تسیل قال الفاضل التستری رحمه الله: مقتضی هذا العفو عن السائل المسؤول عنه، و لا یقتضی نفی العفو عن غیر المسؤول عنه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَ الْقُرُوحُ فَجِلْدُهُ وَ ثِيَابُهُ مَمْلُوَّهٌ دَماً وَ قَيْحاً فَقَالَ يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يَغْسِلُهَا وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُرْحُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا نَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَ الْقَيْحُ فَيُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ دَعْهُ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح أيضا.

و روى مضمونه فى الزيادات أيضا بطريق صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فلا يضرك أن لا تغسله قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل مقتضاه عدم الضرر فى ترك غسله، و إن لم يكن فى وقت السيلان.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

قَالَ إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا يَغْسِلُهُ حَتَّى يَبْرَأَ وَ يَنْقَطِعَ الدَّمُ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَذَلِكَ حُكْمُ الثَّوْبِ إِذَا أَصَابَهُ دَمُ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيراً فَالْآيَهُ الْمُتَقَدِّمَهُ دَالَّهٌ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ وَ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ

وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ دَمَ الْبَرَاغِيثِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ وَ لَوْ أَلْزَمَ الْمُكَلَّفَ إِزَالَتَهُ لَحَرِجَ بِذَلِكَ وَ لَضَاقَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ وَ رُبَّمَا لَمْ يَتِمَّ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَتَى غَسَلَ الثَّوْبَ وَ عَادَ إِلَى لُبْسِهِ أَنْ يَحْصُلَ فِيهِ الدَّمُ فَيَبْقَى عَلَى هَذَا أَبَداً

فِی الضِّیقِ وَ الْحَرَجِ وَ لَا یَتَسَهَّلَ لَهُ أَدَاءُ الْفَرْضِ وَ یَدُلَّ عَلَیْهِ أَیْضاً

[الحدیث ۴۰]

۴۰ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَمِ الْبَرَاغِیثِ یَکُونُ فِی الثَّوْبِ هَلْ یَمْنَعُهُ ذَلِکَ مِنَ الصَّلَاهِ فَقَالَ لَا وَ إِنْ کَثُرَ وَ لَا بَأْسَ أَیْضاً بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ

قال الفاضل التستری رحمه الله: الذی یظهر من هذه الأخبار العفو عن السائل المترشح دائما فی الجمله، و ربما یفهم من بعضها العفو عن دم الجرح مطلقا.

فإن کان الأصل وجوب الإزاله، فالظاهر تعیین العفو بالدم المترشح دائما، کما یفهم من کلام المتن.

و إن کان عدم الوجوب، فلا یبعد العمل بفحوی ما یدل علی العفو عن دم الجرح مطلقا، و للنظر فی بیان الأصل هنا مجال، و الاحتیاط واضح.

الحدیث الأربعون: معتبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۶

یَنْضَحُهُ وَ لَا یَغْسِلُهُ.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَیَّانَ قَالَ کَتَبْتُ

و قال الفاضل التستری رحمه الله: کان فیه أن دم الرعاف إن کان متفرقا لا یضر، إذ الرش لا یظهر إلا أن یحمل الرش علی الصب کما فعله المتأخرون، و فی العمل به تأمل لا یخفی.

قوله علیه السلام: ینضحه قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: إنه صفه للرعاف، أی: و یکون الرعاف متفرقا و لا یوجد فیه مقدار درهم مجتمعا، و یحتمل أن یدل علی طهاره الدم القلیل مثل رؤوس الإبر، کما قال به بعض العلماء، أو یکون معفوا، و الله یعلم. انتهی.

أقول: يمكن إرجاع الضميرين في" ينضحه و لا يغسله" إلى دم البراغيث المسؤول عنه و إن كان بعيدا، و حكى العلامه في المختلف عن ابن إدريس أنه قال بعض أصحابنا: إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك، ثم قال ابن إدريس: و الصحيح وجوب إزالتها قليله كانت أم كثيره.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

و فيه جواز الصلاه فى دم البق و البرغوث مع الكراهيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۷

إِلَى الرَّجُلِ هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ عَلَيْهِ مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوَقَّعَ ع تَجُوزُ الصَّلَاهُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِدَمِ مَا لَمْ يُذَكَّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا مَسَّ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ وَ كَانَا

قوله: هل يجرى دم البق عليه ليس فى الكافى لفظه" عليه" و كان الظرف حال من الدم، أى: هل يجرى الدم الكائن على الرجل مجرى دم البراغيث- أى جريانه- ليكون مصدرا ميميا و يحتمل أن يكون اسم مكان.

الحديث الثانى و الأربعون: ضعيف أو مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: ليس فيه و لا فى الأخبار المتقدمه دلاله على الطهاره و النجاسه، فإن كان الأصل فى الدم مطلقا النجاسه و لا نحققه لم يكن الخروج منه بمجرد هذه الأخبار لاحتمالها لمجرد العفو، و إن كان الأصل الطهاره و عدم وجوب

الاجتناب مطلقا، فهذه الأخبار تصلح تأييدا.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: طهاره دم ما لا نفس له كدم السمك مذهب الأصحاب، و حكى فيه الشيخ رحمه الله فى الخلاف و المصنف فى المعتبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۸

يَابِسَيْنِ فَلْيُرَشَّ مَوْضِعُ مَسِّهِمَا مِنْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَانَا رَطْبَيْنِ فَلْيُغْسَلْ مَا مَسَّاهُ بِالْمَاءِ يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ۴۳]

۴۳ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَسَّ ثَوْبَكَ كَلْبٌ فَإِنْ كَانَ يَابِساً فَانْضِحْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ

الإجماع. و ربما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله فى المبسوط الجمل نجاسه هذا النوع من الدم و عدم وجوب إزالته، و هو بعيد، و لعله يريد بالنجاسه المعنى اللغوى.

قوله رحمه الله: و إن كانا رطبين فليغسل لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الغسل بمس الكلب و الخنزير رطبا، إلا ما يظهر من كلام الصدوق رحمه الله من الاكتفاء بالرش فى كلب الصيد.

و لا خلاف أيضا فى استحباب الرش بمسحهما جافين، و يعزى إلى ابن حمزه القول بوجوب الرش، و هو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله، بل الظاهر من الأخبار إن قلنا إن الظاهر من الأمر فيها الوجوب، و يزيد هنا أنه جمع مع الغسل الواجب، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الأربعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۶۹

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ انْضِحْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِى أَصَابَهُ

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و حمل على الرطب للأخبار المتقدمه.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: أمر بقتلها و فى بعض النسخ "بغسلها" و لعله أصوب.

و لعل مراد السائل على نسخه الغسل السؤال عن عله الغسل، فأجاب عليه السلام بأن علته أمر النبى صلى الله عليه و آله به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۰

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ قُلْتُ لِمَ صَارَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِقَتْلِهَا.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ خِنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

و على نسخه القتل غرضه عله كون الكلب بحيث يرش الثوب بمسه يابسا دون سائر النجاسات، فأجاب عليه السلام بأنه حيوان أمر النبى صلى الله عليه و آله بقتلها فى المدينه كما روى.

و لو لا أنها كانت أنجس الحيوانات و أخسها لما أمر النبى صلى الله عليه و آله بقتلها عاما، مع أنه يمكن أن يكون عله الأمر بقتلها حصول الحرج على الناس بمس أثوابهم و أبدانهم لها، و الله يعلم.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح أيضا.

و هو غير موجود فی بعض النسخ إلی أن قال: و سألته عن خنزير- إلی آخره.

و فی بعض النسخ الخبر السابق مكرر سهوا من المصنف أو النساخ.

قوله عليه السلام: يغسل سبع مرات عمل ابن الجنيد به فيه و فی الكلب و قال: إحداهن

بالتراب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۱

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْفَأْرَهِ وَ الْوَزَغَهِ يُرَشُّ الْمَوْضِعُ الَّذِي مَسَّاهُ مِنَ الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يُؤَثِّرَا فِيهِ وَ إِنْ رَطَّبَاهُ وَ أَثَّرَا فِيهِ غُسِلَ بِالْمَاءِ يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ۴۸]

۴۸ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَخْبَرَنِي أَيْضاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَخْبَرَنِي أَيْضاً عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ الرَّطْبَهِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ وَ فِي رِوَايَهِ أَبِي قَتَادَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْكَلْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَذَلِكَ إِنْ مَسَّ وَاحِدٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ جَسَدَ الْإِنْسَانِ

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح أيضا.

و ذهب الشيخ فى النهايه و المفيد إلى نجاسه الفأره و الوزغه، و استدل لهم بهذا الخبر، و فى الوزغه بالأخبار الوارده بالنزح، و المشهور بين الأصحاب الطهاره، و حملوا الأخبار على الاستحباب. و الله يعلم.

و روى الصدوق رحمه الله فى الفقيه بسنده الصحيح عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب

میت، قال: ینضحه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۲

أَوْ وَقَعَتْ یَدُهُ عَلَیْهِ وَ کَانَ رَطْباً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ یَابِساً مَسَحَهُ بِالتُّرَابِ فَقَدْ مَضَی فِیمَا تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ یَزِیدُهُ بَیَاناً

و یصلی فیه و لا بأس.

و قال السبط المدقق رحمه الله: لا یخفی اعتبار أسانید هذه الروایه و دلاله ظاهرها علی نجاسه الفأره، لکن بتقدیر حمل أوامر الأئمه علیهم السلام علی الوجوب و انتفاء ما یصلح للمعارضه، و الموجود من المعارض ما تقدم من صحیح أبی العباس.

و قوله" فلم أترک شیئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس به" و فیه ضعف، لاحتمال کون المراد ما خطر فی باله ذلک الوقت، و غیر الفأره منه غیر معلوم. نعم ورد صحیح علی بن جعفر فی جواز بیع دهن وقع فیه فأره و الإدهان منه، و کذا صحیح سعید الأعرج.

قوله رحمه الله: و إن کان یابسا مسحه بالتراب قال فی المعالم: عزی فی المختلف إلی ابن حمزه إیجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الکلب أو الخنزیر أو الکافر بغیر رطوبه.

و قال الشیخ فی النهایه: و إن مس الإنسان بیده کلبا أو خنزیرا أو ثعلبا أو أرنبا أو فأره أو وزغه، أو صافح ذمیا أو ناصبیا معلنا بعداوه آل محمد علیهم السلام، وجب غسل یده إن کان رطبا، و إن کان یابسا مسحه بالتراب.

و حکی فی المعتبر عن الشیخ أنه قال فی المبسوط: کل نجاسه أصابت

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۳

[الحدیث ۴۹]

۴۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الْإِنْسَانِ قَالَ يُغْسَلُ الْمَكَانُ الَّذِي أَصَابَهُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا صَافَحَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ يَدُهُ رَطْبَةٌ بِالْعَرَقِ أَوْ غَيْرِهِ غَسَلَهَا مِنْ مَسِّهِ بِالْمَاءِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُطُوبَةٌ مَسَحَهَا بِبَعْضِ الْحِيطَانِ أَوِ التُّرَابِ

البدن و كانت يابسه لا يجب غسلها، و إنما يستحب مسح اليد بالتراب، و لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها.

الحديث التاسع و الأربعون: حسن كالصحيح.

الحديث الخمسون: مرسل.

قوله عليه السلام: و لكن يغسل يده وجوبا فى بعض الموارد، و استحبابا فى بعضها على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۴

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالنَّجَاسَةِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا يُمَاسُّونَهُ نَجِساً إِلَّا مَا تُبِيحُهُ الشَّرِيعَةُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۵۱]

۵۱ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي مُصَافَحَةِ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَافَحَ مَجُوسِيّاً قَالَ

قوله رحمه الله: يدل على ذلك قوله تعالى قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الدلاله على نجاسه مطلق الكافر تأمل، و كذا فى دلاله الآيه و الروايات على المسح بالحائط، و كأنه لا يريد إلا مطلق النجاسه مع الرطوبه.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فاغسل يدك قال الفاضل التسترى رحمه الله: يدل على الغسل و إن لم يكن رطبه، فلعله محمول على الاستحباب، و كذا الكلام فيما بعده.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۵

يَغْسِلُ يَدَهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُنَامُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُصَلَّى فِي ثِيَابِهِمَا وَ قَالَ لَا يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لَا يُقْعِدُهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَ لَا مَسْجِدِهِ وَ لَا يُصَافِحُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلُّبْسِ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُغْسَلُ الثَّوْبُ أَيْضاً مِنْ عَرَقِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَهِ إِذَا أَصَابَهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: فلا يصلى فيه حتى يغسله يمكن أن يكون الغسل باعتبار أنها فضله ما لا يؤكل لحمه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه محمول على

الاستحباب، أو على علم مباشرته بالرطوبه، فيبقى الأمر على ظاهر الوجوب إن حكمنا بنجاسه النصرانى و إن لم يمارس النجاسات.

قوله رحمه الله: و يغسل الثوب أيضا من عرق الإبل الجلاله قال السيد رحمه الله فى المدارك: اختلف الأصحاب فى حكمه، فذهب الشيخان إلى نجاسته، لصحيحه هشام و روايه حفص، و قال سلار و ابن إدريس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۶

[الحديث ۵۴]

۵۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ ابْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَهِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَیْ ءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلُوا اللُّحُومَ الْجَلَّالَهَ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ

و سائر المتأخرين بالطهاره، و حملوا الأمر بالغسل على الاستحباب، و هو مشكل لعدم المعارض. انتهى.

و الإشكال فى محله.

الحديث الرابع و الخمسون: حسن.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن أصابك من عرقها فاغسله يمكن أن يكون الغسل هنا أيضا باعتبار أنها فضله ما لا يؤكل لحمه.

قوله رحمه الله: و يغسل الثوب من ذرق الدجاج اختلف الأصحاب فى ذرق الدجاج غير الجلال. و المشهور الطهاره، و أما الجلال- و هو ما اغتذى بعذره الإنسان محضا إلى أن يسمى فى العرف جلالا-

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۷

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ خَاصَّهً وَ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ ذَرْقِ الْحَمَامِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِی يَحِلُّ أَكْلُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

فذرقه نجس إجماعا قاله فی المختلف، لأنه غیر مأکول اللحم.

و قال السید رحمه الله فی المدارک: أجمع علماء الإسلام علی نجاسه البول و الغائط مما لا یؤکل لحمه، سواء کان ذلک من إنسان أو غیره إذا کان ذا نفس سائله، و الأخبار الوارده بنجاسه البول فی الجمله مستفیضه،

إلا أن المتبادر منه بول الإنسان. و يدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا حسنه ابن سنان.

أما الأرواث فلم أقف فيها على نص يقتضى نجاستها على وجه العموم، و لعل الإجماع فى موضع لم يتحقق فيه الخلاف كاف فى ذلك.

و قد وقع الخلاف فى موضعين:

أحدهما رجيع الطير، فذهب ابن بابويه و ابن أبى عقيل و الجعفى إلى طهارته مطلقا، و قال الشيخ فى المبسوط: بول الطيور و ذرقها كلها طاهر إلا الخشاف، و قال فى الخلاف: ما أكل فذرقه طاهر و ما لم يؤكل فذرقه نجس، و به قال أكثر الأصحاب.

و ثانيهما بول الرضيع، و المشهور أنه نجس، و قال ابن الجنيد بطهارته.

قوله رحمه الله: فقد مضى فيما تقدم قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن أراد حكم الدجاج أيضا، فلم نجده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۸

فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۵۶]

۵۶ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالا لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْ ءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ أَوْ ثَوْباً لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ

فيما تقدم. و إن أراد حكم ذرق الحمام و نحوه، فقد تقدم بثلاث ورقات. و لم نجد فى كلامه تعرضا له بنفى و لا إثبات فلاحظ.

الحديث السادس و الخمسون: حسن.

الحديث السابع و الخمسون: حسن أيضا.

الحديث الثامن و الخمسون: حسن أيضا.

قوله عليه السلام: و إن أصابك منه شي ء فى الكافى" إن أصابك" بدون الواو، فالمراد بالتوضى غسل البدن منه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۷۹

إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَقْضِي عَلَى سَائِرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتِ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ رَوْثِهَا فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهَهِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عَلَى مَا تَرَى

و هو الظاهر.

و على ما فى الكتاب يحتمل ذلك، فيكون ما بعده تأكيدا له. و أن يكون المراد نفى انتقاض الوضوء بشرب الألبان، أو هى مع اللحوم و الأبوال. فتدبر.

قوله عليه السلام: اغسله ظاهره النجاسه، و يمكن الحمل على الاستحباب.

و قال الفاضل التسترى

رحمه الله: إن سلم البول ففی الروث شی ء، إلا أن یتمسک بالطریق الأولی.

الحدیث التاسع و الخمسون: مجهول.

و هذا الخبر جامع بین الأخبار، فیشکل القول بالطهاره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۰

[الحدیث ۶۰]

۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِیرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا

الحدیث الستون: موثق کالصحیح.

و قال السید رحمه الله فی المدارک: اختلف الأصحاب فی أبوال البغال و الحمیر و الدواب، فذهب الأکثر إلی طهارتها و کراهه مباشرتها، و قال الشیخ فی النهایه و ابن الجنید بنجاستها. و أجاب القائلون بالطهاره عن الأخبار الداله علی النجاسه بالحمل علی الاستحباب، و هو مشکل لانتفاء ما یصلح للمعارضه.

هذا کله فی أبوالها، و أما أرواثها فیمکن القول بنجاستها أیضا، لعدم القائل بالفصل، و لا یبعد الحکم بطهارتها تمسکا بمقتضی الأصل السالم من المعارض، و بروایه الحلبی و أبی مریم.

قوله رحمه الله: و قد صرح بذلک أقول: لا یخفی عدم صراحه الکراهه فی عرف الأخبار علی ما هو المصطلح و لکن قد وردت أخبار داله علی الطهاره، و إن کان فی طرقها علی المشهور کلام، لکنها معتضده بالأصل. و ربما تحمل أخبار النجاسه علی التقیه لقول بعضهم بها.

و لا یخفی أن الأحوط فی الأبوال الاجتناب، لتعارض الأدله و صحه الأخبار الداله علی النجاسه. و أما الأرواث فالظاهر طهارتها، و ما قیل من عدم القائل بالفصل لا عبره به.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۱

[الحدیث ۶۱]

۶۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَکَ مِنْهُ.

[الحدیث ۶۲]

۶۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ مَا أَصَابَكَ وَ أَمَّا أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

الحديث الثانى و الستون: ضعيف.

و لعل أبا مريم هو عبد الغفار بن القاسم.

قوله عليه السلام: فهى أكثر من ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: قال فى المعتبر: يعنى أن أكثريتها يمنع التكليف بإزالتها. انتهى.

كأنه للحرج، و لا يبعد أن يقال: إن المقصود أن غسل الثوب عن أرواثها أولى من الغسل من أبوالها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۲

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ قَالَ قُلْتُ فَأَرْوَاثُهَا قَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ يُصِيبُ ثَوْبِي فَأَطْلُبُهُ فَلَا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ.

وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

الحديث الرابع و الستون: مجهول أيضا.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: نقل الإجماع فى المختلف على صحه ما يقتضى مضمونه، و يؤيده العمومات المتقدمه. انتهى.

و أقول: اختلف الأصحاب فى رجيع الطير، فذهب الصدوق و ابن أبى عقيل و الجعفى إلى طهارته مطلقا.

و قال الشيخ فى المبسوط: بول الطير و ذرقها كلها طاهر إلا الخشاف.

و قال فى الخلاف: ما أكل فذرقه طاهر، و ما لم يؤكل فذرقه نجس.

و إليه ذهب الأكثر.

و ظاهر العلامه فى المختلف الإجماع على نجاسه بول الخشاف، و هو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۳

[الحديث ۶۵]

۶۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهَ شَاذَّهٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّهِ

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَطِيرُ

غير ثابت.

و القول بطهاره ذرق الطيور مطلقا قوى.

و أما بول الخشاف فالأخبار فيه متعارضه، و أخبار الطهاره مؤيده بالأصل و رفع الحرج، لا سيما فى عراق العرب، فإنه لا يمكن إزالته عن المساجد بل الضرائح المقدسه، و خبر النجاسه مؤيد بالشهره و دعوى الإجماع، و الاحتياط مهما أمكن لا يترك.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

الحديث السادس و الستون: حسن.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى قوله" بهذا الإسناد" لا يظهر له مشار إليه حسن، و كان مراده إسناده الذى يصل إلى الكلينى مع الكلينى أيضا.

و بالجمله هذه الروايه موجوده فى الكافى بهذه الكيفيه عن على- إلى آخره.

إلا أن لفظه" بوله" مقدم على" بخرئه".

قوله عليه السلام: كل شى ء يطير قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه نزله على ما عدا بول الخشاف، حيث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۴

فَلَا بَأْسَ بِخُرْئِهِ وَ بَوْلِهِ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَيَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ فَأَمَّا الشَّاهُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ

لم يتكلم عليه. و يحتمل أن يكون مبنى تركه للكلام على معرفه طريق البحث من كلامه المتقدم. انتهى.

و أقول: دلالته على طهاره بول الخشاف ظاهر، إذ لم يعرف لشى ء من الطيور غيره، و الخبر فى قوه الصحيح.

الحديث السابع و الستون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: و كل ما يؤكل لحمه ظاهره أن المراد ما أعد الله للأكل، أو الشائع أكله.

الحديث الثامن و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۵

[الحديث ۶۹]

۶۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَارِسَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَكَتَبَ لَا.

[الحديث ۷۰]

۷۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ فِي طِينِ الْمَطَرِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ وَ إِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ تَغْسِلْهُ

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

لأن فارسا هو ابن حاتم القزوينى الذى ضعف.

و يدل على ما ذهب إليه المفيد و الشيخ فى بعض كتبه من نجاسه ذرق الدجاج، و يعارضه خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه قال: لا بأس بخرء الدجاج و الحمام يصيب الثوب. و الخبران و إن كانا ضعيفين، لكن الثانى مؤيد بالأصل و الشهره و عمومات طهاره خرء ما يؤكل لحمه، فيمكن حمل الأول على الاستحباب، أو على الجلال.

الحديث السبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: لا بأس به قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المقصود نفى الكراهه قبل الثلاثه مع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۶

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا ظَنَّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَهٌ وَ لَمْ يَتَيَقَّنْ ذَلِكَ رَشَّهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ تَيَقَّنَ حُصُولَ النَّجَاسَهِ فِيهِ وَ عَرَفَ مَوْضِعَهَا غَسَلَهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَوْضِعَ بِعَيْنِهِ غَسَلَ جَمِيعَ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ وَ يَزُولَ عَنْهُ الشَّكُّ فِيهِ وَ الِارْتِيَابُ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ

فِی الثَّوْبِ نَجَاسَهٌ حَرُمَ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ فِیهِ وَ إِذَا لَمْ یَعْلَمِ

عدم علم النجاسه و إثبات الکراهه بعدها، إلا أن یعلم الطهاره الیقینیه، و إلا فالظاهر أن مع عدم علم النجاسه لا یحسن الاجتناب، سواء کان قبل الثلاثه أو بعدها.

و کیف ما کان ففی إثبات حکم بمثل هذه الروایه لا یخلو من شی ء و إن کان مجرد الکراهه.

و قال صاحب المعالم رحمه الله: اشتهر فی کلام الأصحاب الحکم باستحباب إزاله طین المطر بعد مضی ثلاثه أیام من وقت انقطاعه، و أنه لا بأس به فی الثلاثه ما لم یعلم فیه نجاسه، و الأصل فیه روایه محمد بن إسماعیل.

قوله رحمه الله: رشه بالماء المشهور بین الأصحاب استحباب الرش مع الشک فی وصول النجاسه، و أوجب سلار الرش إذا حصل الظن بنجاسه الثوب و لم یتیقن، و ظاهر المفید أیضا ذلک.

قوله رحمه الله: و إذا لم یعلم الظاهر إذا علم، و إلا ففیه تکرار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۷

الْمَوْضِعَ بِعَیْنِهِ فَغَسَلَهُ صَارَ عَلَی یَقِینٍ مِنْ طَهَارَهِ الثَّوْبِ وَ مَتَی لَمْ یَتَعَیَّنْ لَهُ الْمَوْضِعُ فَلَا طَرِیقَ لَهُ إِلَی الْحُکْمِ بِطَهَارَهِ الثَّوْبِ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِ جَمِیعِهِ وَ یَدُلُّ أَیْضاً عَلَیْهِ

[الحدیث ۷۱]

۷۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْیِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ یَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِی الْمَنِیِّ الَّذِی یُصِیبُ الثَّوْبَ فَإِنْ عَرَفْتَ مَکَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِیَ عَلَیْکَ فَاغْسِلْهُ کُلَّهُ.

[الحدیث ۷۲]

۷۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِیِّ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَکَانَهُ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ کُلَّهُ.

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ وَ لَا یَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْجَنَابَهُ مِنْ حَرَامٍ فَیَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ مِنْ عَرَقِ صَاحِبِهَا مِنْ جَسَدٍ وَ ثَوْبٍ وَ یَعْمَلُ فِی الطَّهَارَهِ بِالِاحْتِیَاطِ فَیَدُلُّ عَلَیْهِ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

الحديث الثانى و السبعون: موثق.

قوله رحمه الله: و لا بأس بعرق الحائض لا خلاف بين الأصحاب فى طهاره عرق الحائض و المستحاضه و النفساء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۸

[الحديث ۷۳]

۷۳ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ قَالَ لَا أَرَى فِيهِ بِهِ بَأْساً قَالَ إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ قَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْ ءٌ مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ بِهِ

و الجنب من الحلال، إذا خلا الثوب أو البدن من النجاسه.

و اختلفوا فى نجاسه عرق الجنب من حرام، فذهب ابنا بابويه و الشيخان و أتباعهما إلى النجاسه، بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب، و المشهور بين المتأخرين الطهاره.

الحديث الثالث و السبعون: حسن.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

و محمول على عدم سرايه النجاسه إلى البدن، أو على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۸۹

[الحديث ۷۵]

۷۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ

حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا یُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ.

[الحدیث ۷۶]

۷۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۳۸۹

و فی القاموس: قطب یقطب قطبا و قطوبا زوی ما بین عینیه و کلح کقطب.

الحدیث الخامس و السبعون: مجهول.

قوله علیه السلام: لا یجنب الثوب الرجل یمکن أن یکون المراد الثوب الذی عرق فیه الجنب.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشریف: أی لا ینجسه بحسب الظاهر، فإما محمول علی التقیه لموافقته لمذهب کثیر من العامه من طهاره المنی، أو علی العرق القلیل الذی لا یسری. و إما علی أنه لا یصیر جنبا حتی یجب علیه الغسل." و لا یجنب الرجل الثوب" أی عرق الجنب لیس بنجس حتی یجب منه غسل الثوب. انتهی.

و روی الصدوق فی الموثق عن عبد الله بن بکیر أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یلبس الثوب و فیه الجنابه فیعرق فیه، فقال: إن الثوب لا یجنب الرجل.

الحدیث السادس و السبعون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۹۰

حَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبُولُ فَیُصِیبُ بَعْضَ فَخِذِهِ نُکْتَهٌ مِنْ

بَوْلِهِ فَيُصَلِّی ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرَقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ حَتَّی يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ

و يدل على إعاده الناسی مطلقا، و على عدم وجوب التعدد فی إزاله البول، و كأنه عليه السلام أحال على علم السائل، و إن أمكن حمل المرتين على الاستحباب.

الحديث السابع و السبعون: حسن.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

و يدل على استحباب الرش مع احتمال النجاسه أو ظنها.

و بالجمله هذا الخبر و الأخبار الآتيه محموله على عدم العلم بسرايه النجاسه من الموضع النجس إلى البدن، جمعا بينها و بين ما دل على النجاسه، بوصول النجس أو المتنجس إلى الثوب أو البدن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۹۱

[الحديث ۷۹]

۷۹ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَعْرَقَانِ فِی الثَّوْبِ حَتَّی يَلْصَقَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيْضَ وَ الْجَنَابَهَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ فِی الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا.

[الحديث ۸۰]

٨٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثِيَابِهَا أَ تُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٨١]

٨١ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَعْرَقُ فِي ثَوْبِهَا فَقَالَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دُونَ الدِّرْعِ إِزَارٌ فَإِنَّمَا يُصِيبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ قَالَ لَا تَغْسِلُهُ.

هَذَا يَعْنِي بِهِ إِذَا أَصَابَهُ قَذَرٌ مَعَ الْعَرَقِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا عَرِقَتْ مَا دُونَ

الحديث التاسع و السبعون: موثق.

الحديث الثمانون: صحيح.

الحديث الحادى و الثمانون: موثق.

قوله رحمه الله: ما دون الإزار كأنه كان الظاهر ما دون الدرع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ٣٩٢

الْإِزَارِ لَمَا تَغْسِلُهُ فَنَبَّهَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَتْ فِي مَوْضِعِ الْإِزَارِ فَالْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِنَّ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ فَلِأَجْلِ هَذَا قَالَ تَغْسِلُهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ

[الحديث ٨٢]

٨٢ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثَوْبٍ تَلْبَسُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْ ءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَذَرِ فَتَغْسِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ

و يحتمل أن يكون مراده بجانب الذى يلى البدن من الإزار، إذ لو سرى العرق إلى الجانب و جرى لسرى إلى الدرع.

و يحتمل أن يكون" دون" بمعنى" عند" و التشويش فى عباره الشيخ رحمه الله أكثر إذ نقل العباره بالمعنى و غيرها.

و حاصل كلامه أن مفهوم الكلام يـدل على أنه إذا كان الإزار تحت الـدرع فعـدم الغسل مخصوص بالدرع، إذ الغالب فى الإزار التلوث.

و قوله" فلأجل

هذا قال: تغسله" أى فى الثوب الملاصق.

الحديث الثانى و الثمانون: موثق أيضا.

قوله عليه السلام: مما بها أى: من دم الحيض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۹۳

[الحديث ۸۳]

۸۳ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبِسَتْهَا فِي طَمْثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحِيضَةِ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيِّ النَّخَّاسِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ ثَوْباً فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَلَا تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبَانِ صَلَّتْ فِي الْأَعْلَى مِنْهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلْتَغْسِلْهُ حِينَ تَطْمَثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَغْسِلْهُ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الحديث الثالث و الثمانون: مجهول.

و رواه الكلينى فى الصحيح عنه.

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فليغتسل حين تطمث لعل المراد حين يخرج منها الدم فيصيب ثوبها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۹۴

[الحديث ۸۵]

۸۵ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثَوْبِهَا قَالَ إِنْ كَانَ ثَوْباً تَلْزَمُهُ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَهَ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْهَا احْتِيَاطاً فَهُوَ

[الحديث ۸۶]

۸۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَجْنَبَ فِی ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّی فِيهِ وَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ

الحديث الخامس و الثمانون: موثق.

الحديث السادس و الثمانون: موثق أيضا.

و رواه الصدوق فی الصحيح عن محمد الحلبی.

و الظاهر أن المراد من قوله" رجل أجنب فی ثوبه" أصاب ثوبه شی ء من المنی، و قد يطلق الجنابه على المنی، كما ورد أن الخمره تصيبها الجنابه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: غايه ما يفهم مما تقدم عدم وجوب الغسل، فلو دل هذه الروايه على الوجوب و اعترف به احتمل ما ذكره. و أما مع احتمالها للاستحباب و الاعتراف بالاستحباب فلا. و بالجمله فهذه الروايه لا أجد لما ذكره وجها صالحا. انتهى.

و قال فی المعالم: اعلم أن الشهيد رحمه الله فی الذكرى بعد أن حكى عن

.....

المبسوط نسبه الحكم بنجاسه عرق الجنب من الحرام إلى روايه الأصحاب قال:

و لعله ما رواه محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرتوثی أنه كان يقول بالوقف، فدخل سر من

رأى فى عهـد أبى الحسن عليه السـلام و أراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصـلى فيه؟ فبينا هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السلام إذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعه و قال مبتدأ:

إن كان من حلال فصل فيه، و إن كان من حرام فلا تصل فيه.

ثم قال: و روى الكلينى بإسـناده إلى الرضا عليه السـلام فى الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام، و عن أبى الحسن عليه السلام لا يغتسل من غسالته، فإنه يغتسل فيه من الزنا.

لكن فى طريق الأخيرين ضعف، و الأولى لم أقف عليها فى كتب الحديث الموجوده الآن عندنا بعد التتبع.

و أقول: ورد فى فقه الرضا عليه السـلام أنه قال: إن عرقت فى ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابه من الحلال فتجوز الصـلاه فيه، و إن كانت حراما فلا تجوز فيه حتى تغسل.

و روى ابن شهرآشوب رحمه الله فى مناقبه من كتاب المعتمد فى الأصول عن على بن مهزيار قال: وردت العسكر أريد أن أسأل أبـا الحسن عليه السـلام عن الجنب إذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسـى: إن كشف عن وجهه فهو الإمـام، فلمـا قرب منى كشـف وجهه، ثم قـال: إن كـان عرق الجنب فى الثوب و جنـابته من! ۳۹۶ حرام لاـ تجوز الصـلاه فيه، و إن كـانت جنابته من حلال فلا بأس، فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهه.

و وجـدت هـذا الخبر فى أصل قـديم أظنه" مجموع الدعوات" لمحمد بن هارون ابن موسـى التلعكبرى عن أبى الفتح غازى بن محمـد الطرائفى، عن على بن عبـد الله الميمونى، عن محمـد بن على بن معمر، عن على بن يقطين بن موسـى الأهوازى عنه عليه السلام

مثله و قال: إن كان من حلال فالصلاه فی الثوب حلال، و إن كان من حرام فالصلاه فی الثوب حرام.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۹۶

.....

حرام لا تجوز الصلاه فيه، و إن كانت جنابته من حلال فلا بأس، فلم يبق فی نفسی بعد ذلک شبهه.

و وجدت هذا الخبر فی أصل قديم أظنه" مجموع الدعوات" لمحمد بن هارون ابن موسی التلعكبری عن أبی الفتح غازی بن محمد الطرائفی، عن علی بن عبد الله الميمونی، عن محمد بن علی بن معمر، عن علی بن يقطين بن موسی الأهوازی عنه عليه السلام مثله و قال: إن كان من حلال فالصلاه فی الثوب حلال، و إن كان من حرام فالصلاه فی الثوب حرام.

و قال علی بن بابويه فی رسالته: إن عرقت فی ثوبک و أنت جنب و كانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فيه، و إن كانت من حرام فحرام الصلاه فيه.

و نحوه ذكر ولده رحمهما الله فی الفقيه، و ابن الجنيد فی المختصر، و الشيخ فی الخلاف.

و قال فی النهايه: لا- بأس بعرق الحائض و الجنب فی الثوب و اجتنابه أفضل، إلا أن تكون الجنابه من حرام فإنه يجب غسل الثوب إذا عرق فيه.

و ذهب ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلی الطهاره مطلقا، و بالغوا فی الطعن علی كلام الشيخ فی هذا الكتاب.

و قد ظهر مما ذكرنا عذر الشيخ رحمه الله، لكن كان الأولی أن يومئ إلی واحد من تلک الأخبار، و لعله لم تحضر عنده، و مع ذلک فالمسأله لا تخلو من إشكال، لجهاله الأخبار و إن كانت مؤيده بعمل العلماء الأخيار، و الاحتياط فی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۹۷

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ إِلَّا مَنْ عَرِقَ فِي الثَّوْبِ مِنْ جَنَابَهٍ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ نَفْسَ الْجَنَابَهِ لَا تَتَعَدَّى إِلَى الثَّوْبِ وَ ذَكَرْنَا أَيْضاً

مثله مما لا يترك.

و قال فى المنتهى: لا فرق- أى فى الحكم بنجاسه العرق المذكور على القول بها- بين أن يكون الجنب رجلا أو امرأه، و لا بين أن تكون الجنابه من زناء أو لواط أو وطئ بهيمه أو وطئ ميته و إن كانت زوجته، و سواء كان مع الجماع إنزال أم لا، و الاستمناء باليد كالزنا، أما لو وطئ فى الحيض أو الصوم فالأقرب طهاره العرق فيه، و فى المظاهره إشكال.

قال: و لو وطئ الصغير أجنبيه و ألحقنا به حكم الجنابه بالوطء، ففى نجاسه عرقه إشكال، ينشأ من عدم التحريم فى حقه. انتهى.

و أقول: ما قربه فى الحيض و الصوم غير قريب، بل غريب لشمول الأخبار لهما. و الله يعلم.

و العجب من الشيخ أنه ادعى الإجماع فى الخلاف على نجاسه عرق الجنب من حرام، و فى المبسوط تردد فى الحكم ثم استدل بالاحتياط، و رد عليه فى المعتبر بأن طريقه الاحتياط لا يصلح لتأسيس الأحكام.

ثم اعلم أن الخبر يدل على جواز الصلاه فى الثوب النجس إذا لم يوجد غيره على الإطلاق، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۹۸

أَنَّ عَرَقَ الْجُنُبِ لَما يُنَجِّسُ الثَّوْبَ فَلَمْ يَبْقَ مَعْنًى يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْخَبَرُ إِلَّا عَرَقُ الْجَنَابَهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَصَابَ الثَّوْبَ نَجَاسَهٌ فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ وَ يُعِيدُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ

تَعَالَى وَ إِذَا غُسِلَ الثَّوْبُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَبَقِيَ مِنْهُ أَثَرٌ لَا يَقْلَعُهُ الْغَسْلُ لَمْ يَكُنْ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَأْسٌ وَ يُسْتَحَبُّ صَبْغُهُ بِمَا يُذْهِبُ لَوْنَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ عَلَى سُبُوغٍ مِنْ طَهَارَتِهِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى- مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ أَثَرُ دَمِ الْحَيْضِ رُبَّمَا يَحْرَجُ الْإِنْسَانُ بِقَلْعِهِ وَ لَا يَتَسَهَّلُ لَهُ ذَلِكَ فَأُبِيحَ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَبْغِ الْمَوْضِعِ فَهُوَ

[الحديث ۸۷]

۸۷ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

قوله رحمه الله: على أنه يحتمل قال الفاضل التسترى رحمه الله: إنما أجد هذه العلاوه دالا على خلاف المدعى من وجوب الغسل فى عرق الجنب فلا يحسن. نعم إن كان المدعى إثبات عدم وجوب غسل عرق الجنب حسن ذلك، و لعل مقصوده أن المدعى وجوب الغسل من عرق الجنب احتياطا لا الوجوب القطعى.

فعلى هذا يحتاج أن يجوز فى الخبر إراده حكم غير الجنب من حرام، أو احتمال غير الوجوب فى عرق الحرام، فلما أبقى الخبر على ظاهر الوجوب احتاج إلى تجويز إراده حكم غير الجنب من حرام، و إلا لزمه الحكم القطعى بوجوب الغسل من عرق الجنب من حرام. أفهمه.

الحديث السابع و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۳۹۹

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْ ءٍ وَ أَنَا أَسْتَحِي مِنْهُ فَقَالَ سَلِينِي وَ لَا تَسْتَحْيِي قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ قَالَ اصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ أَثَرُهُ.

[الحديث ۸۸]

۸۸ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ أَصَابَ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَغَسَلَتْهُ فَبَقِيَ أَثَرُ الدَّمِ فِي ثَوْبِهَا فَقَالَ قُلْ لَهَا تَصْبَغُهُ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ شَيْئاً مِنَ الْأَوَانِي طُهِّرَتْ

قوله عليه السلام: اصبغيه

بمشق الظاهر أنه لما لم يكن عبره باللون بعد إزاله العين، و يحصل من رؤيه اللون أثر فى النفس، فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ لئلا يتميز و يرتفع استنكاف النفس.

و يحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثر فى إزاله الدم و لونه، و ظاهر كلام المفيد رحمه الله ذلك، لكنه بعيد.

الحديث الثامن و الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: حتى يختلط أى: لون المشق بلون دم الحيض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۰

بِالْغَسْلِ فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْأَرْضُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا الْبَوْلُ ثُمَّ طَلَعَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَجَفَّفَتْهَا طَهُرَتْ بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوَارِي وَ الْحُصُرُ يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ۸۹]

۸۹ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَذِراً مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبِسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ

قوله رحمه الله: فقد مضى فيما تقدم شرحه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه أراد ما تقدم فى غسل الثوب و البدن من النجاسه، و قاس حكم الأوانى بهما.

و يحتمل ما تقدم فى شرب الكلب من الآنيه، و سيجى ء إن شاء الله حكم الآنيه خصوصا بعد ورقتين تقريبا.

الحديث التاسع و الثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: فالصلاه على الموضع جائز اختلف الأصحاب فى مطهريه الشمس، فالمفيد رحمه الله ذهب إلى ما ذكر

.....

فی المتن، و نحوه قال الشيخ فی المبسوط.

و قال فی الخلاف: الأرض إذا أصابتها نجاسه مثل البول و ما أشبهه و ما طلعت عليها الشمس و هبت عليها الريح، حتی زال عين النجاسه فإنها تطهر، و يجوز السجود عليها و التيمم بترابها و إن لم يطرح عليها الماء.

و قال فی موضع آخر: و كذا البوارى و الحصر.

و ألحق المحقق فی الشرائع و العلامه فی جمله من كتبه و جمع من المتأخرين بالأرض و الحصر كل ما لا يمكن نقله كالأشجار و الأبنيه.

و قال القطب الراوندی: الأرض و الباريه و الحصر هذه الثلاثه فحسب إذا أصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر فی جواز السجود عليها ما لم تصر رطبه، أو يكن الجبين رطبا، و مقتضاه أنها لا تطهر بذلك و إن جاز السجود عليها.

و حكاه فی المعتبر عن صاحب الوسيله أيضا و استجوده، و ربما كان فی كلام ابن الجنيد إشعار به، و حكی الشيخ الإجماع علی التطهير.

و قال الصدوق فی من لا يحضره الفقيه فی الصحيح علی الظاهر: و سأل زراره أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون علی السطح أو فی المكان الذی صلی فيه، فقال: إذا جفته الشمس فصلی عليه فهو طاهر. و لعل الاستدلال به للطهاره أولی من الاستدلال بغيره.

.....

و قال السيد رحمه الله فی المدارك: استدل الشيخ فی الخلاف علی تطهير الشمس بإجماع الفرقه و بما رواه عمار و صحيحه علی بن جعفر، و استدل له بروايه أبی بكر الحضرمی، و بالأخيره استدل فی المختلف علی طهاره غير الأرض و البوارى مما

لا ينقل عاده كالأبنيه و الأشجار.

و فى كل من هذه الأدله نظر:

أما الإجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه فى أمثال هذه المسائل.

و أما الروايه الأولى فلأنها ضعيفه السند، و مع ذلك فغير داله على الطهاره، إذ أقصى ما تدل عليه جواز الصلاه فى ذلك المحل مع اليبوسه و نحن نقول به، لكنه لا يستلزم الطهاره، بل ربما كان فى آخر الروايه إشعار ببقاء المحل على النجاسه، و كذا الكلام فى الروايه الثانيه.

لا يقال: إطلاق الإذن بالصلاه فى هذه المحال يقتضى جواز السجود عليها فتكون طاهره، لأن من شرط السجود طهاره المسجد.

لأنا نقول: اشتراطه محل توقف، فإنا لم نقف له على مستند سوى الإجماع المنقول، و فيه ما فيه. و لو سلم فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الأدله، مع أن هذا الراوى روى جواز الصلاه على المحل الجاف و إن لم تصبه الشمس.

و قال أيضا: لو كانت النجاسه ذات جرم اعتبر فى طهارتها بالشمس زوال جرم نجاسه إجماعا. انتهى.

و خلاصه القول فى ذلك أن المشهور بين المتأخرين أن الشمس تطهر ما تجففه من البول و شبهه من النجاسات التى لا جرم لها، بأن تكون مائعه أو كان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۳

وَ لَمْ يَيْبَسِ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ وَ كَانَ رَطْباً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَهً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَهً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ فَلَا تُصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْقَذِرِ وَ إِنْ كَانَ عَيْنُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَيبَسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

لها جرم لكن أزيل بغير المطهر و بقيت لها رطوبه، و إنما تطهره إذا

كان فی الأرض أو البواری أو الحصر، أو ما لا ینقل عاده کالأبنیه و النبات.

و قیل: باختصاص الحکم المذکور بالبول. و قیل: باختصاصه بالأرض و البواری و الحصر. و منهم من اعتبر الخصوصیتین. و منهم من قال: لا یطهر المحل و لکن تجوز الصلاه و السجود علیه.

و المسأله قویه الإشکال، و إن کان الأظهر مع اعتبار الخصوصیتین الطهاره، و الأحوط صب الماء قبل التجفیف، و المشهور أن الجفاف الحاصل بغیر الشمس لا یوجب الطهاره، خلافا للشیخ فی الخلاف.

و قالوا: یطهر الباطن بتجفیف الشمس مع اتصاله بالظاهر، أما مع الانفصال کوجهی الحائط إذا کانت النجاسه فیها غیر خارقه، فتختص الطهاره بما صدق علیه الإشراق.

قوله علیه السلام: و إن کانت رحلک قال الفاضل التستری رحمه الله: کان مقتضی هذا عدم طهاره الأرض مع الیبوسه بالشمس، و إن کان قوله" و إن کان غیر الشمس أصابه" یوهم الطهاره، نظرا إلی أنه لو لا الطهاره بالشمس لما کان فرق بین الیبوسه بالشمس و غیرها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۴

[الحدیث ۹۰]

۹۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِی یُصِیبُهَا الْبَوْلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ عَلَیْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

و لعل الاعتماد علی الأول أولی، للاستصحاب السالم عن یقین صلاحیه معارضه قوله" و إن کان غیر الشمس أصابه حتی یبس" إلی آخره، لاحتمال أن یکون هذا تعبدا شرعیا و یکون محمولا علی الکراهه.

و قال أیضا: و کان فیه دلاله علی جواز السجود علی الموضع النجس مع عدم التعدی، و لا أعرف فی الخبر ما ینافیه.

انتهى.

و أقول: و فى بعض النسخ" و إن كان عين الشمس" فظاهره عدم الطهاره.

الحديث التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم لا بأس قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن دل جواز الصلاه على الطهاره، كان هذا دليلا على الطهاره بمجرد الجفاف و لو كان بغير الشمس، اللهم إلا أن يقال:

هذا مطلق فيحمل على المقيد المتقدم.

و فيه أن طريق هذا أحسن و متنه أسلم، فتخصيصه بذلك غير سديد، إلا أن يدعى أن حجيه أخبار الآحاد بالنظر إلى حصول الظن من غير نظر إلى صحه الطريق و عدمها، و بعد ورود ذلك لا يحصل الظن لصحه المطلق من حيث الإطلاق.

انتهى.

و قد يقال: إن إطلاق الإذن فى الصلاه مع إمكان المباشره برطوبه يفيد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۵

[الحديث ۹۱]

۹۱ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ هَلْ تُطَهِّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ تُطَهِّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ

الطهاره، و إلا لزم الإغراء بالنجاسه من حيث لا يدرى صاحبها، و ذلك لا يليق بأصحاب العصمه.

و مما يمكن الاحتجاج به فى ذلك ما رواه الصدوق فى الفقيه بسنده الصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى أصلى فيه، فقال: إذا جففت الشمس فصل عليه فهو طاهر.

و احتمال أن يراد بالطهاره النظافه بعيد، و يمكن أن يدعى أنه يشمل غير الأرض أيضا، و سيأتى فى هذا الكتاب صحيحه أخرى

عن زراره داله على ذلک.

الحديث الحادى و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: ما أشرقت عليه يدل بعمومه على المنقول أيضا.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۶

فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ تُجَفِّفْهُ الشَّمْسُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ هُوَ قَوْلُهُ إِذَا أَصَابَ الْأَرْضَ نَجَاسَهٌ وَ طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ یَبِسَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَیْهِ وَ إِذَا لَمْ یَیْبَسْ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ الْإِنْسَانُ عَلَی فِرَاشٍ قَدْ أَصَابَهُ مَنِیٌّ أَوْ غَیْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا کَانَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ

طَاهِراً فَيُدُلَّ عَلَيْهِ

قوله رحمه الله: فالمراد به إذا لم تجففه الشمس قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه بعدا، لأن السؤال وقع عن مطهريه الشمس فى حال من الأحوال، فالجواب بالعدم من غير ماء يدل على النفى الكلى.

و لا يبعد الجمع بين هذه و بين خبر زراره الداله على طهاره المكان المتنجس بالبول بالجفاف من الشمس، إما بحمل هذا على ما وقع الجفاف بغير الشمس، فلا ينفعه حينئذ إصابه الشمس، و ذاك بما إذا وقع الجفاف بالشمس، أو باشتراط الطهاره بالجمع بين الماء و الشمس، و يكون المراد أن الجفاف المتعقب عن صب الماء إذا وقع بالشمس طهر و إلا فلا.

و لعل هذا أحوط خصوصا إذا جفت أولا بالشمس ثم صب عليه الماء و جف ثانيا بالشمس أيضا.

و كيف ما كان فصحيحه زراره وارده فى البول، و إلحاق الغير به قياس، و لا أستبعد طهاره البول بل كل النجاسه بإزاله العين بالماء، سواء كان المتنجس أرضا أو غيره، لعموم قوله تعالى" لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ" و فحوى روايه محمد بن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۷

[الحديث ۹۳]

۹۳ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی عَلَى الشَّاذَكُونَهِ وَ قَدْ أَصَابَهَا الْجَنَابَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

إسماعيل. و لا ينظر إلى أمر الغساله و إمكان إخراجها و عدمه، إذ لا أراه إلا نوع استنباط فى مقابله النصوص، مع أن مقتضى الأصل عدمه. انتهى.

و قال السبط المدقق رحمه الله: لا يخفى ما فى كلام الشيخ، فإن الظاهر

منه أن المراد بالماء ما فيه من الرطوبه، و لا ريب أن الماء عند الإطلاق إنما ينصرف إلى المطلق، و بتقدير حمل الشيخ يلزم أن لا تطهر الشمس إلا الرطب برطوبه الماء الذى فيه، و لا أظن هذا القيد لأحد من الأصحاب غير الشيخ. نعم ربما احتمل أن يراد به من غير ترطبه بماء. و لا يخلو من بعد، لأن ظاهر السؤال خلاف ذلك.

و قد يختلج احتمال حمل الحديث على الإنكار، بأن يكون قوله" كيف" استفهاما إنكاريا، ثم قوله" يطهر" ابتداء كلام. و يبقى فى الروايه احتمال آخر له نوع وجه، و هو أن يكون وجه الإنكار ذكر ما أشبه البول، فإنه يتناول ما له جرم كالدم، و تأثير الشمس فيه إنما هو بعد زوال العين. انتهى.

و أقول: لا يخفى ما فى المحامل من التكلفات البارده، و الشيخ حمل الحديث على ما إذا يبس المحل بغير الشمس ثم أشرقت عليه. و هذا لا يكفى للتطهير اتفاقا، بل لا بد من صب الماء عليه حتى يجف بالشمس على المشهور.

الحديث الثالث و التسعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۸

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِى الْخُفِّ وَ إِنْ كَانَتْ فِيهِ نَجَاسَهٌ وَ كَذَلِكَ النَّعْلُ وَ التَّنَزُّهُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَ إِذَا دَاسَ الْإِنْسَانُ بِنَعْلِهِ أَوْ خُفِّهِ نَجَاسَهً ثُمَّ مَسَحَهُمَا بِالتُّرَابِ طَهُرَا بِذَلِكَ

و روايه محمد بن أبى عمير عن الصادق عليه السلام بعيد.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: ليس فيه دلاله على استثناء موضع السجود كما هو المدعى، بل ربما يقال: إن مقتضى إطلاقه مساواه موضع السجود و غيره. انتهى.

و قال فى المغرب: الشاذكونه بالفارسيه الفراش الذى ينام عليه.

و قال فى

القاموس: الشاذكونه بفتح الذال ثياب غلاظ مضربه تعمل باليمن.

فإذا اعتبر فى الشاذكونه كونها مما لا يسجد عليه، أو كان الشائع فيها ذلك، فيمكن أن يقال فيه إشعار باستثناء موضع السجود.

قوله رحمه الله: و إذا داس الإنسان قال فى القاموس: الدوس الوطء بالرجل كالدياس.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: الحكم بتطهير التراب باطن الخف و أسفل القدم و النعل مقطوع به فى كلام الأصحاب، و ظاهرهم الاتفاق عليه، و ربما أشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف و النعل، و صرح ابن الجنيد بالتعميم، و مقتضى كلامه الاكتفاء فى حصول التطهير بمسحها بغير الأرض من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۰۹

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۹۴]

۹۴ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْقَذَرُ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۹۵]

۹۵ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عِيسَى

الأعيان الطاهره.

و ربما ظهر من كلام الشيخ فى الخلاف عدم طهاره أسفل الخف بمسحه بالأرض، فإنه استدل فيه بجواز الصلاه فيه بكونه مما لا يتم فيه الصلاه. ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهاره الأرض و يبوستها، و لا بأس به. و لا يعتبر المشى بل يكفى المسح إلى أن يذهب العين.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك كأنه دليل على المدعى الأول لا على الطهاره بالمسح و نحوه.

الحديث الرابع و التسعون: مرسل.

الحديث الخامس و التسعون: مجهول.

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی وَطِئْتُ عَذِرَهً بِخُفِّی وَ مَسَحْتُهُ حَتَّی لَمْ أَرَ فِیهِ شَیْئاً مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاهِ فِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۹۶]

۹۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَطِئَ عَلَی عَذِرَهٍ فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِیهَا أَ یَنْقُضُ

و فی دلالته علی التطهیر شی ء، إذ یمکن أن یکون لکونه مما لا یتم الصلاه فیه، و التقیید فی کلام الراوی مع أنه یمکن أن یکون لعدم السرایه.

الحدیث السادس و التسعون: صحیح.

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی دلالتها علی حصول طهاره الخف بالمسح تأمل، و لعله لو احتج بما ذکره فی الکافی کان أولی.

قوله: فساخت

رجله قال فی النهایه: فساخت ید فرسی أی: غاصت فی الأرض.

قوله علیه السلام: إلا أن یقذرها أی: یستنکفها. و فی القاموس: و قد قذره کسمعه و نصره قذرا قذرا و تقذره و استقذره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۱

ذَلِکَ وُضُوءَهُ وَ هَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا یَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ یَقْذَرَهَا وَ لَکِنَّهُ یَمْسَحُهَا حَتَّی یَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ یُصَلِّی.

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَإِنْ أَصَابَ تِکَّتَهُ أَوْ جَوْرَبَهُ نَجَاسَهٌ لَمْ یَحْرَجْ بِالصَّلَاهِ

قوله علیه السلام: و لکنه یمسحها قال الفاضل التستری رحمه الله: کان المراد مسحها بالأرض علی ما ینبه علیه قوله علیه السلام فی الروایه المعتبره المذکوره فی الکافی: إن الأرض یطهر بعضها بعضا.

و قال السید رحمه الله فی المدارک: ربما ظهر من إطلاق صحیحه زراره الاکتفاء فی طهاره أسفل القدم بمسحه بغیر الأرض، کما قاله ابن الجنید، إلا أن الإطلاق ینصرف إلی المعهود، و هو ما کان بالأرض.

و قال السبط رحمه الله: هذا الحدیث مع صحته ظاهر الدلاله علی تطهیر الأرض للقدم، و الوالد قدس سره حکی عن العلامه رحمه الله فی التحریر أنه استشکل ثبوت حکم القدم، و فی المنتهی عزی القول بمساواته للنعل و الخف إلی بعض الأصحاب، ثم ذکر أن فی روایه صحیحه دلاله علیه، و قال بعد ذلک: و عندی فیه توقف.

و قال الوالد رحمه الله: و لا یظهر للتوقف وجه، فإن الروایه نص، و هی أوضح ما فی الباب.

أقول: لعل وجه التوقف فی الروایه أن النهی عن الغسل لا یوافق الأصحاب، و إطلاق الروایه یتناول غیر باطن القدم و لا قائل به، بل الظاهر من قوله" ساخت"

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۲

فِیهِمَا

فَذَلِكَ أَنَّهُمَا مِمَّا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ بِهِمَا دُونَ مَا سِوَاهُمَا مِنَ اللِّبَاسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۹۷]

۹۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ

تجاوز الباطن، و ترک الاستفصال من الإمام يؤيده، و غير بعيد أن يخص بالإجماع، إلا أن التوقف يتم وجهه فی الجمله.

و قال الشيخ البهائی قدس سره: إنه ربما يقال: إن السؤال كان عن أمرين:

نقض الوضوء، و وجوب الغسل، فكيف أجاب عن أحدهما و سكت عن الآخر؟

و جوابه أنه عليه السلام لم يسكت عن شی ء، فإن قوله" يمسحها و يصلی" ظاهر فی عدم نقض الوضوء، و إلا لقال: يمسحها و يتوضأ و يصلی. انتهی.

و أقول: يحتمل أن يكون نقض الوضوء بمعنی النجاسه و الوضوء بالمعنی اللغوی، و يكون قوله" و هل يجب" تأكيدا و توضيحا، و إن كان بعيدا.

قوله رحمه الله: و ذلك أنهما مما لا تتم الصلاه بهما قال السيد رحمه الله فی المدارک: المشهور عدم الفرق فيما لا تتم الصلاه فيه بين كونه من الملابس و غيرها، و لا فی الملابس بين كونها فی محالها أو لا.

و نقل عن القطب الراوندی أنه حصر ذلك فی خمسه أشياء: القلنسوه، و التكه، و الخف، و النعل، و الجورب. و عن ابن إدريس أنه خص الحكم بالملابس، و اختاره العلامه فی جمله من كتبه و اعتبر كونها فی محالها، و المعتمد الأول.

الحديث السابع و التسعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۳

أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ کُلَّ مَا کَانَ عَلَی الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا یَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّی فِیهِ وَ إِنْ کَانَ فِیهِ قَذَرٌ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَهِ وَ التِّکَّهِ وَ الْکَمَرَهِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفَّیْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ.

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا وَقَعَ ثَوْبُ الْإِنْسَانِ عَلَی جَسَدِ مَیِّتٍ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ یُطَهَّرَ بِالْغُسْلِ نَجَّسَهُ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ تَطْهِیرُهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ وَقَعَ عَلَیْهِ بَعْدَ غُسْلِهِ لَمْ یَضُرَّهُ ذَلِکَ وَ جَازَ لَهُ فِیهِ الصَّلَاهُ وَ إِنْ لَمْ یَغْسِلْهُ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

قوله علیه السلام: مثل القلنسوه و التکه و الکمره قال الفاضل التسترى رحمه الله: و تقدم فی الصفحه المتقدمه ما فی هذا المعنی، و لعل الوجه فی صلاحیه هذه الروایه لإثبات هذا المعنی باختیار تأییدها بالأصل، و مقتضی هذا عدم اشتراط أن یکون هذه الأشیاء فی محالها، فمن أوجب ذلک فعلیه الدلاله الصالحه.

و قال أیضا: الکمر جمع کمره، و المکمور الرجل الذی أصاب الخاتن کمرته، کذا فی الصحاح.

و لعل المراد من الکمره رأس الحشفه، و المقصود هنا الکیس الذی یشد علی کمرته لدفع نجاسه المنی و نحوه. انتهی.

و فی القاموس: الکمره محرکه رأس الذکر، و الجمع کمر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۴

[الحدیث ۹۸]

۹۸ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ الْمَيِّتُ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلِ الْمَيِّتُ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا وَقَعَ عَلَى مَيْتَةٍ مِنْ غَيْرِ النَّاسِ نَجَّسَهُ أَيْضاً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ مِنْهُ بِالْمَاءِ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ نَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ وَ إِذَا لَاقَى الثَّوْبَ نَجَاسَةٌ فَيَجِبُ تَطْهِيرُهُ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ دُخُولِ الصَّلَاهِ بِطَهَارَهِ الثَّوْبِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

الحديث الثامن و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: فاغسل ما أصاب ثوبك منه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله محمول على الرطوبه، للأصل و عدم حصول ظن إراده الإطلاق، لا سيما مع ملاحظه بعض الأخبار.

قوله رحمه الله: فالأصل فيه أن الميت لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى نجاسه ميته الحيوان ذى النفس السائله، سواء كان آدميا أو غيره. و قد نقل عليه الإجماع الشيخ و المحقق و العلامه و ابن زهره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۵

[الحديث ۹۹]

۹۹ مَا أَخْبَرَنِى بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

إلا أن ابن بابويه روى مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن جلود الميته تجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟ قال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصل فيها.

و الظاهر من قاعدته الممهده فى صدر الكتاب أن ذلك مذهب له.

ثم المشهور فى ميته الآدمى أنها تنجس بعد البرد بالموت، و ذهب جماعه إلى أنها قبل البرد أيضا نجسه، لكن مسها لا يوجب الغسل، و لا يخلو من قوه.

و ظاهرهم

الاتفاق على نجاسه أجزاء الميته، سواء أبينت من حى أو ميت.

و فيه إشكال، إذ الإجماع غير ثابت، لا سيما فى المبانه من الحى، خصوصا الأجزاء الصغار المنفصله عن بدن الإنسان، فإن الظاهر طهارتها، و سيأتى القول فيه إن شاء الله.

و أما ميته غير ذى النفس، فقد نقلوا الإجماع على طهارتها، و استثنى الشيخ فى النهايه الوزغ و العقرب، و الأول أقرب كما مر. و لا خلاف فى نجاسه ما لاقى الميته رطبا مطلقا، و أما إذا لاقاها مع الجفاف، فالمشهور عدم النجاسه. و ذهب العلامه إلى أن ما يلاقيها ينجس نجاسه حكميه يجب غسله، و لا يتعدى إلى غيره، بل تردد فى نجاسه ماء لاقى الشعر و الوبر منها أيضا.

الحديث التاسع و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۶

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ تَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَ لْيُصَلِّ فِيهِ وَ لَا بَأْسَ

قوله: يصيب ثوبه جسد الميت قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان الميت هنا ميت الآدمى، و مع احتماله ظاهرا أو مساويا إثبات المدعى به مشكل. انتهى.

أقول: استدل بهذا الخبر على وجوب غسل الثوب إذا أصاب بدن الميت جافا. ولى فيه نظر، إذ الظاهر أن الثوب

منصوب بالمفعوليه، إذ لو كان مرفوعا لكان ظاهره غسل جسد الميت لا الثوب.

و على تقدير النصب يدل على وجوب إزاله ما وصل إلى الثوب من جسد الميت من رطوبه أو نجاسه، فلا يدل على مدعاهم بل على خلافه. فتدبر.

الحديث المائه: صحيح.

قوله: و ليصل فيه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله محمول على ما إذا لم يكن الملاقاه بالرطوبه، و كان هذا الحمل أحسن مما ذكره الشارح. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۱۷

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَى ذَلِكَ سَنَهٌ وَ صَارَ عَظْماً فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْهُ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسِّ عَظْمِ الْمَيِّتِ قَالَ إِذَا جَازَ سَنَهٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

أقول: و يمكن حمله على ما إذا لاقى شعره، و لعله الظاهر.

قوله رحمه الله: فصار عظما قال الفاضل التسترى رحمه الله: العظم الذى لاقى لحم النجس نجس ما لم يغسل فلا ينفعه، و لعل ما ذكرناه أولى.

الحديث الحادى و المائه: مجهول.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى عبد الوهاب: لا أعرفه بتوثيق، و ذكر من بهذا الاسم مهملا، و لعله المذكور فى رجال الرضا عليه السلام مهملا.

قوله عليه السلام: إذا جاز سنه لعل تجاوز السنه لزوال الدسومات و ما يلصقه من الأجزاء، و تطهيره بعد ذلك بالأمطار الوارده عليها أو بالتراب أيضا مع الدفن.

و على التقادير فخصوص السنه: إما محمول على الاستحباب فى بعض

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ فَقَالَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا مَسَّ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ بِبَعْضِ جَوَارِحِهِ مَيِّتاً مِنَ النَّاسِ قَبْلَ غُسْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ مَسَّ بِهَا مَيْتَةً مِنْ غَيْرِ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ غَسْلِ مَا مَسَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُسْلٌ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ مِنَ النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الصور، أو على الغالب.

و يمكن أن يكون المراد جواز استعماله بعد غسله بالماء، فلا يحتاج فى تقدير تطهيره إلى تكلف. فتدبر.

الحديث الثانى و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: ينضحه بالماء قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل هذا أيضا محمول على الملاقاه يابسا، و كان الشيخ قدس سره ترك تأويله اعتمادا على ما ذكره.

قوله رحمه الله: ما مسه من الميته لعل كلمه "من" ابتدائيه، أى: غسل العضو الذى مسه مبتدأ من الميته،

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ

اللَّهُ تَعَالَى وَ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِنَ الْهَوَامِّ وَ الْحُشَارِ

أى: مسا واقعا على الميته.

و يمكن أن يكون فى المس تضمين معنى الأخذ، أو الوصول، أو نحوهما، فيكون المراد غسل ما وصل من الميته إلى العضو من رطوبه و نحوها.

الحديث الثالث و المائه: مرسل.

قال السيد رحمه الله فى المدارك: بهذه الروايه استدل الشهيد رحمه الله فى الذكرى على تعدى نجاسه الميته مع اليبوسه، و هو غير جيد، إذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياه أيضا، و هو معلوم البطلان، و الأجود حملها على الاستحباب، لضعف سندها و وجود المعارض.

قوله عليه السلام: لا يضره و لكن يغسل يده قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقابله الحى بالميت: إما للقول بالاستحباب، و إما للقول بنجاسه الحى، اللهم إلا أن يخصص الجواب بالميت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۰

كَالزُّنْبُورِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ الْخَنَافِسِ وَ بَنَاتِ وَرْدَانَ إِذَا أَصَابَ يَدَ الْإِنْسَانِ أَوْ جَسَدَهُ أَوْ ثِيَابَهُ لَمْ يَنْجَسْ بِذَلِكَ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا لَاقَاهُ مِنْهَا وَ كَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِي طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ لَمْ يُفْسِدْهُ وَ كَانَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بِالْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ الطَّهَارَهِ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ فَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ فِيهِ كِفَايَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْخَمْرُ وَ نَبِيذُ التَّمْرِ وَ كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ نَجَسٌ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ شَيْ ءٌ مِنْهُ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ لَمْ يَجُزْ فِيهِ الصَّلَاهُ حَتَّى يُغْسَلَ بِالْمَاءِ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ

قوله رحمه الله: و الخمر و نبيذ التمر المشهور بين الأصحاب نجاسه الخمر و كل

مسکر، بل ادعی الشیخ و المرتضی علیها الإجماع، و ذهب الصدوق و ابن أبی عقیل و الجعفی إلی الطهاره، قال الشیخ: الخمر نجسه بلا خلاف، و کل مسکر عندنا حکمه حکم الخمر، و ألحق بعض أصحابنا الفقاع بذلک. انتهی.

قوله تعالی: "إِنَّمَا الْخَمْرُ" إلخ المشهور أن الخمر موضوع للمسکر المأخوذ من عصیر العنب بحسب اللغه. و روی عن ابن عباس أن المراد به جمیع الأشربه المسکره. و یدل علیه کثیر من الأخبار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۱

.....

و المیسر: القمار. و الأنصاب: أحجار أصنام کانوا ینصبونها للعباده و یذبحون عندها.

و الأزلام: هی القداح التی کانوا یستقسمون بها، و سیأتی تفاصیلها فی محالها.

و فی الصحاح: الرجس القذر، و قال الفراء فی قوله تعالی "وَ یَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذِینَ لٰا یَعْقِلُونَ" إنه العقاب و الغضب. انتهی. "مِنْ عَمَلِ الشَّیْطٰانِ" لأنه نشأ من تسویله و تزیینه، و هو صفه أو خبر آخر. "فَاجْتَنِبُوهُ" أی: ما ذکر، أو تعاطیها، أو الرجس، أو عمل الشیطان، أو کل واحد منها "لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ" بسبب الاجتناب.

ثم اعلم أن المشهور بین أصحابنا نجاسه الخمر و سائر المسکرات المائعه، بل نسب إلی أکثر أهل العلم، حتی حکی عن المرتضی رضی الله عنه أنه قال:

لا خلاف بین المسلمین فی نجاسه الخمر، إلا ما یحکی عن شذاذ لا اعتبار بقولهم، و عن الشیخ رحمه الله أنه قال: الخمر نجسه بلا خلاف.

و قال العلامه فی المختلف: الخمر و کل مسکر و الفقاع و العصیر إذا غلی قبل ذهاب ثلثیه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إلیه أکثر علمائنا، کالشیخ المفید و الشیخ أبی جعفر و السید المرتضی و سلار و ابن إدریس. و قال ابن أبی

عقيل:

من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما، لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان.

و قال الصدوق فى المقنع و الفقيه: لا بأس بالصلاه فى ثوب أصابه خمر،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۲

.....

لأن الله تعالى حرم شربها، و لم يحرم الصلاه فى ثوب أصابته.

و عزى فى الذكرى إلى الجعفى وفاق الصدق و ابن أبى عقيل.

و استدل القائلون بالنجاسه بعد الإجماع بالآيه بوجهين أومأ إليهما الشيخ قدس سره:

أحدهما: أن الوصف بالرجاسه وصف بالنجاسه، لترادفهما فى الدلاله.

و الثانى: أنه أمر بالاجتناب، و هو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع، لأن معنى اجتنابها كونه فى غير جانبها، فيستلزم المنع من أكله و ملاقاته و تطهير المحل بإزالته، و لا معنى للنجس إلا ذلك، ذكرهما المحقق و العلامه رحمهما الله.

و رد الأول بأن الرجس لا نسلم أنه مرادف للنجس، و دعوى الشيخ الإجماع على ذلك فى هذا الكتاب لا حجه فيه، لأن أهل اللغه لم يذكروا النجس فى معناه، بل ذكروا له معان أخرى لا يقرب منه أيضا سوى ما ذكروا من القذر، و الظاهر أنه ليس النجس المصطلح، بل هو ما يستقذره الطبع.

مع أن فى الآيه الكريمه وقع خبرا عن الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ جميعا فى الظاهر، فلا يخلو: إما أن يقدر مضاف محذوف ليصح حمله على الجميع مثل التعاطى و نحوه، و على هذا ظاهر أنه لا يصح جعله بمعنى النجس بل لا بد من حمله على معنى آخر مثل المأثم، لأنه من بعض معانيه. أو العمل المستقذر.

أو القذر الذى تعاف منه العقول، كما يوجد فى كلام جماعه من المفسرين.

أو يقال: إن

المراد أن كل واحد رجس، و حينئذ لا يصح الحمل على النجس،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۳

رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الرَّجَاسَهِ وَ الرِّجْسُ هُوَ النَّجَسُ

و إلا يلزم استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقيين بل الحقيقى و المجازى.

أو يجعل الرجس المذكور خبرا عن الخمر فقط، و يقدر لكل من الأمور الأخر خبر آخر. و على هذا أيضا لا يصح حمل الرجس على النجس، لأن القرينه على التقدير دلاله المذكور عليه، و لو حمل الرجس على النجس يلزم أن يكون المقدر كذلك.

و لو فرض جواز الاكتفاء فى الدلاله بمجرد الاشتراك فى اللفظ، و إن لم يكن المعنى فى الجميع واحدا، فلا ريب أنه المرجوح بالنسبه إلى الاحتمالات السابقه، و لا أقل من التساوى، فكيف يستقيم الاستدلال؟

و الثانى: بأن المتبادر من الاجتناب من كل شى ء، الاجتناب عما يتعارف فى الاقتراب منه، مثلا المتعارف فى اقتراب الخمر الشرب منه، و فى اقتراب الميسر اللعب به، و فى اقتراب الأنصاب عبادتها. فلعل هذا يكون الأمر بالاجتناب المتبادر منه الاجتناب عن شربه لا من جميع الوجوه، كما يقولون: إن" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ" لا إجمال فيه، إذ المتبادر تحريم أكلها.

قوله رحمه الله: و الرجس هو النجس قال الفاضل التسترى رحمه الله: الرجس بالكسر القذر، و يحرك و تفتح الراء و تكسر الجيم و المأثم و كل ما استقذر من العمل و العمل المؤدى إلى العذاب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۴

بِلَا خِلَافٍ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ نَجَسٌ فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ ثُمَّ قَالَ فَاجْتَنِبُوهُ فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ظَاهِرُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوُجُوبِ وَ اجْتِنَابِ مَا يَتَنَاوَلُ اللَّفْظُ عَلَى كُلِّ

وَجْهٍ وَ يَدُلَّ عَلَيْهِ أَيْضاً مِنْ جِهَهِ الْخَبَرِ-

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

و الشک و العقاب و الغضب، کذا فی القاموس.

فقول الشیخ الرجس هو النجس إن کان المقصود حصر الرجس فی النجس، ففیه ما تری، لأنه إن سلم وروده بمعنی النجس و قلنا إن القذاره التی ذکرها فی القاموس بمعنی النجاسه، فهو أحد معانیه.

و إن کان مقصوده وروده بهذا المعنی و إن ورد لغیره، فلا یتم التقریب إلا بإثبات أن المراد هنا هو هذا المعنی. و فی الإثبات ما تری کیف؟ و لا یستقیم ظاهرا إراده هذا المعنی بالنظر إلی غیر الخمر مما عطف علیه، و یستقیم إراده المأثم و غیره من المعانی.

قوله رحمه الله: فأمر باجتناب ذلک قال الفاضل التستری رحمه الله: الظاهر أن الاجتناب المستعمل فی مثله ینصرف عرفا إلی الانتفاع المتعارف، کالتحریم المستعمل فی الأعیان، فالمراد حینئذ اجتناب شربه. و إن سلم عدم الانصراف، فلا أقل من الاحتمال المساوی، فلا یتم الاستدلال.

الحدیث الرابع و المائه: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۵

بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِی بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَهَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِی ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى تَغْسِلَ.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ

رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ خَمْرٌ أَوْ نَبِیذٌ مُسْکِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ کُلَّهُ فَإِنْ صَلَّیْتَ فِیهِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ.

[الحدیث ۱۰۶]

۱۰۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ

قوله علیه السلام: لا تصل فی بیت المشهور فیه الکراهه، و ظاهر الصدوق الحرمه، و هذا مما یؤید حمل ما بعده أیضا علی الکراهه، و المراد بقوله علیه السلام" فیه خمر" أن یکون محصورا فی آنیه و شبهه، فلا تنافی بین قولی الصدوق. فتأمل.

الحدیث الخامس و المائه: مرسل.

الحدیث السادس و المائه: ضعیف.

و کان المراد من الرجل الهادی علیه السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۶

بْنِ زِیَادٍ عَنْ خَیْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ أَ یُصَلَّی فِیهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِیهِ فَکَتَبَ لَا تُصَلِّ فِیهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.

[الحدیث ۱۰۷]

۱۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرَهِ خَمْرٍ أَوْ نَبِیذٍ مُسْکِرٍ قَطَرَتْ فِی قِدْرٍ فِیهِ لَحْمٌ کَثِیرٌ وَ مَرَقٌ کَثِیرٌ قَالَ یُهَرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ یُطْعِمُهُ- أَهْلَ الذِّمَّهِ

قوله: یصیبه الخمر و لحم الخنزیر لقائل أن یقول: لعل المراد أصابتهما معا، فلا دلاله فیه علی المراد.

و قال التستری رحمه الله: فی دلالته علی النجاسه شی ء، و لعل الاجتناب المذکور للحرمه.

الحدیث السابع و المائه: مجهول.

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی نسخه زین الدین رحمه الله" الحسن ابن المبارک" و ظاهر أنه الحسین کما فی هذه النسخه، إذ لم أظفر فی کتب الرجال الأعلی الحسین بن المبارک، ذکره الشیخ فی الفهرست بلا توثیق و ذم.

قوله عليه السلام: أو يطعمه أهل الذمه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل إطعامه لأهل الذمه ليس معاونه على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب

الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۷

أَوِ الْكَلْبَ وَ اللَّحْمُ اغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَطَرَ فِيهِ دَمٌ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ قُلْتُ وَ الْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ طَعَامِي.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنِ اسْتِبَاحَهِ الصَّلَاهِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّهِ مِثْلُ

الفسق و العدوان، و فيه كلام إن لم يكن المضمون صادرا عنه صلى الله عليه و آله. انتهى.

و قال بعض المحققين: المشهور بين قدماء أصحابنا طهاره المرق المتنجس بالدم القليل بالغليان، كما يدل عليه كثير من الأخبار، و أنكرها بعض المتأخرين كالعلامه و غيره، و حملوا الدم الوارد في الأخبار على دم السمك و شبهه، أو دم لا يعلم أنه أي دم. و هو بعيد لفظا، و يأبى عنه الفرق بين المسكر و الدم، و التعليل بأن الدم تأكله النار، و لو كان طاهرا لعلل بطهارته.

و لو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم.

ففيه أن استهلاكه في المرق إن كفى في حليته لم يتوقف على النار، و إلا لم تؤثر النار فيها، كذا قاله الشهيد الثاني رحمه الله.

و لا يبعد أن يقال: لعل التعليل بأكل النار لأجل زوال الاستنكار.

قوله رحمه الله: فمحمول على التقيه أورد عليه: أنه لا تقيه فيه، إذ أكثر علماء العامه أيضا على نجاسه الخمر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۲۸

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيذٌ أَصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَطْرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرَتْ فِي حُبٍّ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَصْلَ النَّبِيذِ حَلَالٌ وَ إِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ

و أجيب: بأن التقيه لعلها من السلاطين، و سلاطين ذلك الوقت كانوا يزاولون الخمر و لا يجتنبون عنها، فلعل الحكم بالنجاسه يكون شاقا عليهم و شناعه لهم.

و لا يخفى بعده، إذ بعد أنهم عليهم السلام لا يتقون فى باب الحكم بحرمه الخمر، و يبالغون فيها كل المبالغه، حتى أنهم حكموا أن مدمن الخمر كعابد وثن، إلى غير ذلك من التشديدات العظيمه، فأى معنى للتقيه منهم فى الحكم بالطهاره، إذ لو كانت لكانت فى الحكم بالحليه أولى.

فظهر أنه لو حمل الأخبار الوارده بالنجاسه على التقيه لكان أولى من العكس لأنه موافق لمذهب أكثر علمائهم، و قد نقل المرتضى رحمه الله إجماع المسلمين على النجاسه، مع أن فى ظاهر القرآن ما يمكن أن يتمسك فى نجاستها، و لو لم يكن أولى لما كان أنقص من العكس.

و بالجمله القول بالطهاره لا يخلو من قوه، بحمل أخبار المنع على الاستحباب أو التقيه، و الاحتياط فى الاجتناب للشهره العظيمه و الإجماع المنقول.

الحديث الثامن و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: إن أصل النبيذ حلال لعل المعنى أن عصير التمر و الزبيب لا يحرمان بالغليان ما لم يسكرا، بخلاف

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ النَّبِيذِ هُوَ الْمُسْكِرُ الْمُحَرَّمُ دُونَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيذَ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْكِرٍ وَ إِذَا احْتَمَلَ هَذَا وَ هَذَا حَمَلْنَاهُ

عَلَى النَّبِيذِ الَّذِی لَا یُسْکِرُ وَ هُوَ مَا قَدَّمْنَا ذِکْرَهُ مِمَّا قَدْ نُبِذَ فِیهِ التُّمَیْرَاتُ لِتَکْسِرَ طَعْمَ الْمَاءِ

[الحدیث ۱۰۹]

۱۰۹ وَ رَوَی أَیْضاً أَحْمَدُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ إِنْ أَصَابَ ثَوْبِی شَیْ ءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا یَسْکَرُ

عصیر العنب فإنه یحرم بمحض الغلیان و إن لم یکن مسکرا، فهذا مؤید لحمل الشیخ، و الحمل علی التقیه فی هذا الحدیث أظهر، لاشتهار حلیه النبیذ و طهارته بین العامه، فالمراد بأصل النبیذ و الخمر هما قبل خلطهما بماء القدر.

قوله رحمه الله: فأول ما فیه قال الفاضل التستری رحمه الله: کان مراده أنه مع قطع النظر عن الحمل علی التقیه التی إنما یلزمنا مع تحقق إراده المسکر. یرد علیه أنه کما یحتمل المسکر یحتمل غیر المسکر. إلی آخره.

و علی هذا فالظاهر أن مرجع البحث إلی المنع بعد التسلیم، و لا یحسن.

و یحتمل أن یکون المراد أن الحمل علی التقیه لیس أول ما یرد علیه، بل أول ما یرد علیه أنه لیس فی ظهار الخبر و الحمل علی التقیه إنما یرد فی المرتبه الثانیه، و إنما قدم ذکرا، و حینئذ یحسن البحث بحسب المرتبه، إلا أنه یبقی الکلام فی حسن العباره و عدمه.

الحدیث التاسع و المائه: صحیح علی الظاهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۰

[الحدیث ۱۱۰]

۱۱۰ وَ رَوَی سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْکِرِ وَ النَّبِیذِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۱۱۱]

۱۱۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَیَابَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی سَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ الْیَهُودَ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسَ وَ نَدْخُلُ عَلَیْهِمْ وَ هُمْ یَأْکُلُونَ وَ یَشْرَبُونَ فَیَمُرُّ سَاقِیهِمْ فَیَصُبُّ عَلَی ثِیَابِیَ الْخَمْرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِیَ أَنْ تَغْسِلَهُ لِأَثَرِهِ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيما عندنا من الاستبصار بدل أبى عبد الله البرقى" أحمد البرقى"، و الظاهر على نسختنا والد أحمد، و هو محمد بن خالد البرقى، إذ هو المكنى بأبى عبد الله، و هو الظاهر من المرتبه، فإن الظاهر أن أحمد المذكور فى أول الروايه هو ابن عيسى، كما يفهم من الاستبصار، و الظاهر أن ابن عيسى إنما يروى عن محمد بن خالد لا عن أحمد ابنه. انتهى.

و فى الاستبصار: الحسن بن أبى ساره بدل" الحسين"، و لعله أصوب.

الحديث العاشر و المائه: موثق.

الحديث الحادى عشر و المائه: مجهول.

و يدل على طهاره أهل الكتاب أيضا، فتعارضه أخبار نجاستهم أيضا، و يؤيد الحمل على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۱

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى الْخَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمُجُّهُ مِنْ فِيهِ فَيُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْآيَهِ وَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ اسْمَ الرِّجَاسَهِ عَلَى الْخَمْرِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ مِنْ جِهَتِهِمْ- مَا يُضَادُّ الْقُرْآنَ وَ يُنَافِيهِ وَ أَيْضاً قَدْ

أَوْرَدْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُعَارِضُ هَذِهِ وَ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِأَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ عَلَى التَّقِيَّهِ لِأَنَّا لَوْ عَمِلْنَا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كُنَّا دَافِعِينَ لِأَحْكَامِ تِلْكَ جُمْلَهً وَ لَمْ نَكُنْ آخِذِينَ بِهَا عَلَى وَجْهٍ وَ إِذَا عَمِلْنَا عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ كُنَّا عَامِلِينَ بِمَا يُلَائِمُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فَحَمَلْنَا هَذِهِ عَلَى التَّقِيَّهِ لِأَنَّ التَّقِيَّهَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الَّتِي يَصِحُّ وُرُودُ الْأَخْبَارِ لِأَجْلِهَا مِنْ جِهَتِهِمْ فَنَكُونُ عَامِلِينَ بِجَمِيعِهَا عَلَى وَجْهٍ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ وَ يَدُلُّ عَلَى وُرُودِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى جِهَهِ التَّقِيَّهِ أَيْضاً

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث الثانى عشر و المائه: مجهول أيضا.

و فى القاموس: مج الشراب من فيه رماه.

قوله رحمه الله: و لا يمكن الجمع بينها قال الفاضل التسترى رحمه الله: و لعل الحمل على الاستحباب مما يصلح للجمع.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا وَ رَوَى غَيْرُ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلِمْنِي مَا

آخُذُ بِهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع وَ قَرَأْتُهُ خُذْ بِقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْخَبَرِ أَنَّهُ ع أَمَرَ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی الِانْفِرَادِ وَ الْعُدُولِ عَنْ قَوْلِهِ مَعَ قَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهُ ع مَعَ قَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِیَّهِ لَکَانَ الْأَخْذُ

قوله رحمه الله: فلو لا أن قوله أقول: یمکن أن یکون المراد خذ بقولی أبی عبد الله علیه السلام، و الأخذ بالقولین یوجب الحکم بالاستحباب، و الإجمال فی الجواب مما یؤید التقیه فی أحد الطرفین.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: یحتمل أن یکون ذلک لعدم خروج نفی البأس عنهما علیهما السلام، لا لأنه خرج تقیه، هذا و إن کان موجبا لدفع هذا التوجیه إلا أنه موجب للقول بالمدعی.

و یحتمل أن یقال: إن مراده علیه السلام بأخذ قول أبی عبد الله علیه السلام یحتمل الاستحباب، بأن یکون قول أبی عبد الله و أمره علیه السلام بذلک

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۳

بِقَوْلِهِمَا ع مَعاً أَوْلَی وَ أَحْرَی عَلَی أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِی أَوْرَدْنَاهَا أَخِیراً لَیْسَ فِیهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی الثِّیَابِ الَّتِی یُصِیبُهَا الْخَمْرُ وَ إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ ثَوْبٍ یُصِیبُهُ خَمْرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ نَفْیُ الْحَظْرِ عَنْ لُبْسُهُ وَ التَّمَتُّعِ بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاهُ فِیهِ

[الحدیث ۱۱۴]

۱۱۴ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ

للاستحباب، فلما عرف أبو الحسن علیه السلام أن مقصود علی بن مهزیار العمل بما ینبغی أمره بذلک.

و بالجمله إثبات النجاسه لا یخلو من

كلام، و إن كان الأحوط و الأولى بالنظر إلى عدم الخروج عن ظاهر لفظ الروايه الصحيحه الاجتناب.

قوله رحمه الله: على أن الأخبار كأنه يرجع إلى المنع بعد التسليم.

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون قال الفاضل التسترى رحمه الله: القول به بعد اعترافه بأن الاجتناب الوارد فى الآيه مطلق لا يخلو من إشكال، اللهم إلا أن يكون مقصوده إلزام الخصم لا التحقيق.

الحديث الرابع عشر و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۴

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِی مِنْ بُصَاقِهِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ لَا شُبْهَهَ فِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْبُصَاقُ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَ إِنَّمَا النَّجَسُ الْخَمْرُ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْفُقَّاعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ الْبَصْرِیِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِبَغْدَادَ وَ أَنَا أَمْشِی مَعَهُ فِی السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَقَفَزَ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ

قوله رحمه الله: و كذلك حكم الفقاع قال العلامه فى المنتهى: أجمع علماؤنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر.

الحديث الخامس عشر و المائه: ضعيف أيضا.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى إثبات الحرمه بمجرد هذه الروايه لا يخلو من إشكال، لا سيما إذا لم ينته الفقاع إلى حد الإسكار.

قوله: فقفز قال فى القاموس: قفز يقفز قفزا وثب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۵

يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ

لَا تُصَلِّی قَالَ فَقَالَ لِی لَیْسَ أُرِیدُ أُصَلِّی حَتَّی أَرْجِعَ إِلَی الْبَیْتِ وَ أَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِی فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْیٌ رَأَیْتَهُ أَوْ شَیْ ءٌ تَرْوِیهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِی هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ فَاغْسِلْهُ.

ثُمَّ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَإِنْ أَصَابَ جَسَدَ الْإِنْسَانِ شَیْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْرِبَهِ نَجَّسَهُ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ إِزَالَتُهُ وَ تَطْهِیرُ الْمَوْضِعِ الَّذِی أَصَابَهُ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ إِذَا ثَبَتَ بِمَا ذَکَرْنَاهُ نَجَاسَهُ هَذِهِ الْأَشْرِبَهِ فَلَا شَکَّ فِی وُجُوبِ إِزَالَتِهَا عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِی یُصِیبُهُ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَی الْإِنْسَانِ أَنْ یُصَلِّیَ وَ لَا نَجَاسَهَ عَلَی بَدَنِهِ وَ لَا عَلَی ثِیَابِهِ ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ أَوَانِی الْخَمْرِ وَ الْأَشْرِبَهِ الْمُسْکِرَهِ کُلُّهَا نَجِسَهٌ لَا تُسْتَعْمَلُ حَتَّی یُهَرَاقَ مَا فِیهَا مِنْهُ وَ تُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِالْمَاءِ

و فی الصحاح: بالزای وثب.

قوله رحمه الله: و أوانی الخمر و الأشربه لا خلاف فی طهاره أوانی الخمر ما کان مقیرا أو مدهونا أو شبههما بحیث لا تنفذ فیها بالغسل، فأما ما کان خشبا أو قرعا أو خزفا غیر مدهون، فالمشهور أنها قابله للتطهیر، و یکره استعمالها.

و قال ابن الجنید و ابن البراج: لا تطهر بالغسل، و لا یجوز استعمالها فیما یفتقر إلی الطهاره، غسل أم لم یغسل.

و اختلفوا فی عدد غسل الإناء من الخمر، فقال الشیخ فی النهایه: أنه یغسل

[الحدیث ۱۱۶]

۱۱۶ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ

بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمْ الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزِّقِّ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ

من الخمر ثلاثا.

و قال فی المبسوط و الجمل: یغسل سبعا.

و قال المحقق فی المعتبر و بعض الأصحاب: یکفی مره واحده.

الحدیث السادس عشر و المائه: صحیح.

قال الفاضل التستری رحمه الله: رواه الکلینی فی باب الظروف من کتاب الأطعمه بالإسناد المذکور عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال:

سألته عن نبیذ قد سکن غلیانه. فقال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: کل مسکر حرام. قال: و سألته عن الظروف فقال: نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن الدباء و المزفت و زدتم أنتم الحنتم یعنی الغضار و المزفت یعنی الزفت الذی- إلی آخره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۷

.....

و أنت إذا نظرت إلیه عرفت أنه سقط من قلم المصنف ما لم یذکره، و من هنا یعلم طریقه الکلام علی أخبار الآحاد. انتهی.

و أقول: روی فی الخصال بإسناده عن أبی الربیع الشامی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن النبیذ قال: نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن کل مسکر، و کل مسکر حرام. قلت: فالظروف التی تصنع فیها؟ قال: نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقیر. قلت:

و ما ذاک؟ قال: الدباء القرع، و المزفت الدنان، الحنتم جرار الأرزن، و النقیر خشبه کان أهل الجاهلیه ینقرونها حتی یصیر لها أجواف

ينبذون فيها، و قيل: إن الحنتم الجرار الخضر.

و نحو ذلك روى فى معانى الأخبار.

و قال الجوهرى: الدباء بضم الدال المهمله ثم الباء المشدده الممدوده القرع و الواحد دباءه.

و فى النهايه: إنه نهى عن المزفت من الأوعيه، هو الإناء الذى يطلى بالزفت و هو نوع من القار ثم انتبذ فيه. و قال: النقير أصل النخله ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر و يلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا.

و فى القاموس: الحنتم الجره الخضراء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۸

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَلُّ أَوْ مَاءٌ كَامِخٌ أَوْ زَيْتُونٌ فَقَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: المراد بالظروف ظروف الخمر. و الدباء بضم الدال المهمله و تشديد الباء القرع. و المزفت بالزاى المعجمه و الفاء على صيغه اسم المفعول الإناء المطلى بالزفت بكسر الزاى و هو القير. و الحنتم بالحاء المهمله المفتوحه و النون الساكنه و التاء المثناه بالفوق المفتوحه: الأوانى المتخذه من الطين الأخضر، و هو الغضار بفتح الغين و الضاد المعجمتين.

و المراد أن النبى صلى الله عليه و آله نهى عن استعمال أوانى الخمر فى الأكل و الشرب و نحوهما إذا كانت من القرع، أو مطليه بالقير لنفوذ الأجزاء الخمريه فى أعماقها.

و قوله عليه السلام" زدتم أنتم الحنتم" لعل المراد أنه صلى الله عليه و آله إنما نهى عن الدباء و

المزفت، و أما الحنتم فأمر متجدد لم يذكره النبى صلى الله عليه و آله. انتهى.

و أقول: و يحتمل أن يكون المعنى أن الحنتم لم يكن مستعملا فيما مضى، فلذا لم ينه النبى صلى الله عليه و آله عنه، فلما استعملتم ذلك فى النبيذ تعلق به النهى أيضا.

الحديث السابع عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۳۹

أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِى قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُئِلَ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ فِيهِ الْمَاءَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ وَ الْحَمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ لَا يُنَافِى الْخَبَرَ الَّذِى رَوَيْنَاهُ قَبْلَ هَذَا عَنْ فَارِسَ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِى ثَوْبٍ أَصَابَهُ ذَرْقُ الدَّجَاجِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى ذَرْقِ الدَّجَاجِ الْجَلَّالِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَلَّالًا كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ سَائِرِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِى ذَرْقِهِ وَ بَوْلِهِ

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ أَوِ الْإِنَاءِ يَكُونُ قَذِراً كَيْفَ يُغْسَلُ وَ كَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهُرَ وَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ قَالَ إِنْ كَانَ فِى مِنْقَارِهَا قَذَرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِى مِنْقَارِهَا قَذَراً تَوَضَّأْ

الحديث الثامن عشر و المائه: ضعيف.

و لم نجد له ارتباطا بهذا المقام.

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق.

وَ اشْرَبْ وَ قَالَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ اشْرَبْهُ وَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ

تَرَى فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَیْتَ فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ وَ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِی تُصِیبُ فِیهِ الْجُرَذَ مَیِّتاً سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ یَقَعُ فِیهَا کَلْبٌ أَوْ فَأْرَهٌ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: هکذا فى کثير من النسخ، و الظاهر أنه غلط يعرف ذلک من ملاحظه کتب الرجال، و يدل عليه ما سبق من المصنف فى باب البئر فى ذيل قوله" فإن مات فيها بعير" من ذکر هذا السند من دون ذکر أحمد ابن يحيى کما فى بعض النسخ. انتهى.

ثم إنه يدل على أنه يجب الغسل ثلاث مرات لمطلق النجاسه.

و قال السيد رحمه الله فى المدارک: الأصح الاکتفاء بالمره المزيله للعين فى جميع النجاسات، و الاقتصار فى اعتبار التعدد على نجاسه الثوب خاصه بالبول.

و قال الشيخ فى الخلاف: يغسل الإناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات، و احتج عليه بطريقه الاحتياط و بروايه عمار. و الاحتياط ليس بدليل شرعى، و الروايه ضعيفه، و مع ذلک فهى معارضه بما رواه عمار أيضا من الاکتفاء بالمره.

قوله عليه السلام: اغسل الإناء الذى يصيب فيه الجرذ قال فى القاموس: الجرذ کصرد ضرب من الفأر جمعه جرذان. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۱

أَوْ خِنْزِیرٌ قَالَ تُنْزَفُ کُلُّهَا فَإِنْ غَلَبَ عَلَیْهِ الْمَاءُ فَلْتُنْزَفْ یَوْماً إِلَى اللَّیْلِ ثُمَّ یُقَامُ عَلَیْهَا قَوْمٌ یَتَرَاوَحُونَ اثْنَیْنِ اثْنَیْنِ فَیَنْزِفُونَ یَوْماً إِلَى اللَّیْلِ وَ قَدْ طَهُرَتْ وَ سُئِلَ عَنِ الْکَلْبِ وَ الْفَأْرَهِ إِذَا أَکَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ قَالَ یُطْرَحُ مِنْهُ وَ یُؤْکَلُ الْبَاقِی وَ سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ یَشْرَبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ کَانَ مُحْتَاجاً إِلَیْهِ یَتَدَاوَى بِهِ شَرِبَهُ وَ کَذَلِکَ بَوْلُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ

عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءَ الْفَأْرَهِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ فَيُرْمَى بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْعَظَايَهِ تَقَعَ فِي اللَّبَنِ قَالَ يَحْرُمُ اللَّبَنُ وَ قَالَ إِنَّ فِيهَا السَّمَّ وَ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ

و اعلم أنه قيل: فی موت الجرذ بثلاث مرات. و قيل: بسبع. و قيل: بالمره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۲

۱۳ بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ وَ تَوْجِيهِهِمْ عِنْدَ الْوَفَاهِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ تَطْهِيرِهِمْ بِالْغُسْلِ وَ إِسْكَانِهِمُ الْأَكْفَاتَ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا حَضَرَ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ الْوَفَاهُ فَالْوَاجِبُ عَلَى

باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاه و ما يصنع بهم فی تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و إسكانهم الأكفات قال السيد رحمه الله فی المدارك: الاحتضار هو السوق، أعاننا الله عليه و ثبتنا بالقول الصادق لديه، سمی به: إما لحضور الملائكه عنده، أو لحضور أهله و أقاربه، أو لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه، أو لحضور عقله إذ ذاك، كما ورد فی الحديث. انتهی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۳

مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يَجْعَلَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا وَ وَجْهَهُ تِلْقَاهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

و الكفات الموضع الذی يكفت فيه الشی ء أی يضم، و منه قوله تعالی" أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً" كذا فی الصحاح.

و فی بعض النسخ، و إسكانهم الأجداث. قال فی النهايه: الجدث القبر.

قوله رحمه الله: و إذا حضر العبد المسلم قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن كان مقصوده حكم

ما بعد حصول الممات ففی الأخبار الآتیه دلالله علیه. و إن کان مقصوده بیان زمان إخراج الروح و مقدمات الممات علی ما یرشد إلیه ما سیجی ء من بعض عباراته، فلا أعرف دلاله ما یذکره علیه واضحا.

و لعل ما نقل فی الفقیه قدس سره مرسلا عن أمیر المؤمنین علیه السلام من أنه دخل رسول الله صلی الله علیه و آله علی رجل من ولد عبد المطلب و هو فی السوق و قد وجه بغیر القبله، فقال: وجهوه إلی القبله فإنکم إذا فعلتم ذلک أقبلت علیه الملائکه، و أقبل الله عز و جل علیه بوجهه، فلم یزل کذلک حتی یقبض. یدل علی مراد المصنف من توجیه المحتضر إلی القبله دلاله واضحه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۴

[الحدیث ۱]

۱ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الشَّعِیرِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی تَوْجِیهِ الْمَیِّتِ قَالَ یَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ وَ یَجْعَلُ قَدَمَیْهِ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَهَ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

انتهی.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشریف: الذی رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا رواه فی العلل مسندا هکذا: ماجیلویه رضی الله عنه، عن محمد ابن یحیی، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبی عبد الله، عن أبی الجوزاء المنبه، عن الحسین بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السلام. انتهی.

أقول: المشهور بین الأصحاب وجوب الاستقبال حال الاحتضار، و ذهب جمع من الأصحاب منهم المحقق فی المعتبر إلی الاستحباب، استضعافا لأدله الوجوب.

و اختلف فی أنه یسقط بالموت أو یجب دوام الاستقبال به حیث یمکن، و ظاهر الأخبار الثانی.

الحدیث الأول: مرسل کالموثق.

الحدیث الثانی: موثق.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَیِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَیْهِ الْقِبْلَهَ.

[الحدیث ۳]

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِکُمْ مَیِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ کَذَلِکَ إِذَا غُسِّلَ یُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ فَیَکُونُ مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِ قَدَمَیْهِ وَ وَجْهِهِ إِلَی الْقِبْلَهِ

و کان الحسن بن محمد هو ابن سماعه، بقرینه حمید. و فیما عندنا من الکافی" الحسین بن محمد"، و فیه أیضا" محمد بن أبی حمزه" و لعله الصواب.

الحدیث الثالث: حسن.

قوله علیه السلام: فسجوه تجاه القبله قال فی الصحاح: سجیت المیت تسجیه إذا مددت علیه ثوبا.

و قال فی القاموس: تجاهک تلقاء وجهک.

قوله

عليه السلام: فحفر له فى بعض النسخ" حفر له" فى بعضها" يحفر له" و كذا فى الكافى،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۶

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ يُلَقِّنُهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيُّ اللَّهِ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يُسَمِّي الْأَئِمَّهَ وَاحِداً وَاحِداً لِيُقِرَّ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِأَئِمَّتِهِ ع عِنْدَ وَفَاتِهِ وَ يَخْتِمَ بِذَلِكَ أَعْمَالَهُ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُحَرِّكَ بِالشَّهَادَهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِسَانَهُ وَ إِلَّا عَقَدَ بِهَا قَلْبَهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُلَقَّنَ أَيْضاً كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُسَهِّلُ عَلَيْهِ صُعُوبَهَ مَا يَلْقَاهُ مِنْ جَهْدِ خُرُوجِ نَفْسِهِ إِلَى آخِرِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

و هو الصواب.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: يمكن أن يقال: إن الظاهر جريان قوله عليه السلام" إذا مات" و" إذا غسل" على وتيره واحده، و أنت خبير بأن إطلاق الميت على المشرف على الموت شائع فى الاستعمال كثير فى الأخبار.

و قال قدس سره" فسجوه" إلى آخره، كنايه عن توجيهه إليها، يقال:

قعدت تجاه زيد أى تلقاءه. و الظاهر أن المراد بموضع المغتسل الحفره التى يجتمع فيه ماء الغسل. و المستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال، و قد دل الحديث على وجوب التوجه إلى القبله حال الغسل أيضا و كثير من الأصحاب على استحباب ذلك. انتهى.

و مراده رحمه الله

بقوله" على وتيره واحده" أن قوله عليه السلام" إذا غسل"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۷

[الحديث ۴]

۴ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرْتَ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی فَأَتَيْتُهُ عَائِداً لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِی إِنَّ لَكَ عِنْدِی نَصِيحَةً أَ تَقْبَلُهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ وَ قُلْ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ

معلوم أن المراد إراده الغسل قبله، فالمراد بقوله" مات" أيضا الإشراف على الموت. و بهذا الوجه أيضا يمكن تأييد الاستحباب، لأن الأصحاب نقلوا الإجماع على استحبابه عند الغسل، فقوله رحمه الله بعد ذلك و الظاهر أن الجمله الخبريه بمعنى الأمر فالأولى عدم الخروج عن المشهور محل نظر، مع أنه لا ريب أنه أحوط و أولى.

الحديث الرابع: حسن أيضا.

و ظاهره على طريقه الأصحاب وجوب التلقين و حمل على الاستحباب، و الاكتفاء بالشهادتين لا ينافى ما ورد فى سائر الأخبار من تلقين سائر العقائد، مع أنه يحتمل أن يكون ترك بعضها للتقيه.

الحديث الخامس: حسن أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۸

فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ

فَقُلْتُ لَهُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَصِيُّهُ وَ هُوَ الْخَلِيفَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَهِ مِنْ بَعْدِهِ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ سَمَّيْتُ لَهُ الْأَئِمَّهَ ع وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوُفِّيَ فَجَزِعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً قَالَ فَغِبْتُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ عَزَاءً حَسَناً فَقُلْتُ كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ كَيْفَ عَزَاؤُكِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ وَ اللَّهِ لَقَدْ أُصِبْنَا بِمُصِيبَهٍ عَظِيمَهٍ بِوَفَاهِ فُلَانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَانَ مِمَّا سَخِيَ بِنَفْسِي لَهُ لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَهَ فَقُلْتُ وَ مَا تِلْكِ

و كان فيه مدح الحضرمى.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى داود بن سليمان: كأنه الحمار الذى وثق، لما ذكر فى الخلاصه أنه كوفى.

قوله: فرأيت عزاءا حسنا أى: صبرا جميلا.

قوله: و كان مما سخى بنفسى سخى بالبناء للفاعل و الباء زائده، أو بالبناء للمفعول من التفعيل و الباء للتعديه، و اللام للتأكيد و مدخوله خبر كان.

أى: تلك الرؤيا جعلت نفسى سخيه فى هذه المصيبه راضيه بها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۴۹

الرُّؤْيَا قَالَتْ رَأَيْتُ فُلَاناً تَعْنِي الْمَيِّتَ حَيّاً سَلِيماً فَقُلْتُ فُلَاناً قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ مَيِّتاً فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقَّنِيهِنَّ أَبُو بَكْرٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكِ كِدْتُ أَهْلِكُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا عِكْرِمَهُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ

يَرَى رَأْىَ الْخَوَارِجِ وَ كَانَ مُنْقَطِعاً إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ انْظُرُونِى حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ قُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَا إِنِّى

قوله: فقلت فلانا أى: أجدك أو أظنك أو أراك أ كنت مت.

فى الكافى: فقلت له: أ ما كنت مت؟ فقال: بلى.

الحديث السادس: ضعيف.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: عكرمه بكسر العين و إسكان الكاف و كسر الراء فقيه تابعى كان مولى ابن عباس مات سنه سبع و مائه. انتهى. و قيل: خمس و مائه.

قوله عليه السلام: أنظرونى على بناء المجرد،، أى: انتظرونى، أو على بناء الأفعال أى: أمهلونى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۰

لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَهَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّى قَدْ أَدْرَكْتُهُ وَ قَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَلِكَ الْكَلَامُ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَهَ.

[الحديث ۷]

۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا ذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: فلقنوا موتاكم هذا التفريع باعتبار أنه

إذا كان ينفع الكافر فالمؤمن بطريق أولى، أو أنه لما كان نافعا للاعتقادات، فلقنوا لئلا يذهب الشيطان بدينكم، و شهاده الرساله داخله فى شهاده الولايه.

الحديث السابع: حسن.

قوله عليه السلام: و رب الأرضين السبع قال الوالد العلامه نور الله مرقده: المراد بالأرضين السبع إما الأقاليم السبعه، أو طبقات الأرض و هى سبعه كالسماوات، كما فى خبر زينب العطاره،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۱

[الحديث ۸]

۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ لَهُ اذْهَبْ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا قَضَى نَحْبَهُ فَلْتُغَمَّضْ عَيْنَاهُ وَ يُطْبَقُ فُوهُ وَ تُمَدُّ

و هو ظاهر قوله تعالى" وَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ"، و روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أن محدب كل سماء أرض لمقعر السماء التى فوقها.

و يظهر من بعض الأخبار أن الأرض سبعه و هذه إحداها.

و قيل: المراد بالأرض غير السماء، فكره الأثير مع ثلاث طبقات الهواء و كره الماء و طبقتى الأرض، أى: الخالصه و المخلوطه سبعه.

و منهم من جعل الهواء طبقتين و الأرض ثلاث طبقات، و منهم من جعل الماء مع ظاهر الأرض طبقه، و الله يعلم.

الحديث الثامن: ضعيف.

قوله رحمه الله: فإذا قضى نحبه

قال فی الصحاح: النحب المده و الوقت، یقال: فلان قضی نحبه، أی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۲

یَدَاهُ إِلَی جَنْبَیْهِ وَ تُمَدُّ سَاقَاهُ إِنْ کَانَتَا مُنْقَبِضَتَیْنِ وَ یُشَدُّ لَحْیَاهُ بِعِصَابَهٍ إِلَی رَأْسِهِ وَ یُمَدُّ عَلَیْهِ ثَوْبٌ یُغَطَّی بِهِ

[الحدیث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ ثَقُلَ ابْنٌ لِجَعْفَرٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ فِی نَاحِیَهٍ فَکَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا یَزْدَادُ ضَعْفاً وَ أَضْعَفُ مَا یَکُونُ فِی هَذِهِ الْحَالِ وَ مَنْ مَسَّهُ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَیْهِ فَلَمَّا قَضَی الْغُلَامُ أَمَرَ بِهِ فَغُمِّضَ عَیْنَاهُ وَ شُدَّ لَحْیَاهُ ثُمَّ قَالَ

مات.

قوله رحمه الله: و تمد یداه قال السید رحمه الله فی المدارک: ذکر الأصحاب مد الیدین. قال فی المعتبر:

و لا أعرف فیه نقلا عن أئمتنا علیهم السلام، و لکن لیکون أطوع للغاسل و أسهل للإدراج.

الحدیث التاسع: موثق کالصحیح.

و کان فیه أنه لا ینبغی الجزع بعد نزول أمر الله، فإن کان فلیکن قبل النزول.

قوله: و لبس جبه خز و مطرف خز قال فی القاموس: المطرف کمکرم رداء من خز مربع ذو أعلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۳

لَنَا أَنْ نَجْزَعَ مَا لَمْ یَنْزِلْ أَمْرُ اللَّهِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَیْسَ لَنَا إِلَّا التَّسْلِیمُ ثُمَّ دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ وَ اکْتَحَلَ وَ دَعَا بِطَعَامٍ فَأَکَلَ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِیلُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ لَبِسَ جُبَّهَ خَزٍّ وَ مِطْرَفَ خَزٍّ وَ عِمَامَهَ خَزٍّ وَ خَرَجَ فَصَلَّی عَلَیْهِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِیلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْیَیْهِ وَ غَمَّضَهُ وَ غَطَّی عَلَیْهِ الْمِلْحَفَهَ ثُمَّ أَمَرَ بِتَهْیِئَتِهِ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا بِکَفَنِهِ فَکَتَبَ فِی حَاشِیَهِ الْکَفَنِ- إِسْمَاعِیلُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ

اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ مَاتَ لَيْلًا فِي بَيْتٍ أُسْرِجَ فِيهِ مِصْبَاحٌ إِلَى الصَّبَاحِ وَ لَمْ يُتْرَكْ وَحْدَهُ بَلْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَ يَتْلُو كِتَابَهُ أَوْ مَا يُحْسِنُهُ مِنْهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ

الحديث العاشر: مجهول.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

و ذکر الأصحاب أنه لم یرو فی کتابه الکفن غیر هذه الروایه، لکن الأصحاب زادوا أشیاء کما و کیفا و مکتوبا به علیه، للعمومات و بعض المناسبات.

قال فی الذکری: یستحب أن یکتب علی الحبره و اللفافه و القمیص و العمامه و الجریدتین" فلان یشهد أن لا إله إلا الله" لخبر أبی کهمس، و زاد ابن الجنید" و أن محمدا رسول الله صلی الله علیه و آله"، و زاد الشیخ فی النهایه و المبسوط و الخلاف أسماء النبی و الأئمه علیهم السلام، و ظاهره فی الخلاف دعوی الإجماع علیه، و العمامه ذکرها الشیخ فی المبسوط و ابن البراج، لعدم تخصیص الخبر.

و لتکن الکتابه بتربه الحسین علیه السلام، و مع عدمها بطین و ماء، و مع عدمه بالإصبع. و فی الغریه للمفید بالتربه أو غیرها من الطین، و ابن الجنید بالطین و الماء، و لم یعین ابن بابویه ما یکتب به.

.....

و الظاهر اشتراط التأثیر فی الکتابه لأنه المعهود. و یکره بالسواد، و قال المفید: و بغیره من الأصباغ. و لم ینقل استحباب کتابه شی ء علی الکفن سوی ذلک، فیمکن أن یقال بجوازه قضیه للأصل، و

بالمنع لأنه تصرف لم يعلم إباحه الشرع له. انتهى.

و أقول: روى الشيخ فى كتاب الغيبه بسند حسن لا يقصر عن الصحيح أن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى كتب إلى القائم عليه السلام: روى لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه:" إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله" هل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب عليه السلام:

يجوز ذلك.

ففيه دلاله على جواز الكتابه بطين القبر، و إيماء إلى جواز كتابه غير شهاده التوحيد، لعموم المثل أو إطلاقه.

و ربما يؤيد تعميم المكتوب بما رواه الكفعمى رحمه الله فى البلد الأمين و فى مصباحه مرسلا عن على بن الحسين عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله قال: نزل جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه و آله فى بعض غزواته و عليه جوشن ثقيل آلمه ثقله، فقال: يا محمد ربك يقرئك السلام و يقول لك: اخلع هذا الجوشن و اقرء هذا الدعاء، فهو أمان لك و لأمتك.

و ساق الحديث إلى أن قال: و من كتبه على كفنه استحيا الله أن يعذبه بالنار.

و ساق الحديث إلى أن قال: قال الحسين عليه السلام: أوصانى أبى عليه السلام بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و أن أكتبه على كفنه، ثم ذكر الجوشن الكبير المعروف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۵

.....

و روى صاحب كتاب مصباح الأنوار عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه قال فى حديث وفاه فاطمه عليها السلام: إن كثير بن عباس كتب فى أطراف كفنها:

" تشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله".

و يؤيده أيضا ما

رواه الشيخ فى الغيبه بإسناده عن على بن أحمد الدلال قال:

دخلت على أبى جعفر محمد بن عثمان- يعنى وكيل مولانا المهدى عليه السلام- يوما لا سلم عليه، فوجدت بين يديه ساجه و نقاش ينقش عليها، و يكتب عليها آيا من القرآن و أسماء الأئمه عليهم السلام على جوانبها، فقلت له: يا سيدى ما هذه الساجه؟ فقال لى: هذه لقبرى تكون فيه أوضع عليها، أو قال: أسند إليها، و قد فرغت منه، و أنا كل يوم أنزل إليه و أقرأ أجزاء من القرآن فيه. الخبر.

و يبعد منه أن يكون هذا من غير إذن الإمام عليه السلام، مع أن فيه أنه أخبر بوقت وفاته، و لا يكون علمه بها إلا لسماع من الإمام عليه السلام. و لعل جوازه يستلزم جواز الكتابه على الكفن بالطريق الأولى.

و ربما يستدل بما رواه الصدوق رحمه الله فى العيون: أن سليمان بن أبى جعفر كفن أبا الحسن الكاظم عليه السلام بكفن فيه حبره استعملت له بألفين و خمسمائه دينار عليها القرآن كله. و فيه ما لا يخفى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۶

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِالسِّرَاجِ فِی الْبَيْتِ الَّذِی كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع بِمِثْلِ ذَلِكَ فِی بَيْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِی مَا كَانَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان الدليل لم يكن منطبقا على المدعى حذو النعل بالنعل، بل يدل على دوام الإسراج، كما نبه عليه فى الذكرى، و لم يكن منطبقا على عدم تركه وحده من غير أن يكون من عنده موصوفا بذكر الله و قراءه القرآن قال" أخبرنى" و لم يقل و يدل. انتهى.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: اعترض المحقق الشيخ على رحمه الله أن ما دل عليه الحديث غير المدعى، و قال: إلا أن اشتهار الحكم بينهم كاف فى ثبوته، للتسامح فى أدله السنن، و قد يقال: إن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى، أو يقال: إن استحباب ذلك يقتضى استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى، و الدلاله واضحه لكن السند ضعيف جدا.

الحدیث الثانی عشر: ضعیف أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۷

بْنِ أَبِی حَمَّادٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ مِنْ مَیِّتٍ یَمُوتُ وَ یُتْرَکُ

وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِی جَوْفِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يُتْرَكُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ كَمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَامَّةُ سَمِعْنَا ذَلِكَ مُذَاكَرَةً مِنَ الشُّيُوخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قوله علیه السلام: لیس من میت یمکن أن یکون المراد حال الاحتضار، و ب" لعب الشیطان" وساوسه و إضلاله. و أن یکون المراد بعد الموت، فینکأ جوفه إتماما للعداوه لعنه الله و أبعده.

قوله رحمه الله: و من الکافور الجلال قال فی شرح الجعفریه: قال الجوهری فی الصحاح فی فصل الراء فی باب الحاء: الرباح بفتح الراء دویبه کالسنور یحلب منها الکافور.

و قال الشیخ فی النهایه: الکافور الذی لم تمسه النار.

و قال ابنه فی شرح نهایه والده: الکافور صمغ یقع من شجر، فکل ما کان جلالا- و هو الکبار من قطعه- لا حاجه له إلی النار، و یقال له: الکافور الخام

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۸

ثُمَّ يُسْتَعَدُّ لِغُسْلِهِ فَيُؤْخَذُ مِنَ السِّدْرِ الْمَسْحُوقِ رِطْلٌ وَ نَحْوُهُ مِنَ الْأُشْنَانِ شَیْ ءٌ يَسِيرٌ يُنَجَّى بِهِ وَ مِنَ الْكَافُورِ الْجَلَالِ نِصْفُ مِثْقَالٍ إِنْ تَيَسَّرَ وَ إِلَّا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ إِنْ قَلَّ وَ مِنَ الذَّرِيرَهِ الْخَالِصَهِ مِنَ الطِّيبِ الْمَعْرُوفَهِ بِالْقُمْحَهِ مِقْدَارُ رِطْلٍ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَسَنَذْكُرُ هَذَا عِنْدَ شَرْحِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

و ما یقع من صغار ذلک الصمغ من الشجر فی التراب، فیؤخذ بترابه و یطرح فی قدر فیها ماء یغلی و یمیز من التراب، فذلک لا یجزی للحنوط.

قوله رحمه الله: فیؤخذ من السدر قال السید رحمه الله فی المدارک: المشهور بین الأصحاب أنه یکفی من الخلیط- أعنی السدر و الکافور- مسماه، و قدر المفید رحمه الله السدر

برطل، و ابن البراج برطل و نصف، و اعتبر بعضهم سبع ورقات، و الأصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم، أعنى: ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر و ماء كافور.

و لو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا، ففى جواز التغسيل به قولان، و إطلاق الأخبار و اتفاق الأصحاب على ترغيه السدر كما نقله فى الذكرى، يقتضيان الجواز.

قوله رحمه الله: شى ء يسير ينجى به كأنه بمعنى الاستنجاء، أى: يغسل به سفلاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۵۹

ثُمَّ قَالَ وَ يُؤْخَذُ لِحَنُوطِهِ وَزْنُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ مِنَ الْكَافُورِ الْخَامِ الَّذِى لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ وَ هُوَ السَّائِغُ لِلْحَنُوطِ وَ أَوْسَطُ أَقْدَارِهِ وَزْنُ أَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ أَقَلُّهُ وَزْنُ مِثْقَالٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ

[الحديث ۱۳]

۱۳ أَخْبَرَنِى الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ السُّنَّهُ فِى الْحَنُوطِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

قوله رحمه الله: و يؤخذ لحنوطه قال فى القاموس: الحنوط كصبور و ككتاب كل طيب يخلط للميت.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: اختلف الأصحاب فى تقدير الأفضل فى الحنوط، فقال الشيخان و الصدوق: أقله مثقال، و أوسطه أربعه دراهم، و أكمل منه وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث. و قال الجعفى: أقله مثقال و ثلث. و قال ابن الجنيد: أقله مثقال، و أوسطه أربعه مثاقيل.

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار، و نقل عن ابن إدريس أنه فسر المثاقيل الوارده فى الروايات بالدراهم، نظرا إلى قول الأصحاب، و طالبه ابن طاوس بالمستند. و اختلف الأصحاب فى مشاركه الغسل للحنوط فى

هذه المقادير، فنفاها الأكثر، و حكى ابن إدريس عن بعض الأصحاب المشاركه.

الحديث الثالث عشر: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۰

بِحَنُوطٍ فَكَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَهَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِيٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَهَ ع.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ فِي رِوَايَهِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَهُ مَثَاقِيلَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَصْدُ مِنَ الْكَافُورِ أَرْبَعَهُ مَثَاقِيلَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: ضعيف أيضا.

قوله عليه السلام: القصد من الكافور قال فى الصحاح: القصد بين الإسراف و التقتير، يقال: فلان مقتصد فى النفقه.

الحديث السابع عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۱

بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ وَ نِصْفٌ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُعَدُّ لَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْقُطْنِ وَ يُعَدُّ الْكَفَنُ وَ هُوَ قَمِيصٌ وَ مِئْزَرٌ وَ خِرْقَةٌ يُشَدُّ بِهَا سُفْلُهُ إِلَى وَرِكَيْهِ وَ لِفَافَةٌ وَ حِبَرَةٌ وَ عِمَامَةٌ

قوله عليه السلام: أقل ما يجزى يمكن حمله على أقل ما يجزى للحنوط و الغسل معا، فلا ينافى الخبر السابق و يكون مؤيدا لما ذكره الشيخ من كون المقدار المعد للغسل نصف مثقال.

قوله رحمه الله: و يعد الكفن قال السيد رحمه الله فى المدارك: المشهور بين الأصحاب فى أثواب الكفن الواجبه ثلاث قطع: مئزر، و قميص، و إزار، بل قال فى المعتبر: إنه مذهب علمائنا أجمع عدا سلار، فإنه اقتصر على ثوب واحد. و المستفاد من الروايات التخيير فى الواجب بين الأثواب الثلاثه و القميص و الثوبين، و هو اختيار ابن الجنيد و المصنف فى المعتبر. و قال الشيخان و المرتضى و ابن بابويه: يتعين القميص، و أما المئزر فقد ذكره الشيخ و أتباعهما، و جعلوه إحدى الأثواب الثلاثه المفروضه،

و لم أقف فی الروایات علی ما یعطی ذلک، بل المستفاد منها اعتبار القمیص و الثوبین الشاملین للجسد أو الأثواب الثلاثه، و بمضمونها أفتی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۲

یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

[الحدیث ۱۸]

۱۸ مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا یُکَفَّنُ بِهِ الْمَیِّتُ قَالَ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ وَ إِنَّمَا کُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ ثَوْبَیْنِ صُحَارِیَّیْنِ وَ ثَوْبِ حِبَرَهٍ وَ الصُّحَارِیَّهُ تَکُونُ بِالْیَمَامَهِ وَ کُفِّنَ

ابن الجنید فی کتابه.

قوله رحمه الله: یدل علی ذلک کان المراد الدلاله فی الجمله.

الحدیث الثامن عشر: موثق.

قوله علیه السلام: ثوبین صحاریین قال فی النهایه: فیه "کفن رسول الله صلی الله علیه و آله فی ثوبین صحاریین" صحار قریه بالیمن نسب الثوب إلیها، و قیل: هو من الصحره و هی حمزه خفیه کالغبره، یقال: ثوب أصحر و صحاری. انتهی.

و قال فی الصحاح: صحار بالضم قصبه عمان مما یلی الجبل.

و قال فی القاموس: حبره کعنبه ضرب من برود الیمن و یحرک.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۳

أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْکَفَنُ فَرِیضَهٌ لِلرِّجَالِ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ وَ الْعِمَامَهُ وَ الْخِرْقَهُ سُنَّهٌ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِیضَتُهُ خَمْسَهُ أَثْوَابٍ

قوله: و الصحاریه تکون بالیمامه قال فی النهایه: هی الصقع المعروف شرقی الحجاز.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و كان إسماعيل هو ابن مرار، بقرينه يونس على ما ذكره الشيخ فى رجاله فى من لم يرو.

قوله عليه السلام: الكفن فريضه للرجال يمكن حمل الفريضه على تأكد الاستحباب، و يكون الخمسه بزياده لفافتين أو القناع و خرقه الثديين، أو أحدهما مع النمط، أو أحدهما مع خرقه الفخذ، و الأول أظهر.

و يؤيد الأخير ما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: يكفن الرجل فى ثلاثه أثواب، و

المرأه إذا كانت عظيمه فی خمسه درع و منطق و خمار و لفافتين.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۴

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَفِّنَهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِی كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّی فِيهِ نَظِيفٌ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّی فِيهِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبٍ يُمْنَهٍ عِبْرِيٍّ أَوْ أَظْفَارٍ.

وَ الصَّحِيحُ عِنْدِی مِنْ ظَفَارٍ وَ هُمَا بَلَدَانِ

الحديث العشرون: كالصحيح.

الحديث الحادی و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: و ثوب يمنه فی الذكری: اليمنه بضم الياء البرد من برود اليمن.

قوله رحمه الله: و الصحيح عندی من ظفار الظاهر أنه كلام أحد الرواه، و المراد أن الصحيح أن يكون بدل قوله" أو أظفار" أو" من ظفار" الظفار و العبر بلدان باليمن.

و يحتمل بعيدا أن يكون كلام الشيخ.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۵

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْعِمَامَهُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ هِیَ قَالَ لَا إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ أَوْ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارَی فِيهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَمَا

و فی النهایه: ظفار بوزن قطام اسم مدینه لحمیر بالیمن.

قوله رحمه الله: و بهذا الإسناد قال الفاضل التسترى رحمه الله: لم یظهر له مشار إلیه، و لعل الخبر مأخوذ من کتاب أحمد، فترک أحمد حیث لم یکن مذکورا، و یؤیده الروایه الآتیه.

و قال أیضا: رواه الکافی بطریق حسن بتغییر لا أراه مضرا.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: أو ثوب تام قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذه النسخه و إن نقلوا خلافها أصوب، نظرا إلی قوله" تام لا أقل" و

قوله" إلى أن يبلغ خمسه"، و يؤيده ما فى الكافى فى حديث زراره: و هذه ثلاثه أثواب و ثوب تام لا أقل منه. غير أن فى الكافى بالواو، و لعل الأظهر" أو" كما فى نسختنا. انتهى.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: استدل شيخنا لسلار فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۶

.....

الذكرى بهذا الخبر، ثم أجاب تاره بحمل الثوب التام على التقيه، لأنه موافق لمذهب العامه من الاجتزاء بالواحد، و أخرى بأنه من عطف الخاص على العام و هو كما ترى.

و النسخ فى هذا الحديث مختلفه، ففى بعض نسخ التهذيب كما نقلناه" و ثوب تام لا أقل منه" و يوافقه كثير من نسخ الكافى، و هو المطابق لما نقله شيخنا فى الذكرى.

و فى بعضها هكذا: إنما المفروض ثلاثه أثواب تام و لا أقل منه و هذه النسخه موافقه لما نقله المحقق فى المعتبر، و العلامه فى كتبه الاستدلاليه، و لفظه" تام" فيها خبر مبتدإ محذوف، أى: و هو تام.

و فى بعض النسخ المعتبره من التهذيب" أو ثوب تام" بلفظه" أو" بدل الواو، و هى موافقه فى المعنى للنسخه الأولى على أول الحملين السابقين، و يمكن حملها على حال الضروره أيضا. انتهى.

أقول: على نسخه الواو يحتمل أن يكون المراد و ثوب منه يجب أن يكون تاما، فيكون مؤيدا لما ذكره القوم من المئزر و القميص و اللفافه، و قوله" لا أقل منه" يؤيد الواو، إلا أن يكون" لا أقل" باعتبار التاميه لا العدد، و قوله" يوارى فيه جسده كله" بيان للتام.

و أيضا الترديد فى المفروض بين الثلاثه و الواحد لا يخلو من حزازه، إلا أن يكون المراد بالثلاثه الناقصه كلها،

و لم يقل بالاجتزاء به أحد.

و كذا قوله عليه السلام" فما زاد فهو سنه" إن كان المراد به ما زاد على الثلاثه كما هو الظاهر، فيرد عليه أن الثوبين من الثلاثه على مذهب سلار سنه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۷

زَادَ فَهُوَ سُنَّهٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَهً فَمَا زَادَ فَمُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَهُ سُنَّهٌ وَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص بِالْعِمَامَهِ وَ عُمِّمَ النَّبِيُّ ص وَ بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَهِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءُ بِدِينَارٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ حَنُوطاً وَ عِمَامَهً فَفَعَلْنَا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ- وَ يَصُومُ

فأى فائده للتخصيص. و إن كان المراد أزيد من الواحد فينافى المفروض فى أول الكلام، و كان هذا التشويش فى الكلام يؤيد التقيه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: إلى أن يبلغ خمسه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه من الخمسه العمامه و الخرقه التى يلف بها وركيه، على ما سيجى ء التنبيه عليه عن قريب فى حسنه الحلبى و روايه معاويه.

انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد إضافه لفافتين أخريين.

قوله: و بعثنا أبو عبد الله عليه السلام فى الكافى: و بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينه لما مات أبو عبيده الحذاء بدينار، و أمرنا أن نشترى له حنوطا و عمامه ففعلنا.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۶۸

أَ يُكَفَّنُ فِيهَا قَالَ أُحِبُّ ذَلِكَ الْكَفَنَ يَعْنِي قَمِيصاً قُلْتُ يُدْرَجُ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[الحديث ۲۴]

٢۴ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ يُكَفَّنُ فِی ثَلَاثَهِ سِوَی الْعِمَامَهِ وَ الْخِرْقَهِ تُشَدُّ بِهَا وَرِكَيْهِ لِكَيْلَا يَبْدُوَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ الْخِرْقَهُ وَ الْعِمَامَهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَيْسَتَا مِنَ الْكَفَنِ.

[الحديث ٢۵]

٢۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَتَبَ أَبِی فِی وَصِيَّتِهِ أَنِّی أُكَفِّنُهُ بِثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَهٌ كَانَ يُصَلِّی فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِی لِمَ تَكْتُبُ هَذَا فَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ فَإِنْ قَالُوا كَفِّنْهُ فِی أَرْبَعَهِ

و يمكن أن يعد حسنا، لأنه قيل فی محمد بن سهل: له مسائل.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

و لا خلاف فی استحباب العمامه و لفافه الفخذين.

و قوله عليه السلام" و ليستأمن الكفن" أی: الواجب، أو مطلقا.

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

و قوله" و بهذا الإسناد" ليس على ما ينبغی، و المراد ظاهر.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه عدم جواز اللفافه الثانيه، و لزوم الاقتصار على الواحده مع القميص و الإزار، و لعل العمل به أوجه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٢، ص: ۴۶٩

أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَهٍ فَلَا تَفْعَلْ قَالَ وَ عَمِّمْنِی بَعْدُ بِعِمَامَهٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَهُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ.

[الحديث ٢۶]

٢۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِی خَمْسَهِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ لَا يُزَرُّ عَلَيْهِ وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَهٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُرْدٍ يُلَفُّ فِيهِ وَ عِمَامَهٍ يُعْتَمُّ بِهَا وَ يُلْقَی فَضْلُهَا عَلَی وَجْهِهِ

قوله عليه السلام: و عممه بعمامه الظاهر أنه كلام الصادق عليه السلام، و يحتمل أن يكون كلام الباقر عليه السلام على بعد.

و ظاهره عدم عد العمامه من الكفن و إن كان مستحبا، فناذر تكفين

الميت لا يكفيه بذل العمامه، و كذا سارقه لا يكون سارق الكفن، و الفائده تظهر فى أمثال ذلك.

و قال السبط المدقق رحمه الله: الظاهر أن" قال" من قول زراره حكايه عن أبى عبد الله عليه السلام من عمله بالوصيه، فقوله" و عممه" أمر، و يحتمل كونه فعلا ماضيا، و يكون زراره حاكيا لفعله عليه السلام، و البعد ظاهر.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و يلقى فضلها على وجهه قيل: المراد بالوجه مقابل الظهر، فلا ينافى الإلقاء على الصدر، و لا يخفى

وَ أَمَّا الْقُطْنُ فَسَنَذْكُرُهُ عِنْدَ شَرْحِ التَّغْسِيلِ وَ التَّحْنِيطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لْيُسْتَعَدَّ جَرِيدَتَانِ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَانِ وَ طُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنَ النَّخْلِ الْجَرِيدُ يُعَوَّضُ مِنْهُ بِالْخِلَافِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْخِلَافُ يُعَوَّضُ مِنْهُ بِالسِّدْرِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرِ وَ وُجِدَ غَيْرُهُ مِنَ الشَّجَرِ يُعَوَّضُ عَنْهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ رَطْباً فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي تَرْكِهِ لِلِاضْطِرَارِ

[الحديث ۲۷]

۲۷ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَهِ فَقَالَ عُودُ السِّدْرِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ فَقَالَ عُودُ الْخِلَافِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَهِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلُ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْوِزَتِ الْجَرِيدَهُ وَ الْجَرِيدَهُ أَفْضَلُ وَ بِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَهُ

ما فيه، و الأظهر التخيير. و الصدر هو المشهور بين الأصحاب.

قوله رحمه الله: فإن لم يوجد الخلاف المشهور تقدم السدر على الخلاف.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

.....

و هذا الخبر مأخوذ من الكافی إلی قوله: عود الرمان.

فيحتمل أن يكون قوله" و به جاءت الروايه" كلام الكلينی، و المراد أنه وردت به روايه أخری أيضا. و أن يكون قوله" و الجريده أفضل" أيضا كلامه.

و أن يكون الجميع كلام الإمام عليه السلام، و يكون المراد الروايه عن الرسول صلی الله عليه و آله.

ثم اعلم أنه لا خلاف بين أصحابنا فی استحباب الجريدتين للميت، و قال الشهيد رحمه الله: الجريده العود الذی يجرد عنه الخوص، و لا يسمی جريدا ما دام عليه الخوص و إنما سمی سعفا.

و قال المفيد و سلار و جماعه: تقديم الخلاف علی السدر، و بعد السدر لم يعينوا شيئا.

و ذهب جماعه منهم الشيخ فی النهايه و المبسوط و المحقق فی الشرائع إلی

تقديم السدر على الخلاف.

و ذهب الصدوق و الشيخ فى الخلاف و الجعفى إلى أنه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب، و هو اختيار ابن البراج و ابن إدريس، و الشهيد فى الدروس و البيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷۲

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ يُجْعَلُ بَدَلُهَا عُودَ الرُّمَّانِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يُقْطَعُ شَيْ ءٌ مِنْ أَكْفَانِ الْمَيِّتِ بِحَدِيدٍ وَ لَا يُقَرَّبُ النَّارَ بِبَخُورٍ وَ لَا غَيْرِهِ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ سَمِعْنَا ذَلِكَ مُذَاكَرَةً عَنِ الشُّيُوخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ عَلَيْهِ كَانَ عَمَلُهُمْ

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ

و لا يبعد التخيير بعد النخل بين السدر و الخلاف ثم الرمان.

ثم اختلفوا فى مقدارها: فقال الأكثر منهم الشيخان: يكون طولها قدر عظم الذراع.

و قال الصدوق: و إن كانت قدر ذراع فلا بأس، و إن كانت قدر شبر فلا بأس.

و قال ابن أبى عقيل: مقدار كل واحده أربع أصابع إلى ما فوقها.

قال فى الذكرى: و الكل جائز، لثبوت الشرعيه مع عدم القاطع على قدر معين.

و الأقرب التخيير بين الذراع و عظمه و الشبر، لورود الروايه بكل منها.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل.

الحديث الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷۳

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمَسُّوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَهِ الْمُحْرِمِ

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف بسنديه.

و كان ابن جمهور هو الحسن بن محمد بن جمهور.

قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: اعلم أن الكلينى ذكر أحمد بن محمد الكوفى عن ابن جمهور عن أبيه، فتوهم الشيخ أن أحمد بن محمد هو الذى يروى عنه الكلينى بواسطه العده و ذكر العده، و أحمد هذا هو العاصمى الذى يروى عنه الكلينى

بلا واسطه، كما صرح به فى مواضع كثيره. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: اعلم أن الموجود فيما عندنا من الكافى ما لفظه: أحمد بن محمد الكوفى- إلخ. و مقتضى كلام الشيخ أنه رواه الكلينى عن عده عن أحمد بن محمد، و مقتضى ما نقلناه خلافه. و لعل وجه اشتباه الشيخ أنه ذكر الكلينى قبل هذه الروايه عده و ساق روايه، فوقع نظر المصنف على تلك العده، إذ كان فى خاطره تلك عند سياق هذه الروايه.

قوله رحمه الله: قال و حدثنا قال الفاضل التسترى رحمه الله: الذى يفهم من الكافى على ما نقلناه فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷۴

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَهٌ بِمِجْمَرَهٍ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ وَ رُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَ رُبَّمَا

الحاشيه أن القائل هو أحمد بن محمد الكوفى، و على الكيفيه التى نقلها الشيخ عن الكلينى يحصل التردد فى القائل.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله رحمه الله: و بهذا الإسناد قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضى هذا الكلام أن المراد الإسناد المذكور إلى محمد بن يعقوب، بحيث لا يكون محمد دخلا و لعل المراد أن محمد بن يعقوب داخل، و إن لم تف العباره بذلك. و بالجمله رواه الكلينى عن على. أو أراد بهذا الإسناد الإسناد الأول.

الحديث الثالث الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: كان يجمر الميت يمكن أن يكون المراد التجمير فى البيت الذى يغسل فيه لئلا يضر نتنه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷۵

لَمْ يَجْعَلْهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمِجْمَرَهِ.

فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّهِ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَا بَيَاناً

[الحديث ۳۴]

۳۴ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُقَرِّبُوا مَوْتَاكُمُ النَّارَ يَعْنِی الدُّخْنَهَ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِدُخْنَهِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَ يَنْبَغِی

فلا ينافی النهی عن تجمير الكفن.

و يمكن أن يكون محمولا على الجواز، بأن يكون فعله عليه السلام لبيانه، فلا ينافی الكراهه. و الله يعلم.

و قال فی الدروس: و لا يجمر الكفن، و الروايه بتجميره متروكه.

و أقول: نقل فی المعتبر إجماع علمائنا على كراهيه تجمير الكفن.

و قال الصدوق: يكره أن يجمر أو تتبع بمجمره، و لكن يجمر الكفن.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷۶

لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّهُ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْدَى اللِّفَافَتَيْنِ حِبَرَهً فَقَدْ مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۳۶]

۳۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع كَفَّنَ أُسَامَهَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ حِبَرَهٍ وَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَفَّنَ- سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَهٍ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

قوله علیه السلام: و ینبغی للمرء المسلم یمکن أن یقال: لما کان عدم البأس یشعر بعدم الرجحان بل المرجوحیه کما قیل، أزال علیه السلام توهم اشتراک ذلک الحکم بین الأحیاء و الأموات ببیان استحباب الدخنه للأحیاء.

و یمکن أن یکون استدلالا بجواز الدخنه باستحبابه للمسلم الشامل للمیت أیضا، و الأول أظهر. و الله یعلم.

الحدیث السادس و الثلاثون: ضعیف.

و لا خلاف ظاهرا فی استحباب کون الکفن أبیض إلا الحبره.

الحدیث السابع و الثلاثون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷۷

أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ کُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَهٍ وَ ثَوْبَیْنِ أَبْیَضَیْنِ صُحَارِیَّیْنِ قُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ صُلِّیَ عَلَیْهِ قَالَ سُجِّیَ بِثَوْبٍ وَ جُعِلَ وَسَطَ الْبَیْتِ فَإِذَا دَخَلَ عَلَیْهِ قَوْمٌ دَارُوا بِهِ وَ صَلَّوْا عَلَیْهِ وَ دَعَوْا لَهُ ثُمَّ یَخْرُجُونَ وَ یَدْخُلُ آخَرُونَ ثُمَّ دَخَلَ عَلِیٌّ ع الْقَبْرَ فَوَضَعَهُ عَلَی یَدَیْهِ وَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِی الْخُیَلَاءِ یُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ

خَوَلِيِّ أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَنْ تَقْطَعُوا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع ادْخُلْ فَدَخَلَ مَعَهُمَا فَسَأَلْتُهُ أَيْنَ وُضِعَ السَّرِيرُ فَقَالَ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَ سُلَّ سَلًّا قَالَ وَ قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي بُرْدٍ حِبَرَةٍ وَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ

قوله عليه السلام: فإذا دخل قوم داروا به يمكن أن يكون المراد أطافوا به احتراما، ثم صلوا عليه بعد، لا أنهم جعلوه قبله و توجهوا إليه من كل جانب عند الصلاه.

و يحتمل أن يكون المراد بالصلاه هنا الدعاء، و كان صلاه الناس عليه هكذا، و إنما صلى الصلاه المخصوصه عليه أمير المؤمنين عليه السلام و خواصه.

كما يدل عليه ما رواه الطبرسى رحمه الله فى الاحتجاج من كتاب سليم بن قيس عن سلمان أنه قال: أتيت عليا عليه السلام و هو يغسل رسول الله صلى الله عليه و آله، و قد كان أوصى أن لا يغسله غير على عليه السلام. و ساق الحديث إلى أن قال: فلما غسله و كفنه أدخلنى و أدخل أبا ذر و المقداد و فاطمه و حسنا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷۸

.....

و حسينا عليهم السلام، فتقدم و صففنا خلفه و صلى عليه و عائشه فى الحجره لا تعلم قد أخذ جبرئيل بصرها، ثم أدخل عشره من المهاجرين و عشره من الأنصار فيصلون و يخرجون، حتى لم يبق أحد من المهاجرين و الأنصار إلا صلى عليه. الخبر.

و قال المفيد قدس سره فى الإرشاد: فلما فرغ أمير المؤمنين من غسله و تجهيزه تقدم فصلى عليه وحده، و لم يشركه معه أحد فى الصلاه عليه، و كان المسلمون فى المسجد

يخوضون فی من یؤمهم فی الصلاه علیه و أین یدفن، فخرج أمیر المؤمنین علیه السلام و قال لهم: إن رسول الله صلی الله علیه و آله إمامنا حیا و میتا، فلیدخل علیه فوج بعد فوج منکم فیصلون علیه بغیر إمام و ینصرفون.

إلی آخر ما قال.

و قال ابن شهرآشوب رحمه الله فی المناقب: قال أمیر المؤمنین علیه السلام:

سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول: إنما نزلت هذه الآیه فی الصلاه علی بعد قبض الله لی" إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ" الآیه.

و سئل الباقر علیه السلام کیف کانت الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله؟

فقال: لما غسله أمیر المؤمنین علیه السلام و کفنه سجاه و أدخل علیه عشره فداروا حوله، ثم وقف أمیر المؤمنین علیه السلام فی وسطهم فقال:" إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ" الآیه، فیقول القوم مثل ما یقول، حتی صلی علیه أهل المدینه و أهل العوالی.

و نحو ذلک روی المفید فی مجالسه بإسناده عن أبی خالد الکابلی عن أبی جعفر علیه السلام. و رواه الکلینی أیضا عنه علیه السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۷۹

[الحدیث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْکَفَنُ یَکُونُ بُرْداً فَإِنْ لَمْ یَکُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ کُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَهَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَهَ سَابِرِیّاً.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَوَلِّی لِأَمْرِ الْمَیِّتِ غُسْلَهُ فَلْیَرْفَعْهُ عَلَی سَاجَهٍ أَوْ شِبْهِهَا مُوَجَّهاً إِلَی الْقِبْلَهِ بَاطِنُ رِجْلَیْهِ إِلَیْهَا وَ وَجْهُهُ تِلْقَاهَا حَسَبَ مَا وَجَّهَهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ ثُمَّ یَنْزِعُ قَمِیصَهُ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ

قَمِيصٌ مِنْ فَوْقِهِ إِلَى سُرَّتِهِ يَفْتُقُ جَيْبَهُ أَوْ يَخْرِقُهُ لِيَتَّسِعَ عَلَيْهِ فِي خُرُوجِهِ ثُمَّ يَضَعُ عَلَى عَوْرَتِهِ مَا يَسْتُرُهَا ثُمَّ يُلَيِّنُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بِرِفْقٍ فَإِنْ تَصَعَّبَتْ تَرَكَهَا وَ يَأْخُذُ السِّدْرَ فَيَضَعُهُ فِي إِجَّانَهٍ وَ شِبْهِهَا مِنَ الْأَوَانِي

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

قوله رحمه الله: ثم ينزع قميصه قال السيد رحمه الله في المدارك: ذكر الشيخان و أصحابهما استحباب فتق القميص و نزعه من تحته، و إنما استحب ذلك لأن إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت، و لئلا يكون فيه نجاسه تلطخ أعالى جسده. و لا خفاء في أن ذلك مشروط بإذن الورثه، فلو تعذر لغيبه أو صغر لم يجز.

و هل الأفضل تجريده من القميص و تغسيله عاريا مستور العوره أو تغسيله في قميصه؟ الأظهر الثاني، و ظاهر الأخبار طهاره القميص و إن لم يعصر.

قوله رحمه الله: ثم يأخذ رغوه السدر قال السيد رحمه الله في المدارك: المستفاد من الأخبار أن تغسيل الرأس

النِّظَافِ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَضْرِبُهُ حَتَّى تَجْتَمِعَ رَغْوَتُهُ عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَخَذَهَا بِكَفَّيْهِ فَجَعَلَهَا فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ كَإِجَّانَهٍ أَوْ طَسْتٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا ثُمَّ يَأْخُذُ خِرْقَهً نَظِيفَهً فَيَلُفُّ بِهَا يَدَهُ مِنْ زَنْدِهِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْيُسْرَى وَ يَضَعُ عَلَيْهَا شَيْئاً مِنَ الْأُشْنَانِ الَّذِي كَانَ أَعَدَّهُ وَ يَغْسِلُ بِهَا مَخْرَجَ النَّجْوِ مِنْهُ وَ يَكُونُ مَعَهُ آخَرُ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ ثُمَّ يُلْقِي الْخِرْقَهَ مِنْ يَدِهِ وَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ جَمِيعاً بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ يُوَضِّي الْمَيِّتَ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَغْوَهَ السِّدْرِ فَيَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَغْسِلُهُ وَ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ بِمِقْدَارِ تِسْعَهِ

أَرْطَالٍ مِنْ مَاءِ السِّدْرِ ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى مَيَاسِرِهِ لِيَبْدُوَ لَهُ مَيَامِنُهُ وَ يَغْسِلُهَا مِنْ عُنُقِهِ إِلَى تَحْتِ قَدَمَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ مَاءِ السِّدْرِ وَ لَا يَجْعَلُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فِي غُسْلِهِ بَلْ يَقِفُ مِنْ جَانِبِهِ ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَهُ مَيَاسِرُهُ فَيَغْسِلُهَا كَذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى ظَهْرِهِ فَيَغْسِلُهُ مِنْ أُمِّ رَأْسِهِ إِلَى تَحْتِ قَدَمَيْهِ مِنْ مَاءِ السِّدْرِ كَمَا غَسَلَ رَأْسَهُ بِنَحْوِ التِّسْعَهِ الْأَرْطَالِ مِنْ مَاءِ السِّدْرِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَكُونُ صَاحِبُهُ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هُوَ يَمْسَحُ مَا يُمِرُّ عَلَيْهِ يَدَهُ مِنْ جَسَدِهِ وَ يُنَظِّفُهُ وَ يَقُولُ وَ هُوَ يَغْسِلُهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ يُهَرَاقُ مَاءُ السِّدْرِ مِنَ الْأَوَانِي وَ يَصُبُّ فِيهَا مَاءً قَرَاحاً وَ يَجْعَلُ فِيهِ ذَلِكَ الْجِلَالَ مِنَ الْكَافُورِ الَّذِي كَانَ أَعَدَّهُ وَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِهِ كَمَا غَسَلَهُ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ يَغْسِلُ جَانِبَهُ

برغوه السدر محسوب من الغسل، لا أنه مستحب متقدم عليه كما ذكره الأكثر.

قوله رحمه الله: ثم يرده إلى ظهره لم يذكره الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۱

الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ صَدْرَهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْغَسْلَهِ الْأُولَى وَ يُهَرَاقُ مَا بَقِيَ فِي الْأَوَانِي مِنْ مَاءِ الْكَافُورِ وَ يَجْعَلُ فِيهَا مَاءً قَرَاحاً لَا شَيْ ءَ فِيهِ وَ يَغْسِلُهُ الْغَسْلَهَ الثَّالِثَهَ كَالْأُولَى وَ الثَّانِيَهِ وَ يَمْسَحُ بَطْنَهُ فِي الْغَسْلَهِ الْأُولَى مَسْحاً رَفِيقاً لِيَخْرُجَ مَا لَعَلَّهُ بَقِيَ مِنَ الثُّفْلِ فِي جَوْفِهِ مِمَّا لَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ بِالْمَسْحِ لَخَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَانْتَقَضَ بِهِ أَوْ خَرَجَ فِي أَكْفَانِهِ وَ كَذَلِكَ يَمْسَحُ بَطْنَهُ فِي الْغَسْلَهِ الثَّانِيَهِ فَإِنْ خَرَجَ فِي الْغَسْلَتَيْنِ مِنْهُ شَيْ ءٌ أَزَالَهُ عَنْ مَخْرَجِهِ مِمَّا أَصَابَ جَسَدَهُ بِالْمَاءِ وَ لَا يَمْسَحُ بَطْنَهُ فِي الثَّالِثَهِ

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْيَقْطِينِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ

بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُوضَعُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُوَجَّهاً وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَهِ أَوْ يُوضَعُ عَلَى يَمِينِهِ وَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَهِ قَالَ يُوضَعُ كَيْفَ تَيَسَّرَ فَإِذَا طَهُرَ وُضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: هذا الخبر مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال للميت حال الغسل، و حلوا الأحاديث الداله بطاهرها على وجوبه على الاستحباب، و إليه ذهب المحقق و العلامه و الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح الإرشاد، و كلام الشيخ فى المبسوط ظاهر فى الوجوب.

و إليه ذهب الشهيدان فى الدروس و شرح الشرائع، و هو مختار الشيخ على، و استدل عليه بورود الأمر به، و قال: لا ينافيه قوله عليه السلام" يوضع كيف تيسر" لأن ما تعسر لا يجب.

و رد عليه الشهيد الثانى بأن ظاهره التخيير فى جهات الوضع، و هو ينافى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۲

[الحديث ۴۰]

۴۰ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلُ بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهِهِ الْقِبْلَهَ

وجوب الاستقبال. و أنت خبير بأن لقائل أن يقول: إن الظاهر التخيير بين الوصفين اللذين ذكرهما السائل. انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن أن يكون مراده عليه السلام ب" كيف تيسر" عن المسؤولين من كيفيه الاستقبال فى أنه مثل الاحتضار أو الملحود. فأجاب عليه السلام بأنهما سيان لا مطلقا، لئلا ينافى الأخبار الأخر.

و يمكن حمله على نفى الوجوب، و هو أظهر. و الله

تعالی یعلم.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: کان فیه دلاله علی خلاف ما ذکره المصنف و لعل لهذا لم یذکر الشارح قوله" یدل علیه"، و لو قدم روایه سلیمان بن خالد علی هذه الروایه و عنونها بعنوان یدل علیه کان أولی.

الحدیث الأربعون: صحیح.

و قد مضی نقلا عن الکلینی، و فی بعض النسخ عن سلیمان بن حماد.

قال الفاضل التستری رحمه الله فی سلیمان بن حماد: لعل صوابه سلیمان ابن خالد، کما سبق فی هذه الروایه و یوجد فی بعض النسخ، و یؤیده عدم تحقق سلیمان بن حماد.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۳

[الحدیث ۴۱]

۴۱ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ أَخْبَرَنِی الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَیْهِ الْقِبْلَهَ حَتَّی یَکُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ تُلَیِّنُ مَفَاصِلَهُ فَإِنِ امْتَنَعَتْ عَلَیْکَ فَدَعْهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْحُرُضِ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَکْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِیقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَی رَأْسِهِ فَابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَیْمَنِ مِنْ لِحْیَتِهِ وَ رَأْسِهِ ثُمَّ تُثَنِّی بِشِقِّهِ الْأَیْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْیَتِهِ وَ وَجْهِهِ فَاغْسِلْهُ بِرِفْقٍ وَ إِیَّاکَ وَ الْعُنْفَ وَ اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِماً ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَی شِقِّهِ الْأَیْسَرِ لِیَبْدُوَ لَکَ الْأَیْمَنُ ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ وَ امْسَحْ یَدَکَ عَلَی ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْمَنِ

حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

و قال الوالد قدس سره: و كان فى المقابل بها قوله" محمد بن يعقوب" مكشوطا عليه إلى" أصحابنا" و الظاهر وجوده.

قوله عليه السلام: ثم تلين مفاصله قال السيد رحمه الله فى المدارك: نقل فى المعتبر على استحباب تليين الأصابع الإجماع، و قيل: بالمنع لقوله عليه السلام فى خبر طلحه بن زيد" و لا تغمز له مفصلا"، و نزله الشيخ على ما بعد الغسل، و هو حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۴

قَدَمِهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى قَفَاهُ فَابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّهٍ اغْسِلْهُ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرُضِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ ظَاهِرَهً كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ فِى بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ

قوله عليه السلام: فابدأ بشقه الأيمن قال فى الدروس: يستحب البدأه بشق رأسه الأيمن إلى أسفل العنق ثم الأيسر، و غسل كل عضو ثلاثا.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أنه لا بد فى الترتيب المعتبر فى غسل الميت تقدم غسل جانب الأيمن من الرأس على غسل اليسار من الرأس، ثم جانب الأيمن من الرأس و غيره على الجانب الأيسر من الرأس و غيره،

و هو خلاف المعهود من وجهين.

قوله عليه السلام: و أدخل يدك تحت منكبه أى: ارفع يده حتى يظهر لك مسقط يده من بدنه و تحت إبطه، و قوله عليه السلام" و يكون الذراع" بيان له. و قوله عليه السلام" كل ما غسلت شيئا منه" تعميم لهذا الحكم فى جميع الغسلات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۵

ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ أَذْفِرْهُ بِالْخِرْقَهِ وَ يَكُونُ تَحْتَهَا الْقُطْنُ- تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَاراً قُطْناً كَثِيراً ثُمَّ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ عَلَى الْقُطْنِ بِالْخِرْقَهِ شَدّاً شَدِيداً حَتَّى لَا يُخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْ ءٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرِ شَيْ ءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثَمَّ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً وَ لَا تُخَلِّلْ أَظْفَارَهُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَهِ

قوله عليه السلام: تذفره به قال الفاضل التسترى رحمه الله: هكذا نقله فى الذكرى، ثم قال ما لفظه: قلت هكذا وجد فى الروايه، و المعروف تثفره به إثفارا من أثفرت الدابه إثفارا.

انتهى.

و أقول: أفيد أن المراد بالإذفار هنا ذر الذريره و الكافور على القطن و إدخاله الفرج كما سيجى ء.

و فى القاموس: الذفر محركه شده ذكاء الريح.

قوله عليه السلام: و لا تخلل أظفاره ظاهر كلام الشيخ رحمه الله فى بعض كتبه عدم جواز تخليل الأظافير و إزاله وسخها، بل ادعى الإجماع، و حمل كلامه على تأكد الكراهه.

و استشكل المتأخرون بوجوب إيصال الماء إلى جميع البدن فى الغسل،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۶

[الحديث ۴۲]

۴۲

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْباً يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِيصاً وَ إِمَّا غَيْرَهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِكَفَّيْهِ وَ تَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرَ جَسَدِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلُفَّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَسْلِهِ

و لا يتم إلا بالتخليل، و فيه ما فيه.

الحديث الثاني و الأربعون: حسن.

و يدل على استحباب غسل كف الميت قبل الغسل كالأحياء.

قوله عليه السلام: فخذ خرقه نظيفه يدل على رجحان كون غسل فرج الميت باليد اليسرى كالأحياء.

و اعلم أنه لا خلاف فى رجحان لف الغاسل خرقه على يده عند غسل فرج الميت.

و قال فى الذكرى: و هل يجب؟ يحتمل ذلك، لأن المس كالنظر بل أقوى و من ثم ينشر حرمه المصاهره دون النظر، أما باقى بدنه فلا يجب الخرقه قطعا، و هل يستحب؟ كلام الصادق يشعر به. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۷

بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ شَيْ ءٍ مِنْ حَنُوطِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسْلَةً أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ نَظِيفٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ

الْمَيِّتِ فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ قُلْتُ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِلَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ

قوله عليه السلام: و شی ء من حنوطه قال فی القاموس: الحنوط کصبور و کتاب کل طیب یخلط للمیت.

و أفید أن المراد بالحنوط هنا الذریره.

الحدیث الثالث و الأربعون: صحیح.

قال الشیخ البهائی رحمه الله فی الحبل المتین: ما تضمنه الخبر من إضافه الذریره إلی الکافور محمول علی الاستحباب، و لعل فی قوله علیه السلام" إن کانت" نوع إشعار بعدم تحتمها.

و الذریره علی ما قاله الشیخ فی التبیان فتات قصب الطیب، و هو قصب یجاء به من الهند کأنه قصب النشاب. و قال فی المبسوط و النهایه یعرف ب" القمحه" بضم القاف و فتح المیم المشدده و الحاء المهمله، أو بفتح القاف و إسکان المیم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۸

يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ تَغْسِلُهُ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أُحِبُّ لِمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةَ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

[الحدیث ۴۴]

۴۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغْسَلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسِّدْرِ وَ مَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ

و قال ابن إدریس: هی فتات طیب غیر الطیب المعهود، تسمی" القمحان" بالضم و التشدید. و قال فی المعتبر: إنها الطیب المسحوق. انتهی.

و قال العلامه رحمه الله فی المنتهی: روی استحباب أن یوضع مع الکافور فی الغسله الثانیه شی ء من الذریره، رواه ابن

مسكان. و إنما قلنا إنه مستحب، لأن غير ذلك من الروايات تضمن الأمر بالغسل بماء الكافور من غير التعرض لغيره.

قوله عليه السلام: حين يغسله أى: لغسل الفرج، أو لجميع البدن، كما فهمه الشهيد رحمه الله فى الذكرى.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۸۹

الْكَافُورُ وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ وَ قَالَ ع إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبَ هَذَا قَالَ مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَّبْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِناً وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ- مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ

قوله: قلت و لم كتب هذا؟ الظاهر أنه كلام الحلبى، و يحتمل أن يكون كلام أبى عبد الله عليه السلام بأن يكون "كتب" على بناء المجهول، و يدل عليه سائر الروايات.

قوله عليه السلام: مخافه قول الناس قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: قولهم "لم يوص" فإن الوصيه علامه الإمامه، أو إذا قالوا: زد على ذلك تقول لهم إنه عليه السلام هكذا أوصى، و الظاهر أنهما مرادان كما يظهر من أخبار أخر.

قوله عليه السلام: من أجل أنه كان بادنا أى: أنه كان لا يمكن اللحد، لأن كان لا بد من توسيعه، و كان لا يمكن توسيعه لرخاوه الأرض.

و قال الجوهرى: بدن الرجل بالفتح فهو يبدن بدنا إذا ضخم، و كذلك بدن بالضم يبدن بدانه فهو بادن، و امرأه بادن أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۰

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْعَلْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعْهُمَا مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَهً وَ اعْمِدْ

الحديث الخامس و الأربعون: مرسل.

قوله عليه السلام: و اجمع قميصه على عورته كأنه عباره عن رفع القميص عن الركبتين.

قوله عليه السلام: و ارفعهما من رجليه لعل المراد طرفا القميص باعتبار الرجلين.

و فى بعض النسخ" و ارفعها"، و فى الكافى" و ارفعه" و هو الصواب.

قال فى المنتهى: ثم ينزع قميصه من تحت ترقوته إلى تحت سرته، و يجمع على عورته و يترك إلى أن يفرغ من غسله. انتهى.

و لعل هذا هو المراد من الخبر، و يمكن أن يكون الجمع باعتبار الرفع من جانب الرجلين، لكن التأسيس أولى، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۱

إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَسْتٍ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَهَ فِي شَيْ ءٍ وَ صُبَّ الْآخَرَ فِي الْإِجَّانَهِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ وَ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ أَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَهِ وَ بَالِغْ فِي ذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ أَلَّا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخِرَيْهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ادْلُكْ بَدَنَهُ دَلْكاً رَفِيقاً وَ كَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ فَافْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَّانَهِ وَ اغْسِلِ الْإِجَّانَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صُبَّ الْمَاءَ فِي الْآنِيَهِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا

قوله عليه السلام: و اعمد إلى السدر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه دلاله على أنه لا بأس بما إذا صار ماء السدر مضافا.

قوله عليه السلام: ثم اغسل يده قال فى الدروس: يستحب غسل يدى الميت إلى نصف الذراع ثلاثا.

قوله عليه السلام: من نصف رأسه كان المراد غسل نصف الرأس مع هذا الجانب، كما دلت روايه الكاهلى عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۲

فَعَلْتَ فِي الْمَرَّهِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً فَإِنْ خَرَجَ شَيْ ءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّهٍ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْآنِيَهَ وَ صُبَّ فِيهِ مَاءَ الْقَرَاحِ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ كَمَا غَسَلْتَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ نَشِّفْهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَنُوطٍ وَ ضَعْهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ خُذْ خِرْقَهً طَوِيلَهً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوَيْهِ وَ ضُمَّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً وَ لُفَّهُمَا فِي فَخِذَيْهِ ثُمَّ أَخْرِجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ اغْمِزْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَهَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَهُ طَوِيلَهً تَلُفُّ فَخِذَيْهِ مِنْ حَقْوَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفّاً شَدِيداً.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي جُمْلَهِ ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيمِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ قَبْلَ غُسْلِهِ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

و يمكن أن يحمل على الابتداء من بعض الرأس من باب المقدمه، لا سيما إذا قيل بكون العنق جزءا للبدن.

و المشهور أنه يغسل مع الرأس، و الأحوط الغسل معهما فى جميع الأغسال و فى

غسل الميت الاحتياط فى غسل نصف الرأس أيضا مع كل جانب.

قوله عليه السلام: فذر عليه شيئا من الحنوط لعل المراد الذريره، و يحتمل الكافور.

قوله عليه السلام: ثم أخرج رأسها الظاهر أن المراد أن فى اللف يدخل من الجانب الأيسر و يخرج من الأيمن

[الحديث ۴۶]

۴۶ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْمُسْمِعِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ يُغْسَلُ فَرْجُهُ وَ يُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالسِّدْرِ وَ الْأُشْنَانِ ثُمَّ بِالْمَاءِ وَ الْكَافُورِ ثُمَّ بِالْمَاءِ

فإذا انتهى اللف يغمز رأس الخرقه حيث تنتهى فى ما لف.

و قيل: المراد به أن بعد الشد على الحقوين يخرج الخرقه من بين رجليه و يغمز فى موضع الشد، و لا يخفى ما فيه.

الحديث السادس و الأربعون: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى المسلى: كأنه ربيع بن محمد بن عمر ابن حسان الأصم المسلى، و ضبط بخط كأنه خط ابن إدريس بكسر الميم و اللام و بخط بضم الميم و تشديد السين و السلام و فتحهما، و كتب ابن إدريس ذلك تعريضا على هذا الضبط و عنونه بصوابه، و نسبه إلى أهل النسب.

و كيف ما كان فلم يوثق النجاشى ربيع المذكور، و لا يحضرنى حال المسلى بغير المذكور، إلا

لمحمد بن عبد الله المسلى و إسماعيل بن أبى على و بحر الكوفى.

و فى رجال ابن داود عن محمد: أنه ثقه قليل الحديث و الظاهر أن هذا ليس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۴

الْقَرَاحِ يُطْرَحُ فِيهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ صِحَاحٍ فِي الْمَاءِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ يُبْدَأُ بِفَرْجِهِ ثُمَّ يُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ

ذلك. و قال ابن داود فى هذا المقام: إن المسلى بضم الميم و سكون السين و اللام المخففه المكسوره. و قال عن إسماعيل و بحر أبيهما و لم يوثقهما.

قوله عليه السلام: يطرح فيه سبع ورقات نسب إلى بعض الأصحاب أنه اعتبر فى غسل السدر سبع ورقات منه، و لعله فهم من هذا الخبر، و لا يخفى أن هذا الخبر [يدل على] اطراح السبع فى الماء القراح فى الغسله الثالثه من غير ترغيه و مزج.

و يمكن على ما فهمه إرجاع الضمير فى قوله "فيه" إلى ماء السدر فى الغسله الأولى و لا يخفى بعده، و الله يعلم.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح على الظاهر.

و المشهور استحباب وضوء الميت، و ذهب أبو الصلاح إلى الوجوب.

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۵

الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَفْصَهَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَهُ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا فَلْيَبْدَءُوا بِبَطْنِهَا فَلْتُمْسَحْ مَسْحاً رَفِيقاً إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحَرِّكِيهَا فَإِذَا أَرَدْتِ غُسْلَهَا فَابْدَئِي

بِسِفْلَيْهَا فَأَلْقِى عَلَى عَوْرَتِهَا ثَوْباً ثُمَّ خُذِى كُرْسُفَةً فَاغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِى غَسْلَهَا ثُمَّ

أَدْخِلِي يَدَكِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَامْسَحِيهَا بِكُرْسُفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّئِيهَا ثُمَّ وَضِّئِيهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَعْصِرَ بَطْنَهُ ثُمَّ أُوَضِّئَهُ ثُمَّ أَغْسِلَهُ بِالْأُشْنَانِ ثُمَّ أَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ

قوله عليه السلام: و أحسنى مسحها قبل أن توضئيها لعل المراد بالتوضؤ هنا غسل الفرج. فتدبر.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخمسون: صحيح.

و يحتمل أن يكون الخبر مضمرا و يكون القائل موسى بن جعفر عليهما السلام لأن معاويه روى عنه عليه السلام. و أن تكون الضمائر راجعه إلى الميت لا المعصوم عليه السلام، فإن المعصوم لا يغسله إلا المعصوم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۶

وَ لِحْيَتَهُ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَى جَسَدِهِ مِنْهُ ثُمَّ أَدْلُكَ بِهِ جَسَدَهُ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ أَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْكَافُورِ وَ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَ أَطْرَحَ فِيهِ سَبْعَ وَرَقَاتِ سِدْرٍ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أَغْسِلَهُ إِذَا تُوُفِّيَ وَ قَالَ لِي اكْتُبْ يَا بُنَيَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَكَ بِخِلَافِ مَا تَصْنَعُ فَقُلْ لَهُمْ هَذَا كِتَابُ أَبِي وَ لَسْتُ أَعْدُو قَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تُوَضِّيهِ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَأْخُذُ مَاءً وَ سِدْراً تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ-

[الحديث ۵۲]

۵۲ فَأَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ

و احتمال کون الراوی معینا للکاظم علیه السلام بعید، و الله یعلم.

و اعلم أنه یحتمل هنا أیضا أن یکون المراد بالتوضؤ غسل الفرج فلا تغفل.

قوله علیه السلام: ثم اغسله بالماء القراح هذا مخالف للمشهور الحدیث الحادی و الخمسون: مرسل.

الحدیث الثانی و الخمسون: صحیح مختلف فیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۷

غَسَلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ- اللَّهُمَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِکَ الْمُؤْمِنِ وَ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَیْنَهُمَا- فَعَفْوَکَ عَفْوَکَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَهٍ إِلَّا الْکَبَائِرَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغَسْلَاتِ الثَّلَاثِ أَلْقَی عَلَیْهِ ثَوْباً نَظِیفاً فَنَشَّفَهُ فَقَدْ مَضَی ذِکْرُهُ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ اعْتَزَلَ نَاحِیَهً فَغَسَلَ یَدَیْهِ إِلَی مِرْفَقَیْهِ وَ صَارَ إِلَی الْأَکْفَانِ الَّتِی کَانَ أَعَدَّهَا لَهُ فَبَسَطَهَا عَلَی شَیْ ءٍ طَاهِرٍ یَضَعُ الْحِبَرَهَ أَوِ اللِّفَافَهَ الَّتِی تَکُونُ بَدَلًا مِنْهَا

وَ هِیَ الظَّاهِرَهُ وَ یَنْشُرُهَا وَ یَنْثُرُ عَلَیْهَا شَیْئاً مِنَ الذَّرِیرَهِ الَّتِی کَانَ أَعَدَّهَا ثُمَّ یَضَعُ اللِّفَافَهَ الْأُخْرَی عَلَیْهَا وَ یَنْثُرُ عَلَیْهَا شَیْئاً مِنَ الذَّرِیرَهِ وَ یَضَعُ الْقَمِیصَ عَلَی الْإِزَارِ وَ یَنْثُرُ عَلَیْهِ شَیْئاً مِنَ الذَّرِیرَهِ وَ یُکْثِرُ مِنْهُ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی الْمَیِّتِ فَیَنْقُلُهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی غَسَلَهُ فِیهِ حَتَّی یَضَعَهُ فِی قَمِیصِهِ وَ یَأْخُذُ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ فَیَضَعُ عَلَیْهِ شَیْئاً مِنَ الذَّرِیرَهِ وَ یَجْعَلُهُ

قوله علیه السلام: إلا غفر الله له أی: للغاسل، و احتمال المیت بعید، و الاستثناء من مقدر، أی: لم یفعل ذلک، أو لم یفرغ منه إلا غفر الله له.

قوله علیه السلام: ذنوب سنه الظاهر أنه السنه بالتخفیف بمعنی العامه، و منهم من قرأ بتشدید النون، أی عمره.

قوله رحمه الله: و ینثر علیها شیئا من الذریره قال فی المعتبر: اتفق العلماء کافه علی استحباب تطیب الکفن بالذریره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۴۹۸

عَلَی مَخْرَجِ النَّجْوِ وَ یَضَعُ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ عَلَیْهِ الذَّرِیرَهُ عَلَی قُبُلِهِ وَ یَشُدُّهُ بِالْخِرْقَهِ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا شَدّاً وَثِیقاً إِلَی وَرِکَیْهِ لِئَلَّا یَخْرُجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ یَأْخُذُ الْخِرْقَهَ الَّتِی سَمَّیْنَاهَا مِئْزَراً فَیُلُفُّهَا عَلَیْهِ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَی حَیْثُ تَبْلُغُ مِنْ سَاقَیْهِ کَمَا یَأْتَزِرُ الْحَیُّ فَتَکُونُ فَوْقَ الْخِرْقَهِ الَّتِی شَدَّهَا عَلَی الْقُطْنِ وَ یَعْمِدُ إِلَی الْکَافُورِ الَّذِی أَعَدَّهُ لِتَحْنِیطِهِ فَیَسْحَقُهُ بِیَدِهِ وَ یَضَعُ مِنْهُ عَلَی جَبْهَتِهِ الَّتِی کَانَ یَسْجُدُ عَلَیْهَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَضَعُ مِنْهُ عَلَی طَرَفِ أَنْفِهِ الَّذِی کَانَ یَرْغُمُ بِهِ لَهُ فِی السُّجُودِ وَ یَضَعُ مِنْهُ عَلَی بَاطِنِ کَفَّیْهِ فَیَمْسَحُ بِهِ رَاحَتَیْهِ وَ أَصَابِعَهُمَا الَّتِی کَانَ یَتَلَقَّی الْأَرْضَ بِهِمَا فِی سُجُودِهِ وَ یَضَعُ عَلَی عَیْنَیْ رُکْبَتَیْهِ وَ ظَاهِرِ أَصَابِعِ قَدَمَیْهِ لِأَنَّهَا مِنْ مَسَاجِدِهِ فَإِنْ

فَضَلَ مِنَ الْكَافُورِ شَيْ ءٌ كَشَفَ قَمِيصَهُ عَنْ صَدْرِهِ وَ أَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَ مَسَحَهُ بِهِ ثُمَّ رَدَّ الْقَمِيصَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حَالِهِ وَ يَأْخُذُ الْجَرِيدَتَيْنِ فَيَجْعَلُ عَلَيْهِمَا شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ يَضَعُ إِحْدَاهُمَا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ مَعَ تَرْقُوَتِهِ يُلْصِقُهَا بِجِلْدِهِ وَ يَضَعُ الْأُخْرَى مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ مَا بَيْنَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ

قوله رحمه الله: و يضع منه على جبهته قال السيد رحمه الله فى المدارك: المشهور فى الحنوط مسح المساجد السبعه، و أضاف المفيد رحمه الله إليها طرف الأنف، و ألحق الصدوق رحمه الله السمع و البصر و الفم و المغابن و هى الآباط و أصول الأفخاذ.

قوله رحمه الله: لأنها من مساجده قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى تمشيه هذا بالنظر إلى ظاهر أصابع قدميه شى ء، و كأنه يحتاج إلى نوع من التأويل.

قوله رحمه الله: و يضع الأخرى من جانبه الأيسر هذا هو المشهور بين الأصحاب. و قال الصدوقان: يجعل اليمنى مع ترقوته

[الحديث ۵۳]

۵۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنْ يَأْمُرَ لِي بِقَمِيصٍ أُعِدُّهُ لِكَفَنِي فَبَعَثَ بِهِ إِلَيَّ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ انْزِعْ أَزْرَارَهُ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أَ يُكَفَّنُ فِيهِ قَالَ اقْطَعْ أَزْرَارَهُ قُلْتُ وَ كُمَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا قُطِعَ لَهُ وَ هُوَ جَدِيدٌ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُمّاً فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْباً لَبِيساً فَلَا تَقْطَعْ مِنْهُ إِلَّا الْأَزْرَارَ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ

ملصقه بجلده، و اليسرى عند وركه بين القميص و الإزار.

و قال ابن أبى عقيل: واحده تحت إبطه اليمنى. و قال الجعفى: إحداهما تحت إبطه اليمنى و الأخرى نصف مما يلى الساق و نصف مما يلى الفخذ.

و قال المحقق فی المعتبر: و مع اختلاف الروایات و الأقوال یجب الجزم بالقدر المشترک بینهما، و هو استحباب وضعها مع المیت فی کفنه أو فی قبره بأی هذه الصور شئت.

الحدیث الثالث و الخمسون: صحیح.

الحدیث الرابع و الخمسون: ضعیف.

الحدیث الخامس و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۰

بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ قَالَ تَبْدَأُ فَتَطْرَحُ عَلَی سَوْأَتِهِ خِرْقَهً ثُمَّ تَنْضَحُ عَلَی صَدْرِهِ وَ رُکْبَتَیْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ الرَّأْسَ وَ اللِّحْیَهَ بِسِدْرٍ حَتَّی تُنَقِّیَهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَیْسَرِ وَ إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ بِالْخِطْمِیِّ فَلَا بَأْسَ وَ تُمِرُّ یَدَکَ عَلَی ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ بِجَرَّهٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّی تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ بِجُزْءٍ مِنْ کَافُورٍ

تَجْعَلُ فِی الْجَرَّهِ مِنَ الْکَافُورِ نِصْفَ حَبَّهٍ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ ثُمَّ شِقَّهُ الْأَیْمَنَ ثُمَّ شِقَّهُ الْأَیْسَرَ وَ تُمِرُّ یَدَکَ عَلَی جَسَدِهِ کُلِّهِ وَ تَنْصِبُ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ شَیْئاً ثُمَّ تُمِرُّ یَدَکَ عَلَی بَطْنِهِ فَتَعْصِرُهُ شَیْئاً حَتَّی یَخْرُجَ مِنْ مَخْرَجِهِ مَا خَرَجَ وَ یَکُونُ عَلَی یَدَیْکَ خِرْقَهٌ تُنَقِّی بِهَا دُبُرَهُ ثُمَّ مَیِّلْ بِرَأْسِهِ شَیْئاً فَتَنْفُضُهُ حَتَّی یَخْرُجَ

قوله علیه السلام: و إن غسلت رأسه و لحیته لعل المراد أنه مع السدر لا بد له.

قوله علیه السلام: ثم بجزء من کافور قال فی الدروس: و روی أن الملقی من الکافور فی الجره نصف حبه و أن رأسه یغسل بالخطمی.

قوله علیه السلام: و تنصب رأسه الظاهر أن النصب لئلا یخرج الفضلات من حلقه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۱

مِنْ مَنْخِرِهِ مَا خَرَجَ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِجَرَّهٍ مِنْ مَاءِ الْقَرَاحِ فَذَلِکَ ثَلَاثُ جِرَارٍ فَإِنْ زِدْتَ فَلَا بَأْسَ وَ تُدْخِلُ فِی مَقْعَدَتِهِ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ مَا دَخَلَ ثُمَّ تُجَفِّفُهُ بِثَوْبٍ نَظِیفٍ ثُمَّ تَغْسِلُ یَدَیْکَ إِلَی الْمَرَافِقِ وَ رِجْلَیْکَ إِلَی الرُّکْبَتَیْنِ ثُمَّ تُکَفِّنُهُ تَبْدَأُ وَ تَجْعَلُ عَلَی مَقْعَدَتِهِ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ ذَرِیرَهٍ وَ تَضُمُّ فَخِذَیْهِ عَلَیْهَا ضَمّاً شَدِیداً وَ جَمِّرْ ثِیَابَهُ بِثَلَاثَهِ أَعْوَادٍ ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَبْسُطُ اللِّفَافَهَ طُولًا ثُمَّ تَذُرُّ عَلَیْهَا شَیْئاً مِنَ الذَّرِیرَهِ ثُمَّ الْإِزَارَ طُولًا حَتَّی یُغَطِّیَ الصَّدْرَ وَ الرِّجْلَیْنِ ثُمَّ الْخِرْقَهَ عَرْضُهَا قَدْرُ شِبْرٍ وَ نِصْفٍ ثُمَّ الْقَمِیصَ تَشُدُّ الْخِرْقَهَ عَلَی الْقَمِیصِ بِحِیَالِ الْعَوْرَهِ وَ الْفَرْجِ حَتَّی لَا یَظْهَرَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ اجْعَلِ الْکَافُورَ فِی مَسَامِعِهِ وَ أَثَرِ سُجُودِهِ مِنْهُ وَ فِیهِ وَ أَقِلَّ مِنَ الْکَافُورِ وَ اجْعَلْ عَلَی عَیْنَیْهِ قُطْناً

قوله علیه السلام: من منخره تصحیف، و الظاهر" مخرجه" کما لا یخفی.

قوله علیه السلام:

بحیال العذره کذا فی نسخ کثیره، و فی بعض النسخ" بحیال العوره علی الفرج"، و علی ما فی الأصل لعل المراد موضح العذره بالتحریک، و الظاهر أنها تصحیف العوره.

قوله علیه السلام: و اجعل الکافور فی مسامعه قال فی الدروس: قال الصدوق: یحنط الأنف و السمع و البصر و الفم و المغابن و هی الآباط و أصول الأفخاذ، و هو مروی، و روی الکراهه و هی أشهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۲

وَ فِیهِ وَ أُذُنَیْهِ شَیْئاً قَلِیلًا ثُمَّ عَمِّمْهُ وَ أَلْقِ عَلَی وَجْهِهِ ذَرِیرَهً وَ لْیَکُنْ طَرَفُ الْعِمَامَهِ مُتَدَلِّیاً عَلَی جَانِبِهِ الْأَیْسَرِ قَدْرَ شِبْرٍ تَرْمِی بِهَا عَلَی وَجْهِهِ وَ لْیَغْتَسِلِ الَّذِی غَسَلَهُ وَ کُلُّ مَنْ

قوله علیه السلام: و فیه أی فی فمه." و أقل" علی صیغه الأمر.

و فی بعض النسخ" وقیه" أی أربعون درهما، فقوله" و أقل" اسم علی وزن أفعل، فیکون تجویزا للزیاده إلی الأربعین، و الأول أظهر.

قوله علیه السلام: و أرنبته فی بعض النسخ" و أذنیه".

و فی القاموس: الأرنبه طرف الأنف.

قوله علیه السلام: و لیکن طرف العمامه متدلیا قال فی النهایه: التدلی النزول من علو.

و قال فی الدروس: و یجعل طرفی العمامه علی صدره، و روی علی وجهه و ظهره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۳

مَسَّ مَیِّتاً فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ قَدْ غُسِلَ وَ الْکَفَنُ یَکُونُ بُرْداً وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ کُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَهَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَهَ سَابِرِیّاً وَ قَالَ تَحْتَاجُ الْمَرْأَهُ مِنَ الْقُطْنِ لِقُبُلِهَا قَدْرَ نِصْفِ مَنٍّ وَ قَالَ التَّکْفِینُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْقَمِیصِ ثُمَّ بِالْخِرْقَهِ فَوْقَ الْقَمِیصِ عَلَی أَلْیَیْهِ وَ فَخِذَیْهِ وَ عَوْرَتِهِ وَ تَجْعَلُ طُولَ الْخِرْقَهِ ثَلَاثَهَ أَذْرُعٍ

وَ نِصْفاً وَ عَرْضُهَا شِبْرٌ وَ نِصْفٌ ثُمَّ تَشُدُّ الْإِزَارَ أَرْبَعَهً ثُمَّ اللِّفَافَهَ ثُمَّ الْعِمَامَهَ عَلَى وَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنَ الْكَافُورِ وَ تَطْرَحُ عَلَى كَفَنِهِ ذَرِيرَهً وَ قَالَ

قوله عليه السلام: و إن كان الميت قد غسل لعله محمول على الاستحباب.

و قال فى المصباح: المنا الذى يكال به السمن و غيره، و قيل: الذى يوزن به رطلان، و التثنيه منوان، و الجمع أمناء مثل سبب و أسباب. و فى لغه تميم" من" بالتشديد، و الجمع أمنان، و التثنيه منان.

قوله عليه السلام: ثم تشد الإزار أربعه قيل: كان المعنى شده من فوق و تحت، فيكون أربعه جوانبه مشدوده.

و أفيد أن المراد ثم تشد إزارين أى: لفافتين حتى يكونا مع القميص و الخرقه أربعه.

أقول: و يمكن أن يكون المراد بالإزار المئزر، و المراد بالأربعه أربعه أشبار، أى: ينبغى أن يكون عرض المئزر أربعه أشبار. و الله يعلم.

و فى الصحاح: موضع الإزار من الحقوين- إلى أن قال: المئزر الإزار،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۴

إِنْ كَانَ فِى اللِّفَافَهِ خَرْقٌ وَ قَالَ الْجَرَّهُ الْأُولَى الَّتِى يُغْسَلُ بِهَا الْمَيِّتُ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْجَرَّهُ الثَّانِيَهُ بِمَاءِ الْكَافُورِ تُفَتُّ فِيهَا فَتّاً قَدْرَ نِصْفِ حَبَّهٍ وَ الْجَرَّهُ الثَّالِثَهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ أَخْبَرَنِى الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

كقولهم ملحف و لحاف.

قوله عليه السلام: و قال إن كان فى اللفافه خرق كان جزاء الشرط محذوف، أو ساقط من النساخ أى الرواه، أى يخاط أو نحوه.

و قيل: فى بعض النسخ كان بعد قوله" خرق" بياض، فهو يؤيد السقوط.

و فى بعض النسخ مكان" و قال" و قبال، و لعله الصواب.

قال فى المغرب: القبال زمام

النعل، و هو سيرها الذى بين الإصبع الوسطى و الذى تليها. انتهى.

أقول: لعله أستعير هنا للخرقه التى توضع على الموضع الذى خرق من الكفن.

قوله عليه السلام: قدر نصف حبه أى: الحبات المتعارفه من الكافور، أو الحبه التى هى من أوزان الذهب، و الأخير أظهر.

الحديث السادس و الخمسون: مرسل.

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحِبَرَةَ بَسْطاً ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَغَابِنِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ وَسَطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ تَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ تَجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةً بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخِذَ وَ تَجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي مَنْخِرَيْهِ وَ لَا فِي بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا كَافُوراً ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدَوُّرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ وَ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ

قوله عليه السلام: و امسح بالكافور على جميع مغابنه قال فى النهايه: المغابن الأرفاع، و هى بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مغبن من غبن الثوب إذا ثناه و عطفه.

و قال فى القاموس: المغبن كمنزل الإبط و الرفع جمعه مغابن.

قوله عليه السلام: قدر ذراع قد اختلف الأصحاب فى قدر الجريده: فقال

الشيخان: يكون طولهما قدر عظم الذراع. و قال ابن أبى عقيل: مقدار كل واحده أربع أصابع إلى ما فوقها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۶

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَهٍ وَ كَافُورٍ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ الْحَنُوطُ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ سَوَاءٌ وَ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَهٍ

و قال الصدوق: طول كل واحده قدر عظم الذراع، و إن كان شبرا فلا بأس، و الروايات فى ذلك مختلفه أيضا.

و فى المدارك: و الكل حسن، لثبوت الشرعيه مع عدم القاطع على قدر معين.

و هل تشق أو تكون صحيحه؟ الأظهر الثانى، نظرا إلى التعليل، و استضعافا لروايه الشق.

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

و حمل على الاستحباب.

الحديث الثامن و الخمسون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۷

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَنُوطِ قَالَ تَضَعُ فِى فَمِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ آثَارِ السُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُوضَعُ الْكَافُورُ

مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَلَى اللَّبَّةِ وَ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَوْضِعِ الشِّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرَّاحَتَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ اللَّبَّةِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا مَا رَوَاهُ

و فی الحبل المتین: الجار فی قوله" و علی صدره" متعلق بمحذوف، أی:

وضع علی صدره. و یحتمل تعلقه بامسح و هو بعید. انتهی.

و استدل به علی استحباب طرح فاضل الحنوط علی الصدر، و لا یخفی ما فیه الحدیث التاسع و الخمسون: حسن کالصحیح.

الحدیث الستون: مجهول.

قوله علیه السلام: و الجبهه و اللبه قال فی الصحاح: اللبه المنحر، و الجمع اللباب، و کذلک اللبب، و هو موضع القلاده من الصدر من کل شی ء، و الجمع الألباب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۸

[الحدیث ۶۱]

۶۱ فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَجْعَلْ فِی مَسَامِعِ الْمَيِّتِ حَنُوطاً.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِی الرِّوَايَهِ الْأُولَى مِنْ قَوْلِهِ فِی فَمِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ عَلَى فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ يُجْعَلَ الْحَنُوطُ فِی الْفَمِ

[الحدیث ۶۲]

۶۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ

الحدیث الحادی و الستون: موثق.

قوله علیه السلام: لا تجعل فی مسامع المیت حنوطا قال فی القاموس: المسمع کمنبر الأذن کالسامعه جمع مسامع.

قوله رحمه الله: لأن الوجه فی الروایه الأولی قال الفاضل التستری رحمه الله: فیه أن التدافع باعتبار اشتمال الأولی علی الأمر بوضع الحنوط فی المسامع، و باعتبار اشتمال الثانیه علی النهی عنه، و ما ذکره إنما هو حکم الفم و لیس فی الثانیه تعرض له بنفی و لا إثبات.

و يمكن أن يقال: إذا جعل" فى" فى قوله" فى الفم" بمعنى" على" صار حكمه فيما عطف من قوله" فى مسامعه" أيضا كذلك، فيصير مفاد الروايه الأولى الأمر بالوضع على المسامع، و مفاد الثانيه النهى عن الوضع فى المسامع، فاندفع التدافع.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۰۹

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْكَفَنِ قَالَ تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَشُدُّ عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَيْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئاً إِنَّمَا تُصْنَعُ لِيُضَمَّ مَا هُنَاكَ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: يفهم منه أن المئزر ليس من الكفن المفروض بل يشد لئلا يخرج منه شى ء، و يحتمل غيره أيضا. و فيه أيضا خرق القميص لإخراجه

عن الميت من تحته، و لعل هذا مع إذن الورثه أو ما فی معناه.

قوله علیه السلام: إنها لا تعد شیئا الظاهر أن السائل توهم أن الخرقه تکون بدلا عن إحدی اللفافات، فسأل أنه هل یلزم الإزار مع ذلک؟ فأجاب علیه السلام أن الخرقه لا تعد من أجزاء الکفن و لا یغنی غنی، بل إنما هی لعدم خروج شی ء من الفرج.

و ربما یستدل به علی استحباب الخرقه، کما قطع به الأصحاب.

و یحتمل بعیدا إرجاع الضمیر إلی الإزار، فیکون المراد بالإزار المئزر، فأجاب علیه السلام بأن المئزر لا ینفع بدلا من الخرقه، إذ المقصود من الخرقه لا یتأتی منه.

قال فی الحبل المتین: قوله" فالإزار" یراد به المئزر، و هو الذی یشد من الحقوین إلی أسفل البدن، و قد ورد فی اللغه إطلاق کل منهما علی الآخر، و إن کان المعروف بین الفقهاء و سیما المتأخرین أن الإزار هو الشامل کل البدن، و أراد بقوله" فالإزار" الاستفسار من الإمام علیه السلام أنه هل یستغنی عنه بهذه الخرقه أم لا؟.

و یمکن أن یکون مراده أن الإزار هو الثالث من الأثواب، و به یتم الکفن

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۰

.....

المفروض فما هذه الرابعه؟ فأجابه علیه السلام بأنها غیر معدوده من الکفن، فلا یستغنی بها عن شی ء من أثوابه، و لا تزید قطع الکفن بها عن الثلاثه. انتهی.

و لعل ما ذکرناه أولا أظهر.

و قال قدس سره فی مشرق الشمسین: یمکن أن یکون قوله علیه السلام" إذا غسل" أی: إذا أرید تغسیله. و الأظهر إبقاء الکلام علی ظاهره، و یراد نزع القمیص الذی غسل فیه. و قد مر حدیثان یدلان علی أنه ینبغی أن یغسل المیت و

علیه قمیص.

و إطلاق الکفن علی القمیص فی قوله علیه السلام" ثم الکفن قمیص" من قبیل تسمیه الجزء باسم الکل.

و" غیر مزرور" أی: خال من الأزرار. و الثوب المکفوف ما خیطت حاشیته.

و لا یخفی أن هذا الحدیث یعطی بظاهره أن العمامه من الکفن، و قد ذکر الفقهاء فی کتب الفروع أنها لیست منه، و فرعوا علی ذلک عدم قطع سارقها من القبر، لأنه حرز للکفن لا لها، و قد دل حدیث زراره علی خروجها من الکفن الواجب.

و قد روی فی الکافی بطریق حسن عن الصادق علیه السلام أنها غیر معدود من الکفن، و أن الکفن ما یلف به الجسد، فلا یبعد أن یقدر لقوله علیه" و عمامه" عامل آخر، أی: و تزاد عمامه، و نحو ذلک.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۱

لِئَلَّا یَخْرُجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ مَا یُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ یُخْرَقُ الْقَمِیصُ إِذَا غُسِّلَ وَ یُنْزَعُ مِنْ رِجْلَیْهِ قَالَ ثُمَّ الْکَفَنُ قَمِیصٌ غَیْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَکْفُوفٍ وَ عِمَامَهٌ یُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ یُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَی رِجْلَیْهِ

قوله علیه السلام: و ما یصنع من القطن الظاهر أن المراد أن القطن الذی یجعل علی الفرج أو فیها أنفع و أفضل، و لعل المراد مع الخرقه لا بدلا عنها، لیکون موافقا للأخبار الأخر، و أما احتمال کون المراد أن کون الإزار من القطن أفضل فلا یخفی بعده.

قوله علیه السلام: و یرد فضلها علی رجلیه کذا فی الکافی، و فی بعض النسخ" وجهه" و الظاهر صدره أو نحوه.

قال فی المنتقی بعد نقل هذه الروایه من الکافی: و رواه الشیخ متصلا بطریقه عن محمد بن یعقوب بباقی الطریق و المتن، لکنه أسقط کلمه" بها" فی"

فتشد بها" و لا يخفى ما فى متن الحديث من القصور، لا سيما قوله فى العمامه" يرد فضلها على رجليه" فإنه تصحيف بغير توقف، و فى بعض الأخبار الضعيفه" يلقى فضلها على وجهه" و هو قريب، لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ فى التهذيب و الكافى، فالذى حكينا هو المذكور فى التهذيب من طريقين:

أحدهما بروايه الكلينى، و فى الكافى: يلقى فضلها على صدره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۲

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعِمَامَهِ لِلْمَيِّتِ قَالَ حَنِّكْهُ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُؤْخَذُ جَرِيدَهٌ رَطْبَهٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلَفُّهُ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَهَ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ إِنَّ الْجَرِيدَهَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَهٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ الْأَيْمَنَ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى قَمِيصِهِ وَ حِبَرَتِهِ أَوِ اللِّفَافَهِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَهَا أَوِ الْجَرِيدَتَيْنِ بِإِصْبَعِهِ فُلَانٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ إِنْ كُتِبَ ذَلِكَ

الحديث الثالث و الستون: حسن.

الحديث الرابع و الستون: مرسل.

الحديث الخامس و الستون: حسن.

قوله رحمه الله: و يستحب أن يكتب على قميصه قال السيد رحمه الله فى المدارك: الظاهر اشتراط التأثير فى الكتابه، لأنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۳

بِتُرْبَهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع كَانَ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ لَا يَكْتُبُهُ بِسَوَادٍ وَ لَا صِبْغٍ مِنَ الْأَصْبَاغِ

[الحديث ۶۶]

۶۶ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ ع وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَ غَمَّضَهُ وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَهَ ثُمَّ أَمَرَ بِتَهْيِئَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَهِ الْكَفَنِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُعَمِّمُهُ كَمَا يُعَمَّمُ الْحَيُّ وَ يُحَنِّكُهُ بِالْعِمَامَهِ وَ يَجْعَلُ لَهَا طَرَفَيْنِ عَلَى صَدْرِهِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ وَ يُوضِحُهُ أَيْضاً

المعهود. و أما الكتابه بالإصبع مع تعذر التربه أو الطين، فذكره الشيخان، و لا أعرف مأخذه.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

و قد مر مرويا عن سعد قبل ذلك بست ورقات تقريبا، و

تقدم القول فيه.

قوله رحمه الله: و يعممه كما يعمم الحى قيل: كان التشبيه فى أصل التعمم لا فى الكيفيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۴

[الحديث ۶۷]

۶۷ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَغْسِلُ الْمَوْتَی قَالَ أَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّی أَغْتَسِلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِیِّ قُلْتُ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَی رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَی خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا عَلَی صَدْرِهِ

الحديث السابع و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: فارفق به كأنه راجع إلى الميت الذى فى ضمن الموتى.

قوله عليه السلام: فلا تعممه عمه الأعرابى فسرت بالعمامه بلا حنك، فيكون سؤال السائل عن سائر كيفيات العمامه.

و الظاهر أن المراد بعمه الأعرابى التى لا يلقى طرفاها، و هو الظاهر من أكثر الأخبار، بل من كلام بعض الأصحاب و اللغويين أيضا، بل المراد بالتحنيك أيضا ذلك، أى: إداره رأس العمامه من خلف إلى تحت الحنك و إلقاؤه على الصدر.

و قد حققنا ذلك فى كتابنا الكبير.

قوله عليه السلام: و اطرح طرفيها على صدره كذا فى أصل الكافى أيضا، و لعله الصواب، و كتب على ظهره نسخه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۵

[الحديث ۶۸]

۶۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِی خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ لَا يُزَرُّ عَلَيْهِ وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُرْدٍ يُلَفُّ فِيهِ وَ عِمَامَةٍ يُعْتَمُّ بِهَا وَ يُلْقَی فَضْلُهَا عَلَی وَجْهِهِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ

يَلُفُّهُ فِي اللِّفَافَهِ فَيَطْوِي جَانِبَهَا الْأَيْسَرَ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ جَانِبَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ وَ يَصْنَعُ بِالْحِبَرَهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ يَعْقِدُ طَرَفَيْهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ يَتْبَغِي لِلَّذِي يَلِي أَمْرَ الْمَيِّتِ فِي غُسْلِهِ وَ تَكْفِينِهِ أَنْ يَبْتَدِئَ عِنْدَ حُصُولِ حَوَائِجِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِقَطْعِ أَكْفَانِهِ وَ يَنْثُرُ الذَّرِيرَهَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَلُفُّهَا جَمِيعاً وَ يَعْزِلُهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ نَقَلَهُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَلَبُّثٍ وَ اشْتِغَالٍ عَنْهُ وَ إِنْ أَخَّرَ نَثْرَ الذَّرِيرَهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ فَلْيَصْنَعْ بِهِ مَا وَصَفْنَاهُ وَ إِعْدَادُهَا مَفْرُوغاً مِنْهَا بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ قَبْلَ غُسْلِهِ أَفْضَلُ وَ يُكَفِّنُهُ وَ هُوَ مُوَجَّهٌ كَمَا كَانَ فِي غُسْلِهِ فَإِذَا فَرَغَ غَاسِلُ الْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَبْوَابِ

فی الحاشیه.

الحدیث الثامن و الستون: ضعیف.

و فی الحبل المتین: البرد بالضم ثوب مخطط، و قد یطلق علی غیر المخطط أیضا.

قوله علیه السلام: و یلقی فضلها علی وجهه فی الکافی" صدره" و هو الظاهر.

الْأَغْسَالِ وَ شَرَحْنَاهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعَانَهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ قَدْ مَسَّ الْمَيِّتَ قَبْلَ غُسْلِهِ فَلْيَغْتَسِلْ أَيْضاً مِنْ ذَلِكَ كَمَا اغْتَسَلَ الْمُتَوَلِّي لِغُسْلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسَّهُ قَبْلَ غُسْلِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَا وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَتَلْزَمُهُ الطَّهَارَهُ لَهُ لَا مِنْ أَجْلِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ وَ تَكْفِينِهِ وَ تَحْنِيطِهِ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى قَبْرِهِ عَلَى سَرِيرِهِ وَ لْيُصَلِّ عَلَيْهِ هُوَ وَ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ وَ سَأُبَيِّنُ الصَّلَاهَ عَلَى الْأَمْوَاتِ فِي أَبْوَابِ الصَّلَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ مَضَى شَرْحُ هَذَا كُلِّهِ مُسْتَوْفًى وَ سَيَأْتِي

شَرْحُ الصَّلَاهِ عَلَى الْأَمْوَاتِ عِنْدَ انْتِهَائِنَا إِلَى أَبْوَابِ الصَّلَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَنْبَغِي لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَهً أَنْ يَمْشِيَ خَلْفَهَا وَ بَيْنَ جَنْبَيْهَا وَ لَا يَمْشِي أَمَامَهَا فَإِنَّ الْجَنَازَهَ مَتْبُوعَهٌ وَ لَيْسَتْ تَابِعَهً وَ مُشَيَّعَهٌ غَيْرُ مُشَيِّعَهٍ

قوله عليه السلام: و ينبغى لمن شيع جنازه قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: لا خلاف فى جواز المشى فى جنازه غير الناصبى كيف شاء، إنما الخلاف فى أن أى الأنواع أفضل، فالذى عليه كثير من الأصحاب أن المشى خلفها أو عن أحد جانبيها أفضل من المشى أمامها، بل جعلوا المشى أمامها مكروها.

و قال فى المعتبر: مشى المشيع وراء الجنازه أو مع جانبيها أفضل من التقدم، غير أنى لا أكره المشى أمامها بل هو مباح. انتهى.

و قال ابن أبى عقيل بوجوب التأخر خلف جنازه الناصبى، لما روى من استقبال ملائكه العذاب إياه.

و قال ابن الجنيد: يمشى صاحب الجنازه بين يديها و المشيعون وراءها،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۷

[الحديث ۶۹]

۶۹ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ اتْبَعُوا الْجَنَازَهَ وَ لَا تَتْبَعُكُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجَنَازَهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا.

[الحديث ۷۱]

۷۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَشَى النَّبِيُّ ص خَلْفَ جَنَازَهٍ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ رَأَيْتُهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ

لما روى أن الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف على المشهور.

و النهى محمول على الكراهه، أو جنازه المخالف.

الحديث السبعون: موثق.

الحديث الحادى و السبعون: ضعيف.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۵۱۸

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۸

[الحديث ۷۲]

۷۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ جَنْبَيِ السَّرِيرِ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَهِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا قَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ

و فى القاموس: التبع محركه التابع يكون واحدا أو جمعا، و الجمع أتباع.

و أقول: يمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصا بهذه الجنازه، بأن يكون تقدم الملائكه و كثرتهم لفضل هذا الميت، فلذا تأخر صلى الله عليه و آله، أو يكون هذا الحكم مخصوصا به صلى الله عليه و آله لرؤيته للملائكه، لكن الظاهر أنه يدل على المشهور بعموم التأسى.

الحديث الثانى و السبعون: مجهول.

و يدل على رجحان المشى جنبى السرير." و الكرام الكاتبون" هم الملائكه الكاتبون لإعمال العباد، فإنهم فى هذه الحاله أيضا

ملازمون بجنبی المیت، کما کانوا کذلک فی حیاته.

الحدیث الثالث و السبعون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۱۹

أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِکَهَ الْعَذَابِ یَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

[الحدیث ۷۴]

۷۴ حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص

و یدل بمضمونه علی المنع من المشی أمام جنازه المخالف، و بمفهومه علی التخییر فی جنازه المؤالف. و لو حمل النهی علی الحرمه فلا ینافی الکراهه فی المؤمن، و لو حمل علی الکراهه کما هو المشهور، فیدل علی نفیها فی المؤمن.

قال الفاضل التستری رحمه الله: کان مقتضی المفهوم خلاف المدعی.

و یمکن أن یقال: إن المنطوق المنع من المشی، فالمفهوم جواز المشی، و هو لا ینافی المدعی، لأن المدعی لیس حرمه المشی أمامه. و فیه أن المدعی کراهه المشی

إمامه، فإذا فهم من الروايه الجواز من غير منع تحققت المنافاه. انتهى.

و أقول: الظاهر فى الجمع بين الأخبار حمل أخبار النهى و المرجوحيه على جنازه المخالف، لكن الأولى عدم المشى أمامها مطلقا، لدعوى الإجماع و شهره خلافه بين المخالفين، حتى إنهم نسبوا القول بذلك إلى أهل البيت عليهم السلام.

قال بعض شراح صحيح مسلم: كون المشى وراء الجنازه أفضل من أمامها قول على بن أبى طالب عليه السلام و مذهب الأوزاعى و أبى حنيفه. و قال جمهور الصحابه و التابعين و مالك و الشافعى و جماهير العلماء: المشى قدامها أفضل.

و قال الثورى و طائفه: هما سواء.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲۰

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَهُ يَمْشُونَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا فُرِغَ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَيْهِ فَلْيُقَرَّبْ سَرِيرُهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يُصْبَرُ عَلَيْهِ هُنَيْئَهً ثُمَّ يُقَدَّمُ قَلِيلًا ثُمَّ يُصْبَرُ عَلَيْهِ هُنَيْئَهً ثُمَّ يُقَدَّمُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَيُجْعَلُ رَأْسُهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ فِي قَبْرِهِ وَ يَنْزِلُ إِلَى الْقَبْرِ وَلِيُّهُ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ وَ لْيَتَحَفَّ عِنْدَ نُزُولِهِ وَ يُحَلِّلُ أَزْرَارَهُ وَ إِنْ نَزَلَ مَعَهُ آخَرُ لِمَعُونَتِهِ جَازَ ذَلِكَ

اعلم أنه ذكر الأصحاب كراهه الركوب مع الجنازه، و استدلوا بهذا الخبر و يشكل الاستدلال به على العموم كما لا يخفى.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه لما كان قول المصنف يمشى خلفها متضمنا لاستحباب المشى و كون ذلك فى الخلف أراد الدلاله على استحباب المشى بقول مطلق، و إلا فإن أخذ المدعى أمرا مركبا- أى المشى الخاص- فليس

فی الروایه دلالـه علیه، فلاـ بـد أن ینزل ذکرها علی إراده بیان ما یتعلق بالمقام و لا حجر، و لعل لهـذا لم یـذکر الشارح" و یـدل علی ذلک" و نحوه فی عنوان سیاق الأخبار. انتهی.

و قال العلامه رحمه الله فی المنتهی: یستحب المشی مع الجنازه و یکره الرکوب، و هو قول العلماء کافه. انتهی.

و قال العلامه رحمه الله فی المنتهی: یستحب المشی مع الجنازه و یکره الرکوب، و هو قول العلماء کافه. انتهی.

و الخبر یدل علیه، إذ الظاهر عدم اختصاص الحکم به صلی الله علیه و آله و بالجنازه المخصوصه، بل یعم التعلیل.

و یؤیـده مـا رواه العـامه عن ثوبـان قال: خرجنا مع النبی صـلی الله علیه و آله فی جنازه فرأی ناسا رکبانا، فقال: أ لا تسـتحیون أن ملائکه الله یمشون علی أقدامهم

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲۱

[الحدیث ۷۵]

۷۵ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و أنتم علی ظهور الدواب.

و روی الکلینی فی الحسن عن أبی عبد الله علیه السـلام قال: رأی رسول الله صلی الله علیه و آله قوما خلف جنازه رکبانا، فقال: أ ما استحیا هؤلاء أن یتبعوا صاحبهم رکبانا و قد أسلموه علی هذه الحال.

الحدیث الخامس و السبعون: ضعیف علی المشهور.

و قـال الفاضل التستری رحمه الله فی محمـد بن عطیه: کأنه الحناط الکوفی الـذی ذکره الشـیخ فی رجاله من رجال الصادق علیه السلام.

و نقل ابن داود ضعفه، و کأنه نقله عن رجال الشیخ و لم أجد التضعیف مع بعض ما ذکره أیضا فی رجاله.

و

ربما يفهم من النجاشي توثيقه عند أخيه الحسن.

و العجب أن العلامه ضعفه في الباب الثاني، و وثقه في الباب الأول.

و ربما يقال: إن تضعيفه تصحيف لما في النجاشي من قوله" و هو صغير" كما نبهنا عليه هناك.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲۲

عَطِيَّهَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ بِأَخِيكَ إِلَى الْقَبْرِ فَلَا تَفْدَحْهُ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ حَتَّى يَأْخُذَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ وَ أَلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ تَحْسِرُ عَنْ وَجْهِهِ- وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثُمَّ لْيَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ لْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ

و قال الشيخ البهائي رحمه الله: ثقه، و لعل الروايه من المضمرات، فضمير" قال" يعود إلى الإمام عليه السلام.

قوله عليه السلام: فلا تفدحه لعل المعنى لا تجعل القبر و دخوله ثقيلا على الميت بإدخاله مفاجاه.

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيما عندنا من القاموس في باب الفاء و الحاء المهمله: فدحه الدين كمنع أثقله، و فوادح الدهر خطوبه، و أفدح الأمر و استفدحه وجده فادحا أي: مثقلا صعبا، و الفادحه النازله.

قوله عليه السلام: حتى يأخذ أهبته أي: استعداده. و قال في الصحاح: أهبه الحرب عدته.

قوله عليه السلام: حتى ينتهي إلى صاحبه قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه بالياء المشدده، و تكون الروايه عن الباقر عليه السلام، و سقط من القلم أولا، و يكون إسقاط المنتهى إليه للتقيه.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲۳

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَنْبَغِی أَنْ یُوضَعَ الْمَیِّتُ دُونَ الْقَبْرِ هُنَیْئَةً ثُمَّ وَارِهِ

قوله علیه السلام: ینبغی أن یوضع المیت قال الشیخ البهائی رحمه الله فی الحبل المتین: وضع المیت عند القبر هنیئه قبل مواراته مما أطبق الأصحاب علی استحبابه، و" هنیهه" بضم الهاء و تشدید الیاء بمعنی الوقت. و ربما قیل" هنیهه" بإبدال الیاء هاء، و أما" هنیئه" بالهمزه فغیر صواب، نص علیه صاحب القاموس.

و لفظه" دون" إما بمعنی" عند" أو بمعنی أسفل، و لعل المراد بوضعه أسفل القبر وضعه من قبل رجلیه و هو باب القبر.

ثم الموجود فی کتب الفروع استحباب نقل المیت مرتین، و الصبر علیه بینهما مرتین، ثم ینزل فی الثالثه سابقا برأسه إن کان رجلا، و إن کان امرأه وضع مما یلی القبله و أنزل عرضا فی دفعه واحده.

و لم أطلع علی ما یدل علی هذه التفاصیل فی شی ء من کتب الأخبار، نعم فی مرفوعه عبد الصمد بن هارون عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا أدخلت المیت القبر إن کان رجلا سل سلا، و المرأه تؤخذ عرضا انتهی.

أقول: قال ابن الجنید بمضمون الروایات من استحباب وضعه مره ثم دفنه، و إلیه مال فی المعتبر فی آخر کلامه.

نعم روی الصدوق رحمه الله فی العلل خبرا مرسلا یدل علی النقل ثلاثا،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲۴

[الحدیث ۷۷]

۷۷ وَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ الْقُرَشِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ صَادِقاً یَصْدُقُ عَلَی اللَّهِ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جِئْتَ بِالْمَیِّتِ إِلَی

قَبْرِهِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِقَبْرِهِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهِ أَذْرُعٍ وَ دَعْهُ حَتَّى يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَ لَا تَفْدَحْهُ بِهِ فَإِذَا أَدْخَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَحْسِرْ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقُ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ لْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ لْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ لْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ وَ يُسْمِعُهُ تَلْقِينَهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَذْكُرُ لَهُ مَا يَعْلَمُ وَاحِداً وَاحِداً

و كذا فى الفقه الرضوى، و لا بأس بالعمل به للمساهله فى المستحبات.

و الهاء فى قوله عليه السلام" ثم واره" يحتمل هاء السكت، فتدبر.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فليكن أولى الناس أفيد أنه يحتمل أن يكون المراد ب" أولى الناس" أولاهم خلطه و مذهبا لا رحما، فتدبر.

قوله عليه السلام: و ليحسر عن خده قال الشيخ البهائى رحمه الله: ما تضمنه من الكشف عن خد الميت و إلصاقه

[الحديث ۷۸]

۷۸ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ وَ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْخُلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ نَعْلٌ وَ لَا قَلَنْسُوَهٌ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا عِمَامَهٌ قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فَإِنَّ فِي خَلْعِ الْخُفِّ شَنَاعَهً

بالأرض مما لا ريب فى استحبابه. انتهى. و قال

فی القاموس: حسره یحسره حسرا کشفه.

و أقول: تعدیته ب"عن" لتضمین معنی الکشف، أو مفعوله الأول مقدر، أی: یحسر الکفن عن خده.

و المعوذتان بکسر الواو المشدده، و الفتح خطأ.

و"لیقل ما یعلم" أی: من الأئمه علیهم السلام، أو الأعم من ذکرهم و سائر العقائد، فما ذکر بعده بیان له، أو المراد ما یعلم من الأذکار و الأدعیه.

"و یسمعه" أی: یرفع صوته.

"و یذکر له ما یعلم" أی: من الأئمه، أو الأعم.

الحدیث الثامن و السبعون: مجهول.

قال الفاضل التستری رحمه الله فی إسماعیل بن مهران: فیه اختلاف و الأقوی

[الحدیث ۷۹]

۷۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَیْکَ الْعِمَامَهُ وَ لَا قَلَنْسُوَهٌ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حُلَّ أَزْرَارَکَ فَقَالَ قُلْتُ فَالْخُفُّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِی وَقْتِ الضَّرُورَهِ وَ التَّقِیَّهِ وَ لْیَجْهَدْ فِی ذَلِکَ جَهْدَهُ

ثقته، و لعل ما نقله ابن داود فی باب الضعفاء عن الکشی غلط فی الفهم.

فلاحظ.

قوله علیه السلام: فإن فی خلع الخف شناعه أی: عند العامه فتترکه تقیه، کما یدل علیه الخبر الآتی.

الحدیث التاسع و السبعون: مجهول.

قوله علیه السلام: لا تنزل القبر قال المحقق فی المعتبر: یستحب لمن دخل قبر المیت أن یحل أزراره، و أن یتحفی و یکشف رأسه، هذا مذهب الأصحاب.

و قال فی الذکری: یستحب لملحده حل أزراره و کشف رأسه و حفاؤه إلا لضروره. ثم قال: و لیس ذلک واجبا إجماعا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲۷

[الحديث ۸۰]

۸۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع دَخَلَ الْقَبْرَ وَ لَمْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَفْعُ الْحَظْرِ عَمَّنْ لَمْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْنُونَاتِ دُونَ الْوَاجِبَاتِ

[الحديث ۸۱]

۸۱ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

و أقول: لم يتعرض الأصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول فى القبر مع دلاله الأخبار عليه. و كذا لم يذكروا نزع الطيلسان، مع وروده فى بعض الأخبار.

و يمكن أن يكون ترك ذكره للاكتفاء بكشف الرأس عنه، فإن الطيلسان على ما يظهر من كلام اللغويين يستر الرأس أيضا.

و القلنسوه بضم السين. و فى الصحاح: إذا فتحت القاف ضممت السين، و إذا ضممت القاف كسرت السين و قلبت الواو ياءا.

الحديث الثمانون: مجهول.

و أبو الحسن يحتمل الأول و الثانى عليهما السلام. و لعله محمول على التقيه.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۲۸

عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَ لَا خُفَّيْنِ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا قَلَنْسُوَهٍ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتْراً وَ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ شَفْعاً.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ يَسُلَّ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فِي قَبْرِهِ لِيَسْبِقَ إِلَيْهِ رَأْسُهُ كَمَا سَبَقَ إِلَى الدُّنْيَا فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهَا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَ لْيَقُلْ عِنْدَ مُعَايَنَتِهِ الْقَبْرَ الدُّعَاءَ وَ يَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَمَامَ الدُّعَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ

يُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يَحُلَّ عَقْدَ كَفَنِهِ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى يَبْدُوَ وَجْهُهُ وَ يَضَعَ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ يَحُلَّ أَيْضاً عَقْدَ كَفَنِهِ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ اللَّبِنَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُ وَ هُوَ يَضَعُهُ الدُّعَاءَ

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

قوله رحمه الله: و يوجهه إلى القبله لا- خلاف بين الأصحاب فى وجوب الاستقبال بالميت حال الدفن، إلا- من ابن حمزه فإنه ذهب إلى استحبابه، و لا خلاف أيضا بينهم فى استحباب حل عقد الكفن.

قوله رحمه الله: ثم يسل الميت ظاهره استحباب وضع الميت مطلقا عند الرجلين و سله من هناك، و عدم

[الحديث ۸۳]

۸۳ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی

الفرق فى ذلك بين الرجل و المرأه، لكن يأتى بعد ذلك فى كلامه الفرق بينهما.

و المشهور بين الأصحاب اختصاص ذلك بالرجل، و استحباب وضع المرأه مما يلى القبله، و أن يؤخذ الرجل سابقا برأسه، و المرأه عرضا، و الأخبار فى الكتب المشهوره غير مصرحه بتلك الأمور.

نعم ورد مرفوعه عبد الصمد بن هارون قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلا سل سلا و المرأه تؤخذ عرضا.

و فهم من السل الوارد فيها و فى غيرها السبق بالرأس، و من أخذ المرأه عرضا كون الأفضل وضعها بإحدى جنبتى القبر، لأنه أسهل للأخذ كذلك، و تعيين جهه القبله لأفضليه تلك الجهه. و لا يخفى تطرق المناقشه فى أكثرها، مع أنه قد ورد فى الأخبار الكثيره وضع الميت- الشامل للرجل و المرأه- فيما يلى الرجلين

و سله منها.

لكن روى الصدوق رحمه الله فى الخصال بإسناده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: الميت يسل من قبل رجليه سلا، و المرأه تؤخذ [عرضا] من قبل اللحد. و لا بأس بالعمل به، لشهره مضمونه بين الأصحاب.

الحديث الثالث و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۳۰

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاهِ عَلَيْهِ مَرَّهً وَاحِدَهً مِنْ عِنْدِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ

قوله عليه السلام: فسله فى القاموس: السل انتزاعك الشى ء و إخراجه فى رفق كالاستلال.

قوله عليه السلام: بسم الله و بالله أى: أضعه فى اللحد متبركا أو مستعينا أو مستعيذا من عذاب الله باسمه و ذاته الأقدس. و لو كان الاسم مقحما كما قيل يكون" بالله" تأكيدا.

و" فى سبيل الله" أى: فى سبيل رضاه و طاعته، لأن تلك الأعمال من سبل قربه و رضوانه، أى: كائنا فى سبيله و كائنا على مله رسوله مطابقا لما أمرنا به صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام: و قل كما قلت بالخطاب، أو التكلم.

و كان عليه السلام علمه كيفيه الصلاه و الدعاء فيها، فأمره بقراءه بعض الدعاء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲،

قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً

فی تلک الحال، و ابتداء هذا البعض" اللهم إن کان محسنا" و آخره قوله" و تجاوز عنه"، أو المراد به القراءه إلی آخر ما مر فی الصلاه، لکنه بعید.

قوله علیه السلام: اللهم جاف الأرض أما دعاء برفع الضغطه، أو و سعه القبر، کنایه عن سعه مکانه فی البرزخ، أو عن سروره فیه.

و یطلق القبر علی هذا العالم کثیرا، و الله یعلم.

قوله علیه السلام: و صاعد عمله أی: صعده إلی دیوان المقربین و الأبرار. و لم أر تعدیته بهذا الباب. و فی الفقیه: و صعد إلیک روحه.

قوله علیه السلام: و لقه منک أی: ابعث بشاره رضوانک، أو ما یوجبه رضوانک من المثوبات تلقاء وجهه.

و الرضوان بالکسر و یضم الرضا، و التنوین للتفخیم. و یحتمل التحقیر أیضا، إیذانا بأن القلیل من رضوانک کثیر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۳۲

[الحدیث ۸۴]

۸۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ يُلْزَقُ الْقَبْرُ بِالْأَرْضِ إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ يُرَبَّعُ قَبْرُهُ.

[الحدیث ۸۵]

۸۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

[الحدیث ۸۶]

۸۶ وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن الخروج من غير جانب الرجلين منهى عنه، و حمل على الكراهه.

قال فى الذكرى: يستحب الخروج من قبل الرجلين، لخبر عمار عن صادق عليه السلام: لكل شى ء باب. الخبر. و لروايه السكونى، و الظاهر أن هذا النهى و النفى للكراهه، و وافق ابن الجنيد رحمه الله فى الرجل، و قال فى المرأه: يخرج من عند رأسها لإنزالها عرضا، أو للبعد عن العوره، و الأحاديث مطلقه.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول بسنديه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۳۳

مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُقَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَازَهَ فَضَعْهَا مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ وَ يُدْعَا لَهُ حَتَّى يُوضَعَ فِي حُفْرَتِهِ وَ يُسَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ.

[الحديث ۸۸]

۸۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

و يمكن أن يستدل به على استحباب الدخول و الخروج، و إدخال الميت من قبل الرجلين، لأن الباب محل جميع ذلك.

و لعل العلامه لذلك قال فى المنتهى: باستحباب الدخول من قبل الرجلين أيضا. و لم أر غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول، و كأنه لضعف دلاله هذا الخبر و دلاله غيره على نفيه.

بل يمكن أن يقال: ظاهر هذا الخبر بيان إدخال الميت منه، لأن القبر بيت له و المقصود إدخاله، و هو الظاهر من روايه عمار أيضا. فتأمل.

الحديث السابع و الثمانون: موثق.

الحدیث الثامن و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۳۴

إِسْمَاعِیلَ أَیْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فِی لَحْدِهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ

و یدل علی شرعیه اللحد، و لا خلاف فی استحبابه بین الأصحاب.

قال فی المنتهی: اللحد أفضل من الشق، و هو قول العلماء.

قوله

علیه السلام: و أنت خیر منزول به أقول: الضمیر یحتمل إرجاعه إلی اسم المفعول نفسه، کما جوزه الرضی رحمه الله فی بحث الصفه المشبهه فی قولهم" حسن وجهه" إرجاع الضمیر إلی الصفه.

و یحتمل إرجاعه إلی موصوف مقدر له، أی: أنت خیر شخص منزول به، کما قال المازنی فی قولهم" الممرور به زید" إن الضمیر راجع إلی الموصوف المقدر، و إن ذهب الأکثر فی هذا المقام إلی إرجاعه إلی لام الموصوف.

و یحتمل إرجاعه إلی الذات المبهمه المأخوذه فی الصفات، فإن قولنا" منزول به" فی قوه ذات ما نزل به.

و یحتمل إرجاعه إلی الضمیر الذی وقع مبتدأ، لأنک إذا قلت" زید مضروب" ففیه ضمیر عائد إلی زید، و إذا قلت" ممرور به" فهذا الضمیر البارز ینوب مناب هذا المستتر، و لذا یجری علیه التذکیر و التأنیث و التثنیه و الجمع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۳۵

فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَیْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْکِنْ إِلَیْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ رَحْمَهً تُغْنِیهِ بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ ... وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ

قوله علیه السلام: صل وحدته الوصل خلاف القطع و الإسناد مجازی، أی: صله برحمتک فی وحدته.

و کذا ما بعده، أی: کن أنیسه فی وحشته.

قوله علیه السلام: و أسکن إلیه من باب الأفعال، و تعدیته ب" إلی" لتضمین معنی الضم.

قوله علیه السلام: و اخلف علی عقبه قال فی النهایه: یقال: خلف الله لک خلفا بخیر و أخلف علیک خیرا، أی:

أبدلک بما ذهب منک و عوضک عنه، و إذا ذهب للرجل ما یخلفه مثل المال و

الولد قيل: أخلف الله لك و عليك، و إذا ذهب له ما لا يخلفه غالبا كالأب و الأم قيل:

خلف الله عليك.

و قد يقال: خلف الله عليك إذا مات لك ميت أى: كان الله خليفه عليك.

و أخلف الله عليك أى: أبدلك، و منه فى الدعاء للميت: أخلفه فى عقبه. أى:

كن لهم بعده. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۳۶

وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

و الغابر بمعنى الباقى و الماضى، ضد.

قال شيخنا البهائى رحمه الله: الغابر بالغين المعجمه الباقى، و لعل" فى" للسببيه. و المراد الدعاء بجعل الباقين من أقارب عقبه عوضا لهم عن الميت.

أقول: يمكن أن يكون" فى الغابرين" بدلا من قوله عليه السلام" على عقبه" أى: فى من بقى منه من عقبه، أو حالا من قوله" عقبه" أى: كن خليفته فيهم كائنين فى جمله الباقين من الناس.

و أن يكون صفه لمصدر محذوف، أى: أخلف عليهم خلافه كائنه فى أمر الباقين من الناس بأن تميل قلوبهم إليهم. و على الاحتمال الثانى أيضا يمكن أن يكون المراد هذا.

و يحتمل أن يكون حالا عن الفاعل فى" أخلف"، أى: كن أنت الخليفه على عقبه بين سائر من بقى بعده.

و أن يكون حالا عن الضمير المجرور، و يكون الغابر بمعنى الماضى، أى:

حال كونه فى جمله الماضين من الموتى، فيكون الكلام مشتملا على نوع استعطاف، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و عندك نحتسبه قال فى النهايه: منه الحديث" من مات له ولد فاحتسبه" أى: احتسب الأجر بصبره على مصيبته، يقال: فلان احتسب ابنا له إذا مات صغيرا، و افترطه إذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۳۷

[الحديث ۸۹]

بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُلَّهُ سَلًّا رَفِيقاً فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي

مات صغيرا، و معناه: اعتد مصيبته به فی جمله بلايا الله التی يثاب بالصبر عليها.

الحديث التاسع و الثمانون: موثق.

قال الشيخ البهائی رحمه الله فی الحبل المتين: ما تضمنه الحديث من شق الكفن من عند الرأس جعله المحقق فی المعتبر مخالفا لما عليه الأصحاب، قال:

و لأن ذلك إفساد للمال على وجه غير مشروع. و هو كما ترى، فإن الكل آئل إلى الفساد، و الحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص به لا يخلو من شی ء.

و قال شيخنا فی الذكرى: يمكن أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه، لأن الكفن كان منضما فلا مخالفه و لا إفساد. انتهى.

و لا بأس به.

الحديث التسعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۳۸

لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَ لْيَتَشَهَّدْ وَ يَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقِّنَهُ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَسْمَاءَ الْأَئِمَّةِ ع عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ

قَبلَ تَشْرِيجِ اللَّبِنِ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ التَّلْقِينِ

قوله عليه السلام: و إن قدر أن يحسر الظاهر أنه عليه السلام أراد إذا لم يكن حال تقيه.

قوله عليه السلام: حتى ينتهى إلى صاحبه قراءه" إلى" مشددا تصحيف كما لا يخفى.

قوله رحمه الله: قبل تشريج اللبن عليه قال فى القاموس: الشرج نضد اللبن.

و فيه أيضا: نضد متاعه جعل بعضه فوق بعض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۳۹

[الحديث ۹۱]

۹۱ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِی قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَكْشِفْ عَنْ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يُفْضِیَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِی فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ- اسْمَعْ وَ افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فُلَانٌ إِمَامُكَ اسْمَعْ وَ افْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينُ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

الحديث الحادى و التسعون: ضعيف. و الإسكاف الخفاف.

و اشتراط ألا عقليه لأن يكون عالما بتلك الأحكام، و عارفا بالعقائد التى يلقنه و متمكنا من إيقاع تلك الأمور على وجه لا يطلع عليه المخالفون.

قوله عليه السلام: و يدنى فمه الظاهر أن إدناء الفم للتقيه. و كذا يحتمل أن يكون انصراف الناس فى التلقين الآخر لها أيضا، كما يخطر ببالى. و الله يعلم.

قوله عليه السلام: هذا التلقين الظاهر أنه مبتدأ و خبر، أى: هذا هو التلقين المستحب.

و يحتمل بعيدا قراءته بالنصب على البدليه من ضمير" أعدها".

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۰

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

إِذَا سَلَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ فَمَكَ عَلَى أُذُنِهِ وَ قُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا فَرَغَ مِنْ وَضْعِ اللَّبِنِ عَلَيْهِ أَهَالَ التُّرَابَ عَلَى اللَّبِنِ وَ يَحْثُو مَنْ شَيَّعَ جَنَازَتَهُ عَلَيْهِ التُّرَابَ بِظُهُورِ أَصَابِعِ أَكُفِّهِمْ وَ يَقُولُونَ وَ هُمْ يَحْثُونَ التُّرَابَ عَلَيْهِ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ تَمَامَ الدُّعَاءِ وَ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْثُوَ عَلَى ابْنِهِ التُّرَابَ وَ كَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلِابْنِ أَنْ يَحْثُوَ عَلَى أَبِيهِ التُّرَابَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُقْسِي الْقَلْبَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

[الحديث ۹۳]

۹۳ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ

قوله عليه السلام: اللهم إلى رحمتك أى: هو نازل، أو صائر، أو أدعه، و مثله.

قوله رحمه الله: لأن ذلك يقسى القلب قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذا الدليل أعم، فكان الأب و الابن للتمثيل.

الحديث الثالث و التسعون: مرسل.

و كان محمد بن الأصبغ الذى وثقه النجاشى، بقرينه أحمد بن محمد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۱

بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِي جِنَازَةٍ فَحَثَا التُّرَابَ عَلَى الْقَبْرِ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِنَبِيِّكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

[الحديث ۹۵]

۹۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جِنَازَةٍ

و لا ريب فى استحباب حثو التراب ثلاث مرات، و الأصحاب ذكروا استحبابها بظهور الأكف لهذه الروايه، و سائر الأخبار مطلقه بل ظاهره فى خلافه.

و الأظهر عدم تعين كونها بظهور الأكف، بل الأولى مل ء الكفين و الحثو بعد الدعاء، كما يظهر من بعض الأخبار، و ذكروا الترجيع عند ذلك، و اعترفوا بعدم النص ظاهرا، و الأولى قراءه الدعاء المنقول.

الحديث الرابع و التسعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إيمانا بك أى: أفعل هذا للإيمان بك، أو أومن إيمانا بك.

الحديث الخامس و التسعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۲

رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ ع إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِى رَأْسَهُ

قوله: قام عليه السلام إلى قبره ظاهره أنه عليه السلام كان جالسا قبل الدفن، فيدل على عدم كراهته، كما ذهب إليه الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد، و ذهب المحقق و العلامه و ابن أبى عقيل و ابن حمزه إلى كراهته.

قال فى الذكرى: اختلف

الأصحاب فی کراهه جلوس المشیع قبل الوضع فی اللحد، فجوزه فی الخلاف، و نفی عنه البأس ابن الجنید للأصل، و لروایه عباده بن الصامت أنه قال: کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا کان فی جنازه لم یجلس حتی توضع فی اللحد، فقال یهودی: إنا لنفعل ذلک، فجلس و قال:

خالفوهم.

و کرهه ابن أبی عقیل و ابن حمزه و الفاضلان، و هو الأقرب لصحیح ابن سنان عن الصادق علیه السلام: ینبغی لمن شیع جنازه أن لا یجلس حتی یوضع فی لحده.

و الحدیث حجه لنا، لأن "کان" یدل علی الدوام، و الجلوس لمجرد إظهار المخالفه، و لأن الفعل لا عموم له، فجاز وقوع الجلوس تلک المره خاصه، و لأن القول أقوی من الفعل عند التعارض، و الأصل یخالف الدلیل. انتهی.

و یرد علیه أن لابن الجنید أن یقول: احتجاجی لیس بمجرد الفعل، بل لقوله علیه السلام" خالفوهم".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۳

ثَلَاثاً بِکَفَّیْهِ ثُمَّ بَسَطَ کَفَّهُ عَلَی الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَیْکَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْکَ رِضْوَاناً وَ أَسْکِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِکَ مَا تُغْنِیهِ بِهِ عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ ثُمَّ مَضَی.

[الحدیث ۹۶]

۹۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ یَطْرَحُ عَلَیْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِکَفَّیْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَیْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ

و أقول: لا یبعد أن یکون خبر النهی محمولا علی التقیه، للأخبار الکثیره الداله علی أن الأئمه

علیهم السلام کانوا یجلسون قبل ذلک، و لکون المنع أشهر بین العامه.

قوله علیه السلام: و أصعد إلیک روحه قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أی إلی قربک، أو جوارک فی الجنه، أو إلی أعلی علیین، أو إلی أولیائک من الأنبیاء و الأئمه صلوات الله علیهم أجمعین أو إلی وادی السلام، و هو الغری، کما هو المروی أن أرواح الشیعه تحشر إلیه.

قوله علیه السلام: و لقه منک رضوانا التنوین یحتمل للتعظیم و التحقیر، فلا تغفل.

الحدیث السادس و التسعون: موثق کالصحیح

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۴

فَلَما یَطْرَحْ عَلَیْهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَحْدَهُ فَقَالَ أَنْهَاکُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَی ذَوِی الْأَرْحَامِ فَإِنَّ ذَلِکَ یُورِثُ الْقَسْوَهَ فِی الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ

و فیه النهی عن الإهاله علی ذی الرحم مطلقا، و ذکر الأصحاب کراهه إهاله ذی الرحم.

قال فی المعتبر: و علیه فتوی الأصحاب.

قوله: تنهانا عن هذا وحده أی: خصوص الابن، أو خصوص المیت، أو خصوص الإهاله دون سائر الأعمال من إدخال القبر و غیره.

و فی الکافی بعد قوله: فلا یطرح علیه التراب، فإن رسول الله صلی الله علیه و آله نهی أن یطرح الوالد أو ذو رحم علی میته التراب.

فالوجهان الأولان کلاهما فی غایه البعد، کما أن الوجه الأول علی النسختین کذلک.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله: قول الراوی" أ تنهانا عن هذا وحده" أی:

حال کون النهی عنه منفردا عن العله فی ذلک النهی مجردا عما یترتب علیه من الأثر. و حاصله طلب العله فی ذلک، فبینها علیه السلام بقوله: فإن ذلک یورث القسوه فی القلب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۵

[الحديث ۹۷]

۹۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَالِدُ لَا يَنْزِلُ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدُ يَنْزِلُ فِی قَبْرِ وَالِدِهِ.

[الحديث ۹۸]

۹۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ فَقَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِی التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ فَالابْنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ

الحديث السابع و التسعون: مجهول.

و كان محمد بن خالد الطيالسی الموثق.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أنه اشتباه، و لا يحتمل أن يكون الطيالسی يروی عنه، و أين هو عن أبان؟

و ذكر الأصحاب استحباب كون النازل فی القبر أجنبيا إلا فی المرأه، و ظاهر الخبر اختصاصه بالوالد، إلا أن يحمل فيه علی تأكد الكراهه كما ذكره فی الذكری.

الحديث الثامن و التسعون: ضعيف.

قوله رحمه الله: مقدار أربع أصابع مفرجات و قيل: منضمات. و قيل: إلی شبر. و المشهور هو المذكور، و تقدم دليله فی الصفحه المتقدمه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۶

لَمَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَيَبْدَأُ بِالصَّبِّ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَدُورُ بِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَوْضِعِ الرَّأْسِ فَإِنْ بَقِیَ مِنَ الْمَاءِ شَیْ ءٌ صَبَّ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ

[الحديث ۹۹]

۹۹ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّهُ فِی رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ وَ يَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عِنْدِ الرِّجْلِ ثُمَّ يَدُورَ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ يَرُشَّ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ

السُّنَّهُ فِيهِ.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ

قوله رحمه الله: و يصب عليه الماء لا خلاف فی استحبابه.

قوله رحمه الله: فيبدأ بالصب لم يبين من الجانب القريب من القبله، أو من الجانب القريب من الصاب، و كذا فی الروايه.

الحديث التاسع و التسعون: موثق.

الحديث المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۷

بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِی قَبْرِهِ جَرِيدَهٌ رَطْبَهٌ وَ يُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَهٍ وَ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُخَلَّى عَنْهُ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی أَبِی ذَاتَ يَوْمٍ فِی مَرَضِهِ يَا بُنَيَّ أَدْخِلْ أُنَاساً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ حَتَّى أُشْهِدَهُمْ قَالَ فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِی وَ كَفِّنِّی وَ ارْفَعْ قَبْرِی أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ يَا أَبَتِ لَوْ أَمَرْتَنِی بِهَذَا صَنَعْتُهُ وَ لِمَ تُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْماً تُشْهِدُهُمْ قَالَ يَا بُنَيَّ أَرَدْتُ أَنْ لَا تُنَازَعَ

الحديث الحادی و المائه: حسن.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: و لعل الصواب و بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب. و كان هذا المعنى مراده.

قوله عليه السلام: أردت أن لا تنازع قال الشيخ البهائی رحمه الله: أی لا ينازعك المخالفون فی رفعه أربع أصابع و رشه بالماء، فإنهم لا يفعلون ذلك، و يكون لك عذر عندهم بأن أبی أوصى بذلك.

و قال الوالد

العلامه طیب الله مرقده: الظاهر أن المراد أن لا ینازعک أحد فی الإمامه، فإن الوصیه إلیه دلیل الإمامه، کما فی الأخبار المتواتره.

و یحتمل أن یکون المراد عدم المنازعه فی هذه الأمور، لکونها مخالفه لطرق العامه، و الأول أظهر، و التعمیم أولی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۸

[الحدیث ۱۰۲]

۱۰۲ وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَهٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَرَنِی أَبِی أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَکَرَ أَنَّ الرَّشَّ بِالْمَاءِ حَسَنٌ وَ قَالَ تَوَضَّأْ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَیِّتَ الْقَبْرَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَإِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ تَأَخَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ فَنَادَی بِأَعْلَی صَوْتِهِ یَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِلَی آخِرِ التَّلْقِینِ

الحدیث الثانی و المائه: موثق.

قوله علیه السلام: توضأ إذا أدخلت ذکر فی المدارک استحباب الوضوء لمرید إدخال المیت القبر. و یحتمل أن یکون المراد بعده للمس استحبابا.

و یمکن أن یکون المراد بالتوضی غسل الید، بل هو الظاهر. فتدبر.

قوله رحمه الله: تأخر عند القبر بعض إخوانه قال الفاضل التستری رحمه الله: کان مقتضاه عدم اختصاص ذلک بقرابه المیت، و المفهوم من الروایه اختصاصه بهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۴۹

[الحدیث ۱۰۳]

۱۰۳ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَّالُ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا عَلَی أَهْلِ الْمَیِّتِ مِنْکُمْ أَنْ یَدْرَءُوا عَنْ مَیِّتِهِمْ لِقَاءَ

مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ- يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَهُ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ

الحديث الثالث و المائه: مجهول، و سنده الثانی مرسل.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى يحيى بن عبد الله: يحتمل أن يكون ابن الحسن أو ابن محمد اللذين ذكرهما الشيخ عند أصحاب الصادق عليه السلام.

قوله رحمه الله: فإن كان الشتاء شديد البرد لم يجى ء فى الروايه ما يدل عليه، و كان مستمسكه فى ذلك العمومات، نحو" لا ضرر و لا ضرار" و أشباهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۰

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ وَ أَخْبَرَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَّالُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَى الْمَاءُ بِالنَّارِ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الشِّتَاءُ شَدِيدَ الْبَرْدِ فَلْيُسَخَّنْ لَهُ قَلِيلًا لِيَتَمَكَّنَ غَاسِلُهُ مِنْ غُسْلِهِ

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ لَا يُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ

و ما ذكره فى الفقيه حيث روى أولا- روايه المنع من قوله: و روى فى حديث آخر إلا- أن يكون شتاءا باردا فتوقى الميت مما

توقی منه نفسک.

و کیف ما کان فمع إمکان الغسل بالبارد لا ینبغی تخطی ذلک، فإن لم یکن و أمکن الإسخان بغیر النار کالشمس فهو أولی علی الظاهر.

الحدیث الخامس و المائه: ضعیف.

الحدیث السادس و المائه: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۱

[الحدیث ۱۰۷]

۱۰۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَا یُقَرَّبُ الْمَیِّتُ مَاءً حَمِیماً.

ثُمَّ قَالَ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُقَصَّ شَیْ ءٌ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَا مِنْ أَظْفَارِهِ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ جُعِلَ مَعَهُ فِی أَکْفَانِهِ یَدُلُّ عَلَیْهِ

[الحدیث ۱۰۸]

۱۰۸ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُمَسُّ مِنَ الْمَیِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفُرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَاجْعَلْهُ فِی کَفَنِهِ

الحدیث السابع و المائه: مرسل.

و لا یبعد شموله للمسخن بالشمس کالخبر السابق، إلا أن یدعی أنه لا یطلق المسخن عرفا علیه.

الحدیث الثامن و المائه: حسن.

قوله علیه السلام: لا یمس من المیت هذا محمول عند الأکثر علی الکراهه، فقالوا: یکره حلق رأسه و عانته و تسریح لحیته و قلم أظفاره. و حکم ابن حمزه بالتحریم، و هو مقتضی ظاهر النهی.

و نقل الشیخ الإجماع علی أنه لا یجوز قص أظفاره و لا تنظیفها من الوسخ بالخلال و لا تسریح لحیته، و ربما حمل کلامه علی تأکد الکراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۲

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يُقَصَّ لِلْمَيِّتِ ظُفُرٌ أَوْ يُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ يُحْلَقَ لَهُ عَانَهٌ أَوْ يُغْمَزَ لَهُ مَفْصِلٌ

و قال الشيخ البهائی رحمه الله: هو فی غير تنظيف الأظفار من الوسخ جيد.

و أما فيه فمشكل، و إن دخل فی عموم النهی عن مس الظفر لحيلوله الوسخ بين الماء و البشره. و يمكن القول بأن هذه الحيلوله مغتفره هاهنا، و فی مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام: لا تخلل أظافيره.

و يؤيده ما ذكره العلامه فی بحث الوضوء من المنتهی

من احتمال عدم وجوبه فی الوضوء، لأن وسخ الأظفار یستر عاده فأشبه ما یستر الشعر من الوجه و لأنه کان یجب علی النبی صلی الله علیه و آله بیانه، و لم یثبت. انتهی.

و المسأله لا تخلو من إشکال، و أما جعل ما یسقط منه فی کفنه، فإجماعی نقله فی التذکره.

الحدیث التاسع و المائه: ضعیف.

قوله علیه السلام: أو یغمز له مفصل لعل المراد الغمز بالعنف، و نزله الشیخ علی ما بعد الغسل، و نقل فی المعتبر علی استحباب تلیین الأصابع قبل الغسل الإجماع، و قیل: بالمنع لهذا الخبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۳

[الحدیث ۱۱۰]

۱۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَیِّتِ یَکُونُ عَلَیْهِ الشَّعْرُ فَیُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ یُقَلَّمُ قَالَ لَا یُمَسُّ مِنْهُ شَیْ ءٌ اغْسِلْهُ وَ ادْفِنْهُ.

[الحدیث ۱۱۱]

۱۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یُتَوَفَّی أَ تُقَلَّمُ أَظَافِیرُهُ أَوْ یُنْتَفُ إِبْطَاهُ أَوْ یُحْلَقُ عَانَتُهُ إِنْ طَالَ بِهِ مَرَضٌ قَالَ لَا

الحدیث العاشر و المائه: موثق.

قال الفاضل التستری رحمه الله فی محمد بن زیاد: و فی بعض النسخ حمید ابن زیاد، و هو الموافق للکافی و لعله الصواب، لأنه من أصحاب الحسن بن محمد ابن سماعه.

و قال أیضا فی أحمد بن الحسن المیثمی: کأنه أحمد بن الحسن بن إسماعیل ابن شعیب بن میثم، و فی رجال الشیخ عند ذکر أصحاب الکاظم: أحمد بن الحسن المیثمی واقفی. و فی النجاشی حکایه عن الأول نقلا عن الکشی أنه واقفی. فلعل ما فی رجال الشیخ هو ابن میثم.

الحدیث الحادی عشر و المائه: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۴

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ كَغُسْلِ الرَّجُلِ وَ أَكْفَانُهَا مِثْلُ أَكْفَانِهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُزَادَ الْمَرْأَةُ فِي الْكَفَنِ ثَوْبَيْنِ وَ هُمَا لِفَافَتَانِ أَوْ لِفَافَهُ وَ نَمَطٌ أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ غُسْلِ الرَّجُلِ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّهَ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَهِ

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ زِيَادَهِ ثَوْبَيْنِ فِي كَفَنِ الْمَرْأَهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله رحمه الله: أو لفافه و نمط قال السيد رحمه الله في المدارك: النمط لغه ضرب من البسط، أو ثوب فيه خطط، مأخوذ من الأنماط و هي الطرائق، و نقل عن ابن إدريس أنه فسره بالحبره لدلاله الاسمين على الزينه، و ظاهر الأكثر مغايرته لها.

و قد قطع الأصحاب باستحبابه للمرأه، و استدلوا عليه بصحيحه محمد بن مسلم، و ليس فيها دلاله على المطلوب بوجه، فإن المراد بالدرع القميص.

و المنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط، و لعل المراد به هنا ما يشد به الثديان.

و الخمار القناع، لأنه يخمر به الرأس، و ليس فيها ذكر للنمط بل و لا دلاله على استحباب زياده المرأه لفافه عن كفن الرجل، لما بيناه فيما سبق من أن مقتضى الروايات اعتبار الدرع و اللفافتين، أو ثلاث لفائف في مطلق الكفن.

الحديث الثاني عشر و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۵

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَهُ فَقَالَ كَمَا يُكَفَّنُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَنَّهَا تَشُدُّ عَلَى ثَدْيَهَا خِرْقَهً تَضُمُّ الثَّدْيَيْنِ إِلَى الصَّدْرِ وَ تَشُدُّ إِلَى ظَهْرِهَا وَ تَضَعُ لَهَا الْقُطْنَ أَكْثَرَ مِمَّا تَضَعُ لِلرِّجَالِ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تَشُدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَهَ شَدّاً شَدِيداً.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ ع قَالَ يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةِ دِرْعٍ وَ مِنْطَقَةٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لم أعرف دلالته على زياده الثوبين المذكورين أعنى: اللفافتين، أو لفافه و نمطا. نعم يدل على زياده خرقه للثديين.

قوله عليه السلام: بالقطن و الحنوط أى: الذريره، أو مع الكافور.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: درع و منطقه يمكن أن يكون المراد به المئزر، و أن يكون الخرقه التى تشد بها الفخذ،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۶

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ قَالَ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّةِ فِي الْأَدِيمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكَفَّنُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا أُرِيدَ إِدْخَالُ الْمَرْأَةِ الْقَبْرَ جُعِلَ سَرِيرُهَا أَمَامَهُ

أو خرقه الثديين، و الأوسط أظهر.

الحديث الرابع عشر و المائه: مرسل كالموثق.

و لا يفهم دلالته على المطلوب.

و اعلم أنه زيد فى قوله" عن محمد بن الحسن" محمد أولا- من النساخ، و ليس فى الكافى، و قد مر مثله مرارا، و سيأتى فى الصفحه الثالثه.

الحديث الخامس عشر و المائه: مرفوع.

قوله رحمه الله: جعل سريرها أمامه لا يظهر من أكثر الأخبار ذلك، و لعله للسهوله، و لما مر من روايه الخصال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۷

فِي الْقِبْلَهِ وَ رُفِعَ عَنْهَا النَّعْشُ وَ أُخِذَتْ مِنَ السَّرِيرِ بِالْعَرْضِ وَ يُنْزِلُهَا الْقَبْرَ اثْنَانِ يَجْعَلُ أَحَدُهُمَا يَدَيْهِ تَحْتَ كَتِفَيْهَا وَ الْآخَرُ يَدَيْهِ تَحْتَ حَقْوَيْهَا وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَتَنَاوَلُهَا مِنْ قِبَلِ وَرِكَيْهَا زَوْجَهَا أَوْ بَعْضَ ذَوِي أَرْحَامِهَا كَأَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا يَتَوَلَّى مِنْهَا ذَلِكَ الْأَجْنَبِيُّ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ ذَوِي أَرْحَامِهَا وَ إِنْ أَنْزَلَهَا قَبْرَهَا نِسْوَهٌ يَعْرِفْنَ كَانَ أَفْضَلَ

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَضَتِ السُّنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَرْأَهَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ

الحديث السادس عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب استحباب إدخال المحارم لها، و الأولى رعايه ذلك مع الإمكان، و لفظه" السنه" فى الأخبار لا تدل على الاستحباب كما عرفت مرارا.

الحديث السابع عشر و المائه: ضعيف.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى على بن ميسره: فى الكافى ابن ميسر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۸

حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ وَ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ هَارُونَ رَفَعَ الْحَدِیثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُدْخِلَ الْمَیِّتُ الْقَبْرَ إِنْ کَانَ رَجُلًا یُسَلُّ سَلًّا وَ الْمَرْأَهُ تُؤْخَذُ عَرْضاً فَإِنَّهُ أَسْتَرُ.

[الحدیث ۱۱۹]

۱۱۹ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ

بغیر هاء، و کذا فیما عندنا من النسخ المتعدده. انتهی.

و علم أنه لا خلاف فی أولویه الزوج فی هذا الأمر و سائر أمورها من کل أحد، کما یظهر من المعتبر.

قال فی الذکری: الزوج أولی من المحرم بالمرأه، و لو تعذر فامرأه صالحه ثم أجنبی صالح، و إن کان شیخا فهو أولی، قاله فی التذکره.

الحدیث الثامن عشر و المائه: مجهول أو ضعیف.

و لعله زید فی قوله "عن الحسن بن صالح بن محمد" محمد من النساخ، فإن الموجود فی الرجال الحسن بن صالح بن حی الثوری الهمدانی و هو ضعیف.

و أما ابن محمد فلیس بموجود فی الرجال.

الحدیث التاسع عشر و المائه: ضعیف علی المشهور، و قد یعد موثقا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۵۹

عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ یُسَلُّ الرَّجُلُ سَلًّا وَ یُسْتَقْبَلُ الْمَرْأَهُ اسْتِقْبَالًا وَ یَکُونُ أَوْلَی النَّاسِ بِالْمَرْأَهِ فِی مُؤَخَّرِهَا.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ غُسْلُ الطِّفْلِ کَغُسْلِ الْبَالِغِ إِذَا کَانَ مَیِّتاً مِثْلَ سَائِرِ الْأَمْوَاتِ یَجِبُ أَنْ یَکُونَ حُکْمُهُ حُکْمَهَا فِی وُجُوبِ الْغُسْلِ لَهُ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْأَمْرِ قَالَ وَ الْجَرِیدَهُ تُجْعَلُ مَعَ جَمِیعِ الْأَمْوَاتِ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ وَ إِنَاثِهِمْ وَ ذُكْرَانِهِمْ سُنَّةً وَ فَضِيلَةً فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا ذَكَرْنَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا أُمِرُوا بِوَضْعِ الْجَرِيدَةِ مَعَ الْمَيِّتِ فَلَا تَخْتَصُّ كَبِيراً دُونَ صَغِيرٍ وَ لَا ذَكَراً دُونَ أُنْثَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْأَصْلُ فِي وَضْعِ الْجَرِيدَةِ مَعَ الْمَيِّتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ ع إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ سَمِعْتُ ذَلِكَ مُرْسَلًا مِنَ الشُّيُوخِ وَ مُذَاكَرَةً وَ لَمْ يَحْضُرْنِي الْآنَ إِسْنَادُهُ وَ جُمْلَتُهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ آدَمَ ع لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى إِلَى الْأَرْضِ اسْتَوْحَشَ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَيْ ءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ النَّخْلَةَ فَكَانَ يَأْنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِوُلْدِهِ إِنِّي كُنْتُ آنَسُ بِهَا

قوله عليه السلام: و تستقبل المرأه أى: تأخذ عرضا.

الحديث العشرون و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۰

فِي حَيَاتِي وَ أَرْجُو الْأُنْسَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِي فَإِذَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْهَا جَرِيداً وَ شُقُّوهُ بِنِصْفَيْنِ وَ ضَعُوهُمَا مَعِي فِي أَكْفَانِي فَفَعَلَ وُلْدُهُ ذَلِكَ وَ فَعَلَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ انْدَرَسَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَحْيَاهُ النَّبِيُّ ص وَ فَعَلَهُ فَصَارَتْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً.

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ النَّخْلَةَ مِنْ فَضْلَةِ الطِّينَةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا آدَمَ ع فَلِأَجْلِ ذَلِكَ تُسَمَّى النَّخْلَةُ عَمَّةَ الْإِنْسَانِ.

وَ قَدْ رُوِيَ مِنْ جِهَةِ الْعَامَّةِ فِي فَضْلِ التَّخْضِيرِ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَ الْمُسِي ءَ

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

قوله: و شقوه بنصفين اختلف الأصحاب فى استحباب الشق، و لم أر دليلا عليه سوى هذه الروايه المرسله.

و روت العامه فى صحاحهم أن النبى صلى الله عليه و آله مر بقبرين، فقال:

إنهما ليعذبان، و ما يعذبان بكبير أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، و أما الآخر فكان يمشى بالنميمه، و أخذ جريده رطبه فشقها بنصفين و غرز فى كل قبر واحده و قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. انتهى.

ثم ظاهر الأصحاب الشق طولا، و هذان الخبران لا يدلان عليه، مع أن الشق يوجب تعجيل الجفاف و هو مناف للغرض، و لعل الأولى تركه. و الله يعلم.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۱

بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَةٌ وَاحِدَةٌ فِى الْيَمِينِ وَ الْأُخْرَى فِى الْيَسَارِ قَالَ وَ قَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ.

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ فُضَيْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قِيلَ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَىِّ شَىْ ءٍ يَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَهُ قَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَهً.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ وَضْعِ الْجَرِيدَهِ مَعَ مَيِّتِهِ فِى أَكْفَانِهِ تَقِيَّهً مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ شَنَاعَتِهِمْ بِالْأَبَاطِيلِ عَلَيْهَا فَلْيَدْفِنْهَا مَعَهُ

فِی قَبْرِهِ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ أَوْ خَافَ مِنْهُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِی تَرْکِهَا شَیْ ءٌ وَ اللَّهُ تَعَالَی یَقْبَلُ عُذْرَهُ مَعَ الِاضْطِرَارِ

[الحدیث ۱۲۴]

۱۲۴ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا حَضَرَنِی مَنْ أَخَافُهُ فَلَا یُمْکِنُ وَضْعُ الْجَرِیدَهِ عَلَی مَا رُوِّینَاهُ فَقَالَ أَدْخِلْهَا حَیْثُ مَا أَمْکَنَ

و لعل المفید رحمه الله حمل الکافر علی أصحاب الکبائر، و لا استبعاد فی تخفیف العذاب بها عن الکافر أیضا، و تخفیف عذاب البرزخ لا ینافی عدم تخفیف عذاب جهنم، کما دلت علیه الآیات.

الحدیث الثالث و العشرون و المائه: حسن.

الحدیث الرابع و العشرون و المائه: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۲

[الحدیث ۱۲۵]

۱۲۵ وَ رَوَی هَذَا الْحَدِیثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مُرْسَلًا وَ زَادَ فِیهِ قَالَ فَإِنْ وُضِعَتْ فِی الْقَبْرِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

[الحدیث ۱۲۶]

۱۲۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِیدَهِ تُوضَعُ فِی الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَهُ وَ کَانَ السِّقْطُ تَامّاً لِأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَمَا زَادَ غُسِّلَ وَ کُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ کَانَ لِأَقَلَّ مِنَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ لُفَّ فِی خِرْقَهٍ وَ دُفِنَ بِدَمِهِ مِنْ غَیْرِ تَغْسِیلٍ

الحدیث السادس و العشرون و المائه: مرسل کالموثق.

قوله رحمه الله: غسل و کفن و دفن أما تغسیله فهو مذهب الأکثر، بل لا یظهر مخالف.

و أما تکفینه فأوجب جماعه منهم الشهید رحمه الله و من تأخر عنه تکفینه بالقطع الثلاث و تحنیطه أیضا، و ذهب الأکثر إلی أنه یلف فی خرقه و یدفن، و من الأصحاب من اعتبر الأربعه الأشهر، و منهم من اعتبر ولوج الروح، و منهم من ادعی التلازم بینهما.

و أما وجوب اللف فی السقط لدون أربعه أشهر، فذکره الأکثر، و الأخبار لا تساعده.

قال فی المعتبر: لا یغسل السقط إلا إذا استکمل شهورا أربعه، و هو مذهب علمائنا. ثم قال: و أما الصلاه علیه فلا، و هو اتفاق علمائنا. ثم قال: و لو کان السقط أقل من أربعه أشهر لم یغسل و لم یکفن و لم یصل علیه، بل یلف فی خرقه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۳

[الحدیث ۱۲۷]

۱۲۷ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَقَطَ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌّ وَ ذَلِکَ

أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع وُلِدَ وَ هُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ إِذَا تَمَّ لِلسِّقْطِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَ قَالَ إِذَا تَمَّ لَهُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌّ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع وُلِدَ وَ هُوَ ابْنُ سِتَّهِ أَشْهُرٍ.

فَتَخْصِيصُهُ ع غُسْلَ السِّقْطِ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غُسْلُهُ وَ

و يدفن، ذكر ذلك الشيخان، و هو مذهب علمائنا.

قوله رحمه الله: و دفن بدمه الظاهر أن الغرض عدم وجوب إزاله الدم، لا لزوم دفنه مع ما انفصل عنه من الدم كما فهم.

الحديث السابع و العشرون و المائه: حسن.

و على بن الحسين هو ابن بابويه، و كأنه نقل من كتاب محمد بن بابويه ابنه.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: مرسل.

و أحمد بن محمد هو ابن أبى نصر، و ذكر الشهيد أن مرسلاته كالمسانيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۴

يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّقْطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ السِّقْطُ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِی مَوْضِعِهِ

و يحتمل أن يكون ابن عيسى، أو ابن خالد. و فى بعض النسخ: عن محمد ابن أحمد.

قوله رحمه الله: و يدل على هذا المعنى قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان ذلك لوجوب الجمع، و لما

ذكرناه فى الحاشيه.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: يدفن بدمه قد مر أن الظاهر دفنه ملطخا بالدم، لا دفنه مع الدماء المنفصله عن أمه عند الولاده كما فهم.

و قوله" فى موضعه" كان المعنى عدم لزوم نقله إلى المقابر، لأن ذلك حكم من ولجته الروح و مات، بل يدفن فى الدار التى وقع فيها السقط، لا فى خصوص موضع السقط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۵

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ وَ أَخْبَرَنِی الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا اسْتَوَتْ خِلْقَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْكَفْنُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ غُطِّيَ وَجْهُهُ بِالْكَفَنِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ الْكَافُورَ وَ لَا غَيْرَهُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ تَحْنِيطٌ

الحديث الثلاثون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: إذا استوى قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان الاستواء إنما يحصل فى الأربعه، و مقتضى الروايه عدم وجوب الغسل إذا لم يستو، و أما عدم الجواز و الاستحباب فلا. نعم لما كان الغسل عباده شرعيه احتاجت إلى البيان، فإذا سقط و لم يأت أمر بالاستحباب توجه المنع و إن اعتقد المشروعيه توجهت الحرمه. انتهى.

و ظاهر الخبر وجوب الكفن المعهود بقطعه، و الأحوط التحنيط أيضا لعموم الأخبار. و اللحد يمكن أن يكون اسما و مصدرا.

قال الجوهرى: اللحد بالتسكين الشق فى جانب القبر. و بالضم لغه فيه تقول: لحدت للقبر لحدا و ألحدت أيضا

فهو ملحد. انتهى.

ثم الظاهر وجوب اللحد للميت، و المشهور بينهم استحبابه، بل لا خلاف بينهم فى ذلك.

و يمكن حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد، مع أن الوجوب فى عرف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۶

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ ع مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَ الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ صَنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ وَ غَطَّى وَجْهَهُ وَ لَمْ يُمِسَّهُ طِيباً قَالَ وَ ذَلِكَ كَانَ فِى كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ بِالثِّيَابِ كُلِّهَا وَ يُغَطَّى وَجْهُهُ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَسُّ الطِّيبَ

الأخبار أعم من المعنى المصطلح، و الأحوط عدم الترك.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و غطى وجهه أى: مع رأسه، كما هو ظاهر الأخبار، أو كشف عن رأسه لأنه محرم. فتدبر.

قوله عليه السلام: و لم يمسه طيبا أى: لا فى غسل و لا حنوط، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۷

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُمَا عَنِ الْمُحْرِمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ إِذَا مَاتَ قَالَا يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ طِيباً.

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ مَعَهُمُ ابْنٌ لِلْحَسَنِ ع يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمَاتَ بِالْأَبْوَاءِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَغَسَّلُوهُ وَ كَفَّنُوهُ وَ لَمْ يُحَنِّطُوهُ وَ خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ دَفَنُوهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَاتَ مِنْ وَقْتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ دُفِنَ بِثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا وَ يُنْزَعُ عَنْهُ مِنْ جُمْلَتِهَا السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ وَ يُدْفَنُ مَعَهُ وَ كَذَلِكَ يُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَ الْقَلَنْسُوَةُ فَإِنْ أَصَابَهُمَا دَمٌ دُفِنَتَا مَعَهُ وَ يُنْزَعُ عَنْهُ الْخُفُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِي الْحَالِ وَ بَقِيَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ كُلُّ قَتِيلٍ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَاهُ ظَالِماً كَانَ أَوْ مَظْلُوماً فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ ثُمَّ يُدْفَنُ

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: موثق.

قوله رحمه الله: و المقتول بين يدى إمام المسلمين قال فى الشرائع: الشهيد الذى قتل بين يدى الإمام و

مات فی المعرکه لا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۸

.....

یغسل و لا یکفن و یصلی علیه.

قال السید رحمه الله فی المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب بل قال فی المعتبر: إنه إجماع أهل العلم، خلا سعید و الحسن. و قد أطلقت الشهاده فی الأخبار علی المقتول دون أهله و ماله، و علی المطعون و الغریق و غیرهم، و المراد بها هنا ما هو أخص من ذلک، و فسره المصنف بأنه المقتول بین یدی الإمام إذا مات فی المعرکه.

و المراد بقتله بین یدی الإمام قتله فی عسکره، و بموته فی المعرکه موته فی موضع القتال، و الأصل فی هذه المسأله من طریق الأصحاب حسنه أبان و حسنه إسماعیل بن جابر و زراره، و فی الروایتین مخالفه لما ذکره المصنف و غیره من وجهین:

أحدهما: أنهما متناولتان لکل مقتول فی سبیل الله، فیشمل من قتل بین یدی الإمام و غیره ممن قتل فی عسکر المسلمین إذا دهمهم عدو یخاف منه علی بیضه الإسلام و اضطر إلی قتاله، فلا وجه لقصر الحکم علی من قتل بین یدی الإمام و بما ذکرناه قطع المصنف فی المعتبر.

و ثانیهما: أن ظاهر الروایه الأولی أن وجوب التغسیل فی الشهید منوط بإدراک المسلمین إیاه و به رمق، و إن [من] لم یدرک کذلک لم یجب تغسیله و إن لم یمت فی المعرکه، و هو خلاف ما ذکره الأصحاب من إناطه الفرق بالموت فی المعرکه و عدمه.

و اعلم أن إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی هذا الحکم بین الصغیر و الکبیر، و لا بین المقتول بالحدید و غیره، و لا بین من عاد سلاحه

فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۶۹

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى الْغَرِيقَ وَ أَكِيلَ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ مَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِلَ وَ إِلَّا فَلَا.

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَغْسِلْ- عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ الْمِرْقَالَ وَ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّ الصَّلَاةَ

إليه فقتله و غيره. و في الفرق بين الجنب و غيره قولان، أظهرهما: العدم لإطلاق النص، و نقل عن المرتضى رضى الله عنه أنه أوجب تغسيل الجنب، و هو ضعيف.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: ضعيف.

و كان موسى بن جعفر مشترك بين الضعيف و غيره. و ذكر ابن داود على ابن معبد من غير نقل توثيق.

و عبيد الله الدهقان كأنه عبيد الله بن عبد الله بن الدهقان. و أبو خالد لعله يزيد الموثق، و يحتمل المفكر.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۰

لَا تَسْقُطُ عَنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ جُرِّدَ

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: صحيح.

و يستفاد

منه أحكام:

الأول: سقوط الغسل و الكفن عن الشهيد، و لا خلاف فيه كما عرفت.

الثانى: أن كل من قتل فى سبيل الله له هذا الحكم، كما اختاره المحقق و الشهيد و جماعه من المتأخرين. و لا يشترط كون قتله بين يدى الإمام، أو من نصبه كما اختاره الأكثر منهم الشيخان و العلامه.

الثالث: قد عرفت أن المشهور بين الأصحاب اشتراط موته فى المعركه، فلو حمل من المعركه و به رمق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن.

و قوله عليه السلام فى هذا الخبر" إلا أن يكون به رمق" يحتمل وجهين:

الأول- أن يكون المعنى إلا أن يكون به رمق عند إدراك المسلمين إياه، فمناط وجوب التغسيل إدراك المسلمين إياه، كما فهمه الشهيد و الشيخ على و غيرهما من المتأخرين من هذا الخبر، و إن لم يحكموا بموجبه.

الثانى- أن يكون المراد كونه بعد الإخراج ذا رمق أو وجده و به رمق، ثم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۱

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحَنَّطُ

مات بعد الإخراج فينطبق على المشهور.

الرابع: دفنه بثيابه، و عليه الأصحاب قال فى المعتبر: و يدفن الشهيد بجميع ثيابه، أصابه الدم أو لم يصيبها، و هو إجماع المسلمين.

الخامس: أنه مع تجريده يجب الكفن، و عليه الأصحاب.

السادس: أنه تجب الصلاه على الشهيد، و نقل الشهيد و غيره إجماع الأصحاب عليه،، و به قال أبو حنيفه و جماعه من العامه، و قال الشافعى و

مالك و إسحاق و أحمد فى روايه لا يصلى عليه.

و لا يخفى أن الخبر لا يـدل على مطلوبهم، إذ الظاهر منه أن الصـلاه تابعه للكفن، لأنه لم يذكر الصـلاه فى الأولى و ذكرها فيما أخرج و به رمق، و علل صلاه حمزه و تكفينه بأنه كان قد جرد.

و يمكن أن يؤول ب" أن" التعليل للتكفين فقط، و عدم ذكر الصلاه أولا لا يدل على النفى، لكن يشكل الاستدلال بمثل هذا.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: فى ثيابه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل منافاه هذا لما تقدم من قوله" جرد"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۲

وَ لَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّهُ حَمْزَهَ فِی ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِی أُصِيبَ فِيهَا وَ زَادَهُ النَّبِیُّ ص بُرْداً فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاهً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَهً.

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

لـوهم الراوى و الطريقـان معتـبران، فـإذا جـوز فى مثله هـذا الـوهم أشـكل حصول الظن الصالـح من الأخبـار إذا لم يؤيـد بقرينه خارجيه. انتهى.

و أقول: يمكن إرجاع ضمير" ثيابه" إلى النبى صلى الله عليه و آله، و ضمير" دمائه" إلى حمزه، لا سيما على ما فى الكافى حيث ذكر مكان" و زاده النبى صلى الله عليه و آله بردا"" و رداه النبى صلى الله عليه و آله بردائه".

مع أنه يمكن حمل التجريد فى الخبر السابق على التجريد عن بعض ثيابه فرداه النبى صلى الله عليه و آله ليستر جميع بدنه.

قوله عليه السلام: و صلى عليه أى: دعا

له سبعين دعاء غير الصلاه و التكبيرات.

و يمكن أن يكون المراد التكبيرات مجازا، تسميه للجزء باسم الكل، أو على التغليب بناء على أكثر التكبيرات مع الدعاء.

أو يقال: إنه صلى الله عليه و آله قرأ مع كل تكبير دعاء، بناء على ما يظهر من بعض الأخبار، من أن تعدد الصلاه عليه كان باعتبار التشريك، و قرأ بعد الأخيره دعاء مستحبا، و لعل هذا أظهر.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۳

مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ.

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَهُ وَ الْعِمَامَهُ وَ الْمِنْطَقَهُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَّ

و رواه الصدوق فى الصحيح. و ظاهر المقابله فى هذا الخبر أيضا عدم الصلاه.

الحديث الأربعون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو قال السيد رحمه الله فى المدارك: أجمع العلماء كافه على أن الشهيد يدفن مع جميع ثيابه، أصابها الدم أو لم يصبها. و اختلف الأصحاب فيما يجب نزعه عنه، فقال الشيخ فى الخلاف: لا ينزع عنه إلا الجلود. و قال فى المبسوط:

يدفن معه

جمیع ما علیه إلا الخفین. و قال المفید فی المقنعه: ینزع عنه السراویل و الفرو و القلنسوه إذا لم یصبها دم، فإن أصابها دم دفنت معه.

و المعتمد وجوب نزع ما لم یصدق علیها اسم الثوب، لأن دفن ما عدا الثیاب

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۴

[الحدیث ۱۴۱]

۱۴۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الَّذِی یُقْتَلُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ یُدْفَنُ فِی ثِیَابِهِ وَ لَا یُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ یُدْرِکَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ یَمُوتَ بَعْدُ فَإِنَّهُ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ وَ یُحَنَّطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَفَّنَ حَمْزَهَ فِی ثِیَابِهِ وَ لَمْ یُغَسِّلْهُ وَ لَکِنَّهُ صَلَّی عَلَیْهِ.

[الحدیث ۱۴۲]

۱۴۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع

تضییع لم یعتبره الشرع، و إنما یحصل الإشکال فی الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمیه، و من أن المعهود فی العرف من الثیاب المنسوجه، فینصرف إلیها الإطلاق.

الحدیث الحادی و الأربعون و المائه: حسن.

إذ الغالب روایه ابن محبوب عن عبد الله.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۲، ص: ۵۷۴

قوله علیه السلام: إلا أن یدرکه المسلمون لعل الأصحاب حملوه علی ما إذا أخرج من المعرکه و مات.

و یمکن حمله علی أن یکون المراد إدراکه بعد انقضاء الحرب، فإن ظاهر بعض الأصحاب حینئذ أنه و إن مات فی المعرکه یغسل و یکفن.

الحدیث الثانی و الأربعون و المائه: ضعیف أو موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۵

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الشَّهِیدُ مِنْ یَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارُوهُ فِی ثِیَابِهِ وَ إِنْ بَقِیَ

أَيّاماً حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ.

فَهَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا لَمْ يَمُتْ فِي الْمَعْرَكَهِ وَجَبَ غُسْلُهُ تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمَجْدُورُ وَ الْمُحْتَرِقُ وَ أَمْثَالُهُمَا مِمَّنْ تُحْدِثُ الْآفَاتُ تَحْلِيلَ جُلُودِهِمْ وَ أَعْضَائِهِمْ وَ لُحُومِهِمْ إِذَا كَانَ الْمَسُّ لَهُمْ بِالْيَدِ فِي تَغْسِيلِهِمْ يُزِيلُ شَيْئاً مِنْ لَحْمِهِمْ أَوْ شَعْرِهِمْ لَمْ يُمَسَّ بِالْيَدِ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً فَإِنْ خِيفَ أَنْ يُلْقِيَ الْمَاءُ عَنْهُمْ شَيْئاً مِنْ جُلُودِهِمْ أَوْ شُعُورِهِمْ لَمْ يُقَرَّبُوا الْمَاءَ وَ يُمِّمُوا بِالتُّرَابِ كَمَا يُؤَمَّمُ الْحَيُّ الْعَاجِزُ بِالزَّمَانَهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى التَّيَمُّمِ مِنْ جَنَابَتِهِ فَيُمْسَحُ وَجْهُهُ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ وَ يُمْسَحُ ظَاهِرُ كَفَّيْهِ

قوله رحمه الله: لم يمس باليد ظاهره وجوب الدلك فى حال الاختيار، كما نسب إلى ابن الجنيد.

قوله رحمه الله: كما يؤمم الحى العاجز لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب، و استشكل فيه بعض المتأخرين بضعف السند و بأنه يظهر من بعض الروايات دفنه بغير تيمم، و لا ريب أن التيمم أحوط.

و على تقديره فالظاهر الاكتفاء بتيمم واحد، و ربما قيل بالثلاثه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد العاجز عن رفع يده و لو بالتعاون، و إلا فربما لا ينتهى العجز إلى حد ذلك و أمكن الرفع بالتعاون، و الظاهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۶

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ وَ

الَّذِی بِهِ الْقُرُوحُ یُصَبُّ عَلَیْهِ الْمَاءُ صَبّاً.

[الحدیث ۱۴۴]

۱۴۴ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَصُبُّوا عَلَیْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ أَنْ یُصَلَّی عَلَیْهِ.

[الحدیث ۱۴۵]

۱۴۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقِّیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَیُّوبَ الْمَوْصِلِیِّ عَنْ إِسْرَائِیلَ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ صَاحِبٌ لَنَا وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَإِنْ غَسَّلْنَاهُ انْسَلَخَ فَقَالَ یَمِّمُوهُ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا لَمْ یُوجَدْ مَاءٌ لِلْمَیِّتِ یُطَهَّرُ بِهِ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ

حینئذ وجوب رفع یده و ضربه علی الأرض.

الحدیث الثالث و الأربعون و المائه: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع و الأربعون و المائه: موثق أو ضعیف.

الحدیث الخامس و الأربعون و المائه: مجهول أو ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۷

عَدَمِ مَا یُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَیْهِ أَوْ لِنَجَاسَهِ الْمَاءِ أَوْ کَوْنِهِ مُضَافاً مِمَّا لَا یُتَطَهَّرُ بِهِ یُمِّمَ بِالتُّرَابِ وَ دُفِنَ وَ کَذَلِکَ إِنْ مَنَعَ مِنْ غُسْلِهِ بِالْمَاءِ ضَرُورَهٌ تُلْجِئُ إِلَیْهِ لَمْ یُغَسَّلْ بِهِ وَ یُمِّمَ بِالتُّرَابِ فَقَدْ مَضَی شَرْحُهُ فِی بَابِ الْأَغْسَالِ وَ بَیَّنَّا أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ وَ فُقِدَ الْمَاءُ أَوْ لَمْ یُتَمَکَّنْ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّ الْفَرْضَ حِینَئِذٍ التَّیَمُّمُ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ الْمَقْتُولُ قَوَداً

يُؤْمَرُ بِالاغْتِسَالِ قَبْلَ قَتْلِهِ فَيَغْتَسِلُ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ يَتَحَنَّطُ بِالْكَافُورِ فَيَضَعُهُ فِي مَسَاجِدِهِ وَ يَتَكَفَّنُ ثُمَّ يُقَامُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدُّ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَ يُدْفَنُ

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَهُ يَغْتَسِلَانِ وَ يَتَحَنَّطَانِ وَ يَلْبَسَانِ الْكَفَنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَهِ ذَلِكَ يَغْتَسِلُ وَ يَتَحَنَّطُ وَ يَلْبَسُ الْكَفَنَ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ

قوله رحمه الله: و يتكفن قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد ما عدا اللفافه، و إلا فلعل إراده الضرب فوق اللفافه بعيد.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۷۸

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا مَاتَتْ ذِمِّيَّهٌ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنَتْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِحُرْمَهِ وَلَدِهَا مِنَ الْمُسْلِمِ وَ يُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَهِ فِي الْقَبْرِ لِيَكُونَ وَجْهُ الْوَلَدِ إِلَى الْقِبْلَهِ إِذِ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى ظَهْرِهَا

[الحديث ۱۴۸]

۱۴۸ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ- الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ فَيُوَاقِعُهَا فَتَحْمِلُ ثُمَّ يَدْعُوهَا إِلَى أَنْ تُسْلِمَ فَتَأْبَى عَلَيْهِ فَدَنَا وِلَادَتُهَا فَمَاتَتْ وَ هِيَ تُطْلَقُ وَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَ مَاتَ الْوَلَدُ أَ يُدْفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصْرَانِيَّهِ أَوْ يُخْرَجُ مِنْهَا وَ يُدْفَنُ عَلَى

الحديث السابع و الأربعون و المائه: مرسل.

و الحسن بن راشد لعله الموثق الذى قيل له: إنه من رجال الجواد عليه السلام.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: مجهول.

و أحمد بن أشيم كأنه والد على بن أحمد بن أشيم، و ربما يقال: إن على من رجال الرضا عليه السلام على ما قيل، فيشكل أن يكون والده يروى عن رجال الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام: يدفن معها قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه لا دلاله فيها على المدعى، و لعل لهذا

فِطْرَهِ الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ يُدْفَنُ مَعَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْمَصْلُوبِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ يُنْزَلُ بَعْدَ

ذَلِكَ مِنْ خَشَبَتِهِ فَتُوَارَى حِينَئِذٍ جُثَّتُهُ فِي التُّرَابِ

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ وَ يُدْفَنَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَنْ يُغَسِّلَ مُخَالِفاً لِلْحَقِّ فِي الْوَلَايَةِ وَ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَهُ ضَرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّقِيَّةِ فَيُغَسِّلُهُ تَغْسِيلَ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ لَا يَتْرُكُ مَعَهُ جَرِيدَةً وَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ لَعَنَهُ فِي صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَدْعُ لَهُ فِيهَا

لم يقل" و يدل عليه"، فيكون المقصود من سياقه أن الوارد فى هذا المعنى هو هذه الروايه.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال الوالد رحمه الله: اليعقوبى كأنه داود بن على و وثق، و يحتمل لموسى ابن داود اليعقوبى.

قوله رحمه الله: و لا يجوز لأحد من أهل الإيمان المشهور جواز تغسيلهم و الصلاه عليهم، و قيل: بوجوب الصلاه عليهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۰

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْمُخَالِفَ لِأَهْلِ الْحَقِّ كَافِرٌ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكُفَّارِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ وَ إِذَا كَانَ غُسْلُ الْكَافِرِ لَا يَجُوزُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ غُسْلُ الْمُخَالِفِ أَيْضاً غَيْرَ جَائِزٍ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ عَلَى حَدِّ مَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ص وَ الْأَئِمَّةُ ع عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَ سَنُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِي

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْكَافِرِ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعُ الْأُمَّهِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ ذَلِكَ مَحْظُورٌ فِي الشَّرِيعَهِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ۱۵۰]

۱۵۰ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَهَ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنِ افْتَرَسَهُ السَّبُعُ فَوُجِدَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فِيهِ عَظْمٌ غُسِّلَ

قوله رحمه الله: فيكون على حد ما كان قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه كان يصلى عليهم كان يأمرهم بغسلهم فإما أن يحكم بكفرهم و خروجهم عن مرتبه المنافقين و دخولهم فى نحو اليهود و النصارى، فلا غسل و لا صلاه. و إما أن يغسل و يصلى عليه إن أدخل فى نحو المنافقين.

الحديث الخمسون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۱

وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ عَظْمٌ دُفِنَ بِغَيْرِ غُسْلٍ كَمَا وُجِدَ وَ إِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ مِنْ أَكِيلِ السَّبُعِ صَدْرَهُ أَوْ شَيْئاً فِيهِ صَدْرُهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ وَ الطَّيْرُ وَ يَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ

قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ فَإِذَا

قوله رحمه الله: فيدل على ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا دلاله فيها إلا على حكم الغسل و التكفين و التحنيط، و دلاله الصلاه لا تخلو من كلام.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: صحيح.

و رواه الصدوق فى الصحيح عن أبى جعفر- إلى قوله عليه السلام: و يصلى عليه و يدفن.

قوله: و يبقى عظامه بغير لحم ظاهره جميع العظام، لكونها جمعا مضافا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۲

كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِى فِيهِ الْقَلْبُ

قوله عليه السلام: صلى على النصف الذى فيه القلب يحتمل وجهين:

أحدهما: اشتراط كون القلب فيه.

و ثانيهما: أن يكون المراد النصف الذى يكون فيه القلب، و إن لم يكن عند الوجدان فيه. و لعله أظهر.

و يحتمل على بعد أن يكون المراد أن مع وجود النصفين يقف فى الصلاه على النصف الذى فيه القلب محاذيا له.

ثم اعلم أنه اختلف كلام الأصحاب فى تلك المسأله اختلافا كثيرا:

قال فى المنتهى: لو وجد بعض الميت، إما بأن أكله سبع، أو احترق بالنار، أو غير ذلك. فإن كان فيه عظم، وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا، و يكفن، و إن كان صدره صلى عليه و إلا فلا.

ثم قال: أما لو لم يكن فيها عظم، فإنه لا يجب غسلها و كان حكمها حكم السقط قبل أربعه أشهر. و كذا الحكم لو أبينت القطعه من حى.

و قال المحقق رحمه الله فى المعتبر: فإذا وجد بعض الميت و فيه الصدر فهو كما لو وجد كله، و هو مذهب المفيد. و قال الشيخ: إن كان صدره و ما فيه قلبه صلى عليه. ثم قال: و الذى يظهر لى

أنه لا تجب الصلاه إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر و اليدان، أو عظام الميت.

و قال فى الذكرى: و ما فيه الصدر يغسل، و كما عظام الميت يغسل، و كذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۳

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَمْ يُصَلَّ

قطعه فيها عظم، ذكره الشيخان و احتج عليه فى الخلاف بإجماعنا، و يلوح ما ذكره الشيخان من خبر على بن جعفر، لصدق العظام على التامه و الناقصه، و لو كان لحم بغير عظم فلا غسل. قال ابن إدريس: و لا كفن و لا صلاه. و أوجب سلار لفها فى خرقه و دفنها، و لم يذكره الشيخان. انتهى.

و أقول: الأقوى ما اختاره المحقق رحمه الله، و أما استدلالهم بهذا الخبر لكون الصدر كالميت فى جميع أحكامه، فلا يخفى ضعفه، إذا الظاهر من الخبر وجوب الصلاه على النصف الذى فيه القلب بأن يكون مشتملا على محل القلب أو القلب أيضا كما عرفت، و على الرأس و اليدين.

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: لم يصل عليه لا خلاف فى عدم الغسل و الصلاه عليه كما عرفت، و قد ذكر الأكثر اللف فى خرقه و دفنه، و هذا الخبر لا يدل على شى ء من ذلك، و قد ورد ما يدل على الدفن، و لا خلاف فيه، و أما اللف فلم أظفر بما يدل عليه.

قوله عليه السلام: و إن وجد عظما

ظاهره وجوب الصلاه على مطلق العظم، و يمكن حمله على جميع العظام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۴

عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ بِنِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ قِطَعاً مِنْ مَيِّتٍ فَجَمَعَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ.

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ تَامٌّ صُلِّيَ عَلَى

أو الاستحباب.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه يدل على خلاف المدعى، لأن مقتضاه أن حكم العظم مطلقا كذلك.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: ضعيف.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: ضعيف أو حسن موثق.

قوله: ثم صلى عليها قال الفاضل التسترى رحمه الله: واقعه مخصوصه لا يدل على المدعى، و لا على خلافه دلاله واضحه.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۵

ذَلِكَ الْعُضْوِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُنْتَظَرُ بِصَاحِبِ الذَّرَبِ وَ الْغَرِيقِ وَ مَنْ أَصَابَتْهُ

قوله عليه السلام: فإن وجد له عضو قال الفاضل التسترى رحمه الله: ربما كان العضو التام ما لا عظم فيه، كالأذن و الذكر و الخصيتين، فمقتضى الروايه الصلاه عليه، و هو خلاف المدعى.

انتهى.

أقول: يمكن أن يكون المراد العضو الذى لا يكون جزءا من عضو آخر، كالرأس فإنه ليس جزءا من عضو آخر له اسم مخصوص، بخلاف الأذن فإنها جزء من الرأس أو يكون المراد به العضو ذات العظم، و إن كان جزء الآخر.

و حمل ابن الجنيد على الأخير و قال بمدلوله و مدلول الخبر الثانى، حيث قال: و لا يصلى على عضو الميت، و لا يغسل إلا أن

يكون عضوا تاما بعظامه، أو يكون عظما مفردا، و يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه، و لم يفصل الصدر و غيره.

أقول: و يحتمل كلامه الاحتمال الثانى أيضا، و على التقادير يمكن حمله على الاستحباب.

ثم إن هذا الخبر لا يدل على الغسل و الكفن و الحنوط و لا غيره، إلا أن يدعى استلزام الصلاه للمذكورات، و هو فى محل المنع، لكن الشيخ ادعى الإجماع على الغسل و اللف فى خرقه و الدفن.

و المشهور اختصاص الحكم بالمبانه من الميت، و ألحق الشهيد بها المبانه من الحى، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۶

صَاعِقَهٌ أَوِ انْهَدَمَ عَلَيْهِ بَيْتٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ جِدَارٌ فَلَا يُعَجَّلُ بِغُسْلِهِ وَ دَفْنِهِ فَرُبَّمَا لَحِقَتْهُ السَّكْتَهُ بِذَلِكَ أَوْ ضَعُفَ حَتَّى يُظَنَّ بِهِ الْمَوْتُ فَإِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَهَ فِي مَوْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسَهٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ

قوله رحمه الله: و ينتظر بصاحب الذرب فى القاموس: الذربه بالكسر الغده، الجمع كقرب و كتراب السم، و محركه فساد الجرح و اتساعه و سيلان صديده و فساد المعده.

الحديث السادس و الخمسون و المائه:

حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: و المبطون قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى حاشيه ما عندنا من الكافى بدله" المطعون" فينبغى تفسير الذرب بالطاعون. انتهى.

و أقول: فى النسخ التى عندنا من الكافى كما فى الكتاب، و لا يخلو من

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ.

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ عَنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغَرِيقِ أَ يُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ يُغَسَّلُ وَ يُسْتَبْرَأُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ قَالَ يُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلُ فَيُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ وَ كَذَلِكَ صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظُنَّ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ

إشكال، لأنه ليس غالبا محل الاشتباه، إلا أن يحمل على صاحب التخمه و الهيضه فإن السكته تكون منهما.

الحديث السابع و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: الغريق يغسل قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه لا دلاله له على المدعى، لأن المدعى عدم التعجيل.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: موثق حسن.

و لعل منشأ السؤال أنه لما مات فى الماء فلا يحتاج إلى إعاده صب الماء عليه أو لأنه ورد فى بعض الأخبار أنه شهيد، أو لخلاف كان فى ذلك بين العامه، و لا خلاف بيننا فى وجوب غسله.

قال فى الذكرى: الغريق يعاد غسله بعد يتيقن موته، لخبر إسحاق، و لأن

[الحديث ۱۵۹]

١٥٩ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَصَابَ بِمَكَّةَ سَنَةً مِنَ السِّنِينَ صَوَاعِقُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ يَنْبَغِي لِلْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ أَنْ يُتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثاً لَا يُدْفَنُ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْهُ رِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِ قُلْتُ لَهُ

جُعِلْتُ فِدَاکَ کَأَنَّکَ تُخْبِرُنِی قَدْ دُفِنَ نَاسٌ کَثِیرٌ أَحْیَاءً فَقَالَ نَعَمْ یَا عَلِیُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ کَثِیرٌ أَحْیَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِی قُبُورِهِمْ.

[الحدیث ۱۶۰]

۱۶۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِیقِ قَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ قَبْلَ ذَلِکَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا لَمْ یُوجَدْ لِلْمَیِّتِ سِدْرٌ وَ کَافُورٌ وَ أُشْنَانٌ غُسِّلَ

السدر و الکافور مفقودان فیه. و لو قال سلار بعدم وجوب النیه أمکن الإجزاء عنده إذا علم موته قبل خروجه من الماء، لحصول الغرض من تنظیفه، نعم لو نوی علیه فی الماء أجزأ عنده.

الحدیث التاسع و الخمسون و المائه: مجهول أو ضعیف.

الحدیث الستون و المائه: حسن.

قوله رحمه الله: و إذا لم یوجد للمیت سدر اختلف الأصحاب فی أنه هل یسقط الغسل بفقد الخلیط أم لا؟ و علی الأول

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۸۹

بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَ إِنْ لَمْ یُوجَدْ لَهُ ذَرِیرَهٌ وَ حَنُوطٌ أُدْرِجَ فِی أَکْفَانِهِ وَ دُفِنَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَکْفَانٌ دُفِنَ عُرْیَاناً وَ جَازَ ذَلِکَ لِلِاضْطِرَارِ فَالْوَجْهُ فِی ذَلِکَ أَنَّ تَجْهِیزَ الْمَیِّتِ إِنَّمَا یَجِبُ مَعَ التَّمَکُّنِ وَ الْقُدْرَهِ عَلَیْهِ فَمَتَی زَالَ التَّمَکُّنُ وَ الْقُدْرَهُ سَقَطَ الْوُجُوبُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَا یُکَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَ هُوَ أَوْلَی بِالْعُذْرِ فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ فِی الْبَحْرِ وَ لَمْ یُوجَدْ لَهُ أَرْضٌ یُدْفَنُ فِیهَا غُسِّلَ وَ حُنِّطَ وَ کُفِّنَ وَ خِیطَتْ عَلَیْهِ أَکْفَانُهُ وَ ثُقِّلَ وَ أُلْقِیَ فِی الْبَحْرِ لِیَرْسُبَ

بِثِقْلِهِ فِی قَرَارِ الْمَاءِ

[الحدیث ۱۶۱]

۱۶۱ أَخْبَرَنِی الشَّیْخُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

یکتفی بغسل واحد.

قوله رحمه الله: و ثقل و ألقی فی البحر ظاهر الأکثر التخییر بین التثقیل أو الجعل فی الخابیه مع تعذر البر، و قیل:

یجوز مع إمکان الوصول إلیه أیضا. و الظاهر أن الجعل فی الخابیه أولی، لصحه سنده.

و یمکن الجمع بینهما بأن یثقل مع الجعل فی الخابیه لیرسب إلی قعر الماء.

و ذهب جماعه من المتأخرین إلی وجوب رعایه الاستقبال عند الإلقاء فی الماء، و لا دلیل علیه، و العمومات لعلها لا تنفع فی هذا المقام.

الحدیث الحادی و الستون و المائه: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۰

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِی الْبَحْرِ قَالَ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ یُثَقَّلُ وَ یُرْمَی بِهِ فِی الْبَحْرِ.

[الحدیث ۱۶۲]

۱۶۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِی السَّفِینَهِ وَ لَمْ یُقْدَرْ عَلَی الشَّطِّ قَالَ یُکَفَّنُ وَ یُحَنَّطُ فِی ثَوْبٍ وَ یُلْقَی فِی الْمَاءِ.

[الحدیث ۱۶۳]

۱۶۳ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ فِی الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ کُفِّنَ وَ حُنِّطَ ثُمَّ یُوثَقُ فِی رِجْلَیْهِ حَجَرٌ وَ یُرْمَی بِهِ فِی الْمَاءِ.

[الحدیث ۱۶۴]

۱۶۴ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ فِي السَّفِينَهِ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي خَابِيَهٍ وَ يُوكَى رَأْسُهَا

الحديث الثانی و الستون و المائه: مرفوع.

الحديث الثالث و الستون و المائه: ضعيف.

الحديث الرابع و الستون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: يوضع فی خابيه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل العمل بهذا مهما أمكن أولى، لوضوح طريقه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۱

وَ يُطْرَحُ فِي الْمَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بَيْنَ رِجَالٍ كُفَّارٍ وَ نِسَاءٍ مُسْلِمَاتٍ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ أُمِرَ بَعْضُ الْكُفَّارِ بِالْغُسْلِ وَ غَسَلَهُ بِتَعْلِيمِ النِّسَاءِ لَهُ غُسْلَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ كَذَلِكَ إِنْ مَاتَتِ امْرَأَهٌ مُسْلِمَهٌ بَيْنَ رِجَالٍ مُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ وَ نِسَاءٍ كَافِرَاتٍ أَمَرَ الرِّجَالُ امْرَأَهً مِنْهُنَّ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ عَلَّمُوهَا تَغْسِيلَهَا عَلَى سُنَّهِ الْإِسْلَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۶۵]

۱۶۵ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

قوله رحمه الله: أمر بعض الكفار بالغسل قال السيد رحمه الله فی المدارک: هذا الحكم ذكره الشيخان و أتباعهما، و استدل عليه بروايه عمار و روايه عمرو بن خالد، و هما ضعيفتا السند، و من ثم توقف فی هذا الحكم المحقق فی المعتبر، و استقرب الدفن من غير غسل، لأن الغسل مفتقر إلى النيه، و الكافر لا تصح منه نيه القربه.

و الحق أنه متى ثبتت نجاسه الذمی، أو توقف الغسل

على النيه تعين المصير إلى ما قاله فى المعتبر، و إن نوزع فيهما أمكن إثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين.

الحديث الخامس و الستون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۲

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَاتٌ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي غُسْلِهِ قَالَ تُغَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَ لَا يَقْرَبُهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ نَصَارَى وَ عَمُّهَا وَ خَالُهَا مَعَهَا مُسْلِمُونَ قَالَ يُغَسِّلُونَهَا وَ لَا تَقْرَبُنَّهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتْ تُغَسِّلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ- لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصَارَى ثُمَّ يُغَسِّلُونَهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ مَاتَ صَبِيٌّ مُسْلِمٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ مُسْلِمَاتٍ لَا رَحِمَ بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَ بَيْنَهُ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ الصَّبِيُّ ابْنَ خَمْسِ سِنِينَ غَسَّلَهُ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فى هذه الأخبار دلاله على طهاره أهل الكتاب، كما حكى عن بعض الأصحاب،

فلعله كان الأولى أن يقول المفيد رحمه الله بدل الكفار ما يدل على التخصيص بأهل الكتاب.

قوله عليه السلام: تغسله عمته و خالته فى قميصه الظاهر أنه لستر العوره.

قال المحقق فى الشرائع: و يغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمه، و كذلك المرأه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۳

بَعْضُ النِّسَاءِ مُجَرَّداً مِنْ ثِيَابِهِ وَ إِنْ كَانَ ابْنَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ غَسَّلْنَهُ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ وَ صَبَبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ لَمْ يَكْشِفْنَ لَهُ عَوْرَهً وَ دَفَنَّهُ بِثِيَابِهِ بَعْدَ تَحْنِيطِهِ بِمَا وَصَفْنَاهُ فَإِنْ مَاتَتْ صَبِيَّهٌ بَيْنَ رِجَالٍ مُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ وَ كَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع، أو مصاهره. و مقتضى العباره المنع من تغسيل الرجل محارمه فى حال الاختيار، و جوزه فى المنتهى من فوق الثياب، و الأظهر الجواز مطلقا.

قوله رحمه الله: و إن كان ابن أكثر قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أنه لا يجوز للنساء أن ينظرن إلى عوره الصبى إذا تجاوز الخمس، و لا يجوز للرجال أن ينظروا إلى عوره من بلغت ثلاثا. انتهى.

و أقول: استثنى الأصحاب من منع تغسيل غير المماثل الصبى و الصبيه دون ثلاث سنين، و اختلفوا فى أنه هل هو مخصوص بحال الاضطرار أم يجوز مع الاختيار أيضا؟.

و جوز المفيد و سلار للمرأه تغسيل ابن خمس سنين مجردا، و الصدوق بنت أقل من خمس سنين مجرده.

و منع المحقق فى المعتبر من تغسيل الرجل الصبيه مطلقا، و جوز للمرأه تغسيل ابن الثلاث اختيارا و اضطرارا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۴

مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ جَرَّدُوهَا وَ

غَسَّلُوهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ غَسَّلُوهَا فِي ثِيَابِهَا وَ صَبُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبّاً وَ حَنَّطُوهَا بَعْدَ الْغُسْلِ وَ دَفَنُوهَا فِي ثِيَابِهَا

[الحديث ۱۶۶]

۱۶۶ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي النُّمَيْرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا قَالَ رُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ

قوله رحمه الله: و إن كانت لأكثر أقول: المفهومان فى كلامه متعارضان، فلا يعلم منه حكم ثلاث سنين، و كأنه لندره العلم بثلاث من غير زياده و نقصان، و لو فرض العلم فيختلف الحكم من أول الغسل إلى آخره. فتأمل.

الحديث السادس و الستون و المائه: مجهول.

و ظاهره أن الثلاث ملحق بالأكثر.

الحديث السابع و الستون و المائه: مرسل.

و لا يخفى ما فيه من الاضطراب فى المتن، فإن الأقل من الخمس لا حد له،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۵

تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ.

يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُغَسَّلُ مُجَرَّدَةً مِنْ ثِيَابِهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِهَا حَسَبَ مَا

و تحديده بالثلاث فما زاد تعميه، و كان فيه تصحيفا.

و حكى عن ابن طاوس أنه قال: لفظ " أقل " هنا و هم، و حكم فى المعتبر و الذكرى بأن هذا الحديث مضطرب الإسناد و المتن.

قال فى الذكرى: و فى جامع محمد بن الحسن إذا كانت

بنت أكثر من خمس أو ست دفنت و لم تغسل، و إن كانت أقل من خمس غسلت. قال: و أسند الصدوق فى كتاب المدينه ما فى الجامع إلى الحلبى عن الصادق عليه السلام و نقل الصدوق فى الفقيه عن الجامع كما فى الذكرى قال: و ذكر عن الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق عليه السلام. انتهى.

و أقول: لا ريب فى جواز تغسيل الصبى لثلاث سنين، للروايه السابقه و روايه عمار، مع اعتضادهما بالأصل و العمومات، و الظاهر أنه اتفاقى بينهم، و فى غير ذلك إشكال، و التحديد بالخمس لا يخلو من قوه. و الظاهر أن العبره بحال الموت لا حال الغسل. و الله يعلم.

قوله رحمه الله: و الذى يدل على وجوب غسلها سيجى ء فى الروايات التصريح باستحباب الغسل من فوق الثياب دون

ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَ لَا ذَاتُ مَحْرَمٍ يُؤَزِّرْنَهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ يَصُبُّبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ لَا يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَ يُطَهِّرْنَهُ

الوجوب، كما يقتضيه كلامه هنا.

الحديث الثامن و الستون و المائه: ضعيف أو موثق.

قوله عليه السلام: إذا مات الرجل فى السفر قال الشهيد رحمه الله فى الدروس: و لو تعذر المحرم جاز للأجانب من وراء الثياب، عند المفيد

و الشيخ فى التهذيب، و تبعهما أبو الصلاح و ابن زهره مع تغميض العينين، و قيل: يؤمم. و فى النهايه يدفن بغير غسل و لا يؤمم. و فى روايه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظفر كفيها، فلو قلنا به هناك أمكن انسحابه فى الرجل. انتهى.

و المشهور أنه لا يغسل، و نقل المحقق فى المعتبر الإجماع عليه، و صرح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۷

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَادَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ ذَاتُ مَحْرَمٍ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبّاً وَ رَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسْوَةٍ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَهَ يَصُبُّبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبّاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلْ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَمْسَسْنَ مِنْهُ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ مِنْهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ حَيٌّ فَإِذَا بَلَغْنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ لَا مَسُّهُ وَ هُوَ حَيٌّ صَبَبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبّاً.

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَهِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ ذُو رَحِمٍ وَ لَا مَعَهُمُ امْرَأَهٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَهُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

الشيخ فى عده من كتبه بسقوط التيمم أيضا، و به قطع المحقق، و قال المفيد و ابن زهره: بوجوب التغسيل من وراء الثياب.

الحديث التاسع و الستون و المائه: مجهول.

و يدل على جواز نظر المرأه إلى وجه الرجل و يديه.

الحديث السبعون و المائه: ضعيف.

قوله رحمه الله: و أخبرنى الشيخ بهذا الإسناد قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يظهر المراد منه، و لعل الخبر مأخوذ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۸

التَّيَمُّمَ وَ لَا يُمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْ ءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسَتْرِهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ

يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا.

[الحديث ۱۷۱]

۱۷۱ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ فِی السَّفَرِ أَوْ فِی الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ.

فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ عُرْيَاناً يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الثِّيَابِ فَلَا بُدَّ مِنْ غُسْلِهِ يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّهِ شَیْ ءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذَا مَاتَتِ امْرَأَهٌ وَ فِی جَوْفِهَا وَلَدٌ حَیٌّ يَتَحَرَّكُ شُقَّ بَطْنُهَا مِنْ جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ مِنْهُ ثُمَّ خِيطَ الْمَوْضِعُ وَ غُسِّلَتْ وَ كُفِّنَتْ وَ حُنِّطَتْ

من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، و محمد يروى عن أحمد بن محمد، و يكون أحمد هو أبو جعفر، فوقع نظره على ما فى الكتاب عن أحمد، و غفل عن ذكر اسم صاحب الكتاب كما يقع كثيرا، و بالجمله سبق قبيل هذا روايه محمد بن أحمد عن أبى جعفر. انتهى.

قوله عليه السلام: و لا يكشف يدل على أن الوجه و الكفين ليست بعوره، و لا يجب سترها كما هو ظاهر الآيه.

الحديث الحادى و السبعون و المائه: ضعيف.

قوله رحمه الله: شق بطنها من جنبها الأيسر ليس فى الأخبار التقييد بالأيسر، و لا يعلم مأخذه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۵۹۹

بَعْدَ ذَلِكَ وَ دُفِنَتْ وَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِی جَوْفِهَا وَ هِیَ حَيَّهٌ أَدْخَلَتِ الْقَابِلَهُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهَا فِی تَوَلِّی أَمْرِ الْمَرْأَهِ يَدَهَا فِی فَرْجِهَا وَ أَخْرَجَتِ الْمَيِّتَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا

إِخْرَاجُهُ صَحِيحاً قَطَّعَتْهُ وَ أَخْرَجَتْهُ قِطَعاً وَ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ ثُمَّ دُفِنَ

[الحديث ۱۷۲]

۱۷۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا يَتَحَرَّكُ قَالَ يُشَقُّ عَنِ الْوَلَدِ.

[الحديث ۱۷۳]

۱۷۳ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ

و المشهور أنه يخاط المحل بعد القطع، و رده فى المعتبر بضعف الخبر.

قوله رحمه الله: أدخلت القابله هذا مذهب الأصحاب، بل ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه، و قيد فى المعتبر بما إذا لم يمكن التوصل إلى إسقاطه بشى ء من العلاجات.

الحديث الثانى و السبعون و المائه: صحيح.

الحديث الثالث و السبعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۲، ص: ۶۰۰

تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ وَلَدُهَا.

[الحديث ۱۷۴]

۱۷۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۷۵]

۱۷۵ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا.

[الحديث ۱۷۶]

۱۷۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَهُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ یَتَحَرَّکُ یُشَقُّ وَ یُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَهِ یَمُوتُ فِی بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ یَدَهُ فَیُقَطِّعَهُ وَ یُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ

الحدیث الرابع و السبعون و المائه: ضعیف.

الحدیث الخامس و السبعون و المائه: صحیح لکنه موقوف.

و یدل علی وجوب الخیاطه، و لا ریب أنه أحوط.

الحدیث السادس و السبعون و المائه: ضعیف.

و یدل علی أن إدخال الرجل موقوف علی عدم رفق النساء، أو عدم علمهن به.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹